

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام

للحافظ العالم

أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي

شرح وتعليق

الشيخ/ محمد بن صالح بن العثيمين



جميع حقوق الطبع محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

٣٢٠٠٥ - ٥١٤٢٦

مكتبة الصحابة

الإمارات - الشارقة .
ت: ٥٦٣٣٥٧٥ - فاكس: ٥٦٣٧٥٤٤

مكتبة التابعين

القاهرة - عين شمس .
ت: ٤٩٣٨١٤٤ - فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥



الجزء الأول

● مقدمة ●

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً .

أما بعد:

فهذا شرح على الكتاب المسمى : «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام» الذي ألفه الحافظ العالم أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ، ولد - رحمه الله - في «جماعيل» من جبال نابلس ربيع الثاني سنة إحدى وأربعين وخمسمائة من الهجرة ، ورحل رحلات عديدة في طلب العلم ، ولاسيما علم الحديث ورجاله ، وتوفي في مصر يوم الاثنين الموافق للثالث والعشرين من ربيع الأول سنة ستمائة ، ودفن في القرافة ، رحمه الله وغفر له . وقد بدأت في هذا الشرح بترجمة موجزة عن راوي الحديث ، ثم رتبته على النحو التالي :

(أ) بيان موضوع الحديث .

(ب) شرح الكلمات ومنها تراجم من ذكر في متن الحديث .

(ج) الشرح الإجمالي .

(د) فوائد الحديث ، على أنني لا أستوعب جميع فوائده .

(هـ) بيان ما يحتاج إليه من سبب الحديث ، أو كشف مشكل ، أو جمع بين

الحديث وغيره ، مما ذكر في الكتاب المقرر أو غير ذلك .

وسمّيته: «تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام» وهذا القسم هو مقرر الحديث للسنة

الأولى المتوسطة ، بالمعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

والله أسأل أن يجعل عملنا - جميعاً - خالصاً لوجهه ، موافقاً لمرضاته ، نافعاً

لعباده ، إنه جواد كريم .

الشارح

● خطبة المؤلف ●

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأطهار الأخيار.

أما بعد:

فإن بعض الإخوان سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام^(١) مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري^(٢)، ومسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري^(٣) فأجبتُه إلى سؤاله^(٤) رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم فإنه حسبنا ونعم الوكيل.



(١) بيان سبب تأليف المؤلف لهذا الكتاب، والاختصار لتقليل الشيء، وأحاديث الأحكام: ما دل على الأحكام الشرعية من السنة النبوية.

(٢) ولد في شوال سنة أربع وتسعين ومائة في بخارى، وتنقل في البلاد الإسلامية لطلب الحديث فأخذ من عامة محدثي الأمصار، وألف كتباً في الحديث ورجاله، أهمها وأعمها نفعاً: كتاب الجامع الصحيح المشهور باسم (صحيح البخاري)، روي عنه أنه قال: خرجت الصحيح من ستمائة ألف حديث، ولم أخرج فيه إلا صحيحاً، توفي ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين في قرية من قرى سمرقند رحمه الله تعالى.

(٣) ولد سنة أربع ومائتين في نيسابور، وتنقل في البلاد الإسلامية لطلب الحديث، وتلمذ على البخاري - رحمه الله - وألف كتباً أهمها وأعمها نفعاً: كتاب الصحيح المشهور باسم «صحيح مسلم» روي عنه أنه قال: جمعت الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث. توفي في الرابع والعشرين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين في نيسابور رحمه الله تعالى.

(٤) هذا في الجملة لا في الجميع؛ لأن فيه ما لم يتفقا عليه، لكنه قليل جداً ونادر، ثم إن المؤلف - رحمه الله - تعالى - يسوق الحديث أحياناً بلفظ البخاري، وأحياناً بلفظ مسلم، ويأتي أحياناً بسياق من روايات متفرقة، وكأنه - رحمه الله - يراعي المعنى والتوسع في سياق اللفظ مع الاختصار وعذره في ذلك، أنه لم يكن يسوق لفظ طريق معين من الأسانيد حتى يتقيد به من غير تغيير ولا زيادة والله أعلم.

■ ١ - كتاب الطهارة ■

الطهارة في اللغة: النظافة .

وفي الاصطلاح: ارتفاع الحدث وزوال النجس . وتطلق على نفس التطهر، وهي بهذين المعنيين حسية .

وتطلق على الطهارة المعنوية، وهي طهارة العقيدة والأخلاق والأعمال، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله في مقابل ذلك: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] وقوله: ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأنبياء: ٧٤]، وقوله: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة: ٩٠] .

وقد بدأ المصنفون في الفقه وأحاديث الأحكام كتبهم بالطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة التي هي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين - شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله - فلا صلاة إلا بطهور .

وتم مناسبة قد لا تكون مما قصده العلماء بالذات، وهي تذكر المتعلم عند بدء تعلمه بتطهير قلبه وإخلاص النية لله تعالى في طلب العلم، بأن يقصد بذلك وجه الله والدار الآخرة، وحفظ الشريعة الإسلامية ونشرها بين الناس وحماتها، والنضال دونها ورفع الجهل عن نفسه وعن الناس جميعاً حتى يعبدوا الله على بصيرة .



● الحديث الأول ●

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات- وفي رواية: بالنية- وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

الشرح

الراوي: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، وثاني خلفاء المسلمين، الفاروق كان من أشرف قريش أسلم في السنة الخامسة أو السادسة بعد البعثة، فكان في إسلامه عزاً للمسلمين شهد المشاهد كلها، وتولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعهد منه، فقام بها خير قيام بعده، وفي آخر ذي الحجة، لأربع ليال بقين منه طعنه غلام مجوسي، وأمير المؤمنين قد كبر للصلاة الفجر فحمل إلى بيته، وتوفي بعد ثلاث ليال سنة ثلاث وعشرين، ودفن مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه في حجرة عائشة رضي الله عنها، فكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأياماً رضي الله عنه.

١- أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي برقم (١)، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ومسلم برقم (١٩٠٧)، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. الهجرة: الترك، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره.

وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه، وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة. الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة من مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيًا. «تحفة الأحوذى» (٥/٢٣٣).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته، قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الإسلام.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «وكما أن الإيمان فرض على كل أحد ففرض عليه هجرتان في كل وقت، هجرة إلى الله عز وجل بالتوحيد والإخلاص والإتابة والتوكل والخوف بخبره وتقديم أمره وخبره على أمر غيره وخبره قال صلى الله عليه وسلم: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وفرض عليه جهاد نفسه في ذات الله وجهاد شيطانه فهذا كله فرض عين لا ينوب فيه أحد عن أحد. اهـ «زاد المعاد».

(أ) موضوع الحديث: بيان منزلة النية من الأعمال .

(ب) شرح الكلمات:

إنما: أداة حصر، والحصر تخصيص شيء بشيء .

الأعمال: جمع عمل وهو ما يقوم به الإنسان من قول أو فعل أو ترك مقصود مثل قراءة القرآن، والوضوء، وترك السرقة قصدًا .

بالنيات: جمع نية، وهي القصد والإرادة، والباء للمصاحبة، والمعنى أن كل عمل لا بد أن يكون مصحوبًا بنية إذا وقع من عاقل له .

وفي رواية بالنية: أي أن بعض من روى الحديث رواه بلفظ: «إنما الأعمال بالنية» وهي مفرد النيات، لكنها بمعنى الجمع؛ لأن المراد بها الجنس .
امرئ: إنسان .

ما نوى: ما قصد، والمعنى ليس للمرء إلا ما قصد بعمله، فإن قصد به عبادة الله صار عبادة وأثيب عليه، وإن قصد سوى ذلك كان له ما قصد .

هجرته: الهجرة في اللغة: الترك، يقال: هجرته، أي: تركته، والمراد بها هنا: ترك السكنى في بلاد الكفار، بالانتقال عنها إلى سكنى بلاد الإسلام .
إلى الله: إلى دينه والوصول إلى رضوانه والجنة .

ورسوله: المراد به هنا محمد ﷺ، ومعنى الهجرة إليه في حياته: أن يهاجر إليه ليكون في معيته؛ لنصره والتعلم منه والتأسي بسنته .

والهجرة إليه بعد وفاته: أن يهاجر إلى أتباعه، ومكان إقامة شريعته .
فهجرته إلى الله ورسوله: أي فقد بلغ الغاية التي لا أسمى منها، ولا أجلّ وهي الوصول إلى الله ورسوله .

دنيا يصيبتها: شيء من الدنيا يدرکه كالمال والشرف والرياسة .

امرأة: أنثى .

يتزوجها: ينكحها، وخص المرأة مع أنها من متاع الدنيا؛ لكثرة تعلق الرغبات فيها، فكأنها في كفة وسائر متاع الدنيا في كفة .

فهجرته إلى ما هاجر إليه: أي من دنيا يصيها أو امرأة ينكحها، ولم يذكرهما كما ذكر الهجرة إلى الله ورسوله؛ تحقيراً لشأنهما في أن يكونا مراد المهاجر الذي لا ينبغي أن تكون هجرته إلا إلى الله ورسوله؛ وبيئاً لانحطاط رتبة مريدهما بالهجرة .

(ج) الشرح الإجمالي:

هذا حديث جليل شامل جامع، يحدث فيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه، أنه بين منزلة النية من الأعمال، وأنها شاملة لكل عمل فما من عمل إلا بنية، ومداره عليها صحة وفساداً وثواباً وعقاباً، وأن لكل امرئ ما نوى بعمله من قصد سام جليل وضده .

بين ذلك صلوات الله عليه ترغيباً للعامل في السمو بنيته، بأن يقصد بكل عبادة قام بها وجه الله والدار الآخرة، ويتعد بها عن القصد الدون والمراتب الحقيرة .

ثم ضرب النبي صلوات الله عليه مثلاً بالهجرة؛ لتقاس عليها بقية الأعمال، فالمهاجرون يتركون بلادهم وينتقلون إلى البلاد الإسلامية، ولكنهم على نيات شتى يتفاوت بها ثواب هجرتهم تفاوتاً كبيراً مع أن العمل واحد، فمن هاجر إلى الله ورسوله طلباً لثواب الله ونصرة لدينه، فذلك المهاجر المخلص الذي بلغ بنيته أجل الغايات، وأعلى الدرجات، ومن هاجر طلباً للدنيا ومتعها فذلك الذي انحط بنيته إلى متاع الدنيا وليس له في الآخرة من نصيب .

(د) فوائده الحديث:

- ١- بيان أهمية النية في الأعمال وأن مدار صحة الأعمال والجزاء عليها بحسب النية .
- ٢- الحث على إخلاص النية لله - تعالى - وبيان فضيلة ذلك .
- ٣- التحذير من إرادة الدنيا بعمل الآخرة، وبيان حقارة ذلك .
- ٤- أن الناس يتفاوتون في نياتهم، وأن لك امرئ ما نوى .
- ٥- الطهارة من الأعمال، فلا تكون إلا بنية، ولكل متطهر ما نوى بطهارته، وهذه محل الاستشهاد بالحديث .
- ٦- حسن تعليم النبي صلوات الله عليه وكمال بلاغته وبيانه، حيث يذكر الأصول والقواعد الكلية، ثم يوضحها بالمثال .

● الحديث الثاني ●

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

الشرح

الراوي: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر، وشهدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم واعتنى بحديثه، وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بحرصه على الحديث، وقال له ابن عمر رضي الله عنهما: كنت ألزمتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلمنا بحديثه، وروي نحوه عن عمر رضي الله عنه، وقال البخاري: كان أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره، ذكر أهل العلم أنه روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥٣٧٤) حديثاً، توفي سنة سبع وخمسين في المدينة رضي الله عنه.

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم الصلاة بدون وضوء.

(ب) شرح الكلمات:

لا يقبل: لا يرضى.

صلاة: الصلاة في الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة أولها التكبير

وآخرها التسليم.

أحدث: وقع منه الحدث، والحدث هنا: كل ما ينقض الوضوء كالبول والغائط.

٢- أخرجه البخاري برقم (٦٥٥٤)، باب: في الصلاة، ومسلم برقم (٢٢٥)، باب: وجوب الطهارة للصلاة. قال ابن بطال: فيه رد على من قال: إن من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة؛ لأنه أتى بما يضادها وتعقب بأن الحدث في أثناءها مفسد لها فهو كالجماع في الحج لو طرأ في خلاله لأفسده وكذا في آخره. «فتح الباري» (٣٢٩/١٢).

وقال ابن القيم: قول: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث» من وجهين: أحدهما: أن نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه، وقد يكون لمقارنة محرم يمنع من القبول كالإباق وتصديق العراف وشرب الخمر وتطيب المرأة إذا خرجت للصلاة ونحوه.

الثاني: أن عدم الافتتاح بالفتح يقتضي أنه لم يحصل له الدخول فيها وأنه مصدود عنها كالبيت المقفل على من أراد دخوله بغير مفتاح، وأما عدم القبول فمعناه عدم الاعتداد بها وأنه لم يرتب عليها أثرها المطلوب منها بل هي مردودة عليه. اهـ. «حاشية ابن القيم» (٦٠/١).

يتوضأ: يتطهر بالوضوء وهو: غسل الوجه، ثم اليدين إلى المرفقين، ثم مسح الرأس والأذنين ثم غسل الرجلين إلى الكعبين.

(ج) الشرح الإجمالي:

للصلاة شأن عظيم عند الله عز وجل؛ لأنها من أجل الطاعات، وأفضل القربات، وهي صلة بين العبد وربّه، ولأجل هذا الشأن العظيم امتنع أن يتقرب العبد بها إلى ربه حتى يكون على طهارة، كما حدث بذلك أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله بأن الله لا يرضى صلاة العبد ولا يشبهه عليها إذا أحدث حتى يتوضأ.

(د) فوائد الحديث:

- ١- أن الصلاة منها مقبول، ومنها مردود، فما كان على وفق الشرع فهو مقبول، وما لم يكن على وفقه فهو مردود، وهكذا سائر العبادات؛ لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» أي مردود.
- ٢- أن الصلاة فرضها ونفلها حتى صلاة الجنابة لا تقبل إذا صلاها المحدث ولو كان ناسياً حتى يتوضأ، وكذلك الجنب إذا صلى قبل أن يغتسل.
- ٣- أن صلاة المحدث حرام حتى يتوضأ؛ لأن الله لا يقبلها، والتقرب إلى الله بما لا يقبله محادة له، ونوع من الاستهزاء.
- ٤- أن الإنسان إذا توضأ لصلاة، ثم دخل عليه وقت صلاة أخرى، وهو على طهارته لم يجب عليه الوضوء مرة ثانية.
- ٥- تعظيم شأن الصلاة حيث لا يقبلها الله تعالى إلا بطهارة.



● الحديث الثالث ●

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ويل للأعقاب من النار»^(١).

الشرح

الرواية:

١- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، كان كثير العبادة، حافظاً لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لم تكثر الرواية عنه، كما كثرت عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأنه كان منقطعاً للعبادة، اختلف المؤرخون في موته أين كان ومتى؟ ونقل عن الإمام أحمد أن وفاته كانت ليالي الحرة آخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين رضي الله عنه.

٢- أبو هريرة سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

٣- عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي رضي الله عنها وعن أبيها، ولدت في الإسلام، وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في مكة بعد موت خديجة، وقبل زواجه بسودة، وهي ابنة ست سنين، ودخل بها في المدينة وهي ابنة تسع سنين، وتوفي عنها وهي ابنة ثماني عشرة سنة، وكانت على جانب كبير من الفضل والعقل والفهم والعلم، قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٢)، وقال عطاء: كانت أحسن الناس رأياً في

٣ / ١- أخرجه البخاري برقم (٦٠)، باب: من رفع صوته بالعلم ومسلم برقم (٢٤٠)، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما.

قال ابن حزم رحمه الله: فأمر عليه السلام بإسباغ الوضوء في الرجلين وتوعد بالنار على ترك الأعقاب فكان هذا الخبر زائداً على ما في الآية «وأمسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» [المائدة: ٦]، وعلى الأخبار التي ذكرنا وناسخاً لما فيها ولما في الآية والأخذ بالزائد واجب. «المحلى» (٥٧/٢).

٣ / ٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَمُلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَأَسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». رواه البخاري في كتاب «فضائل الصحابة»، باب: فضل عائشة (١٣٣/٧) برقم (٣٧٦٩، ٣٧٧٠، ٢٤٤٦).

قال المناوي: قوله: «كفضل الثريد»: بفتح المثناة أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم. «على سائر الطعام»: من جنسه بلا ثريد؛ لما في الثريد من نفعه وسهولة مساعده وتيسر تناوله وبلوغ الكفاية منه بسرعة، واللذة والقوة وقلة المؤونة في المضغ، فشبهت به لما أعطيت من حسن الخلق وعذوبة المنطق وجودة الدهن، ورزاق الرأي، ورسالة العقل، والتجيب إلى البعل، وغير ذلك. اهـ «فيض القدير».

العامّة، وقال أبو موسى: ما أشكل علينا أمر فسألنا عائشة عنه إلا وجدنا عندها فيه علماً، ولم تمت حتى نشرت في الأمة علماً كثيراً وكانت وفاتها في المدينة في رمضان سنة ثمان وخمسين رضي الله عنها.

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم التقصير في الوضوء.

(ب) شرح الكلمات:

ويل: مبتدأ خبره للأعقاب، وهي كلمة وعيد وتهديد، وقيل: واد في النار، وقيل: بمعنى عذاب.

الأعقاب: جمع عقب، وهو العرقوب، و «ال» للعهد، فالمراد بها الأعقاب التي لم يكمل غسلها في الوضوء.

من النار: أي نار الآخرة: والجار والمجرور بيان لكلمة «ويل» أي أن الويل للأعقاب من النار لا من عذاب آخر.

(ج) الشرح الإجمالي:

لما كانت الطهارة من أهم شروط الصلاة، وكان الإخلال بها إخلالاً بالصلاة في الواقع، حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الإخلال بالطهارة حيث توعد من أدخل بشيء من أعضاء الطهارة بعذاب من النار على ذلك العضو، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار» وخص الأعقاب بذلك؛ لأنها كانت محل التقصير في القضية التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك القول.

(د) فوائد الحديث:

- ١- وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالتطهير.
- ٢- الوعيد على من أدخل بشيء من ذلك.
- ٣- أن التقصير في شيء من أعضاء الطهارة يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب.
- ٤- أن غسل الرجلين في الوضوء واجب إذا كانتا مكشوفتين.
- ٦- إثبات الجزاء على الأعمال، وأن الجزاء من جنس العمل.

(هـ) سبب الحديث:

في رواية عبد الله بن عمرو أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فتقدموا، فأدركهم النبي ﷺ وقد أدركتهم صلاة العصر، فجعلوا يتوضؤون ويمسحون على أرجلهم فنادى ﷺ بأعلى صوته يقول: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً.
وأما سببه في حديث أبي هريرة فهو كما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».



● الحديث الرابع ●

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر. ومن استجرم فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

وفي لفظ لمسلم: «فليستنشق بمنخريه من الماء».

وفي لفظ: «من توضأ فليستنشق».

الشرح

الراوي: أبو هريرة رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

(أ) موضوع الحديث:

بيان شيء من أنواع الطهارة.

(ب) شرح الكلمات:

إذا توضأ: شرع في الوضوء.

فليجعل: فليضع، واللام للأمر، والمراد بالوضع الاستنشاق، كما يفسره اللفظ

الثاني في مسلم، وقد ذكره المؤلف لهذا الغرض.

ثم لينثر: ليخرج من أنفه الماء الذي استنشقه واللام للأمر.

٤- أخرجه البخاري برقم (١٦٠)، باب: الاستجمار وترأ، ومسلم برقم (٢٣٧)، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

قال ابن حجر: واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء، وهو ظاهر وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر بالتنجيس، وإن لم يتغير فيه نظر؛ لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالظنون، قاله ابن دقيق العيد، ومراده: إنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول: إن الماء لا ينجس إلا بالتغيير. «فتح الباري» (١/٢٦٤).

وقال الشوكاني: والحديث يدل على المنع من إدخال اليد إلى إناء الوضوء عند الاستيقاظ وقد اختلف في ذلك فالأمر، عند الجمهور على النذب وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل. «تيل الاوطار» (١/١٧٠).

استجمر: تمسح في قبله أو دبره بالجمار، وهي الحصا؛ ليزيل ما عليهما من أثر البول والغائط.

فليوتر: فليجعل استجماره وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعمًا حسبما يحصل به الإنقاء، واللام للأمر.

فليغسل: اللام للأمر، والغسل التطهير بالماء. يديه: كفيه.

الإناء: الوعاء، والمراد هنا: إناء الماء الذي يتوضأ به، أو كل إناء فيه سائل من ماء أو غيره.

ثلاثًا: مفعول مطلق ليغسل، أي ثلاث غسلات.

فإن أحدكم لا يدري: لا يعلم والجملة تعليل للأمر بالغسل ثلاثًا.

باتت يده: كانت حين نومه.

فليستنشق: فليجذب الماء بنفسه إلى باطن أنفه، واللام للأمر.

بمنخرية: بفتح الميم والحاء، وبفتح الميم وكسر الخاء، وبضمهما جميعًا، وهما ثقباً أنفه.

(ج) الشرح الإجمالي:

من كمال الشريعة الإسلامية وعنايتها بالطهارة، أنها استوعبت جميع أنواع الطهارة المكملات لها، وفي هذا الحديث يرشد النبي ﷺ إلى ثلاثة أنواع في كمال الطهارة والاحتياط لها:

الأول: في تكميل طهارة الوجه في الوضوء، بأن يستنشق الماء، أي يجذبه بنفسه إلى داخل أنفه، ثم ينثره إلى خارجه؛ ليظهر بذلك داخل أنفه.

الثاني: في الاستجمار^(١) وهو التمسح في القبل والدبر؛ لإزالة أثر الخارج، فكماله أن يقطعه على وتر، فإذا أنقى بثلاث اقتصر عليها، وإن أنقى بأربع مسحات

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٠)، باب: الاستجمار وترًا، ومسلم برقم (٢٧٨)، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا.

زاد خامسة وهكذا؛ ليكون منتهاه الوتر كما هو الشأن في كثير من الأمور الشرعية أن تنتهي على وتر.

الثالث: في غسل اليد بعد القيام من النوم قبل إدخالها في إناء الماء وشبهه من السائلات، أمر صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلاثاً وبين حكمة ذلك، بأن النائم لا يدري أين باتت يده.

(د) فوائد الحديث:

- ١- طلب استنشاق الماء إلى داخل الأنف ونثره منه في الوضوء، ومحلله قبل غسل الوجه، وهو من تمام غسله؛ فيكون فرضاً كغسل الوجه .
- ٢- طلب قطع الاستجمار على وتر، ولو أنقى بدونه، والواجب الإنقاء.
- ٣- طلبُ غُسلِ كَفِّي القائم من النوم ثلاث مرات، قبل أن يدخلهما إناء الماء وشبهه من السائلات .
- ٤- أن الحكمة في ذلك كون النائم لا يدري أين باتت يده.
- ٥- حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم حيث ربط الحكم ببيان حكمته ليزداد المكلف إيماناً به، ويتبين بذلك سمو الشريعة وكمالها.
- ٦- كمال الشريعة الإسلامية بالعناية بالطهارة والاحتياط لها.



● الحديث الخامس ●

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» ولمسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».

الشرح

الراوي: أبو هريرة رضي الله عنه. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

(أ) موضوع الحديث:

بيان حكم البول في الماء الراكد والاعتسال فيه من الجنابة.

(ب) شرح الكلمات:

لا يبولن: لا ناهية والفعل بعدها مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد.

الدائم: الثابت المستقر.

الذي لا يجري: لا ينتقل من مكانه بالجريان وهو تفسير للدائم.

ثم يغتسل: بضم اللام والجملة خبر لمحذوف، والتقدير ثم هو يغتسل فيه، والمعنى

لا يبولن فيه مع أن آخر أمره أن يغتسل فيه، ففي الجملة الإشارة إلى حكمة النهي.

ولمسلم: أي في صحيح مسلم وهو حديث مستقل غير الأول.

لا يغتسل: لا ناهية والفعل بعدها مجزوم بها.

وهو جنب: ذو جنابة، وهو من وجب عليه الغسل من جماع أو إنزال مني،

والجملة في موضع نصب على الحال.

٥- أخرجه البخاري برقم (٢٣٦)، باب: البول في الماء الدائم، ومسلم برقم (٢٨٢)، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: وقولهم: إنه نهى عن الغسل من الجنابة في الماء الدائم كنهيه عن البول فيه، قلنا: النهي يدل على أنه يؤثر في الماء وهو المنع من التوضؤ به والافتران يقتضي التسوية في أصل الحكم لا في تفصيله، وإنما سمي الوضوء والغسل طهارة؛ لكونه ينقي الذنوب والآثام، كما ورد في الأخبار بدليل ما ذكرنا، إذا ثبت هذا فالدليل على خروجه عن الطهورية قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم، منع من الغسل فيه كمنعه من البول فيه، فلولا أنه يفيد منعاً لم ينه عنه، ولأنه أزيل به مانع من الصلاة فلم يجز استعماله في طهارة أخرى كالمستعمل في إزالة النجاسة. «المغني» (٢٩/١).

(ج) الشرح الإجمالي:

للشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالطهارة والبعد عن أسباب الضرر، وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه نهى نهياً مؤكداً عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري؛ لأن ذلك يقتضي تلوثه بالنجاسة والأمراض التي قد يحملها البول فتضر كل من استعمل هذا الماء، وربما يستعمله هذا البائل نفسه فيغتسل منه، فكيف يبول بما سيكون طهوراً له فيما بعد؟! كما نهى صلوات الله عليه عن اغتسال الجنب في الماء الراكد؛ لأن ذلك يلوث الماء بأوساخ وأقدار الجنابة.

(د) فوائد الحديث:

- ١- النهي عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري، والنهي للتحريم إن كان الناس يستعملون ذلك الماء، وإلا فللكراهة، والغائط كالبول بل أشهد منه.
- ٢- جواز البول في الماء الذي يجري؛ لأن البول يجري مع الماء ولا يستقر لكن إن كان في أسفل الماء أحد يستعمله فلا يبولن فيه؛ لأنه يقدره عليه.
- ٣- النهي عن الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة، والنهي للتحريم إن كان يفسده على من يستعمله من الناس، وإلا فللكراهة.
- ٤- جواز الاغتسال من الجنابة في الماء الجاري.
- ٥- كمال الشريعة الإسلامية؛ لعنايتها بالطهارة والبعد عن أسباب الضرر.

(هـ) «تنبيه»:

ظاهر الحديث لا فرق بين الماء الكثير والقليل، لكن النهي في القليل أوكد؛ لأنه أسرع تلوثاً وتغيراً، والماء الكثير جداً الذي لا يمكن أن يتأثر بالبول أو يتلوث بالاغتسال كماء البحر لا يدخل في النهي.

وأما الماء الدائم لفترة معينة كمياه البرك التي في البساتين، فإن كان يمكن أن يتأثر بالبول أو يتلوث بالغسل، لقلته أو بطء ورود الماء الجديد عليه، فإنه داخل في النهي، وإلا فلا يظهر دخوله فيه. والله أعلم.

● الحديث السادس ●

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» ولمسلم: «أولاهن بالتراب».

وله في حديث عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً وعفّروه الثامنة بالتراب».

الشرح

الراويان:

١- أبو هريرة: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

٢- عبد الله بن مغفل المزني: بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان يمسك بأغصانها عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد الفقهاء العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليفقهوا الناس بالبصرة، ومات فيها سنة تسع وخمسين رضي الله عنه.

(أ) موضوع الحديث: بيان كيفية تطهير نجاسة الكلب.

(ب) شرح الكلمات:

شرب: عبّ الماء ونحوه من السوائل، أو مصه.

الكلب: حيوان معروف، وال لا استغراق الجنس فيشمل جميع الكلاب.

فليغسله: اللام للأمر. سبعاً: أي سبع غسلات.

أولاهن: الأولى منهن. بالتراب: الباء للمصاحبة أي مع التراب.

٦- أخرجه البخاري برقم (١٧٠)، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم برقم (٢٧٩) باب: حكم ولوغ الكلب.

قال ابن المنذر رحمه الله: «ويغسل الإناء سبعاً أولاهن، أو أحرهن بالتراب»، هذا قول الشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي، قال أبو بكر: والدليل على إثبات النجاسة للماء الذي ولغ فيه موجود فليس في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعاً دليل على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب؛ وذلك أن الله قد يتعبد عباده بما شاء، فمما تعبدهم به أن أمرهم بغسل الأعضاء التي لا نجاسة عليها غسل عبادة لا لنجاسة، وكذلك أمر الجنب بالاغتسال. «الأوسط» (٣٠٧/١).

ولغ: أي شرب أو أدخل طرف لسانه وحركه .

عفروه: ادلكوه بالعفر وهو التراب .

بالتراب: الباء للإلصاق .

(ج) الشرح الإجمالي:

الشرعة الإسلامية من لدن حكيم خبير، عليم بما ينتج عن بعض مخلوقاته من أضرار، وبما يقاومها ويدافعها مما يزيل خطرها، وها هي الكلاب قد أثبت الطب أن في لعبها ميكروبات وأقداراً لا تزول ولا تندفع مضرتُها، إلا بتطهيرها بما جاء عن رسول الله ﷺ، أنه أمر أن يغسل كل إناء ولغ فيه الكلب سبع مرات بالماء، ويزاد على ذلك تعفيره بالتراب؛ لتزول تلك الميكروبات والأقدار .

(د) فوائد الحديث:

١- أن لعاب الكلب أي ريقه نجس، وكذلك كل ما يخرج من بدنه من بول وعرق وغيرهما .

٢- أن نجاسته أغلظ النجاسات .

٣- وجوب تطهير ما ولغ فيه الكلب سبع مرات، إحداها بتراب، والأحسن أن تكون الأولى .

٤- إذا وجب التطهير من ولوغه بما ذكر، فالتطهير بذلك من بوله وعذرتة ونحوهما من باب أولى .

٥- الحديث نص في وجوب التطهير بالتراب مع الماء، فلا يظهر بغير ذلك إلا إذا تعذر .

٦- إثبات آية من آيات النبي ﷺ الدالة على صدقه وصحة ما جاء به، حيث أثبت الطب الحديث غلظ نجاسة لعاب الكلب وما يشتمل عليه من أمراض .

(هـ) (اختلاف وجمع):

في حديث أبي هريرة فليغسله سبع مرات ، وفي رواية لمسلم : «أولاهن بالتراب»، أما حديث عبد الله بن مغفل : «فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب» فظاهره أنه يخالف حديث أبي هريرة في عدد الغسلات ومكان التراب منها .
والجمع بينهما أن نقول: المراد بالثامنة في حديث عبد الله بن مغفل أنها ثامنة باعتبار زيادتها على السبع غسلات بالماء ، لا باعتبار أنها الأخيرة ؛ وعلى هذا فلا يخالفه أن تكون في الأولى . والله أعلم .



● الحديث السابع ●

٧- عن حمران مولى عثمان رضي الله عنه أن عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تغمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

الشرح

الروايان:

١- حمران بن أبان بن خالد ثقة من التابعين من سبي عين التمر، أعتقه عثمان رضي الله عنه فتحول إلى البصرة، ومات سنة خمس وسبعين رحمه الله.

٢- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي أمير المؤمنين، وثالث خلفاء المسلمين، أسلم قديماً على يد أبي بكر رضي الله عنه، وهاجر الهجرتين، وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته رقية، فلما توفيت زوجها أختها أم كلثوم؛ فسمي ذا النورين، شهد

٧- أخرجه البخاري برقم (١٥٨)، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ومسلم برقم (٢٢٦)، باب: صفة الوضوء وكماله. قال سعد بن معاذ رضي الله عنه: في ثلاث خصال لو كنت في سائر أحوالي أكون فيهن كنت أنا أنا، إذا كنت في الصلاة لا أحدث نفسي بغير ما أنا فيه، وإذا سمعت من رسول الله حديثاً لا يقع في قلبي ريب أنه الحق، وإذا كنت في جنازة لم أحدث نفسي بغير ما تقول ويقال لها.

وكان مسلمة بن بشار يصلي في المسجد فانهدم طائفة منه وقام الناس وهو في الصلاة لم يشعر. وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يسجد فأتى المنجنيق فأخذ طائفة من ثوبه وهو في الصلاة لا يرفع رأسه. وقالوا لعامر بن عبد القيس: أتحدث نفسك بشيء في الصلاة، فقال: أو شيء أحب إلي من الصلاة أحدث به نفسي، قالوا: إنا لنحدث أنفسنا في الصلاة، فقال: أبالجنة والحرور ونحو ذلك؟ فقالوا: لا ولكن بأهلينا وأموالنا، فقال: لأن تختلف الأسته في أحب إلي، وأمثال هذا متعدد. «الفتاوى الكبرى» (٢/٢٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالناس متفاوتون في ذلك، فإذا قوي إيمان العبد كان حاضر القلب في الصلاة مع تدبره للأمور بها وعمر قد ضرب الحق على لسانه وقلبه وهو المحدث الملمهم، فلا ينكر لمثله أن يكون له مع تدبره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره، لكن لا ريب أن حضوره مع عدم ذلك يكون أقوى ولا ريب أن صلاة رسول الله حال أمنه كانت أكمل من صلاته حال الخوف في الأفعال الظاهرة، فإذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة فكيف بالباطنة اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٢/٦٠٩، ٦١٠).

له النبي ﷺ بالشهادة، وبشره بالجنة، وبايع عنه بيعة الرضوان بيده الكريمة، تولى الخلافة بعد أمير المؤمنين عمر بمبايعة أهل الشورى إياه في أول يوم من محرم سنة أربع وعشرين، وقتل شهيداً بعد عصر يوم الجمعة الثامن عشر من ذي الحجة، ودفن ليلة السبت سنة خمس وثلاثين وقبره معروف في البقيع رضي الله عنه.

(أ) موضوع الحديث: بيان كيفية وضوء النبي ﷺ.

(ب) شرح الكلمات:

مولى عثمان: عتيقه .

دعا بوضوء: طلب ماء يتوضأ به، والوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به، وبضمها نفس فعل الوضوء.

فأفرغ: فصبَّ .

يمينه: يده اليمنى .

في الوضوء: بفتح الواو الماء .

تمضمض: أدار الماء في فمه .

استنشق: سبق معناها في الحديث رقم (٤) .

استنثر: سبق معناه في الحديث رقم (٤) .

وجهه: الوجه معروف، وحده من منابت شعر الرأس المعتاد، إلى ما نزل من اللحية والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً .

إلى المرفقين: إلى بمعنى مع والمرفقان: ثنية مرفق وهو مفصل العضد من الذراع .

مسح برأسه: أمرَّ يده عليه مبلولة بالماء، وحده منابت الشعر من جوانب الوجه إلى أعلى الرقبة .

نحو: شبه .

وضوئي: بضم الواو؛ لأن المراد به نفس فعل الوضوء .

لا يحدث فيهما نفسه: لا يفكر في شيء خارج عن صلواته .

غفر له: غفر الله له، والمغفرة ستر الذنب والتجاوز عنه.

تقدم: سبق. ذنبه: معصيته.

(ج) الشرح الإجمالي:

كان الصحابة رضي الله عنهم أحرص الناس على تعليم العلم، نشرًا للسنة، ونصحًا للأمة، ولما كان التعليم بالفعل أسرع إدراكًا وأدق تصويرًا وأرسخ للنفس دعا أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بماء يتوضأ به؛ ليعلم الناس كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ، فغسل كفيه ثلاثًا؛ لأنهما آلة الغسل، ثم تضمض واستنشق واستنثر؛ لتطهير فمه وأنفه، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مع مرفقيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاثًا . ثم أخبر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مثل هذا الوضوء، ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بخارج عن صلاته؛ غفر الله له ما سبق من ذنوبه جزاء له على حسن وضوئه وصلاته .

(د) فوائد الحديث:

- ١- فضيلة أمير المؤمنين عثمان، وحرصه على نشر العلم والسنة .
- ٢- أنه ينبغي للمعلم أن يسلك أقرب الطرق إلى الفهم ورسوخ العلم.
- ٣- أن من فعل العبادة لله، وقصد مع ذلك تعليم الناس لم ينقص إخلاصه.
- ٤- مشروعية الوضوء بهذه الكيفية: فيغسل كفيه ثلاثًا، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر، ثم يغسل وجهه ثلاثًا، ثم يديه مع مرفقيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم يغسل رجليه ثلاثًا. وهذه كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٥- مراعاة الترتيب بين أعضاء الوضوء فلا يقدم المتأخر على سابقه.
- ٦- فضيلة صلاة ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بعد الوضوء على الكيفية المذكورة.
- ٧- أن ثواب ذلك مغفرة ما سبق من الذنوب والمراد: الذنوب الصغائر عند جمهور العلماء. والله أعلم .

● الحديث الثامن ●

٨- عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بتورٍ من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فغسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده في التور فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.

وفي رواية: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

وفي رواية: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صفر.

الشرح

الرواة:

- ١- عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني ثقة عاصر التابعين، ولم يثبت أنه رأى أحداً من الصحابة، مات سنة ثلاثين ومائة رحمه الله.
- ٢- أبو عمرو يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني ثقة من التابعين رحمه الله.
- ٣- عمرو بن أبي حسن الأنصاري المازني من الصحابة رضِيَ عنهم، واسم أبي حسن تميم ابن عبد عمر قاله في فتح الباري^(١).
- ٤- عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني رضِيَ عنه شهد غزوة أحد وما بعدها، واختلف في شهوده غزوة بدر، وشارك في قتل مسلمة، ثم قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين.

(أ) موضوع الحديث: بيان كيفية وضوء النبي ﷺ.

٨- أخرجه البخاري برقم (١٨٤)، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين ورقم (١٨٩)، باب: مسح الرأس مرة، ومسلم برقم (٢٣٥)، باب: في وضوء النبي ﷺ.

(١) (١ / ٢٩٠) الطبعة الأولى.

(ب) شرح الكلمات:

عن وضوء: بضم الواو؛ لأن المراد به نفس فعل الوضوء، والمراد: السؤال عن كيفية.

بتور: التور إناء يشبه الطست تغسل به الأيدي.

وضوء رسول الله ﷺ: أي مثل وضوء النبي ﷺ.

فأكفأ على يده: أمال التور عليها؛ ليصب الماء.

فغسل يديه: أي كفيه.

يده في التور فمضمض: الفاء حرف عطف على محذوف، والتقدير: فاغترف

ماء فمضمض.

مضمض: سبق معناه في الحديث رقم (٧).

استنشق واستنثر: سبق معناها في الحديث رقم (٤).

غرفات: جمع غرفة، وهي أخذ الماء باليد.

وجهه: سبق حده في الحديث رقم (٧).

إلى المرفقين: سبق معنى «إلى» و«المرفقين» في الحديث رقم (٧).

مسح رأسه: سبق معنى مسح في الحديث رقم (٧)، وبيان حد الرأس.

فأقبل بهما: بيديه أي بدأ بقبل الرأس يعني مقدمه.

وأدبر: رجع بهما من دبر الرأس، أي: مؤخره.

إلى الكعبين: إلى بمعنى مع، والكعبان: عظامان ناتئان في أسفل الساق.

ذهب بهما إلى قفاه: أوصل يديه إلى قفاه، والقفاه مؤخر الرأس والعنق.

أتانا رسول الله ﷺ: جاء إلينا إما زائراً أو مدعواً.

صفر: نحاس أصفر من جيد النحاس.

(ج) الشرح الإجمالي:

من أجل حرص السلف الصالح رضي الله عنهم على اتباع السنة كانوا يتساءلون عن كيفية عمل النبي صلى الله عليه وسلم؛ ليتأسوا به فيها، وفي هذا الحديث يحدث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أنه شهد عمه «عمرو بن أبي حسن» يسأل عبد الله بن زيد أحد الصحابة رضي الله عنه عن كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأراد عبد الله أن يبينها له بصورة فعلية؛ لأن ذلك أسرع إدراكاً وأدق تصويراً وأرسخ في النفس، فطلب إناء من ماء وأحضر، فبدأ أولاً بغسل كفيه؛ لأنهما آلة الغسل، فأكفأ الإناء فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، فاغترف منه ثلاث غرفات يتمضمض في كل غرفة ويستنشق ويستنثر، ثم اغترف من الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم اغترف منه فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يديه في الإناء فمسح رأسه بيديه بدأ بمقدم رأسه حتى وصل إلى قفاه أعلى الرقبة ثم ردهما حتى وصل إلى المكان الذي بدأ منه صنع هكذا؛ ليستقبل شعر الرأس ويستدبره فيعم المسح ظاهره وباطنه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، وبين عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن هذا صنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتاهم، فأخرجوا له ماء في تور من صفر، يعني ليتوضأ به صلى الله عليه وسلم، بين ذلك عبد الله؛ ليثبت أنه كان على يقين من الأمر.

(د) فوائد الحديث:

- ١- حرص السلف الصالح على معرفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ليتأسوا به فيها.
- ٢- سلوك المعلم أقرب الوسائل إلى الفهم ورسوخ العلم.
- ٣- مشروعية الوضوء على هذه الكيفية: يغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم يمسح رأسه بيديه يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم يغسل رجليه إلى الكعبين وهذه من كفيات وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

- ٤- مراعاة الترتيب بين أعضاء الوضوء، فلا يقدم المتأخر على سابقه .
- ٥- تجديد ماء الوضوء لكل عضو؛ فلا يمسح رأسه بالبلل الباقي بعد غسل يديه مثلاً .
- ٦- جواز زيادة بعض أعضاء الوضوء على بعض في الغسل؛ لأنه ذكر في الحديث غسل الوجه ثلاثاً، واليدين مرتين مرتين، والرجلين بدون عدد؛ فيصدق بمرة واحدة .
- ٧- جواز الوضوء بأنية الصفر .
- ٨- ذكر المخبر ما يدل على تأكيد خبره .



● الحديث التاسع ●

٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

الشرح

الراوي: عائشة رضي الله عنها سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣) .

(أ) موضوع الحديث:

بيان حكم التيمن في الأمور.

(ب) شرح الكلمات:

كان: فعل ماض ناقص، وإذا كان خبرها مضارعاً دلت على الاستمرار غالباً.

يعجبه: يسره وفي رواية يحب.

التيمن: البداءة باليمين .

ترجله: تسريح شعره ودهنه وتجميله .

طهوره: بضم الطاء تطهره في الوضوء والغسل.

شأنه: أمره، والمراد: جميع أمره .

(ج) الشرح الإجمالي:

التيمن يمن وبركة؛ ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه، فقد أخبرت عائشة أم

المؤمنين رضي الله عنها وهي أعلم الناس بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه التيمن في لباس

نعله، وفي إصلاح شعره، وطهارته، وجميع شؤونه صلى الله عليه وسلم .

٩- أخرجه البخاري برقم (٤١٦) باب التيمن في دخول المسجد وغيره ومسلم برقم (٢٦٨) باب التيمن في الطهور وغيره.

قال الشوكاني: وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال وفي ترجيل الشعر أي تسريحه وفي الطهور فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى وبالجنب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر؛ والتيامن سنة في جميع الأشياء لا يختص بشيء دون شيء كما أشار إلى ذلك الحديث بقوله «وفي شأنه كله» وتأكيد الشأن بلفظ «كل» يدل على التعميم وقد خص من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد «نيل الأوطار» (١/٢١٢).

(د) فوائد الحديث:

- ١- مشروعية البداءة باليمين في الوضوء والغسل، فيغسل في الوضوء اليمنى من اليدين والرجلين قبل اليسرى، وفي الغسل يبدأ بغسل الشق الأيمن من البدن قبل الأيسر.
- ٢- مشروعية البداءة بالرجل اليمنى في لبس النعل، وكذلك لبس الخفين والجوارب والثياب.
- ٣- مشروعية البداءة بالجانب الأيمن من الرأس عند ترجليه، وكذلك عند حلقة.
- ٤- مشروعية البداءة باليمين في كل شيء، ويستثنى من ذلك ما ورد الشرع بالبداءة فيه باليسار كدخول الحمام وإزالة الأذى، وخلع النعال والثياب، فيبدأ باليسار في هذه وما أشبهها.
- ٥- كمال سنة النبي ﷺ بمراعاة النظافة في ترجيل الشعر وغيره.



● الحديث العاشر ●

١٠- عن نعيم المجرم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

وفي لفظ لمسلم: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل». وفي لفظ لمسلم: سمعت خليلي صلوات الله عليه يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

الشرح

الروايان:

١- نعيم بن عبد الله المجرم ثقة من التابعين، لقب هو وأبوه بالمجرم؛ لأن كل واحد منهما يجمر مسجد النبي صلوات الله عليه أي يبخره .

٢- أبو هريرة رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

(أ) موضوع الحديث: بيان فضيلة الوضوء وثوابه .

(ب) شرح الكلمات:

أمتي: جماعتي، والمراد بهم: من آمن به واتبعه . يدعون: ينادون للحساب .

يوم القيامة: يوم يقوم الناس من قبورهم مبعوثين للحساب والجزاء .

١٠- أخرجه البخاري برقم (١٣٦)، باب: فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، ومسلم برقم (٢٤٦)، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

واستدل العلماء بهذا الحديث على أن التحجيل مختص بهذه الأمة .

قال العلماء: سمي النور الذي يكون في مواضع الوضوء يوم القيامة غرةً وتحجلاً، تشبيهاً بغرة الفرس .

وتطويل الغرة، هو غسل شيء من مقدم الرأس، وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال

الوجه، وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهذا مستحب بلا خلاف . «شرح النووي»

(٣/١٣٥، ١٣٤).

غراً: بالنصب على الحال من الواو في «يدعون»، جمع أغر، والغرة بياض في وجه الفرس، والمعنى: أن أمة محمد ﷺ يأتون يوم القيامة تلمع وجوههم بياضاً ونوراً من آثار الوضوء.

محبّلين: أي في أيديهم وأرجلهم بياض ونور من آثار الوضوء.
من آثار الوضوء: من للتعليل، والآثار جمع أثر، وأثر الشيء ما يعقبه ناشئاً عنه، والوضوء بضم الواو.

استطاع: قدر.

يطيل: يُمد.

رأيت: أبصرت، والرأي نعيم المجرم.

كاد: قارب.

يبلغ: يصل.

المنكبين: تثنية منكب، وهو ما يجمع رأس الكتف والعضد.

الساقين: تثنية ساق، وهو العظم الذي بين الركبة والكعبيين.

خليلي: من اتخذته خليلاً، والخليل: من بلغت محبته أعلى منازل المحبة، والمراد

هنا النبي ﷺ.

الحلية: الزينة من مصوغ الذهب وغيره، والمراد بها هنا حلية المؤمن في الجنة.

(ج) الشرح الإجمالي:

خص الله تعالى هذه الأمة بخصائص في الدنيا والآخرة، لم تكن لغيرهم والله الحمد، وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أن الله خص هذه الأمة بميزة عظيمة يوم القيامة لم تكن لغيرهم من سائر الناس، تلك بأنهم يأتون يوم القيامة ووجوههم وأيديهم وأرجلهم تتلأأ نوراً وبياضاً، وذلك من آثار الوضوء الذي يفعلونه في الدنيا تعبداً لله عز وجل وتعظيماً لشأن الصلاة، ثم يقول: من قدر على أن يطيل محل ذلك النور في وجهه ويديه ورجليه بالزيادة في محل التطهير فليفعل. وتبين رواية مسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يطبق ذلك بالفعل فيغسل يديه حتى يقارب المنكبين ورجليه حتى يرفع إلى الساقين، وأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن حلية المؤمن في الجنة تبلغ حيث يبلغ الوضوء، وكفى بذلك ثواباً وفضيلة.

(د) فوائد الحديث:

- ١- إثبات البعث يوم القيامة وما فيه من حساب وجزاء.
- ٢- فضيلة هذه الأمة حيث يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء.
- ٣- فضيلة الوضوء.
- ٤- الجزاء عليه بالغرّة والتحجيل يوم القيامة، وبأن حلية المؤمن في الجنة تبلغ حيث يبلغ الوضوء.
- ٥- طلب مجاوزة محل الفرض في غسل الوجه واليدين والرجلين؛ لتطول الغرة والتحجيل.

وقيل: لا يطلب ذلك؛ لأن قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيلة فليفعل»، من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ، وعليه فلا يزيد على حد الوجه، ولا عن المرفقين والكعبين إلا يسيراً للاحتياط؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يديه حتى أسرع في العضد ورجليه حتى أسرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ. رواه مسلم.

(هـ) (تنبيه):

قول أبي هريرة رضي الله عنه^(١): سمعت خليلي ﷺ، لا يعارض قول النبي ﷺ: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل»؛ لأن الذي برئ منه ﷺ إلى الله تعالى هو أن يتخذ النبي ﷺ خليلاً من الناس، لا أن يتخذه أحد من الناس خليلاً وهو ما عناه أبو هريرة رضي الله عنه.

(١) عن عبد الله بن الحارث النجرائي قال: حدثني جندب قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس؛ وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً؛ لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك». أخرجه مسلم برقم (٥٣٢) باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

قال ابن حجر: وفي قوله: «ولو كنت متخذاً خليلاً» إلخ منقبة عظيمة لأبي بكر لم يشاركه فيها أحد ونقل ابن التين عن بعضهم أن معنى قوله: «ولو كنت متخذاً خليلاً» لو كنت أحصأ أحداً بشيء من أمر الدين؛ لخصصت أبا بكر، قال: وفيه دلالة على كذب الشيعة في دعواهم أن النبي ﷺ كان خصص علياً بأشياء من القرآن وأمر الدين لم يخص بها غيره. «فتح الباري» (١٤/٧).

■ باب دخول الخلاء والاستطابة ■

الخلاء بالمد: المكان الخالي، والمراد هنا: المكان المعد لقضاء حاجته: البول أو الغائط، سمي به؛ لأن مرید الحاجة يطلب المكان الخالي لقضائها.

والاستطابة: طلب الطيب، والمراد بها هنا: تطهير القبل والدبر من أثر البول أو الغائط بحجر أو ماء؛ لأنه طيب المحل من الخبث الطارئ عليه.

والشريعة الإسلامية - والله الحمد - كاملة في العبادات والمعاملات، والآداب، والأخلاق، فما من شيء ينفع الناس في ذلك إلا بيته أيضاً وحذرت منه، وفي صحيح مسلم^(١) عن سلمان رضي الله عنه: أن المشركين قالوا له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.

● الحديث الأول ●

١١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢)، باب: الاستطابة.

قال النووي: أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين عند الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام.

قال أصحابنا: ويستحب ألا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى بماء صبه باليمين ومسح باليسرى؛ وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره وإن كان في القبل، وأمكته وضع الحجر على الأرض، أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر، فإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر، حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح به، ولا يحرك اليمنى، هذا هو الصواب. «شرح مسلم» (١٥٦/٣).

١١- أخرجه البخاري برقم (١٤٢)، باب: ما يقول عند الخلاء، ومسلم برقم (٣٧٥)، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.

قال النووي: وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء، والله أعلم. «شرح مسلم» (٧١/٤).

عن أنس رضي الله عنه قال: ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا وما هو إلا أنا وأمي، وأم حرام خالتي، فقال: «قوموا فلأصلي بكم» في غير وقت صلاة، فصلّى بنه فقال رجل لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله على يمينه، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة فقالت أمي: يا رسول الله، خويدمك ادع الله له قال: فدعا لي بكل خير، وكان في آخر ما دعا لي به أن قال صلى الله عليه وسلم: «اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيه».

أخرجه البخاري برقم (٥٩٨٤)، باب: دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله ومسلم برقم (٦٥٨)، باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطهارات.

الشرح

الراوي: أنس بن مالك بن النضر أو حمزة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه أتت به أمه أم سليم وله عشر سنين حين قدم النبي صلوات الله عليه المدينة فقالت: يا رسول الله، هذا أنس غلام يخدمك، فقبله النبي صلوات الله عليه، ودعا له، وقال: «اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة»، قال أنس: «فرايت اثنتين وأنا أرجو الثالثة، فلقد دفنت لصلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين، وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين» وبقي خادماً للنبي صلوات الله عليه عشر سنين حتى توفي صلوات الله عليه، وأقام بعده في المدينة، ثم نزل البصرة ومات فيها سنة ثلاث وتسعين.

(أ) موضوع الحديث: بيان ما يقال عند دخول الخلاء.

(ب) شرح الكلمات:

إذا دخل: أراد الدخول، وقرب منه قبل أن يدخل.

الخلاء: المكان المعد لقضاء حاجة البول أو الغائط.

اللهم: أي يا الله فحذفت ياء النداء و عوض عنها الميم.

أعوذ بك: أعتصم بك، وهو خبر بمعنى الدعاء، فكأنه يقول: اللهم أعذني.

الخبث: قال المؤلف: بضم الباء، جمع خبيث، وهم ذكران الشياطين.

الخبائث: قال المؤلف: جمع خبيثة، وهي إناث الشياطين، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم، وقيل: الخبث بإسكان الباء: الشر، والخبائث الذوات الشريرة؛ فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

(ج) الشرح الإجمالي:

الأماكن المعدة لقضاء الحاجة أماكن خبيثة فهي مأوى الشياطين؛ لأنهم خبث يألفون الخبيث: «الْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ» فكان من المناسب أن يلجأ الإنسان إلى الله تعالى عند دخول الخلاء؛ فيسأله العصمة من الشياطين ذكرانهم وإناثهم، أو من

الشرك كله وأهله، وها هو أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد دخول الخلاء يقول عند دخوله: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» .
(د) فوائد الحديث:

- ١- استيعاب الشريعة الإسلامية لجميع الآداب النافعة .
- ٢- مشروعية الدعاء عند دخول المكان المعد لقضاء الحاجة يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» .
- ٣- أن جميع الخلق مفتقرون إلى الله - تعالى- في دفع ما يؤذيهم أو يضرهم .



● الحديث الثاني ●

١٢- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل.

الشرح

الراوي: أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري النجاري رضي الله عنه شهد العقبة، ونزل عليه النبي صلوات الله عليه حين قدم المدينة حتى بنى مسجده وبيوته، وأخى بينه وبين مصعب بن عمير، شهد غزوة بدر وما بعدها، وشهد الفتوحات، ولازم الغزو، فلم يتخلف عن غزوة إلا وهو في أخرى، حتى توفي في غزوة القسطنطينية سنة اثنتين وخمسين.

(أ) موضوع الحديث:

بيان حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ببول أو غائط.

(ب) شرح الكلمات:

أتيتم الغائط: جئتم إليه لقضاء الحاجة، والغائط هنا: المكان المنخفض من الأرض كانوا يقصدونه قبل بناء المراحيض لقضاء الحاجة.

فلا تستقبلوا القبلة: لا تولوها وجوهكم، والقبلة: الكعبة أو جهتها.

بغائط: المراد به هنا: الخارج المستقذر من الدبر.

قال المؤلف: كنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه.

١٢- أخرجه البخاري برقم (٣٩٤)، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلوات الله عليه: «لا تستقبلوا القبلة بغائط، أو بول ولكن شرقوا، أو غربوا»، ومسلم برقم (٢٦٤)، باب: الاستطابة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في معرض كلامه على وضوء رسول الله صلوات الله عليه واستنجائه، فقال: فاحتمل أدبه لهم معنيين: أحدهما: أنهم إما كانوا يذهبون لحوائجهم في الصحراء، فأمرهم ألا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها لسعة الصحراء ولخفة المؤنة عليهم لسعة مذاهبهم عن أن تستقبل القبلة أو تستدبر حاجة الإنسان من غائط أو بول.

ثم قال: وكثيراً ما يكون الذاهبون في تلك الحال سترًا عن مصلّى يرى عوراتهم، مقبلين ومدبرين إذا استقبل القبلة فأمرؤا أن يكرموا قبلة الله ويستروا العورات من مصلّى إن صلى حيث يراههم، وهذا المعنى أشبه معانيه. والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جعل قبلة في الصحراء لغائط أو بول لئلا يتغوط أو يبالي في القبلة فتكون فذرة بذلك أو من ورائها فيكون من ورائها أذى للمصلين إليها. اهـ «الرسالة» (١/ ٢٩٣).

وقال ابن قدامة في المغني (١٠٧/١) بعد أن ساق أحاديث النهي والإباحة، فقال: «وفيه جمع بين الأحاديث فيتبعن المصير إليه، وعن أحمد أنه يجوز استدبار الكعبة في البنيان والفضاء جميعاً؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلوات الله عليه على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. متفق عليه. اهـ.

لا تستدبروها: لا تولوها ظهوركم . شرقوا: استقبلوا المشرق .

غربوا: استقبلوا المغرب، والخطاب فيها، وفي قوله: «شرقوا» لأهل المدينة ونحوهم ممن إذا شرق أو غرب انحرف عن القبلة .

فقدمنا الشام: قدمنا إليها بعد فتحها .

مراحيض: جمع مرحاض، وهو المغتسل، والمراد به هنا موضع التخلي .

نحو الكعبة: جهة الكعبة .

فننحرف عنها: نميل عن جهة المراحيض التي هي نحو الكعبة .

نستغفر الله: نطلب منه المغفرة وهي ستر الذنب والتجاوز عنه .

(ج) الشرح الإجمالي:

الكعبة المعظمة بيت الله عز وجل فلها مكانة عظيمة في قلوب المسلمين، ومنزلة عليا في الإسلام، ولهذا أوجب الله على المسلمين استقبالها في أكمل حالاتهم حالة الصلاة التي هي صلة بينهم وبينه، ونزَّهها أن تكون قبلة لهم حال بولهم أو غائطهم أو أن تكون خلفهم تعظيماً لها واحتراماً، وها هو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه يحدث عن النبي صلوات الله عليه أنه نهى أمته عن استقبال القبلة أو استدبارها حال البول أو الغائط؛ لما تنبئ عنه هذه الصورة من نقص في تعظيمها، ثم يرشد صلوات الله عليه أهل المدينة ومن أشبههم إلى أن يتجهوا نحو المشرق أو المغرب؛ لتكون القبلة عن أيانهم أو عن شمائلهم .

ويقول أبو أيوب: إنهم قدموا الشام بعد فتحها، فوجدوا فيها مراحيض بنيت قبل أن تكون الشام بلداً إسلامياً- واتجاهها نحو القبلة، فينحرفون عنها ويسألون الله المغفرة إما لأنهم لم يحولوها إلى ناحية غير القبلة أو لأن انحرافهم لا يحصل به تمام الانحراف عن القبلة؛ لصعوبة ذلك حيث كان اتجاه المراحيض إليها .

(د) فوائد الحديث:

١- النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حال البول أو الغائط، والنهي للتحريم عند جمهور العلماء .

٢- أن النهي عام في الفضاء والبنیان . ٣- تعظيم الكعبة واحترامها .

٤- حسن تعليم النبي صلوات الله عليه؛ لأنه لما ذكر الممنوع أرشد إلى الجائز .

٥- أنه لا كراهة في استقبال الشمس أو القمر حال البول والغائط .

● الحديث الثالث ●

١٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة .
وفي رواية: مستقبلاً بيت المقدس .

الشرح

الراوي: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي رضي الله عنه أسلم مع أبيه عمر وهاجر إلى المدينة، ولم يشهد غزوة بدر وأحُد؛ لصغر سنه، وأجازه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الخندق. شهد له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاح وشهد له أقرانه بالفضل والورع، قال مالك: بقي ابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستين سنة يقدم عليه وفود الناس - يعني لتلقي العلم- وكان رضي الله عنه شديد التحري والاحتياط في فتواه، وكل ما يفعله بنفسه، توفي في مكة سنة ثلاث وسبعين .

(أ) موضوع الحديث:

بيان حكم استدبار الكعبة في البناء حال قضاء الحاجة .

(ب) شرح الكلمات:

رقيت: بفتح الراء وكسر القاف: صعدت .

يوماً: أي في يوم من الأيام .

بيت حفصة: دارها التي أسكنها فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وحفصة بنت عمر: شقيقة عبد الله تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة ثلاث من الهجرة بعد موت زوجها من جراحة أصيب بها يوم أحد، فهي إحدى أمهات المؤمنين وكانت ذات رأي وفضل، ولاها عمر رضي الله عنه على وقفه في خيبر، توفيت في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين .

رأيت: أبصرت .

يقضي حاجته: يبول أو يتغوط، كنى عنهما تأدياً .

مستقبل الشام: مولئها وجهه، والشام في ناحية الشمال لأهل المدينة .

مستدبر الكعبة: مولئها ظهره، والكعبة في ناحية الجنوب لأهل المدينة .

بيت المقدس: هو المسجد الأقصى بفلسطين يقال: بيت المقدس بفتح الميم وسكون

القاف وكسر الدال، ويقال: أيضاً البيت المقدس، أي: بيت التطهير، أو البيت المطهر .

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صعد ذات يوم على بيت أخته حفصة

أم المؤمنين رضي الله عنها فأبصر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقضي حاجته، وجهه إلى بيت المقدس

وظهره إلى الكعبة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما قال ذلك رداً على من قالوا: إنه لا يستقبل

بيت المقدس حال قضاء حاجته، ومن ثم أتى المؤلف بالرواية الثانية: مستقبلاً بيت

المقدس .

(د) فوائد الحديث:

١- جواز الصعود على بيت القريب ونحوه إذا لم يعلم عدم رضاه بذلك .

٢- الكناية عما يستحي من ذكره بلفظ آخر .

٣- جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة في البنيان .

٤- جواز استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة .

(هـ) (اختلاف وجمع):

سبق في حديث أبي أيوب أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء

الحاجة عامٌ في القضاء والبنيان، وحديث ابن عمر هذا يدل على جواز استدبارها في

البنيان، فعليه يكون مخصصاً لعموم حديث أبي أيوب، ويجوز استدبار القبلة حال

قضاء الحاجة في البنيان .



● الحديث الرابع ●

١٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلّام نحوي معي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء .

الشرح

الراوي:

أنس بن مالك سبقت ترجمته في الحديث رقم (١١) .

(أ) موضوع الحديث:

بيان حكم الاستنجاء بالماء من البول أو الغائط .

(ب) شرح الكلمات:

الخلاء: المراد به هنا: المكان الخالي الذي يقضي فيه حاجته في الفضاء بدليل حمل العنزة معه .

غلّام نحوي: أي: مقارب لي في السن ، والغلّام: الذكر الصغير ، ويطلق على الكبير مجازاً . والغلّام المذكور هنا قيل: عبد الله بن مسعود، وقيل: غيره .

إداوة: بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد .

عنزة: بفتح العين والنون: حربة صغيرة .

يستنجي بالماء: يطهر بالماء الذي في الإداوة ما أصاب السبيلين من أثر البول أو الغائط .

(ج) الشرح الإجمالي:

كان أنس بن مالك رضي الله عنه ممن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته يحمل هو وغلّام معه إداوة فيها ماء وعنزة ، فيستنجي النبي صلى الله عليه وسلم بالماء الذي في الإداوة ، وأما العنزة فيحملها أنس ليركزها أمام النبي صلى الله عليه وسلم عند الصلاة لتكون سترة له ، وربما استعملها في حاجة أخرى غير الصلاة .

(د) فوائد الحديث:

- ١- فضيلة أنس بن مالك بخدمته النبي ﷺ .
- ٢- جواز الاستعانة بالغير في وسائل الطهارة .
- ٣- جواز الاستنجاء بالماء من البول أو الغائط .
- ٤- الاستعداد للطهور وغيره بتهيئة ما يلزم لذلك .



● الحديث الخامس ●

١٥- عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمَسْكُن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»^(١).

الشرح

الراوي: أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه شهد غزوة أحد وما بعدها، كان يُقال له: فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، دعم النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حين مال على راحلته من النوم، فلما استيقظ قال له: «حفظك الله بما حفظت نبيه»^(٢)، توفي سنة أربع وخمسين في المدينة.

(أ) موضوع الحديث:

بيان بعض الآداب الإسلامية في قضاء الحاجة وغيره.

(ب) شرح الكلمات:

لا يمَسْكُن: لا يأخذن، فلا ناهية، والفعل بعدها مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد.

١٥ / ١ - أخرجه البخاري برقم (٥٣٠٧)، باب: النهي عن التنفس في الإناء، ومسلم برقم (٢٦٧)، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

قال الصنعاني رحمه الله: فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول؛ لأنه الأصل في النهي وتحريم التمسح بها من الغائط وكذلك من البول. «سبل السلام» (٧٧/١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٧٥/١): يشمل كلا الفرجين؛ لأن فرج مضاف والمفرد المضاف يعم، والفرج يطلق على القبل والدبر، فيكون أن يمَس فرجه بيمينه لحديث أبي قتادة: «لا يمَسْكُن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول».

ومن تأمل الحديث وجد النبي صلى الله عليه وسلم قيده بحال البول، فالجملة «وهو يبول» حال من فاعل «يمس». اهـ. ثم قال رحمه الله: والخلاصة أن الإنسان إذا مس ذكره استحَب له الوضوء مطلقاً سواء بشهوة، أو بغير شهوة، وإذا مسه لشهوة، فالقول بالوجوب قوي جداً، لكنه ليس بظاهر، بمعنى أنني لا أجزم به، والاحتياط أن يتوضأ. «الشرح الممتع» (١٧١/١).

١٥ / ٢ - أخرجه مسلم برقم (٦٨١)، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

- هو يبول: جملة في موضع نصب على الحال من فاعل يمك .
 المعنى: لا يأخذ ذكره بيده اليمنى حال بوله .
 لا يتمسح: لا يستنج بحجر ولا ماء .
 من الخلاء: البول أو الغائط .
 لا يتنفس: لا يخرج النفس من جوفه .
 في الإناء: في الوعاء الذي يشرب فيه .
 (ج) الشرح الإجمالي:

من كمال الشريعة الإسلامية أنها جاءت بمراعاة الآداب العالية في كل شيء ، وفي هذا الحديث يُحدّث أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله ينهى عن إمساك الذكر باليمين حال البول، وعن الاستنجاء بها من البول أو الغائط؛ لأن ذلك ينافي تكريم اليمين، وينهى كذلك عن التنفس في الإناء؛ لأن ذلك يقدره على من بعده وربما يحمل نفسه أمراضاً يتلوث بها الإناء أو يصطدم النفس الصاعد بالشراب النازل فيحصل الشرج ويتساقط اللعاب في الإناء وكل هذا منافٍ لكمال الآداب .

(د) فوائد الحديث:

- ١- نهى البائل أن يمك ذكره بيمينه حال البول، وهو نهى كراهة عند الجمهور .
- ٢- النهي عن الاستنجاء باليمين من البول أو الغائط، سواء بالأحجار أم بالماء .
- ٣- فضل اليمين .
- ٤- النهي عن التنفس في الإناء .
- ٥- كمال الشريعة الإسلامية وشمول تعاليمها .



● الحديث السادس ●

١٦- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (١) قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة» فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، فقلنا: يارسول الله! لما فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا».

الشرح

الراوي: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي رضي الله عنهما ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم حبر الأمة وترجمان القرآن، ضمه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «اللهم علمه الحكمة» (٢) أو قال: «علمه الكتاب» ووضع له وضوءاً فقال: «اللهم فقهه في الدين» (٣) فأدرك علماً كثيراً، وكان حريصاً على العلم، قال فيه عمر رضي الله عنه: ذاكم فتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ناهز الاحتلام، ومات في الطائف سنة ثمان وستين.

(أ) موضوع الحديث: بيان عقوبة المنام ومن لا يستتر من بوله.

(ب) شرح الكلمات:

بقبرين: تثنية قبر، وهو مدفن الميت، وكان في البقيع .

١٦ / ١ - رواه البخاري في كتاب (الوضوء) برقم (٢١٦)، وهذا أحد ألفاظه، ومسلم في كتاب (الطهارة) برقم (٢٩٢).

قال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداءة لا أن في الجريدة معنى يخصه ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس. «عون المعبود» (١/٢٥).

وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، ويدل على ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل برقم (٣٠٠٦) في آخر الكتاب، قال: «إني مررت بقبرين يعذبان، فأحيت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين».

و للأسف الشديد نجد بعض المسلمين ممن يضع الورد على القبر، وهذا الفعل لا يجوز؛ لأنه من بدع النصارى أولاً، وثانياً إذا كان دليلاً هذا الحديث نقول: هذا الحديث أثبت عذاب القبر لمن فيه فهل الذي يضع الورد على القبر يثبت لميته العذاب؟ هذا أولاً، وثانياً هذا الحديث خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكرنا آنفاً.

١٦ / ٢ - أخرجه البخاري برقم (٧٥)، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «علمه الكتاب».

١٦ / ٣ - أخرجه البخاري برقم (١٤٣)، باب: وضع الماء عند الخلاء، ومسلم برقم (٢٤٧٧)، باب: فضائل عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما.

إنهما: أي: القبرين، والمراد صاحباهما .

ليعذبان: ليعاقبان، واللام للتوكيد.

في كبير: في شاق عليهما تركه، وفي للسببية .

لا يستتر: لا يتوقى ولا يستبرئ.

من البول: «ال» للعهد الذهني، أي: من بوله كما في رواية أخرى .

يمشي بالنميمة: يسعى بها بين الناس، والنميمة: نقل كلام الناس بعضهم في

بعض للإفساد بينهم .

جريدة: عسيباً من النخل .

فشقها: فرقها، وفي رواية: كسرها .

نصفين: أي: جعل كل شقة منها تعادل النصف .

فغرز: فغرس أو ركز . في كل قبر: على كل قبر وذلك عند رأسه .

لم فعلت هذا: استفهام لمعرفة الحكمة في ذلك .

لعله: لعل: للترجي، والهاء ضمير الشأن .

يخفف: أي: العذاب . عنهما: عن صاحبي القبرين .

ما لم ييسا: أي نصفاً الجريدة التي شقها نصفين .

«وما» مصدرية ظرفية، والمعنى: أن النبي ﷺ ترجى أن الله سبحانه يخفف

العذاب عن صاحبي القبرين إلى أن تيس الجريدة .

(ج) الشرح الإجمالي:

مر النبي ﷺ بقبرين في البقيع، فكشف له عن تعذيب من فيهما بسماع

أصواتهما، وعن سبب ذلك التعذيب، وكان معه جمع من الصحابة رضي الله عنهم فأخبرهم

بذلك تحذيراً من أسباب العذاب، وبيّن أن سبب تعذيبهما أمر لا يشق عليهما

تركه لو شاء ذلك وإن كان كبيراً بالنسبة لعقوبته، أما أحدهما: فسبب تعذيبه أنه لا

يعتني بالطهارة التي هي من شروط الصلاة، فكان لا يستبرئ من بوله ولا يتنزّه منه، وأما الثاني: فسبب تعذيبه التفريق بين المسلمين بالنميمة التي بها فساد المجتمع بإحداث العداوة والبغضاء بينهم، ثم أخبر ابن عباس رضي الله عنهما راوي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ عسيب نخل رطب فشقه نصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة عند رأسه، وقال: «لعله يخفف عنهما العذاب إلى أن يببسا».

(د) فوائد الحديث:

- ١- ثبوت عذاب القبر، وأن النميمة وعدم التنزه من البول من أسبابه.
 - ٢- أن الله سبحانه قد يكشفه للناس إظهاراً لآية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم أو كرامة من كرامات الولي.
 - ٣- وجوب تنزه الإنسان من بوله وكذلك سائر الأبوال النجسة.
 - ٤- أن النميمة وترك التنزه من البول من كبائر الذنوب.
 - ٥- التنبيه على عظيم شأن الصلاة حيث كان الإخلال بشيء من شروطها سبباً لعذاب القبر.
 - ٦- شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته حتى العصاة منهم.
 - ٧- أن الشفاعة قد تكون موقته إلى حد معين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لعله يخفف عنهما ما لم يببسا».
 - ٨- حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الحكمة في فعل النبي صلى الله عليه وسلم.
- (هـ) (تنبيه):

لا يسن لنا وضع جريدة على القبور؛ لأننا لا نعلم أن صاحب القبر يعذب، فوضع الجريدة على قبره إساءة ظن به، وتفاؤل عليه بالعذاب.



■ باب السواك ■

السواك: يطلق على الآلة التي يتسوك بها كالعود من الأراك وغيره، ويطلق على الفعل الذي هو التسوك: وهو ذلك الفم بالمسواك لتنظيف الأسنان واللسان واللثة، فالسواك مطهرة للفم، مرضاة للرب تبارك وتعالى.

● الحديث الأول ●

١٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

الشرح

الراوي: أبو هريرة: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم السواك عن الصلاة.

(ب) شرح الكلمات:

لولا: حرف امتناع لوجود: أي أنها تدل على امتناع شيء لوجود شيء آخر،

ففي هذا الحديث تدل على امتناع إلزام النبي صلى الله عليه وسلم أمته بالسواك عند كل صلاة لوجود المشقة عليهم بذلك.

أشق: أتعب وأثقل. أمتي: سبق معناها في الحديث رقم (١٠).

١٧- أخرجه البخاري برقم (٨٤٧)، باب: السواك يوم الجمعة، وقال أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: يستن، ومسلم برقم (٢٥٢)، باب: السواك.

والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب، وهو من الطهارة الظاهرة.

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». رواه البخاري معلقاً مجزوماً في كتاب الصيام (١/١٦٥)، والنسائي (١/١٠)، وابن حبان، وأخرجه أحمد في مسنده، الإرواء (٦٦) «صحيح الترغيب» (٢٠٢).

وفي رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالسواك؛ فإنه مطيبة للفم مرضاة للرب تبارك وتعالى». رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، «صحيح الترغيب» (٢٠٣).

فالسواك يكون سبباً لرضى الرب سبحانه وتعالى، كما يكون سبباً في نظافة الفم وطهارته؛ لذا شرعه المولى تبارك وتعالى، كما في هذه الأحاديث النبوية.

لأمرتهم: لألزمهم . بالسواك: بالتسوك .

عند كل صلاة: عند فعل كل صلاة .

(ج) الشرح الإجمالي:

الصلاة ذات شأن كبير؛ لأنها صلة بين العبد وربّه - تبارك وتعالى - لذلك وجبت لها الطهارة من الأحداث، وكان شرطاً في صحتها، ومن تكميل الطهارة بالسواك؛ لأنه تنظيف للفم مما علق به من أوساخ قد تحمل روائح كريهة، ولذا اعتنى الشارع به عند الصلاة، فها هو أبو هريرة رضي الله عنه يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه لولا خوف وجود المشقة على أمته لأمرهم أمراً لازماً أن يتسوكوا عند كل صلاة فريضة أو نافلة لما فيه من تنظيف الفم وتكميل الطهارة.

(د) فوائد الحديث:

- ١- تأكد التسوك عند فعل كل صلاة فريضة أو نافلة حتى صلاة الجنائز.
- ٢- عموم الحديث يشمل صلاة الصائم بعد الزوال، فيتأكد في حق الصائم أن يستاك عند كل صلاة، ولو بعد الزوال؛ كصلاتي: الظهر والعصر.
- ٣- مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لأحوال أمته ورأفته بهم حيث لا يلزمهم بما يخاف منه المشقة عليهم.
- ٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر بشيء فهو لازم إلا أن يدل دليل على أنه تطوع.
- ٥- تعظيم شأن الصلاة .

(هـ) تنبيه:

وقع هذا الحديث في بعض النسخ هكذا: «مع كل وضوء عند كل صلاة» وزيادة «مع كل وضوء» لم يروها «البخاري» في حديث مسند، ولا «مسلم»، لكن رواها مالك وأحمد والنسائي.



● الحديث الثاني ●

١٨- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك .

الشرح

الراوي:

حذيفة بن اليمان بن جابر العسبي رضي الله عنه أسلم هو وأبوه، وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهدا غزوة أُحُد، فقتل المسلمون أباه لم يعرفوه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين، روى كثيراً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان وما يكون إلى يوم قيام الساعة، وكان يسمى صاحب السر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسر إليه بأسماء المنافقين الذين أرادوا المكر بالنبي صلى الله عليه وسلم في مرجعه من تبوك، شهد حذيفة غزوة الخندق وما بعدها وفتوح العراق، واستعمله عمر على المدائن، فلم يزل فيها حتى مات سنة ست وثلاثين.

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم السواك عند القيام من النوم .

(ب) شرح الكلمات:

إذا قام من الليل: أي: من نوم الليل للصلاة .

يشوص: يدلك أو ينقي أو يغسل مع ذلك .

فاه: فمه .

بالسواك: بالمسواك .

١٨- أخرجه البخاري برقم (٢٤٢)، باب: السواك، ومسلم برقم (٢٥٥)، باب: السواك. قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه، فيستحب عند مقتضاه، قال: وظاهر قوله: «من الليل» عام في كل حالة ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة. اهـ «فتح الباري» (١/٣٥٦).

(ج) الشرح الإجمالي:

النوم يتغير به الفم فيحتاج إلى تنظيفه وتطهيره، وفي هذا الحديث يحدث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل للتهجد يدلك فمه بالمسواك تنظيفاً له، وتطيباً لرائحته، ولتكون صلاته على أكمل الوجوه من النظافة.

(د) فوائد الحديث:

- ١- مشروعية التسوك عند القيام من النوم والمبالغة فيه - لاسيما - لمن يريد الصلاة.
- ٢- التسوك عند تغير رائحة الفم قياساً على تغير رائحته بالنوم.
- ٣- عناية الشريعة الإسلامية بالنظافة.
- ٤- أن التسوك في الفم كله، يشمل: الأسنان، واللثة، واللسان.



● الحديث الثالث ●

١٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى صدري ، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به ، فأبده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره ، فأخذت السواك فقضمته ونقضته وطيبته ، ثم دفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به ، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استن استناناً أحسن منه ، فما عدا أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده أو إصبعه ، ثم قال : « في الرفيق الأعلى » ثلاثاً ، ثم قضى ، وكانت تقول : مات بين حاقتي وذاقتي .

وفي لفظ : فرأيته ينظر إليه فعرفت أنه يحب السواك ، فقلت : آخذه لك ، فأشار برأسه أن نعم . هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

الشرح

الراوي: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣) .

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم السواك كل وقت والتسوك بسواك غيره .

(ب) شرح الكلمات:

دخل عبد الرحمن بن أبي بكر: أي : في بيت عائشة رضي الله عنها ، وعبد الرحمن ابن أبي بكر شقيق عائشة رضي الله عنها أسلم قبيل الفتح ، وقيل : يوم الفتح وحسن إسلامه ، ومات في مكة سنة ثمان وخمسين .

مسندته إلى صدري: رافعته إليه ليعتمد عليه ، والضمير يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

سواك: مسواك ، وفي بعض روايات البخاري ، أنه من الجريد الأخضر .

يستن به: يستاك به . فأبده بصره: مد إليه بصره وأطال النظر .

قضمته: بالضاد علكته بأطراف أسناني ، وفي رواية : قضمته بالصاد ، أي : كسرتة فلعله كسرت طرفه ، ثم علكته بأطراف أسنانها ليلين .

١٩- أخرجه البخاري برقم (٤١٧٣) ، باب: مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ومسلم برقم (٢٤٤٤) ، باب: فضل عائشة .

نقضته: فرقته ليسقط ما فيه من قشور ونحوها.

طيبته: جعلته طيباً صالحاً للتسوك به.

فما عدا أن فرغ رفع: عدا: جاوز، وفرغ: انتهى، والمعنى ما جاوز فراغه من التسوك حتى رفع، أي: أنه بادر بذلك.

رفع يده أو إصبعه: أو للشك من الراوي.

في الرفيق الأعلى: أي: الرفقاء الأعلون، وهم أهل الجنة، وهو متعلق بمحذوف، والتقدير: اجعلني في الرفيق الأعلى.

قضى: مات. حاقنتي: الحاقنة التي في النحر.

ذاقتني: أعلى الحلقوم. ينظر إليه: أي: إلى عبد الرحمن، أو المسواك.

أشار برأسه: أوماً به.

أن نعم: أن: تفسيرية، ونعم: حرف جواب لإثبات المسؤول عنه.

(ج) الشرح الإجمالي:

تخبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن شقيقها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما دخل على النبي صلوات الله عليه في بيت عائشة، وقد أسندته إلى صدرها، وهو في سياق الانتقال إلى الرفيق الأعلى، وكان مع عبد الرحمن سواك رطب يستاك به، فنظر إليه النبي صلوات الله عليه نظر المحب له، وأطال النظر؛ فعرفت عائشة رضي الله عنها أنه يحبه فاستفهمت من النبي صلوات الله عليه أن تأخذه له، فأجاب بالإشارة إما لصعوبة النطق، أو لاشتغاله بالذكر والدعاء، نعم خذيه، فأخذته رضي الله عنهما، وكسرت طرفه المستعمل، ثم قضمته بطرف أسنانها ولينته حتى صار صالحاً للاستعمال، ثم أعطته النبي صلوات الله عليه فاستاك به أحسن استياك ليلاقى ربه على أكمل حال من الطهارة والنظافة، وفور انتهائه من السواك رفع يده أو إصبعه يسأل الله تعالى أن يجعله مع الرفيق الأعلى في الجنة، ثم توفي صلوات الله وسلامه عليه.

وكانت عائشة رضي الله عنها تتحدث أن الله أنعم عليها فمات رسول الله صلوات الله عليه في يومها

الذي كان لها وفي بيتها وبين حاققتها وذاقتها في حجرها، وأن الله جمع بين ريقها وريقه عند موته فصلوات الله وسلامه عليه ورضي عنها وأرضاها.

(د) فوائد الحديث:

- ١- محبة النبي ﷺ للسواك.
- ٢- مشروعية السواك في كل وقت؛ لأن النبي ﷺ أقر عبد الرحمن ابن أبي بكر عليه.
- ٣- جواز التسوك بسواك غيره، بشرط ألا يخشى في ذلك ضرر.
- ٤- العمل بالإشارة إذا كانت مفهومة.
- ٥- قوة قلب النبي ﷺ ورباطة جأشه حيث لم يذهل عن التسوك والدعاء حال الموت.
- ٦- إثبات علو الله عز وجل في السماء.
- ٧- فضيلة عائشة رضي الله عنها بحسن معاشرتها النبي ﷺ ووفاته في حجرها وبيتها ويومها.



● الحديث الرابع ●

٢٠- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك بسواك رطب، قال: وطرف السواك على لسانه وهو يقول: «أُعْ أُعْ» والسواك في فيه. كأنه يتهوع .

الشرح

الراوي: أبو موسى بن قيس الأشعري القطحاني رضي الله عنه قدم مكة وأسلم ثم رجع إلى قومه، وقدم في خمسين منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة عند فتح خيبر، وكان حسن الصوت بقراءة القرآن، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وشهد فتوح الشام، ثم استعمله عمر رضي الله عنه على البصرة، فافتتح الأهواز وأصبهان، ثم عزله عثمان عن البصرة فتحول إلى الكوفة فولاه عثمان عليها وتفقه به أهلها، ومات فيها سنة أربع وأربعين .

(أ) موضوع الحديث: بيان موضع الاستياك .

(ب) شرح الكلمات:

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم: جئت إليه، ولم يعلم متى كان هذا المجيء .

يستاك: يدلك فمه بالمسواك .

على لسانه: أي: على طرف لسانه من داخل، بدليل أنه يقول: «أُعْ أُعْ» .

أُعْ أُعْ: بضم الهمزة وسكون العين: حكاية صوت المتقيء .

في فيه: في فمه . يتهوع: يتقيأ .

٢٠- أخرجه البخاري برقم (٢٤١)، باب: السواك .

قال ابن حجر: ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً . ثم قال: وفيه تأكيد السواك، وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات؛ لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخفف به، وبوبوا عليه استياك الإمام بحضرة رعيته ١٠هـ. «الفتح» (١ / ٣٥٦) .

(ج) الشرح الإجمالي:

كان النبي ﷺ يتسوك ويبالغ في السوك أحياناً، وفي هذا الحديث يخبر أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ ذات يوم فوجده يتسوك، ويبالغ فيه حتى إنه ليضع السواك على طرف لسانه الداخلي، فيسمع له صوت كصوت المتقي.

(د) فوائد الحديث:

- ١- مشروعية التسوك على اللسان كما يكون على الأسنان واللثة .
- ٢- مشروعية المبالغة فيه .
- ٣- جواز التسوك والمبالغة فيه بحضرة الناس .



■ باب المسح على الخفين ■

المسح على الخفين ثابت عن النبي ﷺ بالسنة المتواترة حتى عدَّ بعض الحفاظ رواته عن النبي ﷺ فبلغوا ثمانين، منهم العشرة المبشرون بالجنة^(١)، وقال الحسن البصري: حدثني به سبعون من الصحابة رضي الله عنهم، وليس بين الصحابة فيه اختلاف، وهو من الرخص الدالة على يسر هذه الشريعة ونفي الحرج فيها، والله الحمد.

● الحديث الأول ●

٢١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما .

الشرح

الراوي: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي رضي الله عنه، أسلم عام الخندق فهاجر، وكان أول غزوة شهدتها الحديبية، كان ممن يخدم النبي ﷺ في وضوئه، وكان من دهاة العرب، تولى على البصرة، ثم تولى على الكوفة مرتين، ومات فيها سنة خمسين.

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم المسح على الخفين.

(ب) شرح الكلمات:

مع النبي ﷺ: في صحبته ومعيته.

في سفر: هو سفره في غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٩)، باب: المسح على الخفين.

وعن همام قال: «بال جرير» ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه».

قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

أخرجه مسلم برقم (٢٧٢)، باب: المسح على الخفين.

٢١- أخرجه البخاري برقم (٢٠٣)، باب: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، ومسلم برقم (٢٧٤)، باب: المسح على الخفين.

فأهويت: انحنيت ماداً يدي. لأنزع: لأخلع.
خفيه: ثنية خف، وهو ما يلبس على القدم ساتراً لها من جلد ونحوه.
دعهما: اتركهما، أي: القدمين أو الخفين. أدخلتهما: أي القدمين.
طاهرتين: حال من الهاء في أدخلتهما: وجملة: «فإني أدخلتهما» تعليل لقوله:
دعهما.

فمسح عليهما: أمر يده على الخفين مبلولة بالماء.
(ج) الشرح الإجمالي:

يحدث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر من أسفاره، وهو سفره في غزوة تبوك، وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في طهره ومعه أداة ماء يصب منها على النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها، فلما انتهى إلى رجليه أهوى المغيرة بيده لينزع الخفين من قدمي النبي صلى الله عليه وسلم حتى يغسل قدميه، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتركهما معللاً ذلك بأنه أدخل قدميه في خفيه وهما طاهرتان، ثم مسح عليهما.
(د) فوائد الحديث:

- ١- جواز المسح على الخفين في الوضوء بدلاً من غسل الرجلين، ويقاس عليهما كل ما يستر الرجلين من الجوارب وغيرها.
- ٢- أن المسح عليهما لمن كان لابساً لهما أفضل من خلعهما وغسل الرجل، وهذا من كمال الدين الإسلامي وتيسر تشريعاته.
- ٣- أنه لا يمسخ عليهما إلا إذا لبسهما على طهارة.
- ٤- حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتعليمه حيث منع المغيرة من خلعهما، وبين له السبب: أنه أدخلهما طاهرتين لتطمئن نفسه ويعرف الحكم.
- ٥- فضيلة المغيرة بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٦- جواز الاستعانة بغيره في الطهارة، كإحضار الماء والصب على المتطهر ونحو ذلك.



● الحديث الثاني ●

٢٢- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال وتوضأ ومسح على خفيه. مختصراً.

الشرح

الراوي: حذيفة بن اليمان سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٨).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم المسح على الخفين .

(ب) شرح الكلمات:

كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم: أي في صحبته وكان ذلك في المدينة.

مختصراً: أي: محذوفاً منه، ولفظه تاماً: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إليّ فجئته، فقامت عند عقبه حتى فرغ. وللبخاري في رواية: ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ. ولسلم في رواية: فمسح على خفيه.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك في المدينة، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي حاجته، فأتى سباطة قوم خلف حائط فبال وتوضأ ومسح على خفيه، وكان وضوؤه بعد الاستجمار، أو الاستنجاء كما هي عادته صلى الله عليه وسلم .

(د) فوائد الحديث:

١- جواز المسح على الخفين في الوضوء بدلاً عن غسل الرجلين، وهو من كمال الدين الإسلامي ويسر شرائعه.

٢- أن المسح عليهما جائز في الحضر.

٣- جواز قول الإنسان للرجل العظيم: إنه بال.

(هـ) تنبيه: جاء في بعض نسخ العمدة في هذا الحديث قال: كنت مع

النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، ولكن هذا خطأ، فليس قوله: في سفر ثابتاً؛ بل الثابت أن ذلك كان في المدينة.

■ باب في المذي وغيره ■

المذي: بفتح الميم وسكون الذال، ويقال: المذيُّ بفتح الميم وكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء رقيق يخرج عقب الشهوة بدون دفق ولا إحساس بخروجه.
وقوله: وغيره: يعني: أن هذا الباب فيه أحاديث في المذي، وأحاديث في غيره، مثل: نواقض الوضوء، وتطهير النجاسة، وسنن الفطرة.

● الحديث الأول ●

٢٣ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ».

وللبخاري: «اغسل ذكرك وتوضأ».

ومسلم: «توضأ وانضح فرجك»^(١).

الشرح

الراوي: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أمير المؤمنين، ورابع خلفاء المسلمين، وابن عم خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، تربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به من حين بعث، وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة، وخلفه في أهله في غزوة تبوك، وقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»^(٢) شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، واشتهر بالفروسية والشجاعة والعلم والفتنة حتى قال فيه عمر رضي الله عنه: «أفضانا علي»، تولى الخلافة بعد عثمان رضي الله عنه في آخر ذي الحجة سنة

٢٣ / ١ - أخرجه البخاري برقم (١٣٢)، باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال، ومسلم برقم (٣٠٣)، باب: المذي.

٢٣ / ٢ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي، وقد خلفه في بعض مغازبه فقال له علي رضي الله عنه: يا رسول الله خلقتني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبوة بعدي؟».

أخرجه البخاري برقم (٣٥٠٣)، باب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومسلم برقم (٢٤٠٤)، باب: مناقب علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

خمس وثلاثين إلى أن قتل شهيداً لبضع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة أربعين ودفن في قصر الإمارة بالكوفة، وقيل: في مكان مجهول خوفاً من الخوارج.

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم المذي.

(ب) شرح الكلمات:

مذأء: كثير المذي.

استحييت: خجلت.

أن أسأل النبي ﷺ: أي: من سؤاله.

لمكان ابنته مني: اللام للتعليل، أي: أن العلة والسبب من استحيائه من سؤال النبي ﷺ مكان ابنة النبي ﷺ منه؛ لأنها زوجته، والمذي يتعلق بأمر الشهوة فاستحيا أن يسأل النبي ﷺ عما يتعلق بذلك.

والمراد بابنته: فاطمة صغرى بنات النبي ﷺ، ولدت في الإسلام، وقيل: قبل البعثة، تزوجها علي في السنة الثانية بعد غزوة بدر، فولدت له ثلاثة أبناء وثلاث بنات، قال فيها النبي ﷺ: «فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني»^(١)، وأخبرها أنها أول أهل بيته لحوقاً به، وقال: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة»^(٢)، توفيت في المدينة في رمضان سنة إحدى عشرة، ولها أربع وعشرون سنة.

(١) الحديث أخرجه البخاري برقم (٢١٤/٦)، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل فاطمة رضي الله تعالى عنها. وعنه: «إن بني هشام بن المغيرة استأذوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا أذن، ثم لا أذن، ثم لا أذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم؛ فإنما هي بضعة مني يربيني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها».

أخرجه البخاري برقم (٣٧٦٧)، ومسلم برقم (٢٠٦٩). وعن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها». «صحیح الجامع» حديث رقم (٢٣٦٦).

(٢) قالت - أي عائشة رضي الله عنها -: كنت جالسة عند رسول الله ﷺ، فجاءت فاطمة رضي الله عنها تمشي كأن مشيتها مشية رسول الله ﷺ، فقال: «مرحباً بابنتي»، فأجلسها عن يمينه، أو عن يساره، ثم أسر إليها شيئاً فبكت، ثم أسر إليها شيئاً فضحكت أيضاً.

فقلت لها: ما يبكيك، فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ، فقلت: ما رأيت كالسيوم فرحاً أقرب من حزن، فقلت لها حين بكت: أحصك رسول الله ﷺ بحديثه دوننا، ثم تبكين، وسألتهما عما قال؟ فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ حتى إذا قبض سألتهما، فقالت: إنه كان حدثني: «إن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة، وإنه عارضه به في العام مرتين، ولا أراني إلا قد حضر أجلي، وإنك أول أهلي لحوقاً بي، ونعم السلف أنا لك»، فبكت لذلك، ثم إنه سارني، فقال: «ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة؟ فضحكت لذلك».

فأمّرت المقداد: طلبت منه، والمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري؛ لأنه تبناه أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عم النبي ﷺ، وشهد غزوة بدر وما بعدها، وشهد فتح مصر، قال للنبي ﷺ في غزوة بدر: لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، ولكننا نقاتل عن يمينك وعن شمالك، وبين يديك وخلفك، توفي سنة ثلاث وثلاثين، ودفن في البقيع في المدينة.

وإنما أمره علي بسؤال النبي ﷺ ولم يأمر غيره لمذاكرة جرت بينهما في المذي . يغسل ذكره ويتوضأ: الجملة خبر بمعنى الأمر، كما تدل عليه رواية: «اغسل ذكرك وتوضأ» .

انضح: أي: اغسل .

فرجك: أي ذكرك، والخطاب للمقداد بن الأسود خاطبه؛ لأنه هو السائل .

(ج) الشرح الإجمالي:

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه زوجاً لفاطمة بنت رسول الله ﷺ - ورضي عنها- وكان كثير المذي، ومن أجل كونه زوجاً لفاطمة استحيا أن يسأل النبي ﷺ عن حكمه؛ لأنه يتعلق بالشهوة والفروج، فأمر المقداد بن الأسود رضي الله عنه أن يسأل النبي ﷺ عنه لمذاكرة جرت بينه وبين علي رضي الله عنه، فسأله فأمره النبي ﷺ بغسل الذكر كله؛ لأن ذلك يخفف المذي أو يقطعه، وأن يتوضأ؛ لأن المذي من نواقض الوضوء .

(د) فوائد الحديث:

١- جواز إخبار الإنسان عن نفسه بما يستحي منه للمصلحة .

= رواه البخاري كتاب «المغازي» باب: مرض النبي ﷺ برقم (٤٤٣٣-٤٤٣٤)، ومسلم برقم (٢٤٥٠)، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام .

وبعد ستة أشهر لحقت سيدة نساء أهل الجنة بسيد أهل الجنة على وجه الإطلاق رضي الله عنها .

- ٢- أنه يجوز للإنسان ألا يباشر السؤال بنفسه بسبب الحياء أو غيره .
- ٣- أن من الأدب ألا يذكر الرجل عند أقارب زوجته ما يتعلق بالفروج والشهوة .
- ٤- جواز التوكيل في السؤال عن العلم بشرط أن يكون الوكيل موثوقاً في فهمه وحفظه ودينه .
- ٥- وجوب غسل الذكر كله من المذي .
- ٦- أن المذي ناقض للوضوء .
- ٧- فضيلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ حيث لم يمنعه الحياء من ترك السؤال بواسطة .



● الحديث الثاني ●

٢٤- عن عبّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: شكى إلى النبي صلّى الله عليه وآله الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

الشرح

الراويان:

- ١- عبّاد بن تميم بن زيد - رحمه الله - ثقة من التابعين على المشهور.
 - ٢- عبد الله بن زيد بن عاصم سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨).
- (أ) موضوع الحديث:

بيان حكم الشك في الحدث إذا كان الإنسان على طهارة.
(ب) شرح الكلمات:

شكّي: بضم الشين وكسر الكاف مبنياً للمجهول، والشاكي: عبد الله بن زيد راوي الحديث.

والشكوى: التوجع من الشيء طلباً لإزالته.

الرجل: أي: حال الرجل، وهو بضم اللام نائب فاعل شكى.
يخيل إليه: أي يظن.

يجد الشيء: أي: الحدث بريح أو غيره.

يسمع صوتاً أو يجد ريحاً: أي: يتيقن ذلك بسمعه أو شمّه.

(ج) الشرح الإجمالي:

قد يكون الإنسان على طهر فيحس بتحرك حدّث عليه، فيظن أنه أحدث ويقلق

٢٤- أخرجه البخاري برقم (١٣٧) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وأخرجه مسلم برقم (٣٦١) باب الدليل على أن من ييقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

من ذلك، وفي هذا الحديث يرشد النبي ﷺ أمته إلى ما يطمئن الإنسان ويزيل عنه القلق حيث أفتى عبد الله بن زيد حين سأله عن هذه المشكلة فأرشده إلى البناء على الأصل الأول، وهو الطهارة، وأن يبقى في صلاته فلا ينصرف منها حتى يتيقن زوال الطهارة بسماع الحدث أو شم ريحه.

(د) فوائد الحديث:

- ١- أن المتطهر إذا شك في الحدث لم يلزمه الوضوء حتى يتيقن أنه أحدث.
- ٢- أنه لا يجوز الخروج من الصلاة بمجرد الشك في الحدث.
- ٣- أن خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء سواء علم بخروجه عن طريق السمع أو الشم أو غير ذلك.
- ٤- أن من الأدب أن يتجنب الألفاظ التي يستحيا من ذكرها.
- ٥- أن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه، وأن اليقين لا يزول بالظن.



● الحديث الثالث ●

٢٥- عن أم قيس بنت محصن الأسدية أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله.

وفي حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه، ولمسلم: «فأتبعه بوله ولم يغسله».

الشرح

الراويان:

١- أم قيس آمنة بنت محصن الأسدية أخت عكاشة بن محصن رضي الله عنها أسلمت قديماً وهاجرت إلى المدينة وعُمرت طويلاً.

٢- أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣).

(أ) موضوع الحديث:

بيان كيفية تطهير الثياب من بول الصبيان .

(ب) شرح الكلمات:

بابن لها: غير مسمى، وقد مات صغيراً، فجزعت عليه، وقالت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله. فأخبر النبي ﷺ بقولها فتبسم، ثم قال: «ما قالت طال عمرها؟» فعمرت عمراً طويلاً.

لم يأكل الطعام: لم يكن الطعام قوياً له لصغره، وإنما قوته اللبن، وفي رواية لمسلم: «لم يبلغ أن يأكل الطعام».

حجره: بفتح الحاء وكسرها وضمها، أي: حضنه.

٢٥- أخرجه البخاري برقم (٢٢١)، باب: يهريق الماء على البول، ومسلم برقم (٢٨٦)، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله .

ثوبه: ثوب النبي ﷺ .
 نضجه: رشه رشاً يعم مكان البول .
 ولم يغسله: يكثر صب الماء ويدلكه .
 أتى بصبي: جيء إليه بطفل صغير، وذلك من أجل أن يحنكه .
 أتبعه إياه: صبه على بوله .

(ج) الشرح الإجمالي:

اعتاد الصحابة رضياً أن يأتوا بصبيانهم إلى النبي ﷺ عند الولادة- ليحنكهم أو يدعو لهم- أو بعدها تبركاً بدعائه ﷺ ولمسه إياهم، وكان ﷺ أحسن الناس خلقاً، فكان يتقبل ذلك من أصحابه، ويحتضن أطفالهم ويجلسهم في حجره رحمةً بهم، وحباً لسرور أهلهم، وفي هذا الحديث تخبر آمنة بنت محسن الأسيدي أنها أتت بابن لها صغير لم يبلغ إلى سن يأكل فيه الطعام ويتغذى به، فأجلسه النبي ﷺ في حجره فبال على ثوب النبي ﷺ، فلم يضق بذلك صدره، ولم يُعْتَفَ أهله، أو يسب، بل ما كان منه إلا أن طلب ماءً فصبه على ثوبه ولم يغسله كما أن عائشة رضياً تخبر بقصة مماثلة حيث جيء إليه بطفل صغير ليحنكه فبال على ثوب النبي ﷺ فدعا بماء فأتبعه مكان البول بدون فرك ولا مكثرة ماء .

(د) فوائد الحديث:

- ١- حسن خلق النبي ﷺ .
- ٢- أن بول الغلام الصغير الذي لا يتغذى بالطعام لصغره يطهر بنضح الماء عليه بدون غسل .
- ٣- أن عذرتة لا بد فيها من الغسل كبقية النجاسات .
- ٤- أن الأولى المبادرة بتطهير محل النجاسة للمبادرة إلى التطهر من الخبث، ولئلا ينسى .



● الحديث الرابع ●

٢٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه .

الشرح

الراوي: أنس بن مالك رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث رقم (١١).

(أ) موضوع الحديث: بيان كيفية تطهير الأرض من البول .

(ب) شرح الكلمات:

أعرابي: بدوي وهو ساكن البادية.

طائفة المسجد: جانب المسجد، والمراد به: مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة.

زجره الناس: نهره بشدة وصاحوا به . نهاهم: طلب منهم أن يكفوا عنه.

بذنوب: بفتح الذال وهو الدلو.

فأهريق: بضم الهمزة وسكون الهاء: صب . عليه: على بوله.

(ج) الشرح الإجمالي:

كان الغالب على الأعراب الجفاء والجهل بحدود الله تعالى، وفي هذا الحديث الذي حدث أنس رضي الله عنه به مثال لذلك، فقد دخل أعرابي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في

٢٦- أخرجه البخاري برقم (٢١٦)، باب: ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ومسلم برقم (٢٨٤)، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها .

في الحديث نجاسة بول الأدمي ويكفي في تطهيره صب الماء عليه .

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماء، وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلتقه النجاسة، ويقضي أن الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه وأن كل ما مزجه من النجاسات وخلطه من الأقدار لا يفسده إلا أن يظهر ذلك فيه أو يغلب عليه، فإن كان الماء غالباً مستهلك النجاسات فهو مطهر لها مؤثرة فيه وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره، هذا ما يوجب هذا الحديث وإليه ذهب جماعة من أهل المدينة منهم سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة، وهو مذهب المدنيين من أصحاب مالك ومن قال بقولهم من البغداديين وهو مذهب فقهاء البصرة وإليه ذهب داود بن علي وهو أصح مذهب في الماء من جهة الأثر ومن جهة النظر؛ لأن الله قد سمى الماء المطلق طهوراً يريد طاهراً مطهراً فاعلاً في غيره . «التمهيد» (١٧٠١٦/٢٤) .

المدينة والنبى ﷺ فيه وأصحابه، فقصد الأعرابي إلى جانب من المسجد وجلس يبول فاستعظم الصحابة ذلك، وصاحوا به يذرونه فنهاهم النبي ﷺ رفقاً بهذا الجاهل وتقديراً لحاله وتعليماً للأمة أن يعالجوا الأمور بالحكمة والرفق فلعل هذا الأعرابي لو قام من بوله لتلوث بدنه وثيابه وجانب أكبر من المسجد وتضرر بقطع بوله، فلما انتهى الأعرابي من بوله وزال خوف هذه المحاذير أمر النبي ﷺ بإزالة مفسدة بوله بتنهير مكانه، فأمر أن يصب عليه دلو من ماء، وزاد مسلم في الحديث: أن النبي ﷺ دعا الأعرابي فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، وإنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن»^(١) أو كما قال ﷺ وللبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أمر الصحابة بتركه، وقال: «فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

(د) فوائد الحديث:

- ١ - العناية بالمساجد وتنزيهها عن البول والقذر.
- ٢ - وجوب تطهير المساجد من النجاسة فوراً إذا حصلت فيها.
- ٣ - أن الأرض تطهر بصب الماء على المكان النجس بدون تكرار إلا أن تكون النجاسة باقية فتزال قبل صب الماء.
- ٤ - حسن خلق النبي ﷺ وحكمته عند التعليم وإزالة المنكر.



(١) رواه مسلم برقم (٢٨٥)، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها.

● الحديث الخامس ●

٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط».

الشرح

الراوي: أبو هريرة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

(أ) موضوع الحديث: بيان خصال الفطرة.

(ب) شرح الكلمات:

الفطرة: أي: خصال الفطرة، والمراد بالفطرة هنا: ما فطر الناس على حسنه أي جبلوا على حسنه .
خمس: أي: خمس خصال .

الختان: قطع جلدة الذكر التي فوق الحشفة حتى تبرز، وقطع رأس جلدة في فرج الأنثى فوق محل الإيلاج .

الاستحداد: حلق العانة، وهي الشعر الخشن الذي ينبت حول القبل .

قص الشارب: قطع أطراف شعره بالمقص، والشارب الشعر الذي ينبت فوق الشفة العليا .
تقليم الأظفار: قطع أطرافها الخارجة عن منابتها في اللحم .

نتف الإبط: قطع شعره من أصله، والإبط بكسر الهمزة وسكون الباء باطن المنكب .

٢٧- أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٢)، باب: تقليم الأظفار، ومسلم برقم (٢٥٧)، باب: خصال الفطرة .
وفي «صحيح مسلم» في كتاب الطهارة برقم (٢٥٨) . عن أنس قال: وقَّت لنا النبي صلوات الله عليه في قصّ الشارب وتقليم الأظفار، ألا نترك أكثر من أربعين يوماً وليلة .

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله :

واختلف السلف في قصّ الشارب وحلقه أيهما أفضل؟ فقال مالك في «موطئه»: يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة وهو الإطار، ولا يجز، فيمثل بنفسه .

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: يُحْفَى الشارب، وتعفى اللحية، وليس إحياء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدَّب من حلق شاربه، وقال ابن قاسم عنه: إحياء الشارب وحلقه عندي مثله .

قال مالك: وتفسير حديث النبي صلوات الله عليه في إحياء الشارب، إنما هو الإطار، وكان يؤخذ من أعلاه، وقال: أشهد في حلق الشارب أنه بدعة، وأرى أن يوجع ضرباً من فعله، قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا كرهه أمر، نفخ فجعل رجله بردائه وهو يقتل شاربه . اهـ . زاد المعاد .

(ج) الشرح الإجمالي:

اشتمل دين الإسلام على الآداب العالية الموافقة للفطرة التي فطر الله الناس على حسنها وكمالها، وفي هذا الحديث يحدث أبوهريرة عن النبي ﷺ مبيناً خمساً من خصال الفطرة المتضمنة لكمال النِّزَاهة والطهارة وجمال المنظر، وهي الختان المتضمن لكمال الطهارة في الذكور، واعتدال الطبيعة في النساء، وحلق العانة المانع من تراكم الأوساخ بالعرق النازل من البطن والمتضمن لكمال الطهارة أيضاً، وقص الشارب؛ لأنه نظافة وجمال منظر، وتقليم الأظفار المانع لتراكم الأوساخ تحتها والبعد عن مشابهة الحيوان ذي المخالب، وشف الإبط لقطع الروائح الكريهة الناتجة عن علوق الأوساخ والعرق بالشعور.

(د) فوائد الحديث:

- ١- مشروعية هذه الخصال الخمس: «الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وشف الإبط»؛ لأنها من الفطرة.
- ٢- أن الأفضل القص في الشارب، والشف في الإبط، والحلق في العانة، فإن شق الشارب؛ أزال الشعر بأي مزيل.
- ٣- كمال الشريعة الإسلامية بموافقة الفطرة، ومراعاة النظافة.

(هـ) (تكميل):

لم يبين في هذا الحديث متى يكون القيام بهذه الخصال .
فأما الختان ففعله في زمن الصغر أفضل؛ لأنه أسبق إلى الخير وأسرع برءاً وأقل ألماً ولا يؤخر عن البلوغ .

وأما الاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار وشف الإبط فمتى طالت أخذت لكن لا تترك أكثر من أربعين يوماً؛ لقول أنس بن مالك رضي الله عنه: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وشف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة . رواه مسلم .



■ باب الغسل من الجنابة ■

الغسل بضم الغين: الاغتسال، وهو تعميم البدن بالغسل بالماء .
والجنابة في الأصل: البعد، والمراد بها هنا: إنزال المنى، سمي بذلك؛ لأن المنى
بعد عن محله وانتقل عنه .

● الحديث الأول ●

٢٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو
جنب . قال : «فانخست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت» فقال : «أين كنت يا أبا
هريرة؟» قال : «كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة»، فقال :
«سبحان الله، إن المسلم لا ينجس» .

الشرح

الراوي: أبو هريرة رضي الله عنه . سبق ترجمته في الحديث رقم (٢) .

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم الجنب ومجالسته .

(ب) شرح الكلمات:

لقيه: قابله، وفي رواية للبخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فمشى معه حتى قعد
فانسل منه .

المدينة: أي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وهو: أي: أبو هريرة .

جنب: بضم الجيم والنون: ذو جنابة، وجملة «وهو جنب» في موضع نصب
على الحال من الهاء في «لقيه» .

٢٨- أخرجه البخاري برقم (٢٧٩)، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، ومسلم برقم (٣٧١)، باب: الدليل
على أن المسلم لا ينجس .

قال النووي: هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيًا وميتًا، فأما الحي فظاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين
إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها، قال بعض أصحابنا: هو ظاهر بإجماع المسلمين . «شرح مسلم» (٦٦/٤) .

- انخنست: انسللت مختفياً، وذلك بعد أن جلس النبي ﷺ .
 أين كنت: أي حين ذهبت فأين كنت .
 سبحان الله: تنزيهاً لله عن كل ما لا يليق بجلاله .
 إن المسلم: أي المنقاد لدين الله وشريعته .
 لا ينجس: لا يكون نجساً بجنابة ولا غيرها؛ لطهارة عقيدته .

(ج) الشرح الإجمالي:

كان للنبي ﷺ في قلوب الصحابة قدر كبير من الاحترام والتعظيم، والمثال على ذلك في هذا الحديث: ما حدث به أبو هريرة رضي الله عنه عن نفسه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة، فأمسك بيده، فمشي معه حتى جلس النبي ﷺ، وكان أبو هريرة جنباً، فكره أن يجلس مع النبي ﷺ على غير طهارة، فانسل من عنده بخفية، وذهب واغتسل، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسأله: أين كان حين ذهب؟ فأخبره أبو هريرة بحاله، وأنه ذهب ليغتسل من الجنابة حتى يكون طاهراً حين جلوسه مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله»؛ يتعجب من حال أبي هريرة حين ظن أن الجنابة تسلب طهورية المؤمن، ويبيّن له أن المسلم المنقاد لدين الله وشريعته لا ينجس لطهارة قلبه وعقيدته .

(د) فوائد الحديث:

- ١- جواز تحدث الإنسان عن نفسه بما يستحيا منه للمصلحة .
- ٢- عناية النبي ﷺ بأصحابه وتفقدتهم لهم .
- ٣- تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ .
- ٤- قول: سبحان الله، عند التعجب .
- ٥- أن الجنب لا ينجس بالجنابة؛ لأن المؤمن طاهر .
- ٦- جواز مجالسة الجنب .
- ٧- أن الكافر نجس، لكن نجاسته معنوية لخبث عقيدته .

● الحديث الثاني ●

٢٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلوات الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل يديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، وكانت تقول: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلوات الله عليه وسلم من إناء واحد نغترف منه جميعاً.

الشرح

الراوي: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، سبق ترجمتها في الحديث رقم (٣).

(أ) موضوع الحديث: بيان كيفية الغسل من الجنابة.

(ب) شرح الكلمات:

إذا اغتسل: أي: أراد الاغتسال.

من الجنابة: «من» للسببية، و«الجنابة» في الأصل: إنزال المني.
غسل يديه: كفيه.

وضوءه للصلاة: بضم الواو، أي: كوضوءه للصلاة، وسبق بيان كيفية الوضوء في الحديث رقم (٧، ٨).

ثم اغتسل: شرع في الغسل الشامل لجميع البدن.

ثم يخلل بيديه شعره: يدخل كفيه مفرقتي الأصابع بين شعر رأسه، والجملة معطوفة على ثم توضأ.

إذا ظن: غلب على ظنه أو تيقن.

أروى بشرته: غمر بشرة شعر رأسه، وهي جلدة الرأس بالماء حتى رويت.

أفاض: صب الماء. عليه: على رأسه.

سائر جسده: باقي جسده أو جميعه.

نغترف منه: نأخذ الماء بأيدينا. والجملة حال من الفاعل في «أغتسل» وما عطف عليه. والغرض منها إثبات تأكيد عائشة من كيفية غسله ﷺ.

(ج) الشرح الإجمالي:

في هذا الحديث تين أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كيفية غسل النبي ﷺ من الجنابة أنه إذا أراد الغسل غسل كفيه أولاً؛ لأنهما آلة الاعتراف، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، فيتمضمض، ويستنشق، ويستنثر، ويغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، وأذنيه، ويغسل رجليه إلى الكعبين، ثم يشرع في الغسل الشامل لجميع البدن فيخلل شعر رأسه بكفيه مفرقتي الأصابع حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده مرة واحدة.

وبينت عائشة في هذا الحديث أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يغترfan منه جميعاً لتثبت تأكدها من معرفة كيفية غسل النبي ﷺ؛ حيث إن الأمر لم يكن بعيداً عن مشاهدتها.

(د) فوائد الحديث:

١- مشروعية الغسل من الجنابة على هذه الكيفية اقتداءً بالنبي ﷺ، فيغسل كفيه ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يخلل يديه شعر رأسه بالماء، فإذا ظن أنه أرواه صب عليه الماء ثلاث مرات، ثم يغسل جسده كله بعد ذلك.

٢- أن الحدث الأكبر أشد من الحدث الأصغر؛ لأنه يجب فيه غسل جميع البدن حتى الرأس.

٣- جواز اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد جميعاً.

٤- جواز اغتراف الجنب من إناء الماء الذي يغتسل منه.

٥- حسن خلق النبي ﷺ، ومعاشرته لأهله.



● الحديث الثالث ●

٣٠- عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها قالت: وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض، أو الحائط مرتين، ثم تضمض، واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه فأتيته بخرقه فلم يردّها فجعل ينفذ الماء بيده.

الشرح

الراوي: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج النبي ﷺ وأختها لبابة الكبرى أم الفضل وعبد الله ابني العباس رضي الله عنهما وأختها الثانية لبابة الصغرى أم خالد بن الوليد، تزوج النبي ﷺ ميمونة سنة سبع حين اعتمر عمرة القضية، وبني بها في سرف (موضع بين مكة والمدينة) بعد موت زوجها أبي رهم بن عبد العزى، وهي آخر من تزوجها النبي ﷺ، توفيت بسرف سنة إحدى وخمسين.

(أ) موضوع الحديث:

بيان كيفية الغسل من الجنابة.

(ب) شرح الكلمات:

وضعت لرسول الله ﷺ: جعلت له في المكان المعد لغسله.

وضوء الجنابة: بفتح الواو، أي: ماء غسل الجنابة.

فأكفأ: أمال الإناء لينصب منه الماء.

بيمينه: بيده اليمنى.

مرتين أو ثلاثاً: أو للشك من أحد الرواة.

يده بالأرض: كفه على الأرض.

٣٠- أخرجه البخاري برقم (٢٧٠)، باب: من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، ومسلم برقم (٣٣٧)، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه.

أو الحائط: الجدار، أو للشك من أحد الرواة.

تنحى: تحول من مكانه إلى ناحية أخرى.

فلم يردّها: بضم الياء وكسر الراء المخففة، أي: لم يأخذها، كما في رواية أخرى.

ينفض الماء: يسلته من على جسده.

بيده: يحتمل بيد واحدة أو باليدين الثنتين.

(ج) الشرح الإجمالي:

في هذا الحديث تبين أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها كيفية أخرى من كيفيات غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة حيث وضعت له في المكان المعد لغسله ماء ليغتسل به، فصب بيده اليمنى على اليسرى فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه لتنظيفه مما علق به من أثر الجنابة، ثم ضرب الأرض أو الحائط بيده ودلكها مرتين أو ثلاثاً، ثم تغمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل بقية جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه في مكان ثان حيث لم يغسلهما من قبل، ثم أتته بخرقة ليتنشف بها، فلم يأخذها وجعل يسلت الماء عن جسده بيده.

(د) فوائد الحديث:

١- مشروعية الغسل من الجنابة على هذه الكيفية اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فيغسل كفيه خارج الإناء مرتين أو ثلاثاً، ويغسل فرجه فينظفه، ثم يدلك يده على الأرض أو الجدار مرتين، أو ثلاثاً، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً غير رجليه، ثم يفيض الماء على رأسه، ثم يغسل باقي جسده، ثم يغسل قدميه في مكان آخر.

٢- أنه لا يكرر غسل جسده.

٣- فضل ميمونة رضي الله عنها بإكرامها النبي صلى الله عليه وسلم وخدمتها إياه.

٤- جواز تنشيف الأعضاء من ماء الطهارة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ينفض الماء بيده ولم ينه عن التنشيف.

(د) تنبيه:

يرى القارئ أن بين حديث عائشة، وحديث ميمونة رضي الله عنهما، في كيفية غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة شيئاً من الفروق، وهذا كثير في العبادات يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه متنوعة، فيكون في ذلك توسعة على الأمة، فعلى أي وجه فعلوها مما ورد أدركوا السنة، وتمام السنة أن يفعلوها على الوجوه كلها كل وجه أحياناً، أي أحياناً على وجه، وأحياناً على الوجه الآخر.



● الحديث الرابع ●

٣١- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم :
يا رسول الله! أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد».

الشرح

الراوي: عبد الله بن عمر بن الخطاب سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم نوم الجنب.

(ب) شرح الكلمات:

عمر: هو ابن الخطاب وسبقت ترجمته في الحديث رقم (١).

أيرقد: ينام والهمزة للاستفهام . أحدنا: أي الواحد منا .

وهو جنب: ذو جنابة، والجملة حال من فاعل يرقد.

نعم: حرف جواب لإثبات المسؤول عنه.

فليرقد: اللام للأمر، والمراد به الإباحة.

(ج) الشرح الإجمالي:

لما كان النوم وفاة صغرى، والجنب حدثه أكبر أشكل على أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، هل ينام الإنسان وهو على جنابة؟ وما هو عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأجابته بإباحة النوم له إذا خفف حدث الجنابة بالوضوء .

(د) فوائد الحديث:

١- حرص الصحابة على السؤال عما تدعو الحاجة إليه .

٢- جواز نوم الجنب إذا توضأ .

٣- أن الأكمل أولاً ينام حتى يغتسل .

٣١- أخرجه البخاري برقم (٢٨٣)، باب: نوم الجنب، ومسلم برقم (٣٠٦)، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له .

● الحديث الخامس ●

٣٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : «نعم، إذا هي رأت الماء» .

الشرح

الراوي: أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية رضي الله عنها ، أسلمت قديماً هي وزوجها أبو سلمة ، وكان ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخاه من

٣٢- أخرجه البخاري برقم (١٣٠) ، باب: الحياء في العلم، ومسلم برقم (٣١٣) ، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها .

وفي رواية لمسلم : فقالت عائشة رضي الله عنها : يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك ، فقال لعائشة رضي الله عنها : «بل أنت فتربت يمينك ، نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك» .

قالت عائشة رضي الله عنها : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .
وقال مجاهد : لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر .

وإذا احتلمت في المنام وخرج منها المنى وجب عليها الغسل، وحكمها كذلك نفس حكم الرجل .
والضابط في ذلك هو وجود الماء وهو المنى، فإذا رأت الماء وجب عليها الغسل، وإذا لم تجد البلبل فلا شيء عليها .
فعن عائشة رضي الله عنها قالت : «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاماً؟ قال صلى الله عليه وسلم : «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بلبلاً؟ قال صلى الله عليه وسلم : «لا يغسل عليه»، فقالت أم سليم: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال صلى الله عليه وسلم : «نعم إنما النساء شقائق الرجال» . رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٦٢٣٨) ، وأبو داود برقم (٢٣٦) ، باب في الرجل يجد البلة في منامه، والترمذي برقم (١١٣) ، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلبلاً ولا يذكر احتلاماً، والدارمي برقم (٧٦٤) ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٣٣٣) .

قال ابن حجر : قوله باب إذا احتلمت المرأة إنما قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك؛ لموافقة صورة السؤال وللإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي واستبعد النووي في شرحه أعطى صحته عنه لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد . فتح الباري (١/٣٨٨) .
وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله :

هل تحتم المرأة ؟ وإذا احتلمت فماذا يجب عليها ؟ ومن احتلمت ولم تغتسل فماذا يلزمها؟

فأجاب : المرأة قد تحتم؛ لأن النساء شقائق الرجال، فكما أن الرجال يحتلمون فالنساء كذلك .

وإذا احتلمت المرأة أو الرجل كذلك ولم يجد شيئاً بعد الاستيقاظ، أي ما وجد أثراً من الماء فإنه ليس عليها غسل، وإن وجدت الماء فإنه يجب أن تغتسل؛ لأن أم سليم قالت : يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال صلى الله عليه وسلم : «نعم إذا هي رأت الماء» . فإذا رأت الماء وجب عليها الغسل .

وأما من احتلمت فيما مضى فإن كانت لم تر الماء فليس عليها شيء، وأما إن كانت رآته فإنها تتحرى كم صلاة تركتها وتصلبها . مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (٤/٢٣٠) .

الرضاعة، فمات عنها بعد غزوة أُحُد، وكانت تحبه وهو ابن عمها، فقالت: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتني، واخلف لي خيراً منها»، إيماناً بقول النبي ﷺ: «إن من قالها عند المصيبة خلف الله له خيراً منها، وآجره»، فأخلف الله لها رسول الله ﷺ فخطبها بعد انقضاء عدتها، وتزوجها في السنة الرابعة من الهجرة، كانت ﷺ من ذوات العقل الكامل، والرأي الصائب، والإيمان الصادق، توفيت في المدينة سنة اثنتين وستين، وهي آخر زوجات النبي ﷺ موتاً رضي الله عنهن جميعاً.

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم الغُسل من الاحتلام.

(ب) شرح الكلمات:

أم سليم: سهلة بنت ملحان الأنصارية أم أنس بن مالك، أسلمت متقدمة مع قومها من الأنصار، فغضب لذلك زوجها مالك، فخرج إلى الشام فهلك، ثم خطبها أبو طلحة، فقالت: إن أسلمت تزوجتك ولا أريد منك صداقاً غيره، وأسلم فزوجها به ابنها أنس بن مالك ﷺ، كانت من أعقل النساء وأثبتهن قلباً وأفضلهن أدباً وديناً ﷺ.

امرأة أبي طلحة: زوجته وهو زيد بن سهل الأنصاري من فضلاء الصحابة، شهد غزوة بدر وأُحُد، وتصدق بأحب ماله إليه حين نزل قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، توفي حوالي سنة خمسين.

إن الله لا يستحي من الحق: لا يمتنع من ذكره أو فعله حياء.

والجملة ابتدائية، الغرض منها: تقديم الاعتذار عما ستسأل عنه.

الحق: كل خبر خلا من الكذب، وكل حكم خلا من الجور.

من غسل: من اغتسال، و«من»: زائدة، و«غسل»: مبتدأ مؤخر خبره على المرأة.

احتلمت: رأت في المنام أنها تُجامع. رأت: أبصرت. الماء: المني.

(ج) الشرح الإجمالي:

تحدث أم المؤمنين أم سلمة ﷺ عن أم سليم الأنصارية، أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله عن المرأة إذا احتلمت؟ فهل عليها من غسل؟ وهو سؤال يمنع الحياء كثيراً

من النساء أن يصرحن به، ولكن لمحبة أم سليم للعلم وتشوقها لمعرفة الحكم لتعبد الله على بصيرة أقدمت على التصريح به، وقدمت بين يدي ذلك كلاماً يمهد لعذرها حيث قالت: إن الله لا يستحيي من الحق، وإذا كان سبحانه لا يستحيي منه، فلنسأل عن الحق أينما كان، وقد أجابها النبي ﷺ بأن على المرأة إذا احتلمت أن تغتسل بشرط أن ترى المنى خارجاً منها.

(د) فوائد الحديث:

- ١- فضيلة أم سليم بحرصها على الفقه في الدين وحسن أدبها بتقديم ما يمهد لعذرها.
- ٢- نفي صفة الحياء من الحق عن الله عز وجل؛ وذلك لكمال عدله ورحمته.
- ٣- إثبات أن المرأة تحتلم وتنزل المنى.
- ٤- وجوب الغسل على من احتلم إذا رأى المنى.
- ٥- أنه لا ينبغي للإنسان أن يمنعه الحياء عن معرفة الحق، والسؤال عنه، لكن يقدم ما يمهد لعذره أو يوكل غيره.



● الحديث السادس ●

٣٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه .
وفي لفظ لمسلم: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرگًا فيصلني فيه .

الشرح

الراوي: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣) .

(أ) موضوع الحديث: بيان كيفية إزالة المنى من الثوب .

(ب) شرح الكلمات:

أغسل الجنابة: أزيلها بالماء، والمراد بالجنابة: المنى .

وإن بقع الماء: جمع بقعة، وهي اللون المخالف لما حوله .

والمراد بالماء: الماء الذي غسلت به الجنابة . والجملة حال من فاعل يخرج،

والمعنى: أنه يخرج إلى الصلاة قبل أن يجف ثوبه صلى الله عليه وسلم .

لقد كنت: اللام: موطئة للقسم، و«قد» للتحقيق، والجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات

القسم المقدر، واللام وقد، والتقدير: والله لقد . أفركه: أي المنى، والفرك: الدلك .

فرگًا: مصدر مؤكد لعامله، وفائدته: نفي أن يكون مع الدلك ماء .

(ج) الشرح الإجمالي: تحدث عائشة رضي الله عنها عن كيفية إزالتها المنى من ثوب

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تغسله أحيانًا، وتفركه أحيانًا، فإذا كان رطبًا غسلته فيخرج النبي

صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وبقع الماء في ثوبه ترى قبل أن يجف، وإذا كان يابسًا فركته

حتى يتفتت ويزول، ثم يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم بدون غسل .

(د) فوائد الحديث:

١- طهارة المنى؛ لأنه لو كان نجسًا لم يطهر بمجرد فركه .

٢- أن المشروع إزالة أثره، وكيفية ذلك: أن يغسله إن كان رطبًا، ويفركه إن كان

يابسًا، وإن غسله فجائز .

٣- فضيلة عائشة لخدمتها النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها .

٣٣- أخرجه البخاري برقم (٢٢٧)، باب: غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، ومسلم برقم (٢٨٨)،

باب: حكم المنى .

● الحديث السابع ●

٣٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل». وفي لفظ لمسلم: «وإن لم ينزل».

الشرح

الراوي: أبو هريرة رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

(أ) موضوع الحديث:

بيان حكم الغسل من الجماع .

(ب) شرح الكلمات:

إذا جلس: أي الرجل .

بين شعبها: أي المرأة لجماعها، والشعب: جمع شعبة وهي القطعة من الشيء .

الأربع: صفة لشعب وشعبها الأربع: يداها ورجلاها .

جهدها: بلغ الجهد منها بإيلاج ذكره في فرجها .

وجب الغسل: لزم وثبت الغسل .

وإن لم ينزل: أي لم ينزل منياً .

٣٤- أخرجه البخاري برقم (٢٨٧)، باب: إذا التقى الختانان، ومسلم برقم (٣٤٨)، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

وعن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقمتم فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها: يا أمه أو يا أم المؤمنين إنني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحيك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» . رواه مسلم برقم (٣٤٩)، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» . رواه مسلم برقم (٣٥٠)، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

(ج) الشرح الإجمالي:

يحدث أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم أن الرجل إذا جلس بين يدي المرأة ورجليها ليجامعها، ثم بلغ الجهد منها بإيلاج ذكره في فرجها، فقد وجب الغسل عليهما جميعاً سواء أنزل أم لم ينزل؛ لأن هذا الجهد كاف في إيجاب الغسل ليستعيد الجسم نشاطه.

(د) فوائد الحديث:

- ١- أن الجماع موجب للغسل على الرجل والمرأة سواء حصل إنزال المنى أم لا.
- ٢- الإيماء إلى بعض الحكم من إيجاب الغسل بالجماع، وهي عودة نشاط الجسم بعد الجهد الموجب لفتوره.
- ٣- استعمال الكناية فيما يستحيا عن التصريح به.



● الحديث الثامن ●

٣٥- عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعنده قوم فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك - يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم أمنا في ثوب، وفي لفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثاً.

الشرح

الراوي: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي - رحمه الله - من التابعين، ويعرف بـ (الباقر)؛ لأنه تعمق في العلم وتوسع فيه وكان ثقة فاضلاً، توفي في المدينة سنة بضع عشرة ومائة، ودفن بالبقيع .
(أ) موضوع الحديث: بيان قدر الماء الذي يكفي في الغسل .

(ب) شرح الكلمات:

هو وأبوه: أبو علي بن الحسين من التابعين، كان ثقة فقيهاً فاضلاً عابداً يلقب: (زين العابدين)، توفي سنة ثلاث وتسعين في المدينة ودفن في البقيع .

جابر بن عبد الله: هو ابن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمى رضي الله عنه، شهد العقبة، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم جميع غزواته سوى غزوة بدر وأحد حيث منعه أبوه؛ ليكون عند أخواته، فلما استشهد أبوه في أحد تزوج امرأة ثيباً تكون عند أخواته فلم يتخلف عن غزوة بعدها، كان كثير الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حلقة يلقي فيها الحديث والعلم، توفي في المدينة سنة أربع وسبعين . قوم: رجال .

فسألوه: سألوا جابراً، والسائل منهم: أبو جعفر راوي هذا الحديث .

عن الغسل: أي: عن ماء الغسل ما يكفي فيه .

يكفيك: بفتح الياء الأولى: يغنيك عن غيره .

صاع: أي: قدر صاع، والصاع مكيال يسع أربعمائة وثمانين مثقالاً، أي: كيلوين وأربعين جراماً بالبر الجيد .

فقال رجل: هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ثقة من التابعين، توفي سنة مائة تقريباً وأبوه محمد بن علي بن أبي طالب، ويقال: محمد بن الحنفية، نسبة إلى أمه خولة بنت جعفر من سبي بني حنيفة، وكان له أخوان يسميان، محمداً، ثقة من التابعين، توفي سنة ثمانين.

أوفى منك: أكثر منك .
خيراً منك: أفضل منك .

ثم أمنا: بتشديد الميم صلى بنا إماماً، يعني: جابراً.

في ثوب: أي واحد، يعني: أنه ليس عليه سوى ثوب واحد.

يفرغ على رأسه: يصبُّ عليه إذا غتسل .

(ج) الشرح الإجمالي:

كان الناس يجلسون إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه صاحب رسول الله صلوات الله عليه يتلقون عنه العلم، وفي هذا الحديث يقص محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان هو وأبوه علي بن الحسين عند جابر وعنده رجال آخرون، فسأله محمد ابن علي عن الغسل كم يكفي فيه من الماء؟ فقال جابر: يكفيك صاع؛ وذلك لأن النبي صلوات الله عليه كان يغتسل بالصاع، وهو خير أسوة، فقال الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: لا يكفيني الصاع؛ لأنه كان كثير الشعر فرد عليه جابر رضي الله عنه رداً شديداً بأنه كان يكفي من هو أكثر منك شعراً، وخيرٌ منك في التقوى، وطلب الأجر بالإسباغ، يعني: رسول الله صلوات الله عليه، فكانه يقول: إن كان الصاع لا يكفيك لكثرة شعرك، فالنبي صلوات الله عليه أكثر منك شعراً، وإن كان لا يكفيك لطلب التحري والإسباغ فالنبي صلوات الله عليه خير منك في ذلك، ومع هذا فكان يكفيه الصاع مع إسباغه الغسل حيث كان يصب الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم تقدم جابر رضي الله عنه فصلى بهم إماماً في ثوب واحد.

(د) فوائد الحديث:

- ١- حرص السلف على اتباع السنة حتى في مقدار ماء الطهارة .
- ٢- أن مقدار صاع من الماء يكفي في الغسل من الجنابة .
- ٣- مشروعية إفراغ الماء على الرأس ثلاث مرات في الغسل .
- ٤- استعمال الشدة في الرد على من عارض السنة إذا اقتضت المصلحة ذلك .
- ٥- جواز الصلاة في ثوب واحد إذا حصل به تمام السترة، ولو كان إماماً .

■ باب التيمم ■

التيمم في اللغة: القصد، يقال: تيممت الشيء، يعني قصدته.
وفي الشرع: مسح الوجه واليدين من الصعيد الطيب، بدلاً عن طهارة الماء عند
تعذر استعماله.

وهو من خصائص هذه الأمة، شرعه الله لها تكميلاً لدينها، ورحمة بها،
وإحساناً إليها، فله الحمد رب العالمين.

● الحديث الأول ●

٣٦- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في
القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» قال: يا رسول الله! أصابتني
جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك».

الشرح

الراوي: عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي رضي الله عنه أسلم عام خيبر، وكان صاحب
راية خزاعة عام الفتح، من فقهاء الصحابة وفضلائهم، بعثه عمر بن الخطاب إلى
البصرة ليُعلم أهلها، ومات فيها سنة اثنتين وخمسين.

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم التيمم من الجنابة.

(ب) شرح الكلمات:

رأى: أبصر . رجلاً: لم يثبت تعيينه . معتزلاً: منفرداً.

في القوم: مع القوم الذين يصلون جماعة .

فلان: كلمة يكتنى بها عن اسم الذكر من بني آدم، والأثنى فلانة.

ما منعك: «ما» اسم استفهام، أي: أي شيء منعك عن الصلاة مع القوم.

أصابتني جنابة: أي: حدث علي جنابة، والظاهر أنه احتلام لقوله: أصابتني.

ولا ماء: أي: لا ماء معي، أو لا ماء موجود حولي.

عليك: اسم فعل أمر، بمعنى: اقصِد.

الصعيد: وجه الأرض أو التراب خاصة.

يكفيك: يغنيك عن الماء، حيث لم تجده.

(ج) الشرح الإجمالي:

هذا الحديث من قصة طويلة رواها عمران بن حصين رضي الله عنه وفيها أن النبي صلَّى الله عليه وآله صلى صلاة الفجر بأصحابه في سفر، فرأى رجلاً معتزلاً عن الجماعة، فسأله ما الذي منعه عن الصلاة في الجماعة؟ فأخبره بأنه قد أصابته جنابة، ولم يجد ماءً يغتسل به، فلم يصل، ولعله ظن أن التيمم لا يصلح للجنب، فأمره النبي صلَّى الله عليه وآله أن يتيمم وأخبره أن ذلك يغنيه عن الماء مادام عادماً له، فتيمم الرجل وصلى ثم سار النبي صلَّى الله عليه وآله فاشتكى إليه الناس من العطش، فأرسل من يطلب الماء فأحضر الماء فنودي في الناس فشربوا وسقوا، وكان آخر ذلك أن أعطى الرجل الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: «أذهب فأفرغه عليك».

(د) فوائد الحديث:

- ١- أن السفر لا يسقط صلاة الجماعة.
- ٢- سؤال من اعتزل الجماعة عن سبب اعتزاله .
- ٣- جواز التيمم عن الجنابة إذا لم يجد الماء .
- ٤- أن التيمم يجزئ عن الماء ويقوم مقامه في كل شيء حتى يجد الماء .
- ٥- أن من تيمم لعدم الماء، ثم وجده وجب عليه التطهر به، فإذا كان الإنسان مسافراً- مثلاً- وأصابته جنابة ولم يجد الماء فتيمم ثم وصل البلد أو وجد الماء قبل وصوله وجب عليه أن يغتسل .
- ٦- يسر الشريعة الإسلامية حيث جاز لمن عدم الماء أن يتيمم ويصلي حتى يجد الماء ولا يعيد الصلاة .
- ٧- عناية النبي صلَّى الله عليه وآله بأصحابه .

● الحديث الثاني ●

٣٧- عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

الشرح

الرواي: عمار بن ياسر بن عامر العنسي مولى بني مخزوم، أسلم قديماً وعذبه المشركون على إسلامه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر به هو وأبوه وأمه يعذبون بمكة فيقول: «صبراً يا آل ياسر؛ فإن موعدكم الجنة»، شهد عمار الغزوات كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقتل في جيش علي رضي الله عنه في صيفين سنة سبع وثلاثين.

(أ) موضوع الحديث: بيان كيفية التيمم من الجنابة.

(ب) شرح الكلمات:

بعثني: أرسلني .

في حاجة: في غرض، وكان مع إحدى السرايا . أجبت: صار علي جنابة .

فلم أجد الماء: لم أحصل عليه بعد طلبه .

في الصعيد: سبق معناه في الحديث رقم (٣٦) .

فذكرت له ذلك: أي ما جرى له من الجنابة والتمرغ .

يكفيك: يغنيك عن التمرغ في الصعيد أو عن الاغتسال بالماء .

أن تقول بيدك: أن تفعل بكفيك .

هكذا: (ها) للتبني (والكاف) للتشبيه، أي: مثل ما أقول بيدي .

الشمال على اليمين: اليد اليسرى على اليمنى من باطن كفه .

ظاهر كفيه: بنصب ظاهر، معطوفاً على مفعول مسح، والتقدير: ومسح ظاهر

كفيه، أي: ظهرهما .

ووجهه: بنصب وجهه، أي: ومسح وجهه.

(ج) الشرح الإجمالي:

يُحدِّثُ عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله في حاجة في سرية فصار عليه جنابة ولم يكن يعرف كيفية التيمم منها. فظن أن التيمم لها يستوعب جميع البدن كالاغتسال بالماء فتمرغ على الأرض ليشمل التراب جميع جسده، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بما صنع ليعرف أكان صواباً ما فعله أم خطأ، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم الصواب، وأنه كان يكفيهِ أن يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة فيمسح باطن كفه اليمنى بشماله وظاهر كفيه ووجهه .

(د) فوائد الحديث:

- ١- بعث السرايا لنشر الإسلام وقتال أعدائه.
- ٢- جواز التصريح بما يستحيا من ذكره للحاجة .
- ٣- جواز التيمم من الجنابة إذا لم يجد الماء.
- ٤- أن كيفية التيمم من الجنابة مثل كيفية التيمم عن الحدث الأصغر، فيضرب الأرض بكفيه ضربة واحدة ويمسح يده اليسرى على باطن كفه اليمنى وظاهر كفيه ووجهه.

٥- أن المجتهد إذا أخطأ في محل الاجتهاد لم تجب عليه الإعادة.

(هـ) تنبيه:

في هذا الحديث تقديم مسح اليدين على مسح الوجه، وفي قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، تقديم مسح الوجه على مسح اليدين، فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين؛ لأنه ظاهر القرآن صلى الله عليه وسلم والموافق للترتيب في الوضوء حيث يقدم غسل الوجه على غسل اليدين إلى المرافق؛ ولأن أكثر الروايات في حديث عمار تقديم الوجه، وهذا لا يعارض الرواية بتقديم اليدين؛ لأن الواو لا يلزم أن تكون للترتيب في كل المواضع .

● الحديث الثالث ●

٣٨- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأبى رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

الشرح

الراوي: جابر بن عبد الله رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٥).

(أ) موضوع الحديث:

بيان أشياء من خصائص النبي صلوات الله عليه وأمته .

(ب) شرح الكلمات:

أعطيت: أعطاني الله عز وجل . خمساً: أي: خمس خصال أو خصائص .
الأنبياء: جمع نبي، وهو من أوحى الله إليه من البشر بشريعة، فإن أمر بتدليغها فنبي رسول .
نصرت: أعانني الله على أعدائي .
بالرعب: بالخوف والذعر في قلوب الأعداء، والباء للسببية .
مسيرة شهر: مسافة شهر، والمعنى: أن عدوه مرعوب منه، ولو كان بينه وبينه مسافة شهر .

جعلت لي الأرض: صير الله لي جميع الأرض .
مسجداً: مكاناً للسجود فيه أي: للصلاة . طهوراً: شيئاً أتطهر به .
فأبى رجل: أي رجل، وأي هنا اسم شرط زيدت فيها ما للتأكيد، وذكر الرجل لشرفه والمرأة مثله .

٣٨- أخرجه البخاري في كتاب التيمم برقم (٣٢٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٢١) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢/٢٣٤): فمحمد صلوات الله عليه رسول الله إلى جميع الثقلين إنسهم وجنهم عربهم وعجمهم ملوكهم وزهادهم الأولياء منهم وغير الأولياء، فليس لأحد الخروج عن متابعتة باطناً وظاهراً ولا عن متابعة ما جاء به من الكتاب والسنة في دقيق، ولا جليل لا في العلوم ولا الأعمال، وليس لأحد أن يقول له كما قال الخضر لموسى، وأما موسى فلم يكن مبعوثاً إلى الخضر . اهـ .

أدركته الصلاة : دخل عليه وقتها، وهو من أهلها .

فليصل : (الفاء) رابطة لجواب الشرط، و(اللام) للأمر، والمعنى: فليتطهر بالأرض وليصل عليها ولا ينتظر وجود الماء .

أحلت لي الغنائم : جعلها الله لي حلالاً .

والغنائم : جمع غنيمة، وهي ما يؤخذ من أموال الكفار في الجهاد .

أعطيت الشفاعة: أعطاني الله الشفاعة، وهي التوسط للغير بجلب منفعة له أو دفع مضرة عنه، والمراد بها هنا: الشفاعة العظمى، وهي شفاعة النبي ﷺ إلى الله تعالى في أهل الموقف أن يقضي بينهم .

وكان النبي : ال للجنس، أي: كان النبي من الأنبياء السابقين .

يبعث : يرسله الله تعالى . إلى قومه : طائفته أو قبيلته .

خاصة : أي دون غيرهم . عامة : جميعاً من قومي وغيرهم .

(ج) الشرح الإجمالي :

يحدث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه تحدث إليهم ببعض ما من الله به عليه، وعلى أمته من الخصائص والفضائل التي لم تكن لأحد من الأنبياء وأممهم، تحدث بذلك ﷺ إظهاراً لنعمة الله واستجلاباً لشكره .

وقد بين ﷺ في هذا الحديث خمس خصائص :

الأولى : أن الله نصره برعب عدوه منه، وإن كان بينهما مسافة شهر، وهذا النصر ثابت للنبي ﷺ ولأئمة المؤمنين به المهتدين بهديه ظاهراً وباطناً، ورعب العدو في الحقيقة أعظم سلاح يفتك به؛ إذ لا يقر له قرار ولا تثبت له قدم مع الرعب .

الثانية : أن الله جعل الأرض له ولأئمة مسجداً وطهوراً؛ فأى مكان دخل وقت الصلاة، وهم فيه وليس عندهم ماء فليتطهروا منه وليصلوا فيه، وكانت الأمم السابقة لا يتطهرون بالتراب ولا يصلون إلا في أمكنة معينة كالكنائس .

الثالثة: أن الله أحل له ولأئمة الغنائم التي يغنمونها من أموال الكفار إذا

قاتلوهم، وكانت في الأمم السابقة تجمع في مكان ثم تنزل عليها نار من السماء فتحرقها من غير أن ينتفع بها الغائمون .

الرابعة : أن الله أعطاه الشفاعة العظمى حين يفزع الناس يوم القيامة إلى الأنبياء : آدم، فنوح، وإبراهيم، فموسى، فعيسى -عليهم الصلاة والسلام- يطلبون الشفاعة منهم إلى الله أن يريحهم من كرب الموقف فلا يشفع منهم أحد حتى يأتوا إلى النبي ﷺ؛ فيقوم فيشفع فيهم إلى الله تعالى بإذنه فيقضي بينهم، وهذه الشفاعة خاصة بالنبي ﷺ لا يشركه فيها نبي ولا غيره .

الخامسة : أن الأنبياء السابقين يعثون إلى أقوامهم خاصة، أما النبي ﷺ فقد بعث إلى الناس أجمعين إلى يوم القيامة فلا نبي بعده، ولا أحد بعد بعثته إلا ملزم باتباع شريعته أمام الله عز وجل .

(د) فوائد الحديث :

- ١- مشروعية التحدث بنعم الله تعالى لا على سبيل الافتخار؛ ولكن إظهاراً لنعمة الله واستجاباً لشكره عليها .
- ٢- فضيلة النبي ﷺ وأمه .
- ٣- أن من وسائل النصر على الأعداء إلقاء الرعب في قلوبهم .
- ٤- جواز الصلاة على كل مكان من الأرض إلا ما استثناه الشرع، كالمقبرة والمكان النجس، والحمام، وأعطان الإبل .
- ٥- جواز التيمم على كل أرض طاهرة سواء كانت ترابية أم رملية أم صخرية .
- ٦- وجوب فعل الصلاة في وقتها على أي حال كانت، ويفعل ما يقدر عليه من شروطها وأركانها وواجباتها .
- ٧- حل الغنائم، وتقسيم على ما جاء في الكتاب والسنة .
- ٨- اختصاص النبي ﷺ بالشفاعة العظمى .
- ٩- أن رسالة النبي ﷺ عامة لجميع الناس إلى يوم القيامة؛ فكلهم أمام الله ملزمون بشريعته بعد بعثته .

■ باب الحيض ■

الحيض في اللغة : السيلان . وفي الشرع : سيلان دم طبيعي يعتاد الأثنى في أوقات معلومة عند بلوغها، وقابليتها للحمل .^(١)

● الحديث الأول ●

٣٩- عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال صلى الله عليه وسلم : «لا، إن ذلك عرق ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» .
وفي رواية : «وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة فيها، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» .

الشرح

الراوي : أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣) .
(أ) موضوع الحديث : بيان ما تصنع المستحاضة .
(ب) شرح الكلمات :
فاطمة بنت أبي حبيش : جدها المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، كانت من المهاجرات .
أستحاض : يصيبني حيض كثير، فالسين والتاء للمبالغة، والاستحاضة : استمرار خروج دم المرأة كل وقت أو أكثره . فلا أطهر : فلا أنقى من الدم .
أفأدع : أفأترك، و(الهمزة) للاستفهام، و(الفاء) عاطفة على محذوف والتقدير : أجلس فأدع الصلاة .
لا : حرف جواب لنفي المسؤول عنه، أي : لا تدعي الصلاة .

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/١٨٨) : الحيض : دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبنًا يتغذى به الولد ولذلك قلما تحيض المرضع، فإذا خلعت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل، ويطول شهر المرأة ويقصر على حسب ما ركب الله تعالى في الطباع، وسمي حيضًا من قولهم : حاض السيل . اهـ .
٣٩- أخرجه البخاري برقم (٢٢٦)، باب : غسل الدم، ومسلم برقم (٣٣٣)، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها .

ذلك : بكسر الكاف والمشار إليه الدم، والمخاطب فاطمة .

عرق: أي: دم عرق، وليس بالدم الطبيعي .

الحیضة: بفتح الحاء في الموضعين واحدة الحیضات .

أقبلت الحیضة : أي: جاء وقتها .

فاغسلي عنك الدم : أزيله بغسله بالماء .

(ج) الشرح الإجمالي :

الحیض : دم طبيعي يعتاد المرأة كل شهر ستة أيام أو سبعة غالباً وربما يزيد على ذلك أو ينقص، وربما يستمر على المرأة كل الأيام أو أكثرها بحيث لا ينقطع عنها إلا يسيراً، وهذا ما يعرف بالاستحاضة، وقد أصابت نحو عشر نساء من نساء الصحابة رضي الله عنهن : فاطمة بنت أبي حبيش الأسدية، وفي هذا الحديث تخبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن فاطمة أنها سألت النبي صلی الله علیه وسلم عما أصابها من الاستحاضة التي لا تطهر منها، فهل تترك الصلاة من أجلها؟ فبین النبي صلی الله علیه وسلم لها أن ذلك دم عرق وليس بالدم الطبيعي، وأمرها أن تترك الصلاة أيام حیضتها فقط، فإذا ذهب قدرها غسلت الدم واغتسلت ثم صلت .

(د) فوائد الحديث :

- ١- حرص الصحابة رضي الله عنهم رجالاً ونساءً على العلم والفقہ في الدين .
- ٢- أن الاستحاضة استمرار خروج الدم من المرأة .
- ٣- أن الحائض لا تصلي .
- ٤- أن دم الحائض هو الدم الطبيعي دون الدماء العارضة من بعض العروق .
- ٥- أن دم الحیض نجس يجب غسل قليله وكثيره .
- ٦- أن المستحاضة تجلس بقدر أيام عاداتها ثم تغسل الدم عنها، وتغتسل وتصلي .
- ٧- حسن تعليم النبي صلی الله علیه وسلم حيث يقرن الحكم ببيان حکمته؛ ليزداد المؤمن طمأنينة، ويعرف سمو الشريعة .

● الحديث الثاني ●

٤٠- عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأمرها أن تغتسل قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة .

الشرح

الراوي:

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣) .
(أ) موضع الحديث :

بيان ما تصنع المستحاضة .

(ب) شرح الكلمات :

أم حبيبة : ويقال : أم حبيب اشتهرت بكنيتها، وقيل : إن اسمها : حبيبة، وهي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .
استحيضت : أصابها الاستحاضة .

فسألت : الفاء عاطفة، وهو عطف على استحيضت، والمعنى : أنها استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، وأما قولها : سبع سنين؛ فهو بيان لمدة الاستحاضة ولا يتعين به أن السؤال كان بعد مضي هذه المدة؛ إذ يبعد أن تبقى كل هذه المدة ولم تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصنع .

أن تغتسل : أي : عند انتهاء مدة حيضتها كما تفيد رواية مسلم .

لكل صلاة : أي : صلاة مفروضة .

٤٠- أخرجه البخاري برقم (٣٢١)، باب: عرق الاستحاضة، ومسلم برقم (٣٣٤)، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها .

قال ابن حزم : فصح بما ذكرنا أن الحيض إنما هو الدم الأسود وحده، وأن الحمرة والصفرة والكدرة عرق وليس حيضاً، ولا يمنع شيء من ذلك الصلاة. «المحلى» (١٦٤/٢) .

(ج) الشرح الإجمالي :

في هذا الحديث تخبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها استحيضت سبع سنين، وأنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عما تصنع؛ فأمرها أن تغتسل عند انتهاء مدة حيضها، فكانت تغتسل عند كل صلاة احتياطاً وتورعاً رضي الله عنها.

(د) فوائد الحديث :

- ١- حرص الصحابة على العلم والفقہ في الدين .
- ٢- وجوب اغتسال المستحاضة عند انتهاء مدة حيضها ثم تصلي .
- ٣- أن الاستحاضة قد تنقطع وتبرأ منها المرأة .



● الحديث الثالث ●

٤١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلوات الله عليه من إناء واحد كلانا جنب، وكان يأمرني فأترز فيباشرنني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض .

الشرح

الراوي : أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣) .

(أ) موضوع الحديث : بيان حكم مباشرة الحائض .

(ب) شرح الكلمات :

كلانا جنب: كل واحد منا عليه جنابة . يأمرني : يطلب مني أن أتزر .

فأتزر: بتشديد التاء، أي: ألبس إزاراً . يباشرنني : يتمتع بي بالمباشرة .

وأنا حائض : الجملة حال من الياء في يباشرنني .

يخرج رأسه : أي من المسجد . إلي: تعني وهي في حجرتها .

وهو معتكف : مقيم في المسجد للعبادة، والجملة حال من فاعل يخرج .

فأغسله : أي رأسه .

وأنا حائض: الجملة حال من فاعل أغسل .

(ج) الشرح الإجمالي :

تحدثت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلوات الله عليه عن معاشرته النبي صلوات الله عليه لها حيث كانت

٤١- البخاري برقم (٢٩٥)، باب: من سمي النفاس حيضاً، ومسلم برقم (٣٢١)، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضله الآخر .
قال النووي : وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب، وأما تطهير المرأة بفضله الرجل فجائز بالإجماع أيضاً، وأما تطهير الرجل بفضلهما فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجهاهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل، قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به. اهـ «شرح النووي» (٢/٤) .

خير معاشرة؛ لاشتمالها على السماحة وكل ما يجلب المودة ويثبتها، فذكرت أنه كان يجتمع معها على الاغتسال من إناء واحد ولا يقاطعها إذا حاضت، بل يباشرها على وجه تثبت به المودة وتندرى به الأذية، فكان يأمرها أن تتزر؛ لئلا يرى منها ما تعافه النفس وتنفر منه الطبيعة فيباشرها وهي حائض، وكان إذا اعتكف في المسجد يخرج رأسه إليها في حجرتها فتغسله وهي حائض .

(د) فوائد الحديث :

- ١- جواز اغتسال المرأة وزوجها من إناء واحد جميعاً .
- ٢- طهارة بدن الحائض .
- ٣- جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج والأولى أن تكون بإزار .
- ٤- جواز التصريح بما يستحيا منه للمصلحة .
- ٥- جواز غسل المعتكف رأسه وتنظيفه .
- ٦- أن إخراج المعتكف بعض بدنه من المسجد لا يبطل اعتكافه .
- ٧- حسن معاشرة النبي ﷺ لأهله .



● الحديث الرابع ●

٤٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجره فيقرأ القرآن وأنا حائض» .

الشرح

الراوي: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣) .

(أ) موضوع الحديث :

بيان حكم قراءة القرآن عند الحائض وفي حجرها .

(ب) شرح الكلمات :

يتكئ: يعتمد إما على يده أو على رجل عائشة رضي الله عنها .

حجري: بفتح الحاء وكسرهما وضمها: حضني .

وأنا حائض: الجملة حال من الباء في حجري .

(ج) الشرح الإجمالي :

تحدث أم المؤمنين رضي الله عنها بما يدل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ومعاشرته لأهله

٤٢- أخرجه البخاري برقم (٢٩٣)، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته، ورقم (٧١١٠)، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم»، وأخرجه مسلم برقم (٢٩٣)، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته . هنا مسألة وهي: هل تقرأ الحائض والنفساء القرآن أم لا؟ فالذي يظهر والله أعلم أنه لا يوجد دليل على منعها . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٩١) قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»: حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث رواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وأحاديثه عن أهل الحجاز يغلط فيها كثيراً، وليس لهذا أصل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا حدث به عن ابن عمر ولا عن نافع ولا عن موسى بن عقبة أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم . وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي في ذلك نهياً لم يجوز أن يجعل حراماً مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بحرم، وهذا كما استدللنا على أن النبي لو كان نجساً لكان يأمر الصحابة بإزالته من أبدانهم وثيابهم؛ لأنه لا بد أن يصيب أبدان الناس وثيابهم. اهـ

حيث كان صلى الله عليه وسلم يتكىء في حجرها وهي حائض ، فيقرأ القرآن فتستفيد من قراءته ثواباً
وعلماً وتكسب من اتكائه زيادة في المحبة والحنان .

(د) فوائد الحديث :

- ١- حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ومعاشرته لأهله .
- ٢- جواز اتكاء الرجل في حجر زوجته .
- ٣- جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وعندها واستماعها له .



● الحديث الخامس ●

٤٣- عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك؛ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

الشرح

الراوي: معاذة بنت عبد الله العدوية امرأة صلة بن أشيم -رحمها الله- ثقة فقيهة من التابعين، ماتت سنة ثمانين .
 (أ) موضوع الحديث: بيان حكم قضاء الحائض الصوم والصلاة .
 (ب) شرح الكلمات :
 عائشة رضي الله عنها: سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣) .
 ما بال الحائض: ما شأن الحائض .
 تقضي الصوم: تصوم الأيام التي تركت صيامها أيام الحيض .

٤٣- أخرجه البخاري برقم (٣١٥)، باب: لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر وأبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: تدع الصلاة، ومسلم برقم (٣٣٥)، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .
 قال ابن حجر: من أصولهم - أي الخوارج - المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة رضي الله عنها معاذة استفهام إنكار، وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة، فقلت: «لا، ولكني أسأل»، أي سؤالاً مجرداً لطلب العلم، لا للتعنت، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقصرت في الجواب عليه دون التعليل . «فتح الباري» (١/ ٤٢٢) .
 وقال الشيخ الألباني رحمه الله: فائدة: «حرورية» مؤنث «حروري» نسبة إلى حروراء بلدة على ميلين من الكوفة ويقال بالبلدة لمن يعتقد مذهب الخوارج «حروري»؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة ومن أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً؛ ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار . كذا في «فتح الباري» .
 وأقول: وإنكار عائشة عليها إما لعلمها أنهم كانوا يوجبون القضاء على الحائض . فقد حكى ابن عبد البر القول بذلك عن طائفة من الخوارج، وإما لعلمها بأن أصولهم تقتضي ذلك . وقد يقلدهم في هذه الضلالة بعض المعاصرين ممن يدعي الإصلاح! فقد سمعت أحدهم يقول: إنه أمر إحدى المعلمات بأن تصلي وهي حائض! بحجة أنها داخلية في عموم الأدلة الآمرة بالصلاة في القرآن، وليس هناك أي دليل - بزعمه - يستثني الحائض من ذلك، فلما عارضته بهذا الحديث أعرض ونأى بجانبه . فإلى الله المشتكى من فساد الزمان وطفيان الجهل باسم العلم، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾
 {البقرة: ١٢٠، ١١} - اهـ . «إرواء الغليل» (١ / ٢٢١) .

أحرورية أنت؟: الهمزة للاستفهام والمراد به الإنكار .

والحرورية : نسبة إلى حروراء قرية في العراق قرب الكوفة، نزلت فيها أول فرقة خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنسب الخوارج إليها، وكان من تشدهم في الدين ورأيهم الخاطيء : أن الحائض تقضي الصلاة كالصوم .

يصيبنا ذلك : يصيبنا الحيض . نؤمر : يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم .

(ج) الشرح الإجمالي :

كانت معاذة العدوية -رحمها الله- من الفقهيات من نساء التابعين، فأحبت أن تعرف الحكمة من كون الحائض وهي تترك الصلاة والصيام، ثم تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، وهي أوكد منه، فسألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن ذلك ولما كان رأي الخوارج الخاطيء قد ظهر، سألتها عائشة رضي الله عنها منكرة عليها محذرة لها: أحرورية أنت؟ فبينت معاذة أنها ليست من الخوارج ولكنها تسأل سؤال مسترشد؛ فأجابتها عائشة بما يقنع به كل مؤمن، وهو: أن ذلك مقتضى السنة حيث كان الحيض يصيب النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيأمرهن بقضاء الصوم ولا يأمرهن بقضاء الصلاة، ولولا أن ثمة حكمة تقضي بالفرق بينهما: ما فرقت السنة بينهما، وقد ذكر أهل العلم من الحكمة في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة: أن الصلاة تتكرر كل يوم والحيض يتكرر كل شهر غالباً، فالإلزام بقضائها مشقة كما أن في التعبد بأدائها بعد الحيض غني عن التعبد بقضائها، ومصلحة التعبد بها لا نفوت بترك قضائها والصوم بخلاف ذلك .

(د) فوائد الحديث :

- ١- حرص السلف على البحث في العلم ومعرفة حكمة التشريع .
- ٢- وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .
- ٣- الاكتفاء بذكر الدليل الشرعي عن ذكر الحكمة؛ لأن المؤمن يقتنع به حيث إن الشرع متضمن للحكمة بكل حال .
- ٤- أن ترك الأمر بالشيء مع وجود مقتضيه دليل على عدم وجوبه .

■ ٢ - كتاب الصلاة ■

الصلاة في اللغة : الدعاء .

وفي الشرع : عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة ، أولها التكبير وآخرها التسليم ، وهي ثاني أركان الإسلام وأهمها بعد الشهادتين ، ويدل على أهميتها : أن الله تعالى فرضها على رسوله محمد ﷺ منه إليه بدون واسطة ، وهو فوق السموات السبع ليلة المعراج ، وكان ذلك قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين على المشهور ، فرضها الله خمسين صلاة حتى استقرت الفريضة خمس صلوات في اليوم والليلة ، وكان يصلها ركعتين ركعتين إلا المغرب فثلاث ركعات ليوتر بها صلاة النهار ، فلما هاجر إلى المدينة بقيت الركعتان للمسافر وزادت صلاة المقيم إلى أربع ركعات إلا الفجر فبقيت ركعتين لطول القراءة فيها .



■ باب المواقيت ■

المواقيت : جمع ميقات ، وهو الزمن المحدد لأداء الصلاة فيه .

والأوقات : خمسة لمن لا يجمع ، لكل صلاة وقت خاص ، وثلاثة لمن يجمع لاندماج وقت العصر في وقت الظهر ووقت العشاء الآخرة في وقت المغرب .
وبدأ المؤلف بالمواقيت ؛ لأنها أهم شروط الصلاة .



● الحديث الأول ●

٤٤- عن أبي عمرو الشيباني، واسمه: سعد بن إياس، قال: حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أي؟، قال: «ثم بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزداني .

الشرح

الروايان:

١- أبو عمرو الشيباني سعد بن إياس -رحمه الله- أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يجتمع به، قدم المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم : ثقة نزل الكوفة، ومات فيها سنة ست وتسعين .

٢- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي رضي الله عنه كان سادس رجل في الإسلام وهاجر الهجرتين، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «إنك لغلام معلم» وقال: «من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما نزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد» يعني: عبد الله بن مسعود، كان ممن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صاحب سواكه ونعليه ووساده، قال حذيفة رضي الله عنه : ما أعرف أحداً أقرب سمياً وهدياً ودلاً بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن مسعود، شهد غزوة بدر، وما بعدها، وأجهز على أبي جهل في بدر واحتز رأسه، فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، تولى القضاء وبيت المال في الكوفة على عهد عمر رضي الله عنه له وصدراً من خلافة عثمان رضي الله عنه ، ثم دعاه إلى المدينة ومات فيها سنة اثنتين وثلاثين .

(أ) موضوع الحديث : بيان أحب الأعمال إلى الله تعالى .

(ب) شرح الكلمات :

صاحب هذه الدار: هو عبد الله بن مسعود والمراد داره في الكوفة، والمراد وأشار

إليها إما لأن عبد الله حدثه فيها، أو لمناسبة مروره من عندها أو لشهرة تلك الدار؛ لكثرة من يرتادها للعلم، «أو» للإشارة إلى ضبطه الحديث .

أي العمل : أي الأعمال البدنية الظاهرة . أحب إلى الله: أشد حباً إليه .
على وقتها : على الوقت المطلوب فعلها فيه .

ثم أي: أي: ثم أي العمل أفضل بعد الصلاة على وقتها .

بر الوالدين : الأم والأب، والبر: كثرة الإحسان بكل نوع من أنواع الإحسان .

الجهاد في سبيل الله: بذل الجهد في قتال أعداء الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا.
استزدته : طلبت الزيادة منه .

(ج) الشرح الإجمالي :

في هذا الحديث يخبر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أحب الأعمال إلى الله عز وجل ليتبع ما هو أحب إلى الله، ويقدمه على غيره، ولعلم النبي صلى الله عليه وسلم بإيمان عبد الله بن مسعود، ومعرفته بمرتبة الإيمان أجابه صلى الله عليه وسلم عن مراتب الأعمال الظاهرة البدنية، فبين له أن أحب الأعمال إلى الله الصلاة في الوقت المطلوب فعلها فيه، وهو أول الوقت إلا العشاء الآخرة؛ لأن الصلاة أعظم حقوق الله بعد الإيمان بالله، ثم الإحسان إلى الوالدين؛ لأن حقهما أعظم الحقوق بعد حق الله ورسوله، ثم الجهاد في سبيل الله بقتال أعدائه والذب عن شريعته، ثم بين عبد الله ابن مسعود أنه لو طلب من النبي صلى الله عليه وسلم زيادة بيان مراتب الأعمال لزاده، ولكن ترك ذلك خوف السامة والملل بالزيادة على الثلاث .

(د) فوائد الحديث :

- ١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم وطلب الفضائل .
- ٢- فضيلة الصلاة في وقتها المطلوب فعلها فيه، وأنها أحب الأعمال إلى الله تعالى .
- ٣- أن بر الوالدين أفضل من الجهاد في سبيل الله تعالى .
- ٤- فضيلة الجهاد في سبيل الله .
- ٥- أن الله تعالى يحب الأعمال الصالحة، وبعضها أحب إليه من بعض .

● الحديث الثاني ●

٤٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساءً من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس.

الشرح

الراوي: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣).

(أ) موضوع الحديث: بيان متى كان النبي صلی الله علیه وسلم يصلي الفجر؟

(ب) شرح الكلمات:

لقد كان: اللام موطئة للقسم، و(قد) للتحقيق. الفجر: أي: صلاة الفجر. فيشهد: فيحضر الصلاة.

بمروطهن: جمع مرط، وهو كساء منخطط يشبه العباءة.

ما يعرفهن: ما يميزهن أنساء أم رجال؟ أو ما يعرف أعيانهن هل هذه فلانة أو فلانة لبقاء الظلام؟ وكشف الوجه في الظلام لا مانع منه.

من الغلس: «من» للتعليل، والغلس: اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة.

(ج) الشرح الإجمالي:

تحدث عائشة رضي الله عنها مبينة متى كان النبي صلی الله علیه وسلم يصلي الفجر؟ فتؤكد أنه كان يصليها بغلس مبكراً، حتى إن النساء اللاتي يحضرن الصلاة معه يرجعن إلى بيوتهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس؛ لبقاء الظلام.

(د) فوائد الحديث:

- ١- المبادرة بصلاة الفجر في أول وقتها.
- ٢- جواز حضور النساء في صلاة الفجر مع الجماعة بشرط أمن الفتنة.
- ٣- مبادرة النساء بالرجوع إلى بيوتهن في الغلس.
- ٤- أن المرأة إذا خرجت تتلف بمروطها؛ لأنه أستر لها.

٤٥- أخرجه البخاري برقم (٣٦٥)، باب: في كم تصلي المرأة من الثياب، وقال عكرمة: لو وارت جسدها في ثوب لأجزأها، ومسلم برقم (٦٤٥)، باب: استجاب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها.

● الحديث الثالث ●

٤٦- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤوا آخر، والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغسل.

الشرح

الراوي: جابر بن عبد الله رضي الله عنه، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٥).
(أ) موضوع الحديث:

بيان متى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات الخمس.

(ب) شرح الكلمات

كان: سبق الكلام عليها في الحديث رقم (٩).

يصلي الظهر: أي: يصلي صلاة الظهر.

بالهاجرة: الباء بمعنى في فهي للظرفية، والهاجرة: شدة الحر عند منتصف النهار بعد الزوال.

والعصر: بالنصب عطفاً على (الظهر)، أي: ويصلي صلاة العصر.

والشمس نقية: صافية لم تصفر والجملة حال من فاعل يصلي.

والمغرب: بالنصب عطفاً على (الظهر) أي: ويصلي صلاة المغرب.

إذا وجبت: إذا غربت، أي: الشمس.

والعشاء: بالنصب عطفاً على (الظهر)، أي: ويصلي صلاة العشاء.

أحياناً وأحياناً: جمع حين، بمعنى: وقت، وهما منصوبان على الظرفية بفعل

محذوف والتقدير: أحياناً يعجل وأحياناً يؤخر، ثم فصل، فقال: إذا رآهم، أي:

الجماعة اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا آخر.

٤٦- أخرجه البخاري برقم (٥٣٥)، باب: وقت المغرب، وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء، ومسلم برقم (٦٤٦)، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها.

والصبح : بالنصب بفعل محذوف ، والتقدير : وكان يصلي الصبح .

(ج) الشرح الإجمالي :

يحدث جابر رضي الله عنه عن الأوقات التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الصلوات الخمس تبيناً للناس ، وكان سبب ذلك أن الحجاج قدم المدينة سنة أربع وسبعين أميراً عليها من قبل عبد الملك بن مروان ، فجعل يؤخر الصلاة فسأل الناس جابراً عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيين لهم أنه كان يصلي الظهر عند منتصف النهار بعد الزوال مباشرة ، ويصلي العصر قبل أن يتغير بياض الشمس ، ويصلي المغرب حين تغرب الشمس ، ويصلي الفجر بغلس قبل أن ينتشر ضياء النهار ، فكل هذه الصلوات الأربع يبادر بها من أول وقتها ، أما العشاء فيراعي الجماعة إذا رآهم اجتمعوا عجل ؛ لئلا يشق عليهم الانتظار ، وإذا رآهم أبطؤوا أخر ؛ لأن تأخيرها أحب إليه .

(د) فوائد الحديث :

- ١- مشروعية تعجيل الصلوات في أول وقتها إلا العشاء ، فيصلّي الظهر حين تزول الشمس ، والعصر قبل أن يتغير بياضها ، والمغرب إذا غابت ، والفجر بغلس ، والعشاء يراعي حضور الجماعة إن اجتمعوا عجل ، وإن أبطؤوا أخر .
- ٢- حسن رعاية النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته واجتنابه ما يشق عليهم .



● الحديث الرابع ●

٤٧- عن أبي المنهال سيار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه فقال له أبي: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ قال: «كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله من أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه، وكان يقرأ بالسيتين إلى المائة».

الشرح

الراويان:

١- أبو المنهال سيار بن سلامة الرياحي البصري -رحمه الله- ثقة من التابعين، مات سنة تسع وعشرين ومائة .

٢- أبو برزة نضلة بن عبيد أو ابن عبد الله الأسلمي رضي الله عنه أسلم وشهد فتح خيبر ومكة والطائف، فقتل ابن خطل عام الفتح وهو متعلق بأستار الكعبة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، نزل البصرة ثم سار إلى خرسان فشهد قتال الخوارج في الأهواز، ثم مات في مرو سنة خمسة وستين .

(أ) موضوع الحديث: بيان متى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات المفروضة .

(ب) شرح الكلمات:

أنا وأبي: أبوه لم يترجم .

كيف: اسم استفهام عن الكيفية، وهي هنا بمعنى: متى، للاستفهام عن الوقت

بدليل الجواب .

المكتوبة: المفروضة، وهي الصلوات الخمس .

الهجير: أي: صلاة الهجير، وهي صلاة الظهر؛ لأن الهجير شدة الحر عند

منتصف النهار بعد الزوال .

تدعوها الأولى: تسمونها بذلك؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى ﷺ حين نزل لييان أوقات الصلاة .

تدحض الشمس: تزول، والزوال: ميل الشمس إلى جهة المغرب بعد توسطها في السماء، وعلامته: ابتداء زيادة الظل بعد انتهاء نقصه .

إلى رحله: إلى منزله .

أقصى المدينة: أبعدا .

والشمس حية: صافية حارة، والجملة حال من فاعل يرجع .

نسيت: غاب عن علمي، والناسي أبو المنهال .

ما قال في المغرب: أي: ما قال أبو برزة متى يصلي النبي ﷺ المغرب .

وكان يستحب: أي: يرغب، والضمير للنبي ﷺ .

يؤخر: بكسر الخاء أي: يبطئ .

من العشاء: من صلاة العشاء .

العممة: قال في القاموس، هي ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق والمراد بها هنا صلاة العشاء؛ لأنها تكون في هذا الوقت فسميت به .

يكره: يبغض .

الحديث: التحدث .

ينفتل: ينصرف .

صلاة الغداة: صلاة الفجر، والغداة أول النهار .

يعرف الرجل جليسه: يدري من يجالسه .

وكان يقرأ: أي في صلاة الغداة .

بالستين إلى المائة: أي من الآيات .

(ج) الشرح الإجمالي :

كان التابعون -رحمهم الله- يتساءلون متى كان النبي ﷺ يصلي الصلوات

الخمس، ولعل سبب ذلك أن بعض الأمراء كانوا في ذلك الوقت يؤخرونها، وفي هذا الحديث كان السؤال لأبي برزة الأسلمي رضي الله عنه من سلامة الرياحي أحد التابعين يسأله متى كان النبي صلوات الله عليه يصلي الصلوات المفروضة، فبين رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه كان يصلي الظهر حين تزول الشمس ويبادر بصلاة العصر حتى إن الرجل ليرجع إلى منزله في أقصى المدينة والشمس لم تزل تحتفظ بضوئها وحرارتها، وبين متى يصلي المغرب لكن نسي أبو المنهال، ولم يفصح أبو برزة متى كان يصلي العشاء، ولكنه بين أنه كان يرغب في تأخيرها، وأما صلاة الفجر فكان يبكر بها حتى إنه ينصرف منها حين يميز الرجل جليسه فقط مع أنه كان يطيل القراءة فيها حيث يقرأ بستين آية إلى مائة آية .

وقد استطرد أبو برزة رضي الله عنه في الحديث، فذكر أن النبي صلوات الله عليه كان يكره النوم قبل صلاة العشاء؛ لأنه إن استغرق فيه فاتته الصلاة وإن قطعه قام وهو كسلان ويكره التحدث بعدها؛ لأنه قد يفضي إلى السهر الضار بالجسم المعوق عن صلاة الفجر وقيام الليل .

(د) فوائد الحديث :

- ١- حرص السلف على معرفة السنة من أجل اتباعها .
- ٢- مشروعية المبادرة في صلاة الظهر والعصر والفجر من أول الوقت .
- ٣- مشروعية التأخير في صلاة العشاء .
- ٤- مشروعية تطويل القراءة في صلاة الفجر .
- ٥- كراهية النوم قبل صلاة العشاء والتحدث بعدها .
- ٦- أن الأولى تسمية الشيء الشرعي باسمه الوارد فيه؛ لئلا يهجر فيجهل، ثم يوضح بالاسم المشهور بين الناس .



● الحديث الخامس ●

٤٨- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : «مأأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». وفي لفظ لمسلم : «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»، ثم صلاها بين المغرب والعشاء . وله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، مأأ الله أجوافهم ناراً - أو - حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً».

الشرح

الراويان:

- ١- علي بن أبي طالب رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٣) .
- ٢- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤) .

(أ) موضوع الحديث :

بيان حكم قضاء الصلاة الفائتة، وما هي الصلاة الوسطى .

(ب) شرح الكلمات :

يوم الخندق : أي : يوم غزوة الخندق، سميت بذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على المدينة خندقاً من شماليها بين الحرتين الشرقية والغربية، والخندق : حفيرة تحيط بالشيء تمنع من التجاوز إليه : وقد ضربه النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة حماية لها من الأحزاب الذين اجتمعوا لحرب النبي صلى الله عليه وسلم من قريش وغيرهم في نحو عشرة آلاف مقاتل، وكانت في شوال سنة أربع أو خمس من الهجرة، والنتيجة فيها : انهزام الأحزاب ورجوعهم خائبين بما أرسل الله عليهم من الريح والجنود بعد أن أقاموا قريباً من شهر .

٤٨- أخرجه البخاري برقم (٢٧٧٣)، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ومسلم برقم (٦٢٧)، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

- قبورهم : أمكنة دفنهم بعد الموت .
- بيوتهم : أمكنة سكناهم في الحياة، والضمير للأحزاب الذين غزوا رسول الله ﷺ من قريش وغيرهم .
- وجملة : ملاء الله : خبر بمعنى الدعاء .
- كما شغلونا : ألهونا بالقتال، والكاف للتعليل، و(ما) مصدرية .
- الوسطى : الفضلى . صلاة العصر : بيان للصلاة الوسطى .
- ثم صلاحها : أي : صلاة العصر .
- بين المغرب والعشاء : أي : بين وقتي المغرب والعشاء .
- حبس المشركون : منعوا بسبب القتال .
- احمرت أو اصفرت : شك من الراوي، والاحمرار أشد من الاصفرار لقرب الشمس من الغروب .
- ملاء الله - أو - حشا : شك من الراوي وحشا أبلغ؛ لأنه ملء مع تراكم وكثرة.
- أجوافهم : بطونهم .
- (ج) الشرح الإجمالي :
- اجتمعت الأحزاب من قريش وغيرهم على غزو النبي ﷺ في المدينة بتحريض من يهود بني النضير الذين أجلاهم النبي ﷺ من المدينة لنقضهم العهد، فلما سمع النبي ﷺ بخبر الأحزاب استشار أصحابه ماذا يفعل؟ فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر الخندق فأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك فحفروه من الناحية الشمالية للمدينة؛ لأنها الجهة المفتوحة أمام العدو ما بين الحرتين الشرقية والغربية بعمق لا يقل عن سبعة أذرع وعرض يمنع العدو من تجاوزه، وذلك قبل وصول الأحزاب، فلما وصلوا إليه اندهشوا منه؛ لأنه لم يكن معروفاً عند العرب من قبل ففرقوا كتائبهم على طول الخندق ووجهوا كتيبة عظيمة نحو رسول الله ﷺ، وفي هذا الحديث يخبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنهم شغلوا النبي ﷺ عن صلاة العصر فلم يصلها حتى غابت الشمس، فدعا الله عليهم أن يملاء قبورهم وبيوتهم ناراً من أجل أنهم

شغلوه عنها، ثم صلاها بين العشاءين، أما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيخبر بأنهم منعوا النبي صلوات الله عليه عن صلاة العصر في وقتها المختار حتى احمرت الشمس أو اصفرت فدعا الله عليهم أن يملاً أو يحشو أجوافهم وقبورهم ناراً .

(د) فوائد الحديث :

- ١- اهتمام النبي صلوات الله عليه بالصلاة، وتأثره من فوات وقتها .
- ٢- أن الوقت المختار للعصر ما قبل اصفرار الشمس .
- ٣- فضيلة صلاة العصر، وأنها هي الصلاة الوسطى .
- ٤- المبادرة بقضاء الصلاة الفائتة .
- ٥- جواز الدعاء على الظالم بمثل ظلمه .
- ٦- أن الأولى للداعي على الظالم أن يبين سبب الدعاء عليه لتنتفي عنه تهمة العدوان .
- ٧- جواز تأخير الصلاة عن وقتها إذا تعذر أداؤها فيه تعذراً تاماً .

(هـ) إشكال وجوابه :

في حديث علي رضي الله عنه أن المشركين شغلوا رسول الله صلوات الله عليه عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فصلاها بين المغرب والعشاء .

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنهم حبسوه عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فغاية الشغل في حديث علي غروب الشمس وفي حديث ابن مسعود اصفرارها أو احمرارها، والجواب على ذلك بأحد أمرين :

أحدهما : أن يقال : إن الشغل ليس في يوم واحد، بل في يومين فروى كل منهما ما لم يروه الثاني .

ثانيهما : أن يقال : إن انتهاء الشغل كان عند اصفرار الشمس أو احمرارها، والصلاة كانت بعد الغروب لاشتغالهم قبل الغروب بالوضوء والتأهب للصلاة، والله أعلم .

● الحديث السادس ●

٤٩- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله! رقد النساء والصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر يقول: «لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة» .

الشرح

الراوي: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦).

(أ) موضوع الحديث :

بيان حكم تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها .

(ب) شرح الكلمات :

أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء : أي بصلاة العشاء: أخرها إلى العتمة، وهي ثلث الليل بعد مغيب الشفق .

فخرج عمر: أي: من المسجد أو من مكانه في الصف. وسبقت ترجمته في الحديث رقم (١).

الصلاة : بالرفع على تقدير: حضرت الصلاة، وبالنصب على تقدير: صل الصلاة .

رقد : نام . الصبيان : صغار الأولاد حتى يبلغوا .

وجملة : (رقد النساء والصبيان) للاعتذار عن طلب عمر من النبي صلى الله عليه وسلم الحضور إلى الصلاة .

ورأسه يقطر: أي: من الماء، والجملة حال من فاعل خرج .

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم: سبق مثلها في الحديث رقم (١٧).

هذه الساعة : هذا الوقت وهو ثلث الليل .

(ج) الشرح الإجمالي :

يحدث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر ذات ليلة صلاة العشاء حتى رقد من لا يتحمل السهر من النساء والصبيان، فخرج عمر رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يناديه إلى الصلاة، ويعتذر إليه من استعجاله إياه بأن ذلك من أجل أن النساء والصبيان رقدوا، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه يقطر ماء، وبين أنه لولا الصعوبة على الأمة لألزمهم بتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل .

(د) فوائد الحديث :

- ١- أن الأفضل تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل إذا لم يشق على الناس .
- ٢- جواز حضور النساء والصبيان صلاة الجماعة في المسجد .
- ٣- جواز النوم قبل العشاء لمن غلبه النوم إذا أمن القوات .
- ٤- جواز استدعاء الإمام إلى الصلاة وإن كان كبيراً إذا تأخر .
- ٥- رافة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته .
- ٦- أن الشريعة الإسلامية ليس فيها حرج ولا مشقة .



● الحديث السابع ●

٥٠- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء» وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه .

الشرح

الراويان:

- ١- عائشة رضي الله عنها . سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣) .
- ٢- ابن عمر، وهو عبد الله رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣) .

(أ) موضوع الحديث :

بيان حكم تأخير الصلاة إذا حضر العشاء .

(ب) شرح الكلمات :

إذا أقيمت الصلاة: نودي لها بالإقامة، والمراد: الصلاة، التي يريد أن يصليها .
حضر العشاء: قدم ليؤكل وهو بفتح العين: الطعام الذي يؤكل في العشي وهو آخر النهار .

وعن ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

نحوه: أي: شبهه وإن اختلف عنه قليلاً في اللفظ، ولفظه: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه» .

٥٠- أخرجه البخاري برقم (٦٣٩)، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبدأ بالعشاء وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ، ومسلم برقم (٥٥٧)، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين .
قال النووي: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك، وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها . اهـ .
«شرح النووي» (٤٦/٥) .

(ج) الشرح الإجمالي :

لما كان الغرض من الصلاة صلة العبد بربه سبحانه وتعالى ، ولا يتم ذلك إلا بحضور القلب وتفرغه عن المشاغل أمر النبي ﷺ بكل ما يحقق ذلك ، وفي هذا الحديث تحدث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه أمر بتناول العشاء إذا أقيمت الصلاة ، وهو حاضر حتى يأتي الصلاة وهو مقبل عليها غير مشغول القلب بغيرها ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث بمثل حديثها عن النبي ﷺ ، ويزيد : ألاَّ يعجل في أكله ولا يقوم منه حتى يفرغ منه .

(د) فوائد الحديث :

- ١- أهمية حضور القلب في الصلاة وتفرغه من الشواغل .
- ٢- تأخير الصلاة إذا قدم إليه الطعام لأكله وإن فاتت الجماعة^(١) ، وكذا لو فات أول الوقت (وهذا وجه مناسبة الحديث للباب) .
- ٣- سهولة الشريعة الإسلامية .



(١) لكن لا يجوز أن يتخذ ذلك عادة عند الصلاة ، فتفتوته الجماعة .

● الحديث الثامن ●

٥١- ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان» .

الشرح

الراوي: عائشة رضي الله عنها . سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣) .
(أ) موضوع الحديث:

بيان حكم الصلاة عند حضور الطعام أو مدافعة الأخبثين .

(ب) شرح الكلمات :

لا صلاة : (لا) نافية والنفي هنا يتضمن النهي ، أي : لا يصل الإنسان .
بحضرة : بحضور ، و(الباء) للمصاحبة .

ولا وهو : أي : الإنسان .

يدافعه الأخبثان : البول والغائط ، ومعنى مدافعتهما إياه : أنه يدفعهما عن الخروج ويدفعانه عن الشغل بغيرهما ليخرجا .

(ج) الشرح الإجمالي :

لما كان الغرض من الصلاة صلة العبد بربه سبحانه وتعالى ولا يتم ذلك إلا بحضور القلب وتفرغه من الشواغل؛ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل على حال تمنع تحقيق ذلك، ففي هذا الحديث تخبر عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينفي أن تكون صلاة بحضرة طعام يريد أكله أو حال مدافعة الأخبثين: البول، والغائط، وهو نفي متضمن للنهي، أتى بصيغة النفي تقريراً لاجتنابه كأنه أمر لا يمكن أن يكون .

٥١- أخرجه مسلم برقم (٥٦٠)، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين .

(د) فوائد الحديث :

- ١- النهي عن الصلاة حال حضور الطعام الذي يريد أكله أو مدافعة البول والغائط؛ لأنه يمنع حضور القلب في الصلاة .
- ٢- أن الصلاة تؤخر عند حضور الطعام أو مدافعة البول أو الغائط وإن فات أول الوقت (وهذا وجه مناسبة الحديث للباب) .
- ٣- إنه إذا لم يحضر الطعام أو أحس بالبول أو الغائط ولم يصل حد المدافعة فلا بأس بالصلاة .
- ٤- الاعتناء بحضور القلب في الصلاة وإزالة الشواغل عنه .



● الحديث التاسع ●

٥٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب .

الشرح

الراوي: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦) .

(أ) موضوع الحديث:

بيان شيء من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

(ب) شرح الكلمات :

مرضيون: مقبولو الشهادة، ولم يذكر منهم سوى عمر .

أرضاهم : أبلغهم قبولاً عندي .

عمر: هو ابن الخطاب رضي الله عنه ، وسبقت ترجمته في الحديث رقم (١) .

نهى: طلب الكف .

عن الصلاة : أي: صلاة النفل .

بعد الصبح... وبعد العصر : أي بعد صلاة الصبح وصلاة العصر .

(ج) الشرح الإجمالي :

يحدث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن جماعة موثوقين مقبولي الشهادة من بينهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه شهدوا عنده بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة النافلة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب؛ لأن الكفار يسجدون

٥٢- أخرجه البخاري برقم (٥٥٦)، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم برقم (٨٢٥)، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

للشمس عند طلوعها وغروبها، فنهى المسلمين عن الصلاة النافلة في هذين الوقتين
 إبعاداً عن التشبه بالكافرين .
 (د) فوائد الحديث :

- ١- تحريم صلاة النافلة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس؛ وبعد صلاة العصر
 حتى تغرب إلا أن يكون لها سبب كتحية المسجد وإعادة الصلاة إذا حضر
 الجماعة بعد أدائها، فيجوز فعلها كما تدل عليه أحاديث أخرى .
- ٢- تأكيد الخبر بكثرة ناقله وقوة الثقة بهم .
- ٣- منع التشبه بالكفار وسد كل الطرق المؤدية إليه .



● الحديث العاشر ●

٥٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

الشرح

الراوي: أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق وكان قبلها صغيراً، حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً، فكان من علماء الأنصار وفضلائهم توفي سنة أربع وسبعين ودفن بالبقيع في المدينة .

(أ) موضوع الحديث : بيان شيء من أوقات النهي عن الصلاة .

(ب) شرح الكلمات :

لا صلاة : أي نافلة والنفي هنا بمعنى النهي ، أي : لا تصلوا .

بعد الصبح : أي : صلاة الصبح كما في الرواية الثانية في الصحيحين .

حتى ترتفع : أي : الشمس عن الأفق ولم يقدر الارتفاع هنا، لكن ورد في بعض

الأحاديث تقديره : بقدر رمح .

بعد العصر : أي : بعد صلاة العصر كما في الرواية الثانية في الصحيحين .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن النافلة في وقتين :

أحدهما: بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس عن أفق السماء نقية وذلك بمقدار

رمح .

٥٣- أخرجه البخاري برقم (٥٥٦)، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ومسلم برقم (٨٢٧)، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

قال النووي : احتج له القاضي بالأحاديث الأخر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز، وحديث ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، قال: وهذا كله بين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد ظهور قرصها، وهذا الذي قاله القاضي: صحيح متعين لا عدول عنده للجمع بين الروايات . شرح مسلم (١١١/٦، ١١٢) .

والثاني: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس؛ وذلك ابتعاداً عن مشابهة الكفار

الذين يسجدون لها عند طلوعها وغروبها وحماية لجناب التوحيد .

(د) فوائد الحديث :

١- تحريم صلاة النافلة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد

صلاة العصر حتى تغرب إلا ما له سبب كما سبق .

٢- منع التشبه بالكفار، وسد كل الطرق المؤدية إليه .

(هـ) فائدة:

مناسبة ذكر المؤلف أحاديث النهي عن الصلاة في باب مواقيت الصلاة أنه لما ذكر

الأوقات المأمور بالصلاة فيها ذكر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ليجمع بين الشيء

ومقابله، أو ليبين أن في النوافل ما ليس له وقت محدد فيصلي كل وقت ما عدا

أوقات النهي بخلاف الفرائض فإن جميعها موقت بوقت محدد فتكون الأوقات

المذكورة للفرائض خاصة وما يتبعها من النوافل .

وأتى المؤلف بحديث أبي سعيد؛ لأن فيه امتداد وقت النهي بعد صلاة الصبح

إلى ارتفاع الشمس .



● الحديث الحادي عشر ●

٥٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله ما صليتها»، قال: فقمنا إلى بطنحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

الشرح

الراوي: جابر بن عبد الله رضي الله عنه. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٥).

(أ) موضوع الحديث :

بيان كيفية قضاء الفرائض إذا فات وقتها .

(ب) شرح الكلمات :

جاء عمر: أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسبقت ترجمة عمر في الحديث رقم (١).

يوم الخندق : سبق الكلام عليه في الحديث رقم (٤٨).

يسب: يشتم ويعيب .

كفار قريش : أي: الكفار من قبيلة قريش، وقريش: هم بنو النضر بن كنانة أو

بنو فهر بن مالك بن النضر .

ما كدت: ما قاربت .

حتى كادت: حتى قاربت، والمعنى، أن أصلي العصر حتى قاربت الشمس

الغروب .

والله ما صليتها : يعني نفسه صلى الله عليه وسلم .

قال: أي جابر .

٥٤- أخرجه البخاري برقم (٥٧١)، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، ومسلم برقم (٦٣١)، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

إلى بطحان : بضم الباء وسكون الطاء: اسم موضع أو واد في المدينة ويسمى الآن: وادي أبي جيدة .

فصلى العصر : أي: النبي ﷺ والظاهر أن الصحابة معه .

(ج) الشرح الإجمالي :

يحدث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ يوم الخندق بعد غروب الشمس غاضباً على قريش يعيبهم ويشتمهم حيث شغلوه عن صلاة العصر، فما كاد يصليها حتى كادت الشمس تغرب، فأخبره النبي ﷺ أنه هو لم يصلها وأكد ذلك بالقسم تطميناً لعمر رضي الله عنه وإشعاراً بعظم التأخير، ثم قام النبي ﷺ ومن معه إلى وادي بطحان فتوضؤوا منه للصلاة، ثم صلى بهم العصر بعد أن غربت الشمس وصلى بعدها المغرب .

(د) فوائد الحديث :

- ١- جواز سب الكفار؛ لأن النبي ﷺ أقر عمر على ذلك .
- ٢- جواز الحلف بدون طلب إذا كان فيه مصلحة .
- ٣- أن قضاء الفوائت على الترتيب يبدأ بالأولى فالأولى .



■ باب فضل الجماعة ووجوبها ■

● الحديث الأول ●

٥٥- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» .

الشرح

الراوي: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣) .

(أ) موضوع الحديث : بيان فضل الصلاة في جماعة .

(ب) شرح الكلمات :

صلاة الجماعة : أي: الصلاة في جماعة .

أفضل : أكثر وأزيد . الفذ: الواحد الذي لم يصل في جماعة .

درجة : مرة، والمعنى: أن الرجل إذا صلى الصلاة في جماعة كانت أزيد ثواباً

مما إذا صلاها وحده بسبع وعشرين مرة .

(ج) الشرح الإجمالي :

للاجتماع المشروع في العبادات شأن كبير عند الله، وفوائد كثيرة اجتماعية وفردية

دينية ودنيوية، وفي هذا الحديث يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بين

فضيلة الجماعة في الصلوات، بأن الصلاة في جماعة تزيد ثواباً على الصلاة منفرداً

بسبع وعشرين مرة، بين ذلك ليقوم الناس بها طلباً لهذه الزيادة في الثواب .

(د) فوائد الحديث :

١- فضيلة الصلاة في جماعة .

٢- أن الصلاة في الجماعة أكثر ثواباً من الصلاة بغير جماعة سبعمائة وعشرين مرة .

٣- أن جماعة الصلاة تتحقق باثنين: إمام ومأموم؛ لقوله: «أفضل من صلاة

الفذ» .

٥٥- رواه البخاري برقم (٦١٩)، باب: فضل صلاة الجماعة، وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر، وجاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة، ومسلم برقم (٦٤٩)، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .

● الحديث الثاني ●

٥٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضع فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما انتظر الصلاة» .

الشرح

الراوي: أبو هريرة رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) .

(أ) موضوع الحديث :

بيان فضل الصلاة في جماعة وسبب ذلك الفضل .

(ب) شرح الكلمات :

صلاة الرجل: واحد من الرجال، والمراد: الذكر دون الأنثى .

في جماعة: أي: مع جماعة .

تضعف: بضم التاء وفتح الضاد وتشديد العين يضعفها الله أي: يزيدها .

صلاته في بيته: في داره .

وفي سوقه: محل تجارته: والغالب أن صلاته فيهما تكون بغير جماعة: لأن

الجماعة تكون غالباً في المسجد .

ضعفاً: بكسر الضاد: مثلاً .

٥٦- رواه البخاري برقم (٦٢٠) باب: فضل صلاة الجماعة وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر، وجاء أنس رضي الله عنه إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة، ومسلم برقم (٦٤٩)، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة .

قال النووي: وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها. اهـ «شرح النووي» (٥ / ١٥٦، ١٥٧) .

- وذلك : أي: التضعيف .
- أنه : بفتح الهمزة على تقدير لام التعليل ، أي: لأنه .
- فأحسن الوضوء: أكمله على ما ورد عن النبي ﷺ .
- إلى المسجد : المكان المعد لإقامة الناس الجماعة فيه .
- لا يخرج: أي: من بيته .
- إلا الصلاة : أي: إرادة الصلاة دون إرادة شيء آخر .
- لم يخط: لم يقدم رجله للمشي .
- خطوة : بضم الخاء وهي ما بين قدمي المشي حين مشيه ويجوز فتح الخاء على أنها واحدة الخطوات .
- إلا رفعت له : إلا رفع الله له .
- بها: بسببها .
- درجة : منزلة عند الله تعالى .
- حط عنه : وضع الله عنه .
- خطيئة : سيئة، والمراد: عقوبة السيئة .
- فإذا صلى : أي: تحية المسجد أو غيرها مما يبادر به عند دخول المسجد .
- لم تنزل الملائكة : أي: تستمر الملائكة، وهم عالم غيبي وربما يرون أحياناً بإذن الله خلقهم الله من نور فأكرمهم بالقيام بطاعته فلا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون .
- تصلي عليه: تدعو له .
- ما دام : أي مدة دوامه .
- في مصلاه: في مكان صلاته .
- اللهم صلِّ عليه: اللهم اثن عليه في الملائكة الأعلى .

والجملة: مقول لمحذوف، أي: تقول: اللهم صلّ عليه... إلخ، وجمل تقول: بيان لجملة (تصلي عليه).

اللهم اغفر له: استر ذنوبه مع التجاوز عنها.

اللهم ارحمه: أدخله في رحمتك.

ولا يزال في صلاة: أي: في ثواب صلاة.

ما انتظر: أي: مدة انتظاره.

الصلاة: أي: التي جاء للمسجد من أجلها.

(ج) الشرح الإجمالي:

للإجماع المشروع في العبادات شأن كبير عند الله تعالى، وفوائد كثيرة اجتماعية وفردية، دينية ودنيوية، وفي هذا الحديث يحدث أبو هريرة عن النبي ﷺ بما يتبين به فضل ذلك وأسباب ذلك الفضل، حيث ذكر ﷺ أن صلاة الرجل مع الجماعة في المسجد تزداد على صلاته في بيته وفي سوقه اللذين يغلب فيهما عدم الصلاة جماعة بخمس وعشرين ضعفاً، ثم يشرح ﷺ أسباب ذلك التضعيف بالأوصاف التالية:

- ١- أن يكون متوضئاً محسنئاً الوضوء كما ورد في وضوء النبي ﷺ.
 - ٢- أن يخرج إلى المسجد بنية خالصة لا يخرج به إلا الصلاة.
 - ٣- أن يبادر بصلاة ما كتب له من حين أن يصل إلى المسجد وبهذا لا يخطو خطوة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة وبهذا تصلي الملائكة عليه ما دام في مصلاه، تقول: اللهم صلّ عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه.
 - ٤- أنه لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة.
- (د) فوائد الحديث:

- ١- فضيلة صلاة الرجل جماعة في المسجد.
- ٢- أنها تفضل على صلاته في بيته أو سوقه بخمس وعشرين ضعفاً.

٣- أن أسباب التفضيل ما اشتملت عليه من تكميل الطهارة، والخروج بإخلاص إلى الصلاة، والمبادرة بالصلاة عند دخوله المسجد، وما نتج عن ذلك من ثواب الخطوات، ودعاء الملائكة، وأجر انتظار الصلاة .

٤- فضيلة التطهير بطهارة كاملة قبل الذهاب إلى المسجد .

٥- فضيلة الإخلاص في الذهاب إلى الصلاة .

٦- أن نتيجهما ألا يخطو خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وخط عنه بها خطيئة حتى يدخل إلى المسجد^(١) .

٧- دعاء الملائكة بالصلاة والمغفرة والرحمة لمن صلى في المسجد، ثم جلس ينتظر الصلاة .

٨- أن من صلى في المسجد وبقي فيه ينتظر الصلاة، فله ثواب الصلاة ما دام ينتظرها .

٩- إثبات الملائكة عليهم الصلاة والسلام .

(هـ) اختلاف وجمع :

في هذا الحديث مضاعفة صلاة الجماعة بخمس وعشرين ضعفاً وفي حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة، والجمع بينهما: أن تأخذ بالزائد وهو السبعة والعشرين؛ لأنه لا يحصل به إلغاء الناقص لدخوله فيه بخلاف العكس .



(١) ثبت تقييده بدخول المسجد في الصحيحين لا بالوصول إلى مكان في المسجد كما يظنه البعض .

● الحديث الثالث ●

٥٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» .

الشرح

الراوي: أبو هريرة رضي الله عنه . وسبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) .

(أ) موضوع الحديث : بيان حكم صلاة الجماعة .

(ب) شرح الكلمات :

أثقل الصلاة : أشدها ثقلًا، والمراد بالصلاة: الصلوات كلها، فالـ(ال): فيها

لاستغراق الجنس .

٥٧- أخرجه البخاري برقم (٦٧٩٧)، باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت، ومسلم برقم (٦٥١)، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .

هذا تأكيد على صلاة الجماعة وفضلها وخصوصاً صلاة الفجر والعشاء .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً؛ فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى المسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» .

وفي رواية: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض إن كان الرجل ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه» . رواه مسلم في كتاب المساجد برقم (٦٥٤) وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

«يهادى بين الرجلين» يعني: يُرْفَد من جانبيه ويؤخذ بعضده يمشى به إلى المسجد .

«سنن الهدى» : روي بضم السين وفتحها، وهما بمعنى متقارب أي طرائق الهدى والصواب .

وقال النووي رحمه الله تعالى : قوله صلى الله عليه وسلم : «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً» : فيه الحث العظيم على حضور جماعة هذين الوقتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره، ولهذا كانت أثقل الصلاة على المنافقين، وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة، وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين : أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم، والثاني : وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب . اهـ . «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٥٨ / ٤) .

- على المنافقين : الذين يظهرون أنهم مسلمون وهم كفار .
 - ولو يعلمون: أي : علم إيمان و يقين .
 - ما فيهما : أي : من الثواب في فعلهما مع الجماعة .
 - ولو حبوأً : لو كان إتيانهما حبوأً وهو المشي على الأيدي والركب .
 - لقد : سبق الكلام عليها في الحديث رقم (٣٣) .
 - هممت : أردت أو عزمت .
 - بالصلاة : أي : صلاة الفريضة .
 - فتقام : ينادى لها بالإقامة .
 - أنطلق : أذهب .
 - حزم : جمع حزمة ، وهو ما جمع وشد بحبل ونحوه .
 - إلى قوم : إلى رجال .
 - لا يشهدون : لا يحضرون .
 - الصلاة : أي الصلاة التي أقيمت .
 - فأحرق عليهم بيوتهم : أحرقها وهم فيها لتأكلهم النار .
- (ج) الشرح الإجمالي :

الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين؛ لأنهم لا يؤمنون بالله تعالى ولا يؤمنون بفائدة الصلوات، فإذا صلوا فإنهم لا يصلون لرغبة في ثواب الله ولا لخوف من عقابه، وإنما يصلون ليراؤوا الناس ويستروا نفاقهم، وفي هذا الحديث يحدث أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أخبر بأن أثقل الصلوات عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر؛ لأنهما وقت الراحة والنوم، والمراة فيهما مفقودة غالباً حيث لا يراهم الناس في الظلام، فمن أجل المانع وقلة الدافع كانتا أثقل الصلوات عليهم، لكن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن في هاتين الصلاتين من الأجر والثواب ما يقتضي ألا يفرطوا فيهما لو كانوا يعلمون ذلك علم إيمان و يقين وأن يأتوا إليهما ولو حبوأً .

ثم أكد صلى الله عليه وسلم أنه هم بأمر يضطر به ما لم يأت الصلاة رغبة في ثواب الله وخوفاً من عقابه إلى أن يأتي إليها خوفاً من عقاب الدنيا، فهم صلى الله عليه وسلم أن يأمر بالصلاة

فتقام، ويأمر رجلاً يصلي بالناس، ثم يذهب برجال معهم حزم من حطب إلى قوم تخلفوا عنها فلم يشهدوها فيحرق عليهم بيوتهم بالنار .

(د) فوائد الحديث :

- ١- ثقل الصلوات على المنافقين، وأن أثقل الصلوات عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر .
- ٢- أن ثقل الصلاة على الإنسان يدل على أن في قلبه نفاقاً، فليبادر بالتخلص منه .
- ٣- عظم الثواب في صلاة العشاء والفجر مع الجماعة، وأنهما جديرتان بالإتيان إليهما ولو حبواً .
- ٤- وجوب صلاة الجماعة على الرجال؛ لأن النبي ﷺ هم بتحريق بيوت المتخلفين عنها عليهم ولا يهملهم بهذه العقوبة إلا من أجل ترك الواجب .



● الحديث الرابع ●

٥٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعن، قال: فأقبل عليه عبد الله فسيبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول: والله لنمنعن.
وفي لفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

الشرح

الراوي: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣).

(أ) موضوع الحديث:

بيان حكم منع الرجل امرأته من حضور الجماعة في المسجد.

(ب) شرح الكلمات:

استأذنت: طلبت الإذن والسماح.

امرأته: زوجته أو كل امرأة له عليها ولاية.

إلى المسجد: أي: إلى الخروج إليه للصلاة ونحوها.

قال: فقال بلال: الناقل لقول بلال هو أخوه سالم، وبلال هو ابن عبد الله ابن

عمر بن الخطاب ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين.

فأقبل عليه عبد الله: أي: ابن عمرو يعني: اتجه إليه ليقابله بالكلام.

فسيبه: سب بلالاً، أي: شتمه وعابه.

سيئاً: شديداً يسوء من وجه إليه.

٥٨- أخرجه البخاري برقم (٨٥٨)، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ومسلم برقم (٤٤٢)، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.

قط: بفتح القاف وتشديد الطاء وضمها: ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان مبني على الضم في محل نصب، والمعنى: ما سمعته سبه مثله فيما مضى من الزمان.
أخبرك: أحدثك والغرض منها ومما بعدها: الإنكار.
إماء الله: مملوكاته .

مساجد الله: أمكنة السجود له، وفي إضافة الإماء والمساجد إلى الله إشارة إلى حكمة النهي عن منعهن، أي: إن إماء الله تعالى لا ينبغي أن يمنعن مساجده.
(ج) الشرح الإجمالي:

صلاة الجماعة مشروعة في الأصل للرجال؛ لأنهم أهل القوة والمنعة والخروج إلى ظاهر البيوت، ولكن لا بأس على النساء من حضورها إذا أمنت الفتنة منهن وبهن، وفي هذا الحديث يحدث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال أن يمنعوا نساءهم إذا طلبن الإذن لهن بالخروج إلى المسجد لأنهن إماء الله تعالى يردن التعبد له في أمكنة عبادته (المساجد)، وحين حدث ابن عمر بهذا الحديث قال له ابنه بلال - وقد رأى تغير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - : والله لمنعهن، قاله غيرة وحماية للناس من الفتنة، فأقبل عليه أبوه فسهبه سباً سيئاً لم يسبق أن سبه مثله؛ لأنه عارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة التي لا يجوز أن يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثلها مهما حسنت النية وسلم القصد لما فيها من الجفاء في التعبير المنافي لمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعظيم له .

(د) فوائد الحديث:

١- جواز حضور المرأة للصلاة في المسجد مع الجماعة^(١)، بشرط ألا تكون على حال تخشى منها الفتنة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»، وفي حديث آخر: «أما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»، رواهما مسلم .

(١) لكن بيئتها خير لها، كما رواه أبو داود بسند صحيح .

٢- نهى الرجل أن يمنع امرأته إذا استأذنته في الخروج إلى المسجد للصلاة ونحوها .

٣- جواز منعه إياها من الخروج لغير المسجد .

٤- ثبوت ولاية الرجل على المرأة ورعايته لها .

٥- تغليظ الإنكار على من عارض السنة برأيه .

٦- غيرة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وشدة تعظيمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم .



● الحديث الخامس ●

٥٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وفي لفظ: فأما المغرب والعشاء، والجمعة ففي بيته (١).

وفي لفظ: أن ابن عمر قال: حدثني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها (٢).

الشرح

الراوي: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣).

(أ) موضوع الحديث: بيان السنن الرواتب التابعة للفرائض.

(ب) شرح الكلمات:

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم: أي في صحبته لا مؤتمراً به.

قبل الظهر: أي: قبل صلاة الظهر. وكذلك يقدر فيما بعدها.

فأما المغرب: أي: فأما راتبة المغرب وكذلك يقدر في العشاء والجمعة.

ففي بيته: أي فيصليها في بيته.

حفصة: أي: بنت عمر رضي الله عنهما، وسبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٣).

سجدتين: أي: ركعتين بسجدتيهما.

بعد ما يطلع: (ما) مصدرية، أي: بعد طلوع الفجر، وهو تبين الصبح.

وكانت ساعة: أي: كانت ساعة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر ساعة: أي:

وقتاً، وقائل ذلك: عبد الله بن عمر؛ ليبين سبب نقله الحديث عن حفصة في هاتين

الركعتين.

٥٩ / ١ - رواه البخاري برقم (١١١٩)، باب: التطوع بعد المكتوبة

٥٩ / ٢ - أخرجه البخاري برقم (٥٩٣)، باب: الأذان بعد الفجر.

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن السنن الرواتب التي كان النبي صلوات الله عليه وآله يصليها مع الفرائض تكميلاً لها، وترقيعاً لما عسى أن يكون المصلي قد أدخل به، يخبر بذلك عن يقين حيث صلاها مع النبي صلوات الله عليه وآله ما عدا راتبة الفجر، فقد نقلها عن أخته؛ لأنها كانت في وقت لا يدخل على النبي صلوات الله عليه وآله فيه، وهي: ركعتان قبل صلاة الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد صلاة الجمعة، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، وركعتان خفيفتان قبل صلاة الفجر بعد طلوعه، وأنه يصلي راتبة المغرب والعشاء والجمعة في بيته، وكذلك راتبة الفجر في ظاهر السياق، وسكت عن راتبتي الظهر فلم يبين أين يصليهما .

(د) فوائد الحديث :

١- مشروعية التنفل بهذه الرواتب، وهي : ركعتان قبل صلاة الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد صلاة الجمعة، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، وركعتان خفيفتان قبل صلاة الفجر .

٢- أن الأفضل صلاة راتبة الجمعة والمغرب والعشاء والفجر في بيته، فأما راتبة الظهر فسكت عن بيان مكانها في هذا الحديث، لكن في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله كان يصليها في بيته وفي الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما : أن النبي صلوات الله عليه وآله قال: «أفضل صلاة المرء»^(١) ، وفي لفظ: «خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» .



(١) رواه البخاري برقم (٦٨٦٠)، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُؤُهُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، ومسلم برقم (٧٨١)، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

● الحديث السادس ●

٦٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر ^(١) .
وفي لفظ لمسلم : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» ^(٢) .

الشرح

الراوي: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣) .

(أ) موضوع الحديث : بيان ما تختص به راتبة الفجر .

(ب) شرح الكلمات :

على شيء من النوافل : أي: نوافل الصلاة، والنفل في اللغة: الزيادة .

وفي الشرع: ما سوى الفرائض من الطاعات، والمراد هنا: الرواتب التابعة للفرائض .

أشد تعاهداً : أقوى محافظة .

على ركعتي الفجر : أي: راتبتها؛ لأن الفريضة ليست من النوافل .

خير من الدنيا: أكثر غنيمة من كل شيء قبل يوم القيامة .

وما فيها : ما في الدنيا من المال والأهل والبنين وغيرها من زينة الدنيا وزهرتها .

(ج) الشرح الإجمالي :

تحدث عائشة رضي الله عنها بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعاهد راتبة صلاة الفجر تعاهداً أكثر من

٦٠ / ١ - رواه البخاري برقم (١١١٦)، باب: تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً .

٦٠ / ٢ - رواه مسلم برقم (٧٢٥)، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما .

قوله: خير من الدنيا وما فيها: أي أجرهما خير من الدنيا، وكأنه أريد بالدنيا الأرض، وما فيها أثارها ومتاعها، وفيه دليل على الترغيب في فعلهما، وأنها ليستا بواجبتين؛ إذ لم يذكر العقاب في تركهما، بل الثواب في فعلهما. «سبل السلام» (٤/٢) .

تعاهده لغيرها من النوافل؛ وذلك لما فيهما من الفضيلة والثواب حيث كانتا خيراً من الدنيا وما فيها وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون .

(د) فوائد الحديث :

- ١- أن النبي ﷺ كان يتعاهد النوافل ويحافظ عليها .
- ٢- اختصاص راتبة الفجر بشدة محافظة النبي ﷺ عليها، وأنها خير من الدنيا وما فيها .
- ٣- أن راتبة الفجر تصلى في السفر والحضر، بخلاف راتبة الظهر والمغرب والعشاء فلا تصلى في السفر .

فائدة :

وجه مناسبة وضع حديثي ابن عمر وعائشة عن الرواتب في باب صلاة الجماعة بيان أن صلاة الجماعة إنما تشرع في الفرائض دون رواتبها؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها في بيته.



■ باب الأذان ■

الأذان في اللغة : الإعلام ، أي : أعلمهم به ، قال الله تعالى : ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ (الحج: ٢٧).

وفي الشرع : الإعلام بحضور وقت فعل الصلاة بذكر مخصوص .
وهو من فضائل الإسلام وشعائره ، وشرع في السنة الأولى من الهجرة على رأس تسعة أشهر من مقدم النبي ﷺ المدينة .

● الحديث الأول ●

٦١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

الشرح

الراوي : أنس بن مالك رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١١) .

(أ) موضوع الحديث :

بيان كيفية الأذان والإقامة .

(ب) شرح الكلمات :

أمر بلال : أمره النبي ﷺ ، والأمر طلب الفعل ممن دون الطالب ، وبلال : هو ابن رباح الحبشي أسلم بمكة قديماً ، وأظهر إسلامه ، وعذب عليه حتى كان أمية ابن خلف إذا حميت الظهيرة طرحه في بطحاء مكة على ظهره وألقى على صدره صخرة عظيمة ؛ ليرجع عن الإسلام ويعبد اللات والعزى ، وهو يقول : أحد أحد ، حتى مر به أبو بكر رضي الله عنه وهم يعذبونه فاشتراه وأعتقه ، وكان عمر يقول : سيدنا أعتق سيدنا ، هاجر بلال إلى المدينة وشهد غزوة بدر وغيرها من المشاهد وتولى الأذان في المدينة في

٦١- رواه البخاري في كتاب الأذان برقم (٥٧٨) ، باب : بدء الأذان وقوله عز وجل : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بَأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨] ، وقوله : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] .
ولفظ مسلم : عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : ثم أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، زاد يحيى في حديثه عن ابن عليه : فحدثت به أيوب فقال : «إلا الإقامة» . رواه مسلم برقم (٣٧٨) ، باب : الأمر بشفع الأذان وإبتار الإقامة .

مسجد رسول الله ﷺ بالتناوب مع ابن أم مكتوم إلا في رمضان فيؤذنان جميعاً كما سيأتي، وترك الأذان بعد موت النبي ﷺ، خرج إلى الشام مجاهداً، وتوفي فيها سنة عشرين من الهجرة .

يشفع الأذان: أي: أكثر الأذان يجعله شفعاً، بأن يكرر الجمل تكراراً زوجياً .

يوتر الإقامة: أي: أكثرها يجعلها وترّاً بأن تكون الجمل فردية .

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر أحد مؤذنيه بلال بن رباح رضي الله عنه أن يجعل الأذان شفعاً، أي: يكرر جملة تكراراً زوجياً، والمراد: أكثر الأذان؛ لأن آخر جملة لا إله إلا الله مرة ليختم بالتوحيد على وتر .

وأما الإقامة فأمره أن يجعلها وترّاً لا يكرر جملها، والمراد: ما عدا التكبير، وقد قامت الصلاة، فإنها شفع كما في حديث آخر؛ وذلك لأن الأذان للبعيد، فكان من الحكمة تكرارها ليتحقق سماعهم بخلاف الإقامة .

(د) فوائد الحديث:

- ١- أن المشروع في الأذان أن يكون أكثره شفعاً؛ ليتحقق سماع البعدين .
- ٢- أن المشروع في الإقامة أن يكون أكثرها وترّاً؛ لأنها للحاضرين في الأصل ولغيرهم في التبعية .
- ٣- الحكمة في التشريع الإسلامي .



● الحديث الثاني ●

٦٢- عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من آدم، فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل قال: فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يقول، يميناً وشمالاً: حي على الصلاة حي على الفلاح، ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة .

الشرح

الراوي: أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قدم صغيراً على النبي ﷺ في آخر عمره، وحفظ عنه، وقد قيل: إنه لم يبلغ الحلم حين توفي النبي ﷺ صحب علياً رضي الله عنه، وجعله على بيت المال في الكوفة، وكان يسميه وهب الخير، توفي في الكوفة سنة أربع وستين .

(أ) موضوع الحديث :

متعدد والمناسب للباب: بيان حكم الالتفات في الأذان وموضعه .

(ب) شرح الكلمات :

أتيت النبي ﷺ: جئت إليه، وكان ذلك في حجة الوداع، والنبي ﷺ نازل في الأبطح بمكة .

وهو في قبة له: أي: خيمة مستديرة، والجملة حال عن النبي ﷺ .

من آدم: بوزن قلم، ومفرده، أديم: وهو الجلد المدبوغ .

قال: أي: أبو جحيفة .

بلال: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦١).

بوضوء: بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به .

٦٢- رواه البخاري برقم (٦٠٧)، باب: هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان؟، ومسلم برقم (٥٠٣)، باب: ستره المصلي .

- فمن ناضح : أخذ قليلاً ينضح نضحاً على أعضاء وضوئه .
 ونائل: أخذ كثيراً يغسل به أعضاء وضوئه غسلًا .
 وقيل: الناضح: من نضح على غيره بعد كفايته .
 والنائل : من أخذ كفايته فقط، وعلى كلِّ فالمعنى: أن من الناس من أخذ قليلاً
 ومنهم من أخذ كثيراً .
 فخرج النبي ﷺ : أي: من القبة التي كان فيها .
 حلّة : بضم الحاء كل لباس من ثوبين كإزار ورداء .
 حمراء: مخططة بخطوط حمراء .
 كأني أنظر: أبصر وأشاهد .
 بياض ساقيه : لونهما الأبيض، وإنما وضع بياضهما من أجل الحمرة التي في
 الحلّة وكان قد كشف عنهما .
 ومعنى الجملة : كأنه الآن أمامي أشاهد بياض ساقيه، والغرض منها بيان
 استحضاره للقصة .
 فتوضأ : أي: النبي ﷺ .
 أتبع : أتابع ببصري .
 فاه : فمه .
 ههنا وههنا : المشار إليه اليمين والشمال .
 يقول : أي: بلال .
 حي : أقبلوا .
 الفلاح : الفوز بالمطلوب والنجاة من المهروب .
 ركزت له : بضم الراء ثبتت له في الأرض منتصبه، والذي ركزها للنبي ﷺ
 بلال رضي الله عنه .
 عنزة : بفتح العين والنون: حربة صغيرة . فصلّي ركعتين : يعني صلاة الظهر .
 لم يزل يصلي ركعتين: استمر يصلي ركعتين، يعني: في الصلاة الرباعية، وهي:
 الظهر، والعصر، والعشاء .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في حجة الوداع في الأبطح والنبي صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء من جلد يستظل بها من الحر، فخرج بلال رضي الله عنه بماء للوضوء فجعل الناس يأخذون منه ما بين ناضخ ونائل يتوضؤون، قال أبو جحيفة: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبة لابساً حلة حمراء مشمرًا عن ساقيه فتوضأ، ثم أذن بلال لصلاة الظهر فجعل يلتفت يمينًا وشمالاً، يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، وأعقب الصلاة بالفلاح إشارة إلى أنها سبب له، ثم ركز بلال العنزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصحبها في السفر لتكون سترة له، فتقدم صلى الله عليه وسلم نحوها فصلى الظهر ركعتين قصرًا واستمر على قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة .

(د) فوائد الحديث :

- ١- تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان مخيمه تلك القبة الصغيرة من الجلود .
- ٢- توزيع ماء الوضوء بين الناس .
- ٣- جواز لبس الحلة الحمراء .
- ٤- جواز تشمير الرجل ثوبه عن ساقيه لاسيما في السفر .
- ٥- أن الساقين ليسا من العورة .
- ٦- مشروعية الأذان في السفر .
- ٧- مشروعية الالتفات يمينًا وشمالاً في الحيعلتين .
- ٨- مشروعية الصلاة إلى السترة، وأن الأولى ركزها إذا كانت حربة أو شبهها .
- ٩- أن المسافر يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين حتى يرجع إلى بلده وإن طال سفره .
- ١٠- أن المسافر يقصر وإن كان في بلد تزوج فيه، أو استوطنه سابقًا .



● الحديث الثالث ●

٦٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلوات الله عليه وآله أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

الشرح

الراوي: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣).

(أ) موضوع الحديث :

بيان حكم الأذان قبل الفجر .

(ب) شرح الكلمات :

إن بلالاً: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦١).

بليل : الباء للظرفية، أي: في ليل لا في نهار؛ لأنه قبل طلوع الفجر قريباً من طلوع الفجر .

فكلوا واشربوا : الأمر للإباحة والخطاب للصائمين .

ابن أم مكتوم: هو عمرو، وقيل: عبد الله بن قيس القرشي العامري رضي الله عنه ابن خال خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها أسلم قديماً وهاجر، وكان النبي يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس، حمل اللواء في القادسية فاستشهد فيها سنة أربع عشرة، وقيل: رجع إلى المدينة فمات فيها .

(ج) الشرح الإجمالي :

كان النبي صلوات الله عليه وآله قد اتخذ للمسجد في المدينة مؤذنين: بلالاً، وابن أم مكتوم، وكانا يؤذنان للفجر أحدهما: قبل طلوعه ليرجع القائم إلى السحور ويوقظ النائم له،

٦٣- رواه البخاري برقم (٢٩٢)، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ومسلم برقم (١٠٩٢)، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر .

والثاني: بعد طلوعه، وفي هذا الحديث يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بين للناس حكم كل واحد من الأذنين، بأن بلالاً يؤذن بليل قبل طلوع الفجر فلا تمتنعوا أيها الصائمون بأذانه عن الأكل والشراب، بل كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، وقال ابن عمر: كان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحت .

(د) فوائد الحديث :

- ١- جواز الأذان قبل الفجر إذا كان ثم أذان بعده .
- ٢- إخبار الناس بذلك إذا خيف أن يغتروا بالأذان الأول .
- ٣- وجوب العمل بالأذان إذا كان المؤذن ثقة .
- ٤- جواز الأكل والشرب للصائم حتى يطلع الفجر .
- ٥- جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك، ولم يحصل به أذية عليه، أو على أمه أو أبيه .



● الحديث الرابع ●

٦٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا: مثل ما يقول».

الشرح

الراوي: أبو سعيد الخدري رضي الله عنه. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٣).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم متابعة المؤذن بمثل ما يقول.

(ب) شرح الكلمات:

إذا سمعتم المؤذن: أي صوت المؤذن بالأذان.

مثل ما يقول: أي: مثل كل جملة يقولها.

(ج) الشرح الإجمالي:

يحدث أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من سمع المؤذن أن يقول مثل قوله؛ وذلك من أجل أن يشمل أجر الأذان للمؤذنين ولمن سمعهم وتابعهم على أذانهم، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية وشمولها، والحمد لله رب العالمين.

(د) فوائد الحديث:

١- مشروعية متابعة المؤذن بكل ما يقول عند كل جملة إلا في حي على الصلاة حي على الفلاح؛ فيتابع بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، بدلاً عنهما للحديث الوارد في ذلك في صحيح مسلم.

٢- أنه لا يقول شيئاً إذا شاهد المؤذن ولم يسمعه.

٣- أنه يتابع المؤذن، وإن تعدد المؤذنون.

٤- سعة فضل الله وكمال شريعته.

٦٤- رواه البخاري برقم (٥٨٦)، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم برقم (٣٨٣)، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسأل الله له الوسيلة.

■ باب استقبال القبلة ■

قبلة المسلمين هي الكعبة وقد فرض الله استقبالها في السنة الثانية من الهجرة، حيث صلى النبي ﷺ في المدينة سنة وخمسة أشهر أو أربعة إلى بيت المقدس^(١)، ثم أمر بالتوجه إلى الكعبة في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة: ١٤٤. فاستقبال الكعبة لمن أمكنه مشاهدتها، أو جهتها لمن لم يمكنه، فرض لا تصح الصلاة إلا به إلا في حال العجز لمرض أو شدة خوف ونحوه وفي السفر وفي النفل خاصة .

● الحديث الأول ●

٦٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يسبح على راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعلُه . وفي رواية: كان يوتر على بعيره .
ولسلم : غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة . وللبخاري: إلا الفرائض .

الشرح

الراوي: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣) .

(أ) موضوع الحديث : بيان ما يستقبله المتفل بالصلاة حال السفر .

(ب) شرح الكلمات :

يسبح : يصلي النافلة . راحلته : بعيره .

حيث كان وجهه : أي اتجاه سيره .

يومئ برأسه : يشير به للركوع والسجود .

(١) رواه البخاري برقم (٣٩٠)، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ

«استقبل القبلة وكبر»، ومسلم برقم (٥٢٧)، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .

٦٥- رواه البخاري برقم (١٠٤٥)، باب: الإيماء على الدابة .

وكان ابن عمر يفعله : يصلي النافلة في السفر حيث كان وجهه، وهذه الجملة من قول نافع وعبد بن دينار وسالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وفائدتها: بيان أن الحكم باقٍ لم ينسخ .

يوتر على بعيره : يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، أي : يصلي الوتر عليها .

المكتوبة : المفروضة .

(ج) الشرح الإجمالي :

من تمام حكمة الله تعالى ورحمته أنه لما شرع لعباده التطوع بما زاد عن الفريضة سهل عليهم في ذلك غالباً ترغيباً لهم في فعلها والإكثار منها، وفي هذا الحديث مثال من ذلك حيث يحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل في السفر على راحلته حيث كان وجهة سيره، ويومئ برأسه في الركوع والسجود ولا يتكلف النزول إلى الأرض ليركع ويسجد ويستقبل القبلة، أما الفريضة فكان لا يصليها عليها لقلتها، ولأنها أوكد من النوافل .

(د) فوائد الحديث :

١- مشروعية صلاة النافلة في السفر إلا رتبة الظهر والمغرب والعشاء، فالسنة تركها .

٢- أن المتنفل بالصلاة في السفر يستقبل جهة سيره، ويومئ في الركوع والسجود ويجعله أخفض من الركوع .

٣- جواز التنفل بالصلاة حتى الوتر على الراحلة في السفر .

٤- أن الفريضة لا تصلى على الراحلة .

٥- كمال رحمة الله بتخفيف النوافل على العباد ليرغبوا فيها ويكثروا منها .

(هـ) تنبيه :

قول المؤلف: ولمسلم: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»، ظاهره أن هذه الرواية

ليست في البخاري، وليس كذلك، بل هي في البخاري أيضاً .

● الحديث الثاني ●

٦٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

الشرح

الراوي: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣) .

(أ) موضوع الحديث: بيان ماذا يعمل إذا تبينت له القبلة في أثناء الصلاة .

(ب) شرح الكلمات:

بينما: (بين) ظرف زمان، (وما) كافة أو زائدة .

الناس: أي: أهل قباء، وهو مبتدأ .

ببقاء: خبر المبتدأ، أي: في مسجد قباء، وبقاء بالمد والتنوين: مكان جنوبي

المدينة يبعد عنها نحو ثلاثة كيلو مترات .

إذ جاءهم: إذ للمفاجأة .

آت: وهو رجل من بني سلمة .

أنزل عليه: بضم الهمزة، أي: أنزل الله عليه، وكان ذلك بعد صلاة الظهر

مباشرة في النصف من شهر رجب في السنة الثانية من الهجرة .

٦٦- رواه البخاري برقم (٣٩٥)، باب: ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى القبلة، ومسلم

برقم (٥٢٦)، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .

قال الإمام الشافعي رحمه الله: أهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم

استقبالها، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة، إلا بما تقوم عليهم الحجة، ولم يلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم

يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سمعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا

بخبر عامة، وانتقلوا بخبر واحد إذا كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه إلى ما أخبرهم عن

النبي صلى الله عليه وسلم، إنه حدث عليهم من تحويل القبلة، ولم يكونوا ليفعلوه إن شاء الله بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت

بمثله إذا كان من أهل الصدق. «الرسالة» (١/٤٠٦-٤٠٨) .

الليلة : يحتمل أن هذا المخبر لم يعلم بنزول الآية إلا في الليل فظن أنها نزلت ليلاً : ويحتمل أنه أراد بها اليوم الذي قبلها فأطلق الليلة عليه .

قرآن : هو قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ البقرة : ١٤٤ .

أمر : بضم الهمزة، أي : أمره الله تعالى .

أن يستقبل الكعبة : يتجه إليها حين صلاته .

والكعبة : هي البيت الذي وضعه الله في مكة أم القرى للعبادة، وهو أول بيت وضع للناس .

فاستقبلوها : بكسر الباء أمر لأهل قباء أن يستقبلوا الكعبة، وفي لفظ : بفتح الباء، أي : أن أهل قباء استقبلوا القبلة حين أخبرهم الآتي بذلك .

وكانت وجوههم : أي : وجوه أهل قباء، وهذه الجملة إلى آخر الحديث من قول ابن عمر .

إلى الشام : أي : بيت المقدس .

فاستداروا : انحرفوا .

(ج) الشرح الإجمالي :

قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً فجعل يصلي إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً بجعل الله له ذلك، وكان ﷺ يحب أن يتوجه إلى الكعبة ويتطلع إلى ذلك؛ لأنها أول بيت وضع في الأرض لعبادة الله عز وجل ومحل التعبد بالطواف به فأنزل الله تعالى عليه الأمر باستقبالها بعد صلاة الظهر، وانتشر الخبر في المدينة فخرج رجل من بني سلمة فأتى أهل قباء وهم يصلون الصبح في مسجدهم إلى بيت المقدس فأخبرهم بما أنزل الله على نبيه محمد ﷺ من الأمر بالتوجه إلى الكعبة، فاستداروا إليها وهم في صلاتهم، فصار الإمام في مكان المأمومين، وبالعكس، وبنوا على ما مضى من صلاتهم .

(د) فوائد الحديث :

- ١- أن الله تعالى يغير من أحكام شريعته ما شاء لحكمة تقتضي ذلك .
- ٢- وجوب العمل بقول الواحد في الأمور الدينية إذا كان ثقة .
- ٣- أن من تبينت له القبلة في أثناء الصلاة استدار إليها وبني على ما مضى من صلاته .
- ٤- جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها، فإن كانت لا تصح الصلاة بدونها فهي واجبة كالاستدارة إلى القبلة، وإن كانت من كمال الصلاة فهي مستحبة كالدنو لسد خلل الصف .



● الحديث الثالث ●

٦٧- عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنساً حين قدم من الشام فلقيناه في عين التمر، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني: عن يسار القبلة- فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ما فعلته .

الشرح

الراوي: أنس بن سيرين: هو أخو محمد بن سيرين -رحمهما الله- يقال: إنه لما ولد ذهب به إلى أنس بن مالك رضي الله عنه فسماه باسمه: أنس، وكناه بكنيته، أبي حمزة، قال في التقريب: ثقة من الثالثة، مات سنة ثمان مائة أو عشرين ومائة .

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم استقبال القبلة في السفر إذا كانت الصلاة نفلًا:

(ب) شرح الكلمات:

استقبلنا أنساً: خرجنا لمقابلته، وكان خروجهم من البصرة، وأنس: هو ابن مالك، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١١).

حين قدم من الشام: رجع منها إلى البصرة، وكان سفره إلى الشام في سنة اثنتين وتسعين؛ ليشكو الحجاج بن يوسف إلى الوليد بن عبد الملك .

في عين التمر: اسم موضع بطريق العراق مما يلي الشام .

رأيتك تصلي: أبصرتك، والمراد بهذه الصلاة: صلاة التطوع؛ والغرض من هذه الجملة: استيضاح مستند أنس بن مالك رضي الله عنه في فعله ذلك .

لولا أنني رأيت: أبصرت . يفعلته: أي: الصلاة لغير القبلة .

٦٧- رواه البخاري برقم (١٠٤٩)، باب: صلاة التطوع على الحمار، ومسلم برقم (٧٠٢)، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت .

(ج) الشرح الإجمالي :

سكن أنس بن مالك رضي الله عنه البصرة، ولقي من الحجاج ما لقي، فسافر إلى الشام؛ ليشكو الحجاج إلى الوليد بن عبد الملك، ثم رجع إلى البصرة فاستقبله أصحابه، وفيهم، أنس ابن سيرين، فرآه يصلي إلى غير القبلة قد جعل القبلة عن يمينه فقال له: رأيتك تصلي لغير القبلة؛ طالباً استيضاح الدليل منه، على فعله، فأخبر أنس بن مالك أنه لولا أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما فعله .

(د) فوائد الحديث :

- ١- أن استقبال القادم من السفر كان من عمل السلف .
- ٢- جواز الصلاة على الحمار .
- ٣- أنه لا يشترط استقبال القبلة في السفر إذا كانت الصلاة نفلًا بل يستقبل جهة سيره .
- ٤- أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حجة .
- ٥- حسن أدب ابن سيرين في تلاففه في سؤال أنس بن مالك رضي الله عنه .



■ باب الصفوف ■

الصفوف : جمع صف، والمراد هنا: الصفوف في صلاة الجماعة، وهي من كمال صلاة الجماعة .

وفي صحيح مسلم، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(١).

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صفوف الملائكة حين قال للصحابة رضي الله عنهم : «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: يارسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف» . رواه مسلم .

● الحديث الأول ●

٦٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : «سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» .

الشرح

الراوي : أنس بن مالك، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١١).

(أ) موضوع الحديث : بيان حكم تسوية الصفوف .

(ب) شرح الكلمات :

سوّوا صفوفكم : اجعلوها متساوية بحيث لا يتقدم بعضكم على بعض ولا يتأخر عنه .

من تمام الصلاة : «من» تبعيضية، أي: أن تسوية الصف بعض كمال الصلاة وحسنها .

(١) رواه البخاري برقم (٤٢٧)، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٢٢) .

٦٨- رواه البخاري برقم (٦٩٠)، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم برقم (٤٣٣)، باب: تسوية الصفوف وإقامتها .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسوية الصفوف في صلاة الجماعة، وحث عليه حين بين أنه مما يتم الصلاة بالكمال والحسن؛ لأنه يكمل وحدة المصلين في قيامهم بين يدي الله عز وجل في الصلاة .

(د) فوائد الحديث :

- ١- الأمر بتسوية الصفوف في صلاة الجماعة .
- ٢- أن تسويتها من تمام الصلاة وكمالها .
- ٣- حكمة النبي صلى الله عليه وسلم في التسليم، حيث ذكر الحكم والعلة؛ لتبين حكمة التشريع وتنشط النفوس على الامتثال .



● الحديث الثاني ●

٦٩- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لتسوّن صُفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» ولمسلم: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى إذا رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى إذا كاد أن يكبر رأى رجلاً بادياً صدره فقال: «عباد الله لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

الشرح

الراوي: النعمان بن بشير سعد الأنصاري الخزرجي، قيل: هو أول مولود للأنصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة في الهجرة، تولى قضاء دمشق واستعمله معاوية على الكوفة ثم على حمص، كان جواداً، كريماً، خطيباً، شاعراً، قتل في قرية من قرى حمص سنة خمس وستين هـ.

(أ) موضوع الحديث: بيان عقوبة من لم يسوّ الصفوف.

(ب) شرح الكلمات:

لتسوّن الصفوف: لتجعلنها مستوية، لا يتقدم فيها أحد على أحد، واللام للقسمة، والتقدير: والله لتسوّن.

أو ليخالفن الله: ليقوعن الخلاف، واللام كاللام في قوله: لتسوّن، و«أو» للتقسيم، والمعنى: إما أن تكون تسوية الصفوف، وإما أن تكون المخالفة بين الوجوه إذا لم تكن التسوية.

٦٩- رواه البخاري برقم (٦٨٥)، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة، ومسلم برقم (٤٣٦)، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

قال النووي رحمه الله: قيل معناه: يسخنها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم: «يجعل الله تعالى صورته صورة حمار»، وقيل: يغير صفاتها، والأظهر والله أعلم أن معناه يقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلان علي، أي ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتغير قلبه علي؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. (شرح مسلم) (٤/١٥٧).

بين وجوهكم : أي بين وجهات نظركم فيكون لكل وجهة وتفرقوا، وفي رواية أبي داود: والله لتقيمن صفوفكم أوليخالفن الله بين قلوبكم .

يسوي الصفوف: يقوم بتسويتها، وكيفية ذلك كما في صحيح مسلم عن أبي مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، وفي سنن أبي داود من حديث البراء قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم».

حتى كأنما : «حتى» حرف غاية، و«كأن» للتشبيه، و«ما» كفاية، والمعنى: أن تسويته ﷺ لصفوفهم تبلغ إلى ما يشبه هذه الغاية .

يسوي بها القداح: يعدلها بها، والقداح: خشب السهام تبرأ وتهياً للرمي، وكانوا يعتنون بتسويتها بدقة تامة؛ لئلا تخطئ الرمية .

حتى إذا رأى: إذا علم أو ظن، وجواب إذا محذوف تقديره: ترك ذلك .
عقلنا عنه : فهما عنه ذلك وعملنا به .

ثم خرج يوماً : أي من بيته، والجملة معطوفة على جواب إذا .
فقام : وقف في مكان صلاته .

كاد : قارب .

رأى : أبصر .

بادياً صدره : بارزاً وظاهراً عن الصف .

عباد الله: أي: يا عباد الله، ناداهم بهذا الوصف تذكيراً لهم؛ ليلتزموا بما تقتضيه العبودية .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يباشر بنفسه تسوية الصفوف تسوية تامة بمنتهى الدقة حتى كأنما يسوي بها القداح، فلما عقل الصحابة ذلك وفهموه

وطبقوه تطبيقاً كاملاً ترك ذلك فخرج ذات يوم ليصلي بهم، فلما وقف في مكان صلاته أبصر رجلاً متقدماً قد بدا صدره فنادهم صلى الله عليه وسلم بوصف العبودية المستلزم لانقيادهم وامتثالهم، وتوعدهم وعيداً مؤكداً بالقسم واللام والنون إذا لم يسوا صفوفهم واختلفوا في التقدم والتأخر أن يخالف الله بين قلوبهم فتختلف وجهات نظرهم ويحصل التفرق وفساد المجتمع؛ لأن الجزء من جنس العمل؛ ولأن التقدم والتأخر من بعضهم لبعض يحدث فيهم الشعور بعدم الألفة والاتحاد؛ فيحل التفكك والاختلاف.

(د) فوائد الحديث :

- ١- وجوب تسوية الصفوف في الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توعد على تركها ولا وعيد على ترك شيء إلا أن يكون واجباً .
- ٢- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على استواء الصفوف استواءً تاماً في غاية الدقة حيث كان يباشر ذلك بنفسه ويمسح مناكب المصلين كأنما يسوي بها القداح .
- ٣- أن من مهمات الإمام مراقبة الصفوف وتسويتها؛ لأنه كالقائد للجنود .
- ٤- أنه لا يكبر حتى يراقب الصفوف ويتأكد من تسويتها، وفي سنن أبي داود عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبر، وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوا فأخبروه أن قد استوت كبر، وذكر نحوه عثمان ابن عفان رضي الله عنه .
- ٥- أن التقدم عن الصف مخل بتسويته ولو كان يسيراً .
- ٦- جواز كلام الإمام بين الإقامة والصلاة .
- ٧- أن عقوبة من لم يسوا الصفوف أن يخالف الله بين وجوههم .



● الحديث الثالث ●

٧٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ، ثم قال : «قوموا فلأصل لكم» ، قال أنس : فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا؛ فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ، ولمسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه ، قال : فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا .

الشرح

الراوي : أنس بن مالك رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١١) .

(أ) موضوع الحديث :

بيان موقف المأموم .

(ب) شرح الكلمات :

أن جدته : جدة أنس أم أمه .

مليكة : هي بنت مالك بن عدي الأنصارية النجارية .

دعت رسول الله : طلبت حضوره . صنعته له : أي : لأجله .

فلأصل : الفاء حرف عطف ، واللام لام الأمر ، وهي بالسكون لوقوعها بعد فاء

العطف ، والفعل مجزوم بها بحذف الياء ، والمراد الأمر هنا : الخبر .

وفي رواية : فلأصلي بكسر اللام على أنها لام التعليل ، والفعل بعدها منصوب

بفتح الياء .

لكم : أي : لأجلكم لتعليمكم أو لحلول البركة في منزلكم .

حصير : فراش منسوج من سعف النخل .

٧٠- رواه البخاري برقم (٣٧٣) ، باب : الصلاة على الحصير ، ومسلم برقم (٦٥٨) ، باب : جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات .

طول ما لبس : أي : طول مدة ما استعمل .

فنضحته بماء : رششته به، إما لتليينه أو لتنظيفه أو للأمرين جميعاً

فقام عليه : وقف عليه للصلاة .

اليتيم : من مات أبوه قبل بلوغه، والمراد به: ضميرة بن أبي ضميرة الحميري

مولى النبي ﷺ، قال المؤلف : وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة

والعجوز : المرأة الكبيرة السن، والمراد بها: مليكة .

ثم انصرف : رجع من عندهم .

صلى به : بأنس بن مالك .

وبأمه : بأم أنس، وهي أم سليم، وسبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣٢).

قال : أي أنس بن مالك .

أقامني عن يمينه : أوقفني للصلاة معه .

المرأة : أي أم أنس .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته أمه مليكة بنت مالك صنعت لرسول الله

ﷺ طعاماً ودعته إليه، وكان ﷺ حسن الخلق، لين الجانب، أجابها إلى دعوتها

وأكل من طعامها، ثم أراد أن يكافئها على صنيعها فأمرهم أن يقوموا معه؛ ليصلي

لهم فيتعلموا منه ويتبركوا بصلاته في منزلهم، فعمد أنس إلى حصير قديم قد اسود؛

من طول مدة استعماله، فرشّه بماء؛ لتليينه وتنظيفه، ثم قدمه إلى رسول الله ﷺ

ليصلي عليه فقام ﷺ عليه وصف وراءه أنس ویتيم معه وقامت جدته مليكة تصلي

من ورائهم، وأخبر أنس أن النبي ﷺ صلى مرة أخرى به، وبأمه أم سليم فجعل

أنساً عن يمينه وأمه خلفهما .

(د) فوائد الحديث :

١ - حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه .

- ٢- مشروعية مكافأة صانع المعروف بما يناسب .
 - ٣- جواز الصلاة على الحصير .
 - ٤- جواز الجماعة في صلاة النفل للمصلحة .
 - ٥- أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وما زاد عن الواحد خلفه .
 - ٦- جواز مصافة البالغ للصبي .
 - ٧- أن المرأة لا تصف مع الرجال؛ بل تكون خلفهم .
 - ٨- عناية الإسلام بمنع اختلاط المرأة بالرجال .
- (هـ) تنبيه :

ظاهر قول المؤلف: ولمسلم... إلخ : أن الحديث واحد، وليس كذلك، بل هما حديثان كل واحد مستقل في قصة أخرى، وإنما ألحقه المؤلف بالأول؛ ليتبين به موقف المأموم الواحد مع الإمام .



● الحديث الرابع ●

٧١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه .

الشرح

الراوي :

عبد الله بن عباس رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦) .

(أ) موضوع الحديث :

بيان موقف المأموم الواحد .

(ب) شرح الكلمات :

بُتٌ : بكسر الباء : نمت ليلاً .

ميمونة : هي بنت الحارث ، وسبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣٠) .

من الليل : «من» للتبعيض أو للبيان .

فقامت : وقفت للصلاة معه .

فأخذ برأسي : أمسك به .

(ج) الشرح الإجمالي :

كان ابن عباس رضي الله عنه حريصاً على العلم يتتبع موارده حيث كانت ، فاغتتم فرصة الليلة التي يكون فيها النبي صلى الله عليه وسلم عند خالته ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وها هو يحدث عن نفسه أنه بات ليشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قام ابن عباس رضي الله عنه فصف إلى يساره ومن أجل أن اليمين أفضل وأولى بالتقديم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأس ابن عباس فجعله عن يمينه .

٧١- رواه البخاري برقم (٦٦٧)، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم، ورواه مسلم برقم (٧٦٣)، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(د) فوائد الحديث :

- ١- حرص عبد الله بن عباس رضي الله عنهما على الفقه في الدين .
- ٢- جواز مبيت الرجل في بيت زوج قريته إذا لم يكن في ذلك ضرر ولا إحراج .
- ٣- أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام .
- ٤- جواز الدخول في أثناء الصلاة مع المنفرد لتحصيل الجماعة .
- ٥- مشروعية الحركة لمصلحة الصلاة أو جماعتها .
- ٦- جواز الجماعة في صلاة التطوع للمصلحة .



■ باب الإمامة ■

الإمامة في اللغة : من الأمّ وهو القصد، وتطلق في الشرع على معان متعددة، والمراد بها في هذه الترجمة: إمامة الصلاة وبيان ما يلزم الإمام والمأموم وغير ذلك، والإمامة في الصلاة مرتبة عالية، وفضيلة ظاهرة؛ ولذلك كانت عمل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، ولا يقدم فيها إلا ذو الكفاءة والجدارة؛ لكونه أقرأ لكتاب الله -تعالى- وأفقه في سنة رسوله ﷺ (١).

● الحديث الأول ●

٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟» .

الشرح

الراوي: أبو هريرة رضي الله عنه. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم مسابقة الإمام .

(ب) شرح الكلمات:

أما يخشى؟ : الهمزة لاستفهام التوبيخ، (وما): نافية، ويخشى: يخاف .

(١) رواه البخاري برقم (٦٥٩)، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم برقم (٦٧٣)، باب: من أحق بالإمامة . قال النووي : فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا، وقال مالك والشافعي وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ ؛ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقرين مع أنه نص على أن غيره أقرأ منه . «شرح مسلم» (١٧٢/٥، ١٧٣).

٧٢- رواه البخاري برقم (٦٥٩)، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم برقم (٤٢٧)، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما .

قال الزرقاني : واختلف في أن ذلك معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، أو حقيقي؛ إذ لا مانع من جواز وقوعه، قال ابن دقيق العيد: لكن لا دلالة في الحديث على أنه لا بد من وقوعه وإنما يدل على أن فاعله متعرض لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء . «شرح الزرقاني» (١/٢٧٤) .

يحول رأسه : يصيره .

رأس حمار : كراسه إما حساً : بأن ينقلب إلى رأس حمار، وإما معنى: بأن تكون كراس الحمار في البلادة .

أو يجعل صورته : أو للشك من الراوي .

والفرق بين هذه الجملة والجملة السابقة: أن هذه عامة في الجسد كله، والأولى خاصة في جزء منه وهو الرأس .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حذر من يرفع رأسه قبل إمامه في ركوع أو سجود أن يقلب الله رأسه إلى رأس حمار، أو صورته إلى صورة حمار جزاءً له على عمله حيث لم يفهم الحكمة في الإمامة، والمقصود منها وهو المتابعة حتى يتحقق بذلك معنى الجماعة، ويوبخ صلى الله عليه وسلم من لم يخش ذلك الوعيد .

(د) فوائد الحديث :

- ١- تحريم الرفع من الركوع أو السجود قبل الإمام، ويقاس على ذلك سبقه إلى الركوع أو السجود .
- ٢- أن فاعل ذلك معرض نفسه بتحويل صورته أو رأسه إلى صورة حمار أو رأسه .
- ٣- أن الجزاء من جنس العمل .



● الحديثان : الثاني والثالث ●

٧٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلوات الله عليه قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» .

٧٤- وما في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلوات الله عليه في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» وهذا الحديث الثالث .

الشرح

الراويان :

١- أبو هريرة رضي الله عنه ، وسبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) .

٢- عائشة رضي الله عنها . وسبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣) .

(أ) موضوع الحديثين :

بيان الحكمة من جعل الإمام، وكيفية الائتمام به .

(ب) شرح الكلمات :

إنما جعل الإمام : بضم الجيم جعله الله ، والمراد به : إمام الصلاة ، وهو بالضم نائب فاعل في محل المفعول الأول، والمفعول الثاني محذوف، والتقدير: إنما جعل الإمام إماماً .

٧٣ ، ٧٤- رواه البخاري برقم (٣٧١)، باب: الصلاة في السطوح والمنبر، ومسلم برقم (٤١١)، باب: ائتمام المأموم بالإمام و«المغني» (ج ١ ص ٣٠٩) .

وقوله صلوات الله عليه : «فإذا ركع فاركعوا» يقتضي أن يكون ركوعهم بعد ركوعه؛ لأنه عقبه به بفاء التعقيب، فيكون بعده كقولك: جاء زيد فعمرو، أي : جاء بعده، وإن وافق إمامه في أفعال الصلاة فركع وسجد معه أساء، وصحت صلاته .

ليؤتم به : ليقتمدى به، ويتابع. واللام للتعليل .
 فلا تختلفوا عليه : لا تخالفوه بالخروج عن الائتمام به .
 فإذا كبر : الفاء عاطفة أو فصيحة تفصح عن معنى الائتمام به، والاختلاف عليه
 وتفسرهما .

فكبروا : قولوا: الله أكبر، والفاء فيها، وفي قوله : «فاركعوا، فقولوا»:
 «فاسجدوا، فصلوا»: رابطة لجواب إذا وتستلزم تعقيب الجواب بالشرط .

ركع : وصل إلى الركوع . سمع الله : استجاب .

حمده : وصفه بصفات الكمال محبة وتعظيمًا .

ربنا : أي ياربنا، والرب الخالق المالك المدبر .

ولك الحمد : الواو عاطفة على مقدر، والتقدير: ربنا أطعنا ولك الحمد .

سجد : وصل إلى السجود .

أجمعون : بالرفع تأكيداً لضمير صلوا، فائدته: بيان أنه لا يكفي جلوس البعض
 عن الباقيين .

وهو شاك : مريض، والجملة حال من فاعل صلى وهو رسول الله ﷺ ،
 وسبب مرضه أنه سقط من فرسه فانفكت قدمه، قيل: وكان ذلك في ذي الحجة سنة
 خمس من الهجرة .

وراءه : خلفه .

قوم : رجال، وكانوا أتوا ليعودوه، وفيهم : أبو بكر، وجابر، وأنس رضي الله عنهم .

أشار إليهم : أوماً بيده إليهم .

أن اجلسوا : أن تفسيرية، بمعنى : أي .

انصرف : فرغ من صلاته، أو انصرف إليهم بوجهه .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ بين الحكمة من مشروعية كون الإمام إماماً

وذلك بأن يقتدى به ويتابع، وبناءً على هذه الحكمة نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المأمومين أن يختلفوا عليه بترك المتابعة فتضيع تلك الحكمة؛ فأمرهم أن يكبروا إذا كبر، ويركعوا إذا ركع، ويسجدوا إذا سجد، من غير تقدم عليه ولا موافقة له ولا تأخر عنه كثيراً، بل أمرهم إذا صلى الإمام جالساً أن يصلوا جلوساً أجمعون، كل ذلك تحقيقاً لكمال المتابعة وعدم الاختلاف عليه، وتخبر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بنحو ما أخبر به أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلا أنها تبين سبب الحديث وهو: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مريضاً من قدمه الذي انفك، فجاءه قوم فصلى بهم جالساً وهم قيام ظنوا أنهم لا يجوز لهم الجلوس في هذه الحال مع قدرتهم على القيام؛ فأشار إليهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن اجلسوا، فأخبرهم بعد انتهاء الصلاة أن الإمام إنما جعل ليؤتم به، وذكر تمام الحديث .

(د) فوائد الحديث :

- ١- بيان أن الحكمة من جعل الإمام هي الاقتداء به ومتابعته .
- ٢- تحريم الاختلاف عليه ، ويكون بواحد من أمور ثلاثة وهي : سبقه ، أو موافقته ، أو التأخر عنه كثيراً .
- ٣- أن كمال الائتمام بمبادرة المأموم بمتابعة إمامه من غير تأخر .
- ٤- أن المأموم لا يقول : سمع الله لمن حمده ، بل يقول بدلاً منها : ربنا ولك الحمد .
- ٥- أن المأموم يصلي جالساً إذا كان إمامه جالساً من أول الصلاة .
- ٦- جواز الإشارة في الصلاة للحاجة ، وأنها لا تبطلها وإن كانت مفهومة .
- ٧- جواز الجماعة في البيت للعذر .



● الحديث الرابع ●

٧٥- عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال: حدثني البراء وهو غير كذوب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده .

الشرح

الراوي :

عبد الله بن يزيد بن زيد الخطمي الأنصاري من الأوس، شهد بيعة الرضوان وهو صغير وكان كثير الصلاة، سكن الكوفة، وكان أميراً عليها في عهد ابن الزبير رضي الله عنه، ومات في ذلك العهد .

(أ) موضوع الحديث :

بيان كيفية عمل الصحابة رضي الله عنهم في متابعة الإمام .

(ب) شرح الكلمات :

البراء : هو ابن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، شهد غزوة أحد وما بعدها، وسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً، ولم يحضر غزوة بدر لصغره، نزل الكوفة ومات فيها سنة اثنتين وسبعين .

وهو غير كذوب : أي غير ذي كذب، والجملة حال من البراء، والغرض منها: تأكيد ثبوت الخبر لا تزكية البراء؛ لأنه صحابي فلا يحتاج للتزكية بمثل ذلك، ونظير هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق .

لم يحن أحد منا ظهره : أي لم يشنه للسجود .

يقع : يصل إلى الأرض .

ثم نقع : بضم العين على الاستئناف .

٧٥- رواه البخاري برقم (٦٥٨)، باب: متى يسجد من خلف الإمام؟، ومسلم برقم (٤٧٤)، باب: متابعة الإمام والعمل بعده .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن يزيد: أن البراء بن عازب حدثه عن كيفية اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ ومتابعتهم له حين يصلي بهم جماعة بأنه لا يحني أحد منهم ظهره للسجود حتى يصل النبي ﷺ إلى الأرض ساجداً ثم يسجدون بعده، وإذا كان هذا شأنهم في السجود الذي يكون الناس فيه أشد مسابقة من غيره فهم في غيره من الأركان أبلغ وأولى .

(د) فوائد الحديث :

- ١- حسن متابعة الصحابة للنبي ﷺ في الصلاة خلفه؛ حيث لا ينتقلون عن الركن حتى يصل إلى الذي يليه .
- ٢- أن المشروع للمأموم ألا ينتقل من الركن حتى يصل إمامه إلى الذي يليه .



● الحديث الخامس ●

٧٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» .

الشرح

الراوي : أبو هريرة . سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) .

(أ) موضوع الحديث :

بيان حكم التأمين، ومتى يؤمن المأمومون .

(ب) شرح الكلمات :

إذا أمن الإمام : أي : قال : آمين، والمراد : إذا شرع فيه، بدليل اللفظ الثاني : «إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا : آمين» ومعنى آمين : اللهم استجب .

من وافق تأمينه تأمين الملائكة : أي صادفه في الزمن، والمراد بالملائكة هنا : من أذن لهم بالتأمين مع الإمام لا جميع الملائكة فيما يظهر .
غفر له : غفر الله له، والمغفرة : ستر الذنب والتجاوز عنه .
من ذنبه : من معصيته .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يبادر المأمومون بقول : آمين إذا أمن الإمام ولا يتقدموا عليه؛ ليوافق تأمينهم تأمين الملائكة؛ فيحصل لهم مغفرة ما سبق من ذنوبهم .

٧٦- رواه البخاري برقم (٧٨٠)، باب: جهر الإمام بالتأمين، ومسلم برقم (٤١٠)، باب: التسميع والتحميد والتأمين.

قال ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٦٤) : قوله : «فأمنوا» استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام؛ لأنه رتب عليه بالفاء، لكن تقدم في الجمع بين الروایتين أن المراد المقارنة، وبذلك قال الجمهور .

(د) فوائد الحديث :

- ١ - مشروعية قول أمين عند انتهاء قراءة الفاتحة ؛ لأن آخرها دعاء فيؤمن عليه .
- ٢ - الحث على موافقة تأمين المأموم لتأمين إمامه .
- ٣ - أن الملائكة تؤمن مع المصلين .
- ٤ - أن من وافق تأمينه تأمين الملائكة ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه .



● الحديث السادس ●

٧٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء». وما في معناه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه وهو:



● الحديث السابع ●

٧٨- عن أبي مسعود البديري قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، قال: فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: «يأيها الناس! إن منكم منفرين، فأیکم أم الناس فليوجز؛ فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة».

الشرح

الراويان :

١- أبو هريرة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢).

٢- أبو مسعود : عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي: شهد بيعة العقبة وشهد غزوة أحد وما بعدها، وجزم البخاري بأنه شهد غزوة بدر، وقيل: لم يشهدها وإنما نزلها فنسب إليها، توفي سنة أربعين من الهجرة، وصحح ابن حجر في الإصابة أنه توفي بعدها .

(أ) موضوع الحديثين : بيان حكم تطويل الإمام للصلاة .

٧٧، ٧٨ - رواه البخاري برقم (٦٧١)، باب: «إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»، ومسلم برقم (٤٦٧)، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب «الأم» (١/١٦١): وأحب للإمام أن يخفف الصلاة ويكملها كما وصف أس ومن حدث معه، وتخفيفها وإكمالها مكتوب في كتاب قراءة الإمام هذا الموضع، وإن عجل الإمام عما أحببت من تمام الإكمال من التثقل كرهت ذلك له، ولا إعادة عليه ولا على من خلفه إذا جاء بأقل ما عليه في الصلاة. اهـ.

(ب) شرح الكلمات :

- إذا صلى أحدكم للناس : أي بالناس إماماً .
فليخفف : فليجعل صلاته خفيفة، واللام للأمر .
فإن فيهم : أي في المصلين خلفه، والجملة تعليل للأمر بالتخفيف .
الضعيف : أي ضعيف الحلقة؛ لصغر أو هزال أو كبر .
السقيم : المريض .
ذا الحاجة : المحتاج للتخفيف لحاجة له .
صلى لنفسه : أي منفرداً .
فليطول : اللام للأمر، والمراد به: الإباحة .
ما شاء : (ما) مصدرية ظرفية، أي: مدة مشيئته، ويحتمل أن تكون نكرة موصوفة أي تطويلاً شاءه .
عن صلاة الصبح : أي عن صلاة الفجر مع الجماعة .
من أجل : تعليل لتأخره عن الصلاة .
فلان : هو أبي بن كعب، كان يصلي بأهل قباء .
مما يطيل : (من) للتعليل، و(ما) مصدرية، أي: من إطالته .
غضب : اشتد غضبه، والغضب معروف . موعظة : تذكير وتخويف .
قط : سبقت في الحديث رقم (٥٨) . أشد : أقوى .
مما غضب : (ما) مصدرية، أي: من غضبه .
يأبها الناس : خاطب بالعموم؛ كراهة لتخصيص المشكو باسمه، وتحصيلاً لفائدة العموم .
منفرين : مبعدين للناس عن الطاعة والخير .
أم الناس : صلى بهم إماماً .
فليوجز : فليخفف واللام للأمر .
الكبير : الطاعن في السن حتى ضعف .

(ج) الشرح الإجمالي :

في الحديث الأول: يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من يصلي بالناس إماماً أن يخفف بهم ولا يتجاوز المشروع في الصلاة من أقوال وأفعال؛ لثلاثين على من وراءه، فإن وراءه ضعيف البنية، والمريض، وصاحب الحاجة، وكل هؤلاء محتاجون إلى التخفيف، أما من صلى وحده؛ فله أن يطول في الصلاة ما شاء؛ لأنه لا يشق على أحد بذلك .

وفي الحديث الثاني : يخبر أبو مسعود البدي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو إمامه أنه كان يطيل بهم في صلاة الصبح؛ مما أدى إلى أن يتأخر هذا الرجل الشاكي عن الصلاة مع الجماعة من أجل تطويله؛ فغضب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك، ووعظ الناس موعظة ما رآه غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، وأخبر أن من الناس من ينفرون عباد الله عن عبادة الله تعالى، ثم أمر من كان إماماً في الناس أن يخفف بهم، فلا يتجاوز المشروع في القراءة وغيرها؛ لأن وراءه كبير السن وضعيف البنية وصاحب الحاجة .

(د) فوائد الحديثين :

- ١- أمر الإمام أن يخفف الصلاة بالناس، فلا يتجاوز المشروع من قول أو فعل؛ مراعاة لذوي الأعذار .
- ٢- أنه يحرم أن يطيل بالناس تطويلاً زائداً عن المشروع إلا أن يرضوا بذلك جميعاً .
- ٣- أن تطويل الإمام تطويلاً زائداً عن المشروع عذر في التخلف عن صلاة الجماعة معه .
- ٤- كمال رعاية النبي صلى الله عليه وسلم لأحوال أمته وعنايته بهم .
- ٥- مشروعية الغضب في الموعظة؛ ليكون أبلغ في تأثيرها .
- ٦- أن الأولى تعميم الخطاب في الموعظة، إلا أن تقتضي المصلحة خلاف ذلك .



والله الموفق : وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الجزء الثاني

■ مقدمة ■

الحمد لله رب العالمين ونصلي ونسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأتباعه إلى يوم الدين، وبعد: فهذا هو القسم الثاني من كتاب: (تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام) مقرر الحديث للسنة الثانية المتوسطة في المعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حذونا فيه حذو القسم الأول حيث نبدأ شرح الحديث بترجمة موجزة عن راوي الحديث، ثم نرتبه على النحو التالي:

(أ) بيان موضوع الحديث.

(ب) شرح الكلمات: ومنها تراجم من ذكر في متن الحديث.

(ج) الشرح الإجمالي.

(د) فوائد الحديث: على أننا لا نستوعب جميع فوائده .

(هـ) بيان ما يحتاج إليه من سبب الحديث أو كشف أو جمع بين الحديث وغيره مما ذكر في الكتاب المقرر أو غير ذلك .

والله تعالى أسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته نافعاً لعباده إنه

جواد كريم

الشارح



■ باب صفة صلاة النبي ﷺ ■

هذا الباب مهم جداً ينبغي الاعتناء به، حيث لا يمكن للمؤمن أن يقيم الصلاة كما أمره الله عز وجل حتى يعلم كيفية صلاة النبي ﷺ ليتبعه في ذلك كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] لاسيما وقد جاء الأمر خاصاً باتباع النبي ﷺ في صلاته في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

● الحديث الأول ●

٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد».

الشرح

الراوي: أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه أسلم عام خيبر وشهد الغزوة فيها ولازم النبي ﷺ، واعتنى بحديثه وأكثر من التحديث عنه حتى ذكر أهل العلم أنه حدث بنحو خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً، شهد له النبي ﷺ بحرصه على الحديث، وقال له ابن عمر: كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ، وأعلمنا بحديثه، وروي نحوه عن عمر رضي الله عنه، وقال البخاري: كان أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره، توفي في المدينة سنة سبع وخمسين.

٧٩- رواه البخاري برقم (٧١١)، باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم برقم (٥٩٨)، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح المتعمق» (٥٣٣/١): «قال أهل العلم: لأن الذنوب آثارها العذاب بالنار، والنار حارة والحرارة يناسبها في التنقية منها الشيء البارد، فالماء فيه التنظيف، والثلج والبرد فالماء لا شك أنه مطهر، لكن الثلج والبرد مناسبته هنا فيه التبريد، وهذا لا شك أنه وجه حسن. هذا هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه». اهـ

(أ) موضوع الحديث: بيان دعاء الاستفتاح في الصلاة .

(ب) شرح الكلمات:

كبر: قال: الله أكبر، والمراد بها تكبيرة الإحرام .

هنيئة: وفي رواية: هنية: أي قليلاً .

بأبي أنت: بأبي متعلق بمحذوف خبر مقدم، والتقدير: أنت مَفْدِيٌّ بأبي وأمي .

أرأيت: الهمزة للاستفهام، ورأيت بفتح التاء بمعنى علمت وسكوت مفعولها الأول وجملة ما تقول في محل نصب مفعولها الثاني . والمعنى: أخبرني عن سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه .

سكوتك: أي عدم جهرك بدليل قوله: ما تقول .

اللهم: أي يا الله فحذفت ياء النداء و عوض عنها الميم .

باعد بيني وبين خطاياي: اجعلها بعيدة عني فلا أقربها . والخطايا: جمع خطيئة

وهي المعصية، إما بترك ما يجب أو فعل ما يحرم .

كما باعدت: الكاف للتشبيه وما مصدرية أي: كمباعدتك، والمراد بالتشبيه:

المبالغة في المباعدة .

نقني: خلصني ونظفني .

الأبيض: ذو البياض وخص الأبيض؛ لأن النقاء فيه أبلغ، حيث إن أقل دنس

يتبين فيه .

الذنس: الوسخ . اغسلني: طهرني بعد التنقية .

بالثلج: الماء المتجمد . البرد: المطر المتجمد .

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه كان إذا كبر في الصلاة سكت سكوتاً قليلاً

بين التكبير والقراءة، وقد فهم أبو هريرة بأنه لا بد أن يقول شيئاً؛ إما لأن الصلاة كلها

ذكر لا سكوت فيها لغير استماع قراءة الإمام، وإما لحركة من النبي صلوات الله عليه يعلم بها

أنه يقرأ، ولحرص أبي هريرة على العلم واتباع السنة سأل النبي ﷺ عما يقول في تلك السكتة ؛ فأخبره بأنه يدعو الله تعالى أن يباعد بينه وبين خطاياهم كما يباعد بين المشرق والمغرب، فلا يكون قريباً منها ولا هي قريبة منه، وأن يخلصه من خطاياهم وينظفه من دنسها، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأن يغسله بعد التنظيف منها بما يطهرها، ويبرده من حرارة الذنوب بالماء والثلج والبرد. وبهذا الدعاء يكون متخلصاً من الذنوب وآثارها فيقف في صلاته بين يدي الله عز وجل على أكمل الحالات .

(د) فوائد الحديث:

- ١- مشروعية استفتاح الصلاة بعد تكبيرة الإحرام بهذا الدعاء .
- ٢- أن الاستفتاح يكون سراً لا جهراً .
- ٣- أن كل أحد مفتقر إلى دعاء الله عز وجل حتى النبي ﷺ .
- ٤- حرص الصحابة رضوان الله عليهم على العلم ؛ ليعبدوا الله على بصيرة .
- ٥- حسن أدب أبي هريرة رضوان الله عليه بتلطفه في سؤال النبي ﷺ .



● الحديث الثاني ●

٨٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يقول في كل ركعتين: التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

الشرح

الراوي: عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، وأم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في مكة بعد موت خديجة رضي الله عنها، وقبل زواجه بسودة رضي الله عنها، وهي ابنة ست سنين، ودخل بها في المدينة وهي ابنة تسع سنين، وتوفي عنها وهي ابنة ثمانين سنة، وهي أحب نسائه إليه قال فيها صلى الله عليه وسلم: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» وقال فيها لأم سلمة رضي الله عنها: «والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها» وما توفي الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم إلا في يومها، وفي بيتها، وقد أسندته إلى صدرها، كانت على جانب كبير من الفضل والعلم والعقل والفهم. قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ما أشكل علينا أمر فسألنا عائشة رضي الله عنها عنه إلا وجدنا عندها فيه علماً، وما توفيت حتى نشرت في الأمة علماً كثيراً، وكانت وفاتها في المدينة في رمضان سنة ثمان وخمسين.

(أ) موضوع الحديث: بيان كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

(ب) شرح الكلمات:

كان: فعل ماض ناقص، وإذا كان خبرها فعلاً مضارعاً دلت على الاستمرار غالباً.

يستفتح: يبتدئ . الصلاة: أي الفريضة والنافلة .

٨٠- رواه مسلم برقم (٤٩٨)، باب: ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به ويختم به. وفي رواية ابن نمير عن أبي خالد وكان ينهى عن عقب الشيطان.

- بالتكبير: قول: الله أكبر، وهي تكبيرة الإحرام.
- والقراءة: بالنصب عطفًا على قوله: الصلاة أي: يستفتح قراءة القرآن الذي يقرأ به في صلاته.
- بالحمد: بضم الدال على الحكاية أي بهذه السورة.
- يُشخص: بضم الياء وسكون الشين: يرفع.
- يصوبه: بفتح الصاد وكسر الواو المشددة: ينزله.
- بين ذلك: بين الرفع والتنزيل؛ ليكون مستويًا مع الظهر.
- يستوي: يستقر.
- من السجدة: أي السجدة الأولى.
- في كل ركعتين: في آخر كل ركعتين.
- التحية: أي التحيات لله إلى آخر التشهد.
- يفرش رجله: يسط قدمه ليجلس عليها كالفراش، وذلك عند قراءة التحية في الركعتين.
- ينصب اليمنى: يوقف قدمه اليمنى.
- ينهى: يطلب الترك. والنهي: طلب الترك ممن هو أعلى من المنهي.
- عقبه الشيطان: بضم العين وسكون القاف، وهي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه.
- وأضيف للشيطان إما تقييحًا لها أو لأنها من فعله أو أمره.
- يفرش الرجل ذراعيه: يسطهما على الأرض في السجود والذراع: العظم الذي بين العضد والكف.
- افتراش السبع: أي كافتراشه، وأضيف إلى السبع تقييحًا وتنفيرًا، والسبع كل حيوان مفترس.
- يختم الصلاة: ينهيها.
- بالتسليم: بقول: السلام عليكم ورحمة الله.
- (ج) الشرح الإجمالي:

تحدثت عائشة رضي الله عنها عن كيفية صلاة النبي صلوات الله عليه؛ نشرًا للعلم وتبليغًا للسنة ودعوة للتابع، فتقول: إنه كان يبتدئ الصلاة بقول: الله أكبر، ويبتدئ القراءة أي

قراءة القرآن بسورة الفاتحة الحمد لله رب العالمين، وإذا ركع سوى رأسه بظهره فلا يرفعه عليه ولا ينزله عنه، وإذا رفع من الركوع استقر قائماً ثم سجد، وإذا قام من السجدة الأولى استقر جالساً، ثم سجد السجدة الثانية، ويقرأ التحيات في آخر كل ركعتين ويجلس حينئذ مفترشاً رجله اليسرى ناصباً اليمنى، وأنه ينهى عن عمليْن قبيحين: أحدهما: عقبة الشيطان في الجلوس، والثاني افتراش الذراعين افتراش السبع في السجود، ويختتم صلاته بالتسليم كما افتتحها بالتكبير .

(د) فوائد الحديث:

١- أن افتتاح الصلاة بقول : الله أكبر؛ فلا تكفي النية، ولا غير التكبير من ألفاظ التعظيم .

٢- أن القراءة في الصلاة تبتدئ بالفاتحة فلو قرأ قبلها شيئاً من القرآن لم يعتد به .

٣- مشروعية التسوية بين الرأس والظهر حال الركوع .

٤- مشروعية الاستقرار في القيام بعد الركوع وفي الجلوس بين السجدين .

٥- مشروعية قراءة التحيات في آخر كل ركعتين فإن كانت الصلاة ركعتين أتم التشهد وسلم، وإن كانت أكثر قام بعد التشهد الأول، فأتى بما بقي من صلاته وسلم .

٦- مشروعية افتراش القدم اليسرى ونصب اليمنى حال الجلوس .

٧- النهي عن الجلوس على العقبين مفترشاً القدمين .

٨- النهي عن افتراش الذراعين حال السجود .

٩- أن ختم الصلاة بقول: السلام عليكم ورحمة الله؛ فلا تختم بالنية، ولا بلفظ غير التسليم .

(هـ) تنبيه: هذا الحديث ليس على شرط المؤلف في هذا الكتاب، فإنه ليس مما

اتفق عليه البخاري ومسلم، بل هو عند مسلم فقط .



● الحديث الثالث ●

٨١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»^(١) وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٢).

الشرح

الراوي: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي رضي الله عنهما أسلم مع أبيه عمر، وهاجر، ولم يشهد غزوة بدر ولا أحد؛ لصغره وأجازه النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاح، وشهد له أقرانه بالفضل، قال مالك: بقي

٨١ / ١- سيأتي شرح الجملتين في الحديث رقم (٨٣).

٨١ / ٢- رواه البخاري برقم (٧٠٢)، باب: رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء.

تبين هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في عدة مواضع في صلاته.

فأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة، فسبعة مواطن:

أحدها: بعد تكبير الإحرام في محل الاستفتاح.

الثاني: قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر والقنوت العارض في الصبح قبل الركوع، إن صح ذلك، فإن فيه نظراً.

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع، كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن أبي أوفى: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ». أخرجه مسلم برقم (٤٤٦).

الرابع: في ركوعه كان يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي». أخرجه البخاري في «صفة الصلاة» (٢٣٣/٢)، ومسلم في الصلاة برقم (٤٨٤).

الخامس: في سجوده، وكان في غالب دعائه السادس: بين السجدين.

السابع: بعد التشهد وقبل السلام، وبذلك أمر في حديث أبي هريرة. أخرجه مسلم في المساجد برقم (٥٨٨)، وأبو داود في الصلاة برقم (٩٨٣)، وابن ماجه في الإقامة برقم (٩٠٩).

وحديث فضالة بن عبيد. أخرجه أبو داود في الصلاة برقم (١٤٨١)، والترمذي في الدعوات برقم (٣٤٧٥)، وقال الترمذي: حديث صحيح، وصححه الحاكم (٢١٨/١) ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (١٤٨١). وأمر أيضاً بالدعاء في السجود.

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن.

وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً عن السنة بعدهما، والله أعلم.

ابن عمر ستين سنة بعد النبي ﷺ يقدم عليه وفود الناس، يعني لتلقي العلم عنه، وتوفي في مكة سنة ثلاث وسبعين .

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم رفع اليدين ومواضعه في الصلاة .

(ب) شرح الكلمات:

حذو منكبيه: وزانهما، والمنكب: رأس الكتف، وفي القاموس: أنه مجتمع رأس الكتف والعضد .

إذا افتتح الصلاة: وقت افتتاحه إياها، وذلك عند تكبيرة الإحرام .

وإذا كبر للركوع: معطوف على قوله: إذا افتتح . والمراد بالتكبير: الشروع فيه .

وإذا رفع رأسه: إذا شرطية وجوابها: رفعهما .

كذلك: أي كرفعه عند افتتاح الصلاة . لا يفعل ذلك: أي رفع اليدين .

في السجود: أي لا في ابتدائه، ولا عند الرفع منه .

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إلى حذو المنكبين في ثلاثة مواضع من الصلاة عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه؛ تعظيماً لله وزيينة للصلاة، ولا يفعل ذلك عند السجود، ولا عند الرفع منه حيث إنه هوي ونزول .

(د) فوائد الحديث:

١- مشروعية رفع اليدين إلى حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه .

٢- أن ذلك غير مشروع في السجود، ولا عند الانحطاط إليه ولا عند الرفع منه .

٣- أن المصلي يجمع بين قول: سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد عند الرفع من الركوع، ويستثنى من ذلك المأموم، فلا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لقول النبي ﷺ في الإمام: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» .

● الحديث الرابع ●

٨٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة- وأشار بيده إلى أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين».

الشرح

الراوي: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي رضي الله عنه ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ضمه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «اللهم علمه الحكمة» أو قال: «علمه الكتاب» ووضع له وضوءاً فقال: «اللهم فقهه في الدين»؛ فأدرك علماً كثيراً حتى لقب حبر الأمة وترجمان القرآن، وكان حريصاً على العلم، قال فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ذاكم فتى الكهول له لسان سؤال، وقلب عقول. توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس قد ناهز الاحتلام توفي في الطائف سنة ثمان وستين.

(أ) موضوع الحديث: بيان الأعضاء التي يسجد عليها.

(ب) شرح الكلمات:

أمرت: أمرني الله عز وجل والأمر طلب الفعل ممن هو أعلى من المأمور.

أعظم: جمع عظم، وفي رواية: أعضاء جمع عضو، وهو الجزء المستقل من الجسد.

الجبهة: هي أعلى الوجه.

وأشار بيده إلى أنفه: ولم يقل والأنف إشارة إلى أنه ليس عضواً مستقلاً بل تابع

للجبهة.

واليدين: أي الكفين كما في رواية لمسلم.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم بأن الله أمره أن يكون السجود على

٨٢- رواه البخاري برقم (٧٧٩)، باب: السجود على الأنف، ومسلم برقم (٤٩٠)، باب: أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب، وعقص الرأس في الصلاة.

سبعة أعضاء من الجسد؛ حتى يشمل السجود أعالي الجسد وأسفله وأعضاء كسبه وسعيه فيكمل ذله وعبادته لله عز وجل، وقد أجملها النبي ﷺ ثم فصلها؛ ليكون أبلغ في حفظها وأشوق إلى تلقيها فقال: «على الجبهة» وأشار بيده إلى أنفه؛ لبيان أن الأنف ليس عضواً مستقلاً والكفين والركبتين وأطراف القدمين .

(د) فوائد الحديث:

- ١- وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة؛ لأمر الله تعالى نبيه ﷺ به وهي: الجبهة ويتبعها الأنف، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين .
- ٢- الحكمة في التشريع الإسلامي؛ لأن هذه الأعضاء جوارح العمل الظاهر، فالسجود عليها إذلال لها لله رب العالمين .



● الحديث الخامس ●

٨٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» ثم يكبر، ثم يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

الشرح

الراوي: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم التكبير ومواضعه في الصلاة.

(ب) شرح الكلمات:

يكبر حين يقوم: يقول: الله أكبر وقت قيامه للصلاة وهي تكبيرة الإحرام.
سمع الله: استجاب.

لمن حمده: لمن وصفه بصفات الكمال حباً وتعظيماً.

صلبه: ظهره .
من الركعة: أي من الركوع .

ربنا ولك الحمد: أي يا ربنا أطعنا ولك الحمد، فالواو عاطفة على الفعل المقدر (أطعنا).

يهوي: بفتح الياء: يخر ساجداً .

حين يرفع رأسه: أي من السجود.

يفعل ذلك: أي التكبير عند الركوع والسجود والرفع منه والتسميع عند الرفع من الركوع والتحميد بعد القيام منه.

٨٣- رواه البخاري برقم (٧٥٦)، باب: إتمام التكبير في السجود، ومسلم برقم (٣٩٢)، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، فيقول فيه: سمع الله لمن حمده.

في صلاته: في بقية صلاته .

يقضيها: ينتهي منها .

بعد الجلوس: أي الجلوس للتشهد الأول .

(ج) الشرح الإجمالي:

الصلاة كلها تعظيم لله تعالى بالقول وبالفعل، وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر الله تعالى عند افتتاح الصلاة، وفي كل خفض ورفع ما عدا الرفع من الركوع فيقول عنده: «سمع الله لمن حمده» بدلاً عن التكبير؛ لأن القيام الذي بعده محل تحميد لله عز وجل .

(د) فوائد الحديث:

- ١- مشروعية التكبير عند الدخول في الصلاة وهو ركن لا تنعقد الصلاة إلا به .
- ٢- مشروعية التكبير حين الركوع والسجود والرفع منه والقيام من التشهد الأول .
- ٣- مشروعية قول: «سمع الله لمن حمده» حين الرفع من الركوع إلا للمأموم .
- ٤- مشروعية قول: «ربنا ولك الحمد» بعد القيام من الركوع إلا للمأموم؛ فيقولها حين الرفع منه بدلاً عن: «سمع الله لمن حمده» .



● الحديث السادس ●

٨٤- عن مطرف بن عبد الله قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين، وقال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلوات الله عليه أو قال: صلى بنا صلاة محمد صلوات الله عليه.

الشرح

الراوي: مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري البصري، قال ابن سعد: ثقة له فضل وورع وعقل وأدب، وقال في التقريب: ثقة عابد فاضل مات سنة خمس وتسعين.

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم التكبير عند السجود والقيام من التشهد الأول.

(ب) شرح الكلمات:

عمران بن حصين: هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي رضي الله عنه أسلم عام خيبر وكان صاحب راية خزاعة عام الفتح وهو من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم وفضلائهم بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة؛ ليعلم أهلها ومات فيها سنة اثنتين وخمسين.

خلف علي بن أبي طالب: وراءه وكان ذلك في البصرة بعد وقعة الجمل. وعلي هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه أمير المؤمنين ورابع خلفاء المسلمين وابن عم خاتم النبيين، تربى في حجر النبي صلوات الله عليه وآله وآمن به من حين بعثته، وزوجه ابنته فاطمة وخلفه في أهله في غزوة تبوك وقال صلوات الله عليه: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» وشهد له صلوات الله عليه بالجنة. اشتهر بالشجاعة والفروسية والعلم حتى قال فيه عمر رضي الله عنه: أقضانا علي.

تولى الخلافة بعد عثمان رضي الله عنه في آخر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين إلا أنه قُتل

٨٤- رواه البخاري برقم (٧٥٣)، باب: إتمام التكبير في السجود، ومسلم برقم (٣٩٣)، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، فيقول فيه: سمع الله لمن حمده.

شهيداً لبضع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة أربعين على يد رجل من الخوارج ،
ودفن في قصر الإمارة في الكوفة ، وقيل : في مكان مجهول خوفاً عليه من الخوارج .

إذا سجد: أي شرع في الهوي إلى السجود .

نهض من الركعتين: أي شرع في النهوض من التشهد الأول .

ذكرني: بتشديد الكاف : جعلني أذكر بعد أن تركه الناس حتى نسيه من نسيه .

هذا: يعني علي بن أبي طالب كنى عنه باسم الإشارة تفخيماً له .

أو قال: أي عمران بن حصين و(أو) للشك من بعض الرواة .

(ج) الشرح الإجمالي:

يحكي مطرف بن عبد الله وهو أحد التابعين أنه صلى هو وعمران بن حصين
أحد الصحابة رضي الله عنه خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان يكبر في الصلاة حين
يسجد ، وحين يرفع رأسه من السجود ، وحين يقول من التشهد الأول ، وقد ترك كثير
من الناس التكبير في هذه المواضع ، فلما فرغ من صلاته أخذ عمران بن حصين بيد
مطرف بن عبد الله ، وأخبره بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكره بصلاته هذه صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يكبر في هذه المواضع .

(د) فوائد الحديث:

١- مشروعية التكبير حين السجود وحين الرفع منه وحين القيام من التشهد
الأول .

٢- مشروعية جهر الإمام بذلك ؛ ليتمكن المأموم من متابعتة .

٣- فضيلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بملازمته السنة .

٤- تأييد فاعل السنة بالشهادة له بالحق .



● الحديث السابع ●

٨٥- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم؛ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء. وفي رواية للبخاري: ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء.

الشرح

الراوي: البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي رضي الله عنه شهد غزوة أحد وما بعدها، ولم يحضر غزوة بدر لصغره، نزل الكوفة ومات فيها سنة اثنتين وسبعين.

(أ) موضوع الحديث: بيان نسبة المكث في القيام والجلوس والركوع والسجود بعضها إلى بعض في الصلاة.

(ب) شرح الكلمات:

رمقت: نظرت نظرة تأمل.

قيامه: أي القيام للقراءة قبل الركوع.

فركعته: أي ركوعه.

فجلسته: بفتح الجيم أي جلوسه.

ما بين التسليم والانصراف: ما زائدة. والمراد بالانصراف: انصرافه إلى بيته بعد السلام من الصلاة.

قريباً من السواء: من التساوي وإن كان بينهما فرق يسير كما تشعر به كلمة (قريباً).

ما خلا: ما مصدرية وخلا فعل ماض للاستثناء.

القيام والقعود: أي القيام للقراءة والقعود للتشهد.

٨٥- رواه البخاري برقم (٧٥٩)، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، ومسلم برقم (٧٤١)، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر البراء بن عازب رضي الله عنه أنه نظر إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم نظر تأمل؛ ليعرف كيف يصلي فيتبعه في ذلك، فوجد أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة متناسبة متقاربة في الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين، وكذلك جلوسه بين تسليمه وانصرافه قريب من ذلك، أما القيام للقراءة والقعود للتشهد فيتميز عن ذلك؛ لأن القراءة والتشهد والدعاء فيه أطول مما يقال في الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين، ومع ذلك فالظاهر أن طول القراءة وقصرها مناسب لطول الركوع والسجود والرفع منهما وقصرهن.

(د) فوائد الحديث:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على الإحاطة بكيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ليتبعوه فيها وينقلوها للأمة.

٢- أن المشروع تقارب الركوع والقيام بعده والسجود والجلوس بين السجدين في الطول والقصر.

٣- مشروعية جلوس الإمام بين التسليم والانصراف بقدر الركوع أو السجود.

(هـ) تنبيه: هذا اللفظ الذي ساقه المؤلف هو لفظ رواية مسلم، أما لفظ رواية البخاري فهو: كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء، وفي رواية أخرى: ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء، وظاهر صنيع المؤلف أن لفظ رواية البخاري التي فيها الاستثناء هو لفظ رواية مسلم وليس كذلك كما علمت.



● الحديث الثامن ●

٨٦- عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلوات الله عليه يصلي بنا، قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي.

الشرح

الراويان:

١- ثابت بن أسلم البناني مولاهم^(١) البصري رحمه الله أحد الأعلام ثقة عابد من التابعين مات سنة سبع وعشرين ومائة.

٢- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه أتت به أمه أم سليم، وله عشر سنين حين قدم النبي صلوات الله عليه المدينة فقالت: يا رسول الله، هذا أنس غلام يخدمك فدعا له النبي صلوات الله عليه وقال: «اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة» قال أنس: فرأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة، فلقد دفنت لصلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين، وإن أرضي لثمر في السنة مرتين، بقي أنس يخدم النبي صلوات الله عليه وأقام بعده في المدينة، ثم نزل البصرة، ومات فيها سنة تسعين.

(أ) موضوع الحديث:

بيان حكم تطويل القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدين.

(ب) شرح الكلمات:

لا آلو: بمد الهمزة، أي: لا أقصر. والغرض من الجملة حث الناس على الأخذ بما يفعل.

٨٦- رواه البخاري برقم (٧٦٧) باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع وقال أبو حميد رفع النبي صلوات الله عليه واستوى جالساً حتى يعود كل فقار مكانه ومسلم برقم (٤٧٢) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (١) إذا قيل في ترجمة شخص: مولاهم فمنعاه: أن نسبه للقبيلة باعتبار كونه مولى لهم لا أنه منهم نسباً.

أن أصلي بكم: أي في الصلاة بكم .

لا أراكم: لا أبصركم ، والخطاب لأهل زمان ثابت الذين كانوا يخفقون القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدين .

انتصب: وقف .

نسي: ذهل .

من السجدة: أي الأولى .

مكث: بقي جالساً .

(ج) الشرح الإجمالي:

كان الناس منذ أواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم يخفف كثير منهم القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدين ، وفي هذا الحديث يخبر ثابت البناني وهو أحد التابعين أن أنس بن مالك كان يقول : إني لا أقصر أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ، وإنه كان يطيل القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدين حتى يقول القائل : قد نسي من طول ما يمكث .

(د) فوائد الحديث:

- ١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على التمسك بالسنة وحث الناس عليها .
- ٢- أن المشروع تطويل القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدين .
- ٣- أنه لا يُكره للمرء مدح علمه إذا كان لقصد مصلحة الإسلام والمسلمين .



● الحديث التاسع ●

٨٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح

الراوي: أنس بن مالك. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٦).

(أ) موضوع الحديث: بيان ما كانت عليه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

(ب) شرح الكلمات:

وراء: خلف.

قَطُّ: بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة: ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان مبني على الضم في محل نصب، والمعنى: ما صليت فيما مضى من الزمان قبل كلامي هذا.

أخف صلاة ولا أتم: أي أجمع فيها بين التخفيف والإتمام أي الإكمال والمعنى:

أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خفيفة بدون نقص، بل هي جامعة بين التخفيف والإكمال.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر أنس بن مالك رضي الله عنه عن تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بالناس مع المحافظة على إكمالها بفعل كل ما يتمها من قراءة وتكبير وتسبيح ودعاء وقيام وقعود وركوع وسجود وطمأنينة في ذلك وخشوع فيقول رضي الله عنه: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم فهي صلاة كاملة مراعي فيها إتقان العمل بإتمامها وحسن رعاية المأمومين.

(د) فوائد الحديث:

١- حسن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس لجمعه بين التخفيف الذي فيه راحة المصلين، وبين الإتمام الذي فيه كمال الصلاة.

٢- أن من صلى بالناس كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في قراءته وقيامه وقعوده وركوعه وسجوده؛ فهو مخفف وإن ثقل ذلك على بعض الناس.

٨٧- رواه البخاري برقم (٦٧٦)، باب: من أخف الصلاة، عند بكاء الصبي، ومسلم برقم (٤٦٩)، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

● الحديث العاشر ●

٨٨- عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ فقال: مثل صلاة شيخنا هذا، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض.

الشرح

الراوي: أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري رحمه الله ثقة فاضل صالح من التابعين، توفي في الشام هارباً من القضاء سنة أربع أو سبع ومائة.

(أ) موضوع الحديث:

بيان حكم الجلوس بعد السجود قبل أن ينهض للثانية أو الرابعة .

(ب) شرح الكلمات:

مالك بن الحويرث: هو مالك بن الحويرث، ويقال: ابن الحارث الليثي رضي الله عنه قدم مع نفر من قومه على النبي ﷺ وهو يتجهز لتبوك وكانوا شبة متقاربين فأقاموا عنده عشرين ليلة قال: وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فلما رأى أنا اشتقنا إلى أهلنا وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه قال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم». سكن مالك البصرة، مات فيها سنة أربع وسبعين.

مسجدنا هذا: مسجد في البصرة. والإشارة إليه؛ لبيان التأكد من الحديث.

لأصلي بكم: بفتح اللام للتوكيد.

وما أريد الصلاة: ما أقصد أن أصلي لولا أنني أريد تعليمكم صلاة رسول الله

ﷺ، وذلك لأنه ليس في وقت صلاة.

أصلي كما رأيت: جملة استئنافية الغرض منها الحث على الأخذ بكيفية صلاته.

٨٨- رواه البخاري برقم (٧٩٠)، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؟ ومسلم برقم (٦٤٥)، باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته.

رأيت: أبصرت.

فقلت: الضمير لأيوب السخيتاني الراوي عن أبي قلابة.

مثل صلاة: بنصب مثل على أنها مفعول مطلق عامله محذوف والتقدير يصلي مثل صلاة.

شيخنا هذا: هو عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه كان كبيراً في ذلك الوقت وهو الذي كان يؤم قومه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وله ست أو سبع سنين؛ لأنه أكثرهم قرأناً. وكان يجلس... إلخ: هذه الجملة من قول أيوب الراوي عن أبي قلابة.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر أبو قلابة الجرمي وهو من التابعين أن مالك بن الحويرث وهو من الصحابة رضي الله عنه أتاهم في مسجد لهم في البصرة، فصلى بهم في غير وقت صلاة؛ ليريهم كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن التعليم بالفعل أسرع إدراكاً وأدق تصويراً، وأرسخ في النفس، فسأل أيوب السخيتاني أبا قلابة عن كيفية صلاة مالك، فأجابه أبو قلابة أنها كانت مثل صلاة شيخهم الذي كان يصلي بهم؛ ليكون فهم أيوب لذلك عن طريق التعليم الفعلي أيضاً، وكان هذا الشيخ كبيراً يجلس إذا أراد النهوض من السجود إلى القيام قبل أن ينهض.

(د) فوائد الحديث:

- ١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على نشر السنة.
- ٢- استعمال سلوك أقرب الطرق في إيصال العلم إلى أفهام الناس.
- ٣- أن قصد التعليم لا يؤثر في نية العبادة.
- ٤- مشروعية الجلوس قليلاً إذا نهض من السجود إلى القيام. وذهب بعض العلماء إلى أنها غير مشروعة إلا عند الحاجة إليها لكبر أو ضعف؛ لأن مالك ابن الحويرث إنما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن كبر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يجلس هذه الجلسة لكبره، فمع هذا الاحتمال؛ لا تثبت المشروعية على وجه الإطلاق، والله أعلم.

● الحديث الحادي عشر ●

٨٩- عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه: أن النبي صلی الله علیه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه .

الشرح

الراوي: عبد الله بن مالك بن جندب الأزدي رضي الله عنه وبحينة اسم أمه بنت الحارث ابن عبد المطلب، ولذلك يقرأ مالك بالتنوين وابن بحينة بدلاً من عبد الله لا من مالك. أسلم عبد الله قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً نزل في مكان يبعد ثلاثين ميلاً عن المدينة، ومات فيه سنة ست وخمسين.

(أ) موضوع الحديث: بيان ما يفعل في اليدين عند السجود.

(ب) شرح الكلمات:

إذا صلى: أي إذا سجد.

فرج: بتشديد الراء، أي باعد.

بين يديه: أي عضديه، والمراد فرج بينهما وبين جنيبه بدليل ما بعده.

يبدو: يظهر.

بياض إبطيه: ثنية إبط بكسر الهمزة وسكون الباء، وهو باطن المنكب، ويكون لونه أبيض من لون بقية الجلد غالباً؛ لاختفائه عن المؤثرات الخارجية من الهواء والشمس.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه عما كان النبي صلی الله علیه وسلم يفعل في يديه حال سجوده؛ فيبين أنه كان يباعد عضديه عن جنيبه؛ لتتال اليدان حظهما من الاعتماد والاعتدال في السجود، ويتعد الساجد عن مظاهر الكسل والفتور، وكان صلی الله علیه وسلم يبالغ في ذلك؛ حتى يبدو بياض إبطيه.

(د) فوائد الحديث:

١- مشروعية إبعاد العضدين عن الجنين حال السجود والمبالغة فيه.

٢- أن الإبط ليس من العورة .

٨٩- رواه البخاري برقم (٣٨٣)، باب: ييدي ضبعيه ويجافي في السجود، ومسلم برقم (٤٩٥)، باب: ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به، ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول.

● الحديث الثاني عشر ●

٩٠- عن أبي مسلمة قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم.

الشرح

الراوي: أبو مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي البصري رحمه الله ثقة من التابعين.

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم الصلاة في النعلين.

(ب) شرح الكلمات:

أنس بن مالك: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٦).

نعليه: ثنية نعل وهو ما يلبس في الرجل لتتقي به الأرض.

نعم: حرف جواب لإثبات المسؤول عنه.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر أبو مسلمة وهو من التابعين أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ وكان أبا مسلمة استبعد ذلك؛ لما يكون في النعلين من الأذى والقدر غالباً؛ فأجابه أنس بن مالك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيهما.

(د) فوائد الحديث:

١- حرص السلف الصالح على البحث في العلم.

٢- جواز الصلاة في النعلين لكن بشرط ألا يكون فيهما نجاسة كما يدل عليه حديث آخر.



● الحديث الثالث عشر ●

٩١- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

الشرح

الراوي: أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه شهد غزوة أحد وما بعدها، وكان يقال له: فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم دعم النبي صلى الله عليه وسلم، في بعض أسفاره حين مال على راحلته من النوم، فلما استيقظ قال له: «حفظك الله بما حفظت نبيه»^(١) توفي في المدينة سنة أربع وخمسين.

٩١- رواه البخاري برقم (٤٩٤)، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم برقم (٥٤٣)، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.
فوائد الحديث:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: ففيه:

- ١- دليل لصحة صلاة من حمل آدمياً، أو حيواناً طاهراً من طير وشاة وغيرهما، وأن أجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها.
 - ٢- وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت، لا تبطل الصلاة.
 - ٣- وفيه التواضع مع سائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم.
 - ٤- وقوله: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه، هذا يدل للمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه: أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما لمن في صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد.
- «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣١/٥).

(١) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنكم تسرون عشيتكم وليتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غداً»، فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وأنا إلى جنبه، قال: فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمال عن راحلته؛ فأتيته، فدعمته؛ من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته، قال: فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين، حتى كاد ينجل، فأتيته فدعمته، فرفع رأسه، فقال: «من هذا؟» قلت: أبو قتادة، قال: «متى كان هذا مسيرك متي؟» قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة، قال: «حفظك الله بما حفظت به نبيه»، ثم قال: «هل ترانا نخفى على الناس؟»، ثم قال: «هل ترى من أحد؟»، قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخر حتى اجتمعنا، فكنا سبعة ركب، قال: فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا»، فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: «اركبوا»، فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء. رواه مسلم برقم (٦٨١)، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم حمل الصبي ووضعه في الصلاة.

(ب) شرح الكلمات:

يصلي: أي صلاة الظهر أو العصر، وفي رواية لمسلم: يؤم الناس.

وهو حاملٌ أمانة: الجملة في موضع نصب على الحال من فاعل يصلي. وحامل بالتونين. وأمانة منصوب به، وفي رواية لمسلم: على عاتقه.

وأمانة: هي بنت أبي العاص بن الربيع، ولدت في عهد النبوة وكان النبي ﷺ يحبها، أهدت إليه هدية، فقال: «لأدفعنها إلى أحب أهلي إليّ» فدفعها إليها، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها بوصية منها، ثم تزوجها بعد وفاة علي المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وماتت عنده.

بنت زينب: نسبها إلى أمها لشرف نسبها إلى رسول الله ﷺ، وزينب هي ابنة رسول الله ﷺ كبرى بناته، وقيل: أكبر أولاده، ولدت وللبني ﷺ ثلاثون سنة، وزوجها ابن خالتها أبا العاص، أسلمت من حين البعثة، ومنعها زوجها من الهجرة مع رسول الله ﷺ، ولما أسر في بدر شرط عليه أن يخلي سبيلها ففعل، وقدمت المدينة بعد شهر من بدر، ثم حرمت المؤمنات على الكفار عام الحديبية سنة ست من الهجرة، فانفسخ نكاحها منه، ثم أسلم زوجها في المحرم سنة سبع، فردها النبي ﷺ عليه، وتوفيت في المدينة في أول سنة ثمان من الهجرة، وهي التي دفع النبي ﷺ إزاره حين مات إلى من يغسلنها وقال: «أشعرنّها إياه».

ولأبي العاص: معطوف على زينب بإظهار اللام المقدره في الإضافة، والتقدير بنت لزينب ولأبي العاص، واسمه لقيط بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي رضي الله عنه كان مواخياً للنبى ﷺ ومصافياً له وزوجه النبي ﷺ ابنته زينب قبل البعثة بيسير، فلما بعث النبي ﷺ طلب منه المشركون أن يطلقها فأبى؛ فشكر له النبي ﷺ ذلك وأثنى عليه، قال فيه ذات يوم وهو على المنبر: «حدثني فصدقتي، ووعدني فوفى لي» توفي في المدينة في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة.

فإذا سجد: معطوفة على قوله: يصلي، وفي رواية: فإذا ركع.

وضعها: أي وضع أمانة على الأرض .

وإذا قام: أي من السجود إلى الركعة التالية .

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس إماماً وهو حامل ابنة بنته زينب أمامة بنت أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه على عاتقه محبة وحناناً، وقيل: إن ذلك كان حين وفاة أمها، وكان صلى الله عليه وسلم إذا قام حملها، وإذا ركع أو سجد وضعها على الأرض؛ مما يدل على تيسير شريعته وتمام حسن خلقه ورأفته .

(د) فوائد الحديث:

- ١- جواز حمل الصبي ووضعه في الصلاة ما لم تتحقق نجاسته .
- ٢- أن العمل المشابه لذلك لا يبطل الصلاة .
- ٣- حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وملاطفته للصبيان .
- ٤- يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها .



● الحديث الرابع عشر ●

٩٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

الشرح

الراوي: أنس بن مالك رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٦).

(أ) موضوع الحديث: بيان المشروع في هيئة السجود.

(ب) شرح الكلمات:

اعتدلوا في السجود: كونوا فيه على العدل والاستقامة.

يبسط أحدكم ذراعيه: يدها على الأرض.

انبساط الكلب: أي كانبساطه، وهي مصدر لفعل محذوف والتقدير فتبسطا

انبساط الكلب. وإضافته إلى الكلب لقصد التنفير منه.

(ج) الشرح الإجمالي:

المطلوب من المصلي أن يكون على أكمل هيئة من النشاط والتباعد عما يحدث

الكسل في جميع أركان الصلاة، وفي هذا الحديث يخبر أنس بن مالك رضي الله عنه أن

النبي صلوات الله عليه أمر المصلي أن يأتي بالسجود على أكمل هيئة فينصب ذراعيه ولا يبسطهما

فتنبسطان على الأرض كما تنبسط ذراعا الكلب فيشابه أنجس الحيوانات في هذا.

(د) فوائد الحديث:

١- أن المشروع في هيئة السجود أن يكون الساجد معتدلاً ناصباً ذراعيه.

٢- كراهة بسط الذراعين على الأرض في السجود والتنفير عنه.

٣- أنه لا يليق بالإنسان الذي كرمه الله وفضله أن يتشبه بالحيوان لاسيما في حالة

الصلاة.

٩٢- رواه البخاري برقم (٧٨٨)، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود، وقال أبو حميد: سجد النبي صلوات الله عليه ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، ومسلم برقم (٤٩٣)، باب: الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود.

■ باب وجوب الطمأنينة في الصلاة ■

الطمأنينة: هي الاستقرار والتأني وعدم العجلة. والمصلي قائم بين يدي ربه يناجيه بكلامه ويعظمه ويسبحه ويدعوه، فهو في رياض متنوعة من عبادة الله يجمعها اسم واحد (الصلاة)؛ فمن أجل هذا كان لا يليق بالمصلي أن ينقر صلاته نقر الغراب حتى كأنه عبءٌ ثقيل يريد أن يتخلص منه أو سبع ضار يريد أن يهرب منه، وإنما اللائق به أن يطمئن ويتأني ويعتبر الصلاة راحة قلبه وقرّة عينه وسرور نفسه حتى يذوق طعمها ويجني ثمارها؛ فيتحقق له ما رتب الله ورسوله على الصلاة من فوائد دينية ودنيوية من الأجر العظيم وتكفير الخطايا والنهي عن الفحشاء والمنكر والعون على مشاق الأمور وصعابها.

● الحديث الأول ●

٩٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلّى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تُصَلِّ» فرجع فصلّى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فصل فإنك لم تُصَلِّ» ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره فعلمني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

الشرح

الراوي: أبو هريرة رضي الله عنه: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم الصلاة بلا طمأنينة .

(ب) شرح الكلمات:

دخل المسجد: أي المسجد النبوي .

٩٣- رواه البخاري برقم (٧٢٤)، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها، وما يخافت، رواه مسلم برقم (٣٩٧)، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

فدخل رجل: هو خلاد بن رافع الأنصاري الخزرجي .

فصلى: أي صلى صلاة خفيفة لا يطمئن فيها .

ارجع: عد إلى فعل الصلاة مرة ثانية .

فإنك لم تصل: أي لم تصل صلاة مجزئة . والجملة تعليل لقوله : فصل .

كما صلى: أي كصلاته الأولى لم يطمئن فيها .

ثلاثاً: أي رده ثلاث مرات ؛ إما ليشتد شوقه إلى العلم فيكون أرسخ في قلبه وأدعى لقبوله ، وإما لخوف أن يكون ناسياً فيتذكر .

والذي بعثك بالحق: أرسلك به وهو الله عز وجل ، والحق: الصدق في الأخبار والعدل في الأحكام . والواو حرف قسم وجواب القسم قوله : لا أحسن غيره . وإنما أقسم على أنه لا يحسن غيره ؛ ليؤكد أنه ليس في وسعه أن يصلي أحسن مما صلى فيكون عذراً له في عدم الرجوع ، وأقسم بقوله : والذي بعثك بالحق ، قوله : والله إشارة إلى استعداده لقبوله ما يقول النبي ﷺ ؛ لكونه مبعوثاً بالحق من الله عز وجل .

قمت إلى الصلاة: وقفت لتصلي .

فكبر: قل : الله أكبر وهي تكبيرة الإحرام .

تيسر معك: سهل عليك .

تطمئن: تستقر .

تعتدل قائماً: تنتصب قائماً .

اسجد: أهو إلى الأرض واضعاً عليها الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين . .

ارفع: انهض من السجود .

ذلك: كل ما سبق ما عدا تكبيرة الإحرام .

في صلاتك كلها: يحتمل أن المراد ما بقي من ركعات صلاته أو أن المراد صلواته

المستقبلية .

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مسجده ذات يوم فجلس فدخل رجل هو خلاد بن رافع فصلى صلاة خفيفة لا يطمئن فيها^(١)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فلما انتهى من صلاته جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع الرجل فصلى مثل صلاته الأولى صلاة لا يطمئن فيها ثم عاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فعل ذلك ثلاث مرات؛ ليتذكر إن كان ناسياً أو ليشدد شوقه إلى العلم إن كان جاهلاً فيكون أدعى لقبوله وأرسخ للعلم في قلبه، فأقسم الرجل بالذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحق - وهو الله تعالى - أنه لا يحسن الصلاة على غير هذا الوجه، وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم، أن يعلمه فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم فأمره إذا قام إلى الصلاة أن يكبر، ثم يقرأ ما تيسر معه من القرآن، ثم يركع حتى يطمئن راکعاً، ثم يرفع حتى يعتدل ويطمئن قائماً، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم يرفع حتى يطمئن جالساً، ثم يسجد السجدة الثانية حتى يطمئن ساجداً، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها.

(د) فوائد الحديث:

- ١- أن الصلاة بدون طمأنينة باطلة لا تبرأ بها الذمة وتلزم إعادتها .
- ٢- وجوب تكبيرة الإحرام بلفظ: الله أكبر، وهي ركن لا تنعقد الصلاة بدونها.
- ٣- وجوب قراءة ما تيسر من القرآن، وهي ركن وتتعين الفاتحة لمن يحسنها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن» .
- ٤- وجوب الركوع والقيام منه والسجود مرتين والجلوس بينهما وهي أركان لا تصح الصلاة بدونها.
- ٥- وجوب الطمأنينة في هذه الأركان وهي ركن لا تصح الصلاة بدونه.
- ٦- وجود الترتيب بين هذه الأركان: قيام، ثم تكبير، ثم قراءة، ثم ركوع، ثم قيام بعده، ثم سجود، ثم جلوس، ثم سجود مرة أخرى، وهو ركن لا تصح الصلاة بدونه.

(١) من أجل ذلك اشتهر هذا الحديث: باسم حديث المسيء في صلاته .

٧- أن هذه الأركان ثابتة في كل ركعة ما عدا تكبيرة الإحرام، ففي الركعة الأولى فقط.

٨- حسن خلق النبي ﷺ وحكمته في طريقة تعليمه.

٩- مشروعية تكرار السلام لمن قام من المجلس ثم عاد.

(هـ) تنبيه: ليس في اللفظ الذي ذكره المؤلف أن النبي ﷺ رد السلام على الرجل

وهو ثابت في الصحيحين بلفظ: فرد عليه السلام، ولفظ: فقال:

وعليك السلام فيستفاد منه:

١٠- مشروعية رد السلام وتكراره بتكرار السلام.



■ باب القراءة في الصلاة ■

يريد بالقراءة تلاوة القرآن، وقد ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - في هذا الباب القراءة الواجبة والمستحبة وبماذا يقرأ؟

● الحديث الأول ●

٩٤- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

الشرح

الراوي: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه كان من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة، وشهد غزوة بدر وما بعدها، وخلع حلف بني قينقاع، وتبرأ إلى الله ورسوله منه حين نقضوا العهد الذي بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم، بعثه عمر مع معاذ وأبي الدرداء إلى أهل الشام؛ ليعلموهم القرآن ويفقوهم في الدين فأقام في فلسطين، وكان أول من تولى القضاء فيها ومات في الرملة سنة أربع وثلاثين .

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم الصلاة بدون قراءة الفاتحة .

(ب) شرح الكلمات:

لا صلاة: أي لا صلاة مجزئة وهو شامل لصلاة الفرض والنفل .

لمن لم يقرأ: أي للذي لم يقرأ اسم موصول وهو للعموم؛ فيشمل المنفرد والإمام والمأموم .

بفاتحة الكتاب: أي الحمد لله رب العالمين إلى آخر السورة سميت به؛ لأن الكتاب

٩٤- رواه البخاري برقم (٧٢٣)، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها، وما يخافت، ومسلم برقم (٣٩٤)، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها؛ قرأ ما تيسر له من غيرها.

افتتح بها كتابة ويفتح بها التلاوة . والكتاب القرآن ، سمي به ؛ لأنه مكتوب في السماء ويكتب في الأرض .
(ج) الشرح الإجمالي :

سورة الفاتحة لها شأن كبير وفضل عظيم ؛ ولذلك تسمى أم القرآن ؛ لرجوع أصول معاني القرآن كلها إليها ، وهي السبع المثاني ، وأعظم سورة في كتاب الله ، ومن ثم كانت هي السورة التي يتعين قراءتها في كل ركعة من الصلاة لمن يحسنها فها هو عبادة بن الصامت رضي الله عنه يحدث عن النبي صلوات الله عليه أن الصلاة لا تقبل ولا تجزي ؛ إذا لم يقرأ المصلي فيها بفاتحة الكتاب .

(د) فوائد الحديث :

- ١- وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على كل مصلٍّ في كل ركعة وهي ركن لا تصح الصلاة بدونها .
- ٢- أن ترك قراءتها يبطل الصلاة ، ويستثنى من ذلك المأموم إذا أدرك الإمام راعياً فيكبر للإحرام ، ثم يركع وتسقط عنه الفاتحة في هذه الركعة ؛ لحديث أبي بكرة ^(١) ، ولأنه لم يدرك محل القراءة وهو القيام .
- ٣- فضيلة الفاتحة .



(١) حديث أبي بكرة هو ما رواه أحمد والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي : أن أبا بكرة رضي الله عنه انتهى إلى النبي صلوات الله عليه وهو راعٍ فركع قبل أن يصل الصف ، فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد » ، وفي رواية لأحمد : أن النبي صلوات الله عليه سمع صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر يريد أن يدرك الركعة ، فلما انصرف قال : « من الساعي ؟ » قال أبو بكرة : أنا ، وعند الطبراني أنه قال للنبي صلوات الله عليه : خشيت أن تفوتني الركعة معك ، ولا شك أن غرض أبي بكرة من سعيه وركوعه قبل أن يصل الصف هو إدراك الركعة ولو لم يكن يدركها ما فعل ذلك ، ولولا أنه أدركها ؛ لأمره النبي صلوات الله عليه بقضائها .

● الحديث الثاني ●

٩٥- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية؛ ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخيرين بأَم الكتاب، وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية.

الشرح

الراوي: أبو قتادة رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩١).

(أ) موضوع الحديث: بيان كيفية القراءة في الصلاة .

(ب) شرح الكلمات:

كان: فعل ماض ناقص، وإذا كان خبرها فعلاً مضارعاً دلت غالباً على

الاستمرار.

الأوليين: تثنية الأولى، والمراد الأولى والثانية.

وسورتين: أي في الركعتين في كل ركعة سورة.

والسورة: آيات من القرآن مستقلة منفصلة عما قبلها مبدوءة بالبسملة إلا في

سورة براءة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أشكل عليهم هل هي مستقلة أو بقية سورة الأنفال؛

ففصلوا بينهما بدون بسملة .

يطول في الأولى: يزيد في قراءتها على الثانية .

ويسمع الآية: يجهر بها حتى يسمعها من خلفه. والآية في اللغة العلامة وسمي

بها الجزء من القرآن؛ لأنه علامة على أن القرآن كلام الله، ولأن له علامة ابتداء

وانتهاء .

أحياناً: جمع حين بمعنى وقت: والمعنى أن النبي ﷺ يجهر في صلاة السر بالآية في بعض الأحيان حتى تسمع.
 في العصر: أي في صلاة العصر.
 وفي الركعتين الأخيرين: أي الثالثة والرابعة من صلاتي الظهر والعصر.
 أم الكتاب: أي الفاتحة سميت بذلك؛ لأن أصول معاني القرآن ترجع إليها.
 (ج) الشرح الإجمالي:

يخبر أبو قتادة رضي الله عنه عن قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر والفجر بأنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة ويجهر بالآية في بعض الأحيان؛ لينبه الغافل، ويبين أنه يقرأ وليس بساكت، وأنه كان يطول في الركعة الأولى؛ ليدركها من لم يأت بعد، ولكون المصلين أقوى نشاطاً، وهكذا كان يفعل في صلاة العصر، وفي الفجر يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، أما في الركعتين الأخيرين من صلاتي الظهر والعصر فلا يزيد على قراءة الفاتحة.

(د) فوائد الحديث:

- ١- مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الركعتين الأوليين في صلاتي الظهر والعصر.
- ٢- مشروعية تطويل الركعة الأولى على الثانية فيهما وفي صلاة الفجر.
- ٣- مشروعية الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخيرين من صلاتي الظهر والعصر.
- ٤- مشروعية الإسرار في قراءة صلاة الظهر، وكذلك العصر كما في أحاديث أخرى.
- ٥- جواز الجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية أحياناً.



● الحديث الثالث ●

٩٦- عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور.

الشرح

الراوي: جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي رضي الله عنه كان عالماً بأنساب قريش والعرب، وقال: أخذت النسب عن أبي بكر الصديق، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسرى بدر فسمعه يقرأ بالطور، قال: فلما بلغ قوله تعالى: ﴿أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، إلى قوله: ﴿أَمْ هُمُ الْمَصِيطُونَ﴾ [الطور: ٣٧]، كاد قلبي أن يطير فرحاً، وذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبه، ثم أسلم بين صلح الحديبية وفتح مكة، مات سنة ثمان وخمسين.

(أ) موضوع الحديث: بيان القراءة في صلاة المغرب.

(ب) شرح الكلمات:

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم: أي سمعت قراءته وكان ذلك قبل أن يسلم حين قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في طلب فداء أسرى بدر.
في المغرب: أي في صلاة المغرب.
بالطور: أي بسورة الطور جميعها.

(ج) الشرح الإجمالي:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتصر في قراءة صلاة المغرب على قصار المفصل غالباً، وربما أطل القراءة فيها، وفي هذا الحديث يخبر جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بسورة الطور وهي من طوال المفصل.

(د) فوائد الحديث:

١- مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة المغرب.

٢- مشروعية تطويل القراءة فيها أحياناً.

● الحديث الرابع ●

٩٧- عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه صلى الله عليه وسلم.

الشرح

الراوي: البراء بن عازب رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٥).

(أ) موضوع الحديث: بيان القراءة في صلاة العشاء الآخرة في السفر.

(ب) شرح الكلمات:

في سفر: لم يتبين ما هو.

إحدى الركعتين: هي الأولى كما رواه النسائي.

أحسن صوتاً أو قراءة: أو يحتمل أن تكون للشك من أحد الرواة؛ فيكون الحسن إما في القراءة أو الصوت، ويحتمل أن تكون للتنوع أي أحسن صوتاً وقراءة؛ فيكون الحسن في كليهما، والفرق بين حسن الصوت وحسن القراءة أن حسن الصوت يرجع إلى حسن النغمة وصفاتها، وحسن القراءة يرجع إلى حسن صفة الأداء ومراعاة مخارج الحروف ونحو ذلك.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر البراء بن عازب رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في أحد أسفاره فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالتين في صلاة العشاء الآخرة في الركعة الأولى منها؛ فما سمع أحداً أحسن صوتاً ولا قراءة من النبي صلى الله عليه وسلم.

(د) فوائد الحديث:

١- مشروعية القراءة في صلاة العشاء بالتين وشبهها في السفر.

٢- مشروعية تحسين الصوت والأداء في قراءة القرآن.

٣- حسن رعاية النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يخفف القراءة في الصلاة حال السفر؛ لأن المسافر في حاجة إلى التخفيف غالباً.

● الحديث الخامس ●

٩٨- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه بعث رجلاً على سرية؛ فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلوات الله عليه فقال: «سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك؟» فسأله فقال: لأنها صفة الرحمن عز وجل، فأنا أحب أن أقرأها، فقال النبي صلوات الله عليه: «أخبروه أن الله يحبه».

الشرح

الراوي: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨٠).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم الاستمرار في قراءة سورة معينة في الصلاة.

(ب) شرح الكلمات:

بعث رجلاً: أرسله أميراً، وقد اختلف في اسم الرجل.

سرية: قطعة من الجيش يبعثها القائد، أقلها خمسة رجال، وأكثرها أربعمائة، قال في النهاية: سموا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس.

فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: ينهي قراءته بقراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إما في قراءة كل ركعة، وإما في قراءة الركعة الأخيرة فقط. سلوه: أي أسأله.

٩٨- رواه البخاري برقم (٦٩٤٠)، ومسلم برقم (٨١٣)، باب: فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخبرنا رسول الله صلوات الله عليه أن محبة سورة الإخلاص، يكون سبباً لمحبة الله تعالى لعبده؛ وذلك لأن سورة الإخلاص متضمنة لكمال التوحيد.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: كان النبي صلوات الله عليه يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد. فسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحدية المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه. «زاد المعاد» (٣١٦/١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددتها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلوات الله عليه فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالتها، فقال رسول الله صلوات الله عليه: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن». أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن برقم (٥٠١٣).

قال ابن قيم الجوزية: كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن؛ لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه. «زاد المعاد» (٢٠٦/١).

يصنع ذلك: أي يختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . لأنها: أي السورة .

صفة الرحمن: أي متضمنة لصفة الرحمن سبحانه وتعالى بما فيها من الأسماء الدالة على الصفات ، وليس فيها ذكر لغير صفات الله . والرحمن اسم من أسماء الله دال على سعة رحمته وعمومها .

(ج) الشرح الإجمالي:

كان النبي ﷺ يبعث البعوث؛ لقتال الكفار حسبما تتطلبه الحاجة ، إما جيوشاً أو سرايا ، ويؤمر عليهم الأمراء لتدبيرهم والحكم بينهم؛ حتى لا تكون أمورهم فوضى ويختار للإمارة أقومهم بها علماً وديناً وتدبيراً؛ ولهذا يكون الأمير هو الإمام في الصلاة . وفي هذا الحديث تخبر عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر رجلاً على سرية بعثها فكان يصلي بهم فيختم قراءة صلاته بقراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لما في قلبه من محبة الله تعالى وأسمائه وصفاته ، ولما كان هذا غير معهود أخبر أصحابه رسول الله ﷺ بما كان يصنع فقال لهم: «سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك» فسألوه؛ فأخبرهم بأنه يحب قراءتها لما تضمنته من صفات الله العظيمة التي دلت عليها أسماءه المذكورة فيها فأخبروا النبي ﷺ بما قال ، فقال: «أخبروه بأن الله يحبه» .

(د) فوائد الحديث:

- ١- مشروعية بعث السرايا لقتال الكفار وتأمير أحدهم عليهم .
- ٢- أن أميرهم أحق بالإمامة فيهم؛ لكونه صاحب السلطان عليهم .
- ٣- جواز الاستمرار في قراءة سورة معينة في الصلاة .
- ٤- فضيلة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .
- ٥- مشروعية التثبيت في الأمور قبل الحكم عليها؛ لقول النبي ﷺ: «سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك؟» .
- ٦- إثبات المحبة من الله عز وجل .



● الحديث السادس ●

٩٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال لمعاذ: «فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

الشرح

الراوي: جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي رضي الله عنه شهد العقبة وغزا مع النبي صلوات الله عليه جميع غزواته سوى غزوتي بدر وأحد، منعه أبوه ليكون عند أخواته، فلما استشهد أبوه في أحد تزوج امرأة ثيباً تكون عند أخواته، فلم يتخلف عن غزوة بعدها، كان كثير التحديث عن رسول الله صلوات الله عليه، وله في مسجد النبي صلوات الله عليه حلقة يلقي فيها الحديث والعلم، توفي في المدينة سنة أربع وسبعين.

(أ) موضوع الحديث: بيان سور يقرأ بها.

(ب) شرح الكلمات:

لمعاذ: هو ابن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه. شهد العقبة الثانية، وشهد غزوة بدر وما بعدها، بعثه النبي صلوات الله عليه في آخر حياته إلى اليمن داعياً ومعلماً وقاضياً فودعه، ودعا له وعاد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وولاه عمر على الشام بعد أبي عبيدة، ثم مات من عامه في طاعون عمواس سنة ثمانين عشرة عن أربعة وثلاثين عاماً.

فلولا: أداة حض بمعنى هلا.

صليت: قرأت في صلاتك وأطلق الصلاة على القراءة؛ لأن القراءة جزء من الصلاة.

بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾... إلخ: أي بسورة سبِّح اسم ربك الأعلى... إلخ.

٩٩- رواه البخاري برقم (٦٧٣)، باب: من شكوا إمامه إذا طول، وقال أبو أسيد: طولت بنا يا بني؛ ومسلم برقم (٤٦٥)، باب: القراءة في العشاء.

فإنه يصلي: تعليل لقوله : فلولا صليت... إلخ.

وراءك: خلفك مؤثماً بك .

الكبير: المسن الذي يشق عليه طول القيام.

الضعيف: ضعيف القوة لصغر أو هزال أو مرض.

ذو الحاجة: ذو الشغل المحتاج إلى التخفيف.

(ج) الشرح الإجمالي:

كان معاذ بن جبل رضي الله عنه إماماً لقومه بني سلمة وكان حريصاً على أن يصلي مع النبي صلوات الله عليه من محبته له ورغبته في التعلم منه؛ فكان يصلي معه صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصليها بهم نافلة وفريضة لهم، وكان يطيل بهم وهم أصحاب عمل وحرث فافتتح ذات ليلة بسورة البقرة فانصرف منهم رجل فصلى لنفسه ثم خرج فتناول منه معاذ فشكاه الرجل إلى النبي صلوات الله عليه، وفي هذا الحديث يخبر جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه حث معاذ على التخفيف على أن يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ {الأعلى: ١} ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؛ وعلل صلوات الله عليه ذلك بأنه يصلي وراءه من يحتاج إلى التخفيف من كبير السن وضعيف القوة وصاحب الحاجة.

(د) فوائد الحديث:

- ١- أن المشروع في صلاة العشاء أن يقرأ فيها بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ونحوها.
- ٢- أن المشروع للإمام مراعاة من خلفه.
- ٣- حسن تعليم النبي صلوات الله عليه؛ حيث يقرن الحكم بعلته؛ ليعرف وجه الحكمة فيه ويزداد المؤمن طمأنينة .



■ باب ترك الجهر ■

ب ﴿ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ﴾

البسملة : آية من كتاب الله تعالى ، تفتح بها سوره سوى سورة براءة ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أشكل عليهم هل هي سورة مستقلة أو بقية سورة الأنفال ، ففصلوا بينهما بدون بسملة .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله : هل البسملة آية مستقلة أو من السورة المبتدأة بها ؟ على قولين ، والراجح الأول .

● الحديث الأول ●

١٠٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

وفي رواية : صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ؛ فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ﴾ .

ولسلم : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لا يذكرون ﴿ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها .

الشرح

الراوي : أنس بن مالك رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٦) .

(أ) موضوع الحديث :

بيان حكم الجهر بالبسملة في الصلاة .

(ب) شرح الكلمات :

يستفتحون الصلاة : يبتدئون قراءة الصلاة الجهرية بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

أي: بقراءة الحمد لله رب العالمين، يعني سورة الفاتحة وهي بضم الدال على حكاية لفظ الآية.

مع أبي بكر وعمر وعثمان: أي خلفهم في صلاة الجماعة حال خلافتهم. وفائدة ذكرهم بيان أن الحكم باق لم ينسخ، وأنه سنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ﷺ.

فأبو بكر: هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي ﷺ أول خلفاء هذه الأمة، فهو خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه قبل البعثة وبعدها سبق إلى الإيمان برسول الله ﷺ، واستمر معه طول إقامته بمكة وهاجر بصحبته، فكان صاحبه في الغار، وشهد غزواته كلها، وكانت الراية معه في تبوك. استخلفه النبي ﷺ في الحج بالناس سنة تسع من الهجرة، وفي الصلاة بهم حين مرض ﷺ، وقال فيه: «إن أمن الناس علي في ماله وصحبته أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر» وأشار إلى أنه الخليفة على أمته بعده حين جاءته امرأة فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: أرأيت إن جئت فلم أجدك؟ كأنها تعني الموت، قال: «إن لم تجدني فأني أبا بكر». وهكذا أراد الله تعالى فقد بايعه الصحابة ﷺ بالخلافة قبل أن يدفنوا النبي ﷺ فقام بأعباء الخلافة خير قيام، وسار في الناس أحسن مسيرة خليفة لنبي من النصح والحزم والجد والجهاد حتى أتاه اليقين بعد أن أتم في الخلافة سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام، فتوفي في المدينة في الثاني والعشرين من جمادى الثانية سنة ثلاث عشرة من الهجرة عن ثلاث وستين سنة، ودفن في حجرة ابنته عائشة ﷺ مع النبي ﷺ خلفه ورأسه بحذاء صدر النبي ﷺ.

وعمر: هو ابن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ﷺ أمير المؤمنين وثاني خلفاء هذه الأمة، أسلم في السنة الخامسة أو السادسة بعد البعثة، فكان في إسلامه عزاً للمسلمين؛ لقوته وشدته على الكفار هاجر إلى المدينة متقدماً على هجرة النبي ﷺ وشهد الغزوات كلها وتولى الخلافة بعد أبي بكر ﷺ بعهد منه؛ فسار بالناس خير مسيرة وقام بأعباء الخلافة خير قيام بعد أبي بكر، وكثرت الفتوحات في عهده، واتسعت رقعة الإسلام؛ لطول مدة خلافته، واستتب الأمن في الجزيرة، ولم يزل

سائراً في الناس سيرة سلفه من النصح والحزم والجد والجهاد إلى أن قُتل شهيداً طعنه غلام مجوسي يقال له: أبو لؤلؤة بخنجر ذي رأسين بعد أن كبر بالناس في صلاة الفجر لأربع ليال بقين من شهر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، فتوفي بعد ثلاث ليال، ودفن في حجرة عائشة رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر خلف أبي بكر ورأسه بحذاء صدر أبي بكر رضي الله عنه.

وعثمان: هو ابن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي رضي الله عنه أمير المؤمنين وثالث خلفاء هذه الأمة، أسلم قديماً على يد أبي بكر رضي الله عنه وهاجر الهجرتين، وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته: رقية، فلما ماتت زوجه أختها أم كلثوم رضي الله عنها، فسمي (ذا النورين) بايع عنه النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان بيده الكريمة حين كان مندوباً للنبي صلى الله عليه وسلم إلى قريش فكانت يد النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان خيراً من يده، كان رضي الله عنه سمحاً حياً كريماً، جهز جيش العسرة بثلاثمائة بعير بأقتابها وأحلاسها، وجاء بألف دينار فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم: «ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم» مرتين. بويع بالخلافة بعد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أول المحرم سنة أربع وعشرين؛ فسار في الناس خيراً مسيرة بعد سلفه إلى أن قتل شهيداً يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة، ودفن في البقيع في الشمال الشرقي منه وقبره معروف هناك إلى اليوم.

وكان من محاسنه العظيمة جمع المسلمين على مصحف واحد؛ ليحصل الاتفاق والاتلاف، ويزول التفرق والاختلاف.

لا يذكرون بسم الله: أي لا يذكرونها جهراً كما تفيده رواية: فلم أسمع.

ولا في آخرها: أي آخر القراءة، وهذا من باب المبالغة؛ فإنه لا يتوهم أحد أن البسملة تكون في آخر القراءة حتى ينفي ذلك. إلا أن يريد بآخر القراءة: السورة التي بعد الفاتحة؛ لأنها آخرها بالنسبة للفاتحة. أو يريد قراءة أول الصلاة وآخرها؛ فيكون المعنى لا في أول ركعة ولا في آخر ركعة.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم؛ فكانوا يفتتحون قراءة الصلاة الجهرية بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولم يسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، لا في أول قراءة ولا في آخرها، وقوة كلامه هذا تعطي أنه كان في عصره من يجهر بها.

(د) فوائد الحديث:

- ١- مشروعية عدم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.
- ٢- أن البسملة ليست من السورة لا الفاتحة ولا غيرها؛ إذ لو كانت من السورة؛ لجر بها حين يجهر بالسورة.
- ٣- أن المشروع افتتاح قراءة الصلاة بالفاتحة دون غيرها من القرآن.



■ باب سجود السهو ■

سجود السهو سجدتان مشروعتان بسبب السهو في الصلاة. والسهو في الصلاة النسيان وليس فيه مؤاخذة ولا إثم؛ لأنه بغير اختيار من الإنسان، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد قال الله تعالى: «قد فعلت في جواب: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أما السهو عن الصلاة فهو تركها وإضاعتها وفيه مؤاخذة وعقاب؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، والأحاديث الواردة في السهو في الصلاة أربعة أنواع:

الأول: في النقص، وذلك فيما رواه عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر ولم يتشهد التشهد الأول، وسيذكره المؤلف.

الثاني: في الزيادة، وذلك فيما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فلما سلم قيل له: «أزيد في الصلاة؟» قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجديتين، ثم سلم. متفق عليه.

ومن الزيادة أن يسلم قبل تمام صلاته، ثم يذكر فيتمها، وفيه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي فسلم من ركعتين وسيذكره المؤلف. وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه؛ فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجديتين، ثم سلم. رواه مسلم.

وإنما كان هذا من الزيادة؛ لأن المصلي زاد السلام في أثناء الصلاة.

الثالث: الشك في الزيادة والنقصان؛ إذا لم يترجح عنده أحدهما، وذلك فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجديتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» رواه مسلم.

الرابع: الشك في الزيادة والنقصان إذا ترجح عنده أحدهما، وذلك فيما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم: «فلينظر أحرى ذلك للصواب» وفي أخرى: «فليتحرك الذي يرى أنه الصواب».

● الحديث الأول ●

١٠١- عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، وخرجت السرعان فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليمين، فقال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «لم أنس ولم تقصر» فقال صلى الله عليه وسلم: «أكما يقول ذو اليمين؟» قالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر، وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، فربما سأله، ثم سلم؟ قال: فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

الشرح

الراويان:

١- محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك رضي الله عنه ثقة ثبت من التابعين مات سنة عشر ومائة.

٢- أبو هريرة رضي الله عنه. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم من سلم ناسياً قبل تمام صلاته.

١٠١- رواه البخاري برقم (١١٩٦)، باب: إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة، أو أطول، ومسلم برقم (٥٧٣)، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(ب) شرح الكلمات:

صلى بنا: أمنا في الصلاة، وكان ذلك في المدينة .
 إحدى صلاتي العشي: إما الظهر أو العصر، والعشي من الزوال إلى الغروب .
 معروضة في المسجد: موضوعة عرضاً وكانت في قبلته .
 فاتكأ عليها: فاعتمد عليها .
 كأنه غضبان: يشبه الغضبان في انقباضه وتشوش فكره .
 يده اليمنى على اليسرى: أي كفه اليمنى على كفه اليسرى .
 شبك بين أصابعه: أدخل بعضها في بعض، وهو من علامات الغم والانقباض؛
 ولهذا نُهي عنه من ينتظر الصلاة .
 وخرجت السرعان: بفتح السين والراء: الأوائل الذين يسرعون الخروج من
 المسجد .

فقالوا: أي السرعان، أي: قال بعضهم لبعض .

قصرت: بضم القاف وكسر الصاد، أو بفتح القاف وضم الصاد .

وفي رواية: أقصرت بهمزة الاستفهام: نقصت إلى ركعتين .

وفي القوم: أي المصلين .

أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: سبقت ترجمتهما في الحديث رقم (١٠٠) .

فهابا: خافا إجلالاً وتعظيماً .

رجل: هو حجازي من بني سليم عاش إلى زمن معاوية .

في يديه: أي في كفيه أو أصابعه أو جميع يده .

طول: بضم الطاء: امتداد في الخلقة .

يقال له ذو السيدين: أي يلقبه الناس بذلك، وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به

أيضاً .

أنسيت: أذهلت فسلمت قبل تمام الصلاة .

أم قصرت الصلاة: رُدَّتْ إلى ركعتين .

فقال: أي النبي ﷺ .

أكما يقول ذو اليمين؟: أي الأمر كما يقول ذو اليمين؟ وكان قد قال للنبي

ﷺ: بلى قد نسيت حين قال النبي ﷺ: «لم أنس ولم تقصر»؛ فحذف قول ذي

اليمين من هذه الرواية .

فتقدم: أي النبي ﷺ من عند الخشبة المعروضة في قبلة المسجد إلى مصلاه كما

في رواية لأبي داود قال: فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين .

مثل سجوده: أي سجوده في نفس الصلاة .

أو أطول: أو للإضراب: بِمعنى بل . وقيل: للتحقيق فالمعنى: أتُحَقَّقُ أنه مثل

سجوده إن لم يكن أطول .

سأله: أي سأل الرواة محمد بن سيرين .

ثم سلم: أي: هل قال أبو هريرة: ثم سلم، يعني بعد سجدي السهو؟

قال: أي ابن سيرين جواباً على سؤالهم .

نبئت: فخبرت . والذي نبأه: خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن

عمران ابن حصين .

أن عمران بن حصين: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٤) .

ثم سلم: أي النبي ﷺ بعد سجدي السهو .

وقول عمران هذا يحتمل أنه في هذه القصة نفسها، ويحتمل أنه في قصة سلام

النبي ﷺ من ثلاث من العصر التي ذكرناها في مقدمة الباب .

(ج) الشرح الإجمالي:

يحدث محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى بهم إحدى

صلاتي العشي، إما الظهر أو العصر، وأن أبا هريرة رضي الله عنه عينها، ولكن نسي محمد

ابن سيرين، فسلم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين صلى ركعتين، ثم قام إلى خشبة معروضة في قبلة المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، فوضع كفه اليمنى على كفه اليسرى، وخده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وقد شبك بين أصابعه، وكان هذا التأثر - والله أعلم - من أجل نقصان صلاته، وخرج المرعون من أبواب المسجد يستفهم بعض منهم، ويقرر البعض الآخر أن الصلاة قد قصرت، ولم يخطر ببالهم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسي وهاب الناس أن يكلموا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إجلالاً وتعظيمًا، لاسيما وقد شاهدوا منه هذا التأثر والانقباض حتى كلمه رجل يدعوه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذا اليمين، وكان معروفًا بهذا اللقب، فقال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ ولم يجزم بأحدهما؛ لأن كل واحد منهما محتمل في ذلك العهد، ولم يذكر الاحتمال الثالث أن يكون سلم قبل تمامها عامدًا ذاكرًا؛ لأنه لا يحتمل في حق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنفي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلاً منهما، وكان نفيه للنسيان بناءً على ظنه أنه أتم الصلاة، ونفيه لقصر الصلاة بناءً على يقينه أن حكم إتمام الصلاة لم يتغير، فلما انتفى القصر عن يقين تعين أن يكون ناسيًا، ولهذا قال ذو اليمين: بلى قد نسيت؛ فسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة عن قوله ولم يأخذ به؛ لأنه يعارض ما كان يظنه من إتمام الصلاة فطلب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يرجح قوله فلما أثبت الصحابة ما قال ذو اليمين؛ تقدم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مقامه عند الخشبة إلى مكان مصلاه، فصلى ما بقي من صلاته وسلم، ثم سجد سجدتين فكبر فيهما عند السجود وعند الرفع مثل سجوده في الصلاة أو أطول، ثم سلم، ولم يسجد قبل السلام؛ لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان: زيادة السلام في أثنائها، وزيادة سجدتي السهو.

(د) فوائد الحديث:

هذا الحديث كثير الفوائد استنبط منه بعض العلماء أكثر من مائة وخمسين فائدة،

فمن فوائده:

١- وقوع النسيان من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه بشر والنسيان من طبيعة البشر، لكن لا

يستمر ذلك على وجه يخالف ما يقتضيه البلاغ.

٢- عظمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهيبته في قلوب أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

٣- أن من سلم ناسياً قبل تمام صلاته ثم ذكر أو ذكر قريباً؛ وجب عليه إتمامها فوراً، ولا يمنع من ذلك كلامه أو انتقاله من موضعه قبل أن يتيقن أن الصلاة لم تتم.

٤- وجوب سجدتين للسهو على من سلم ناسياً قبل تمام صلاته يكبر عند السجود والرفع منه ويسلم بعدهما ومحل السجود بعد سلامه من الصلاة.

٥- أن الإمام لا يرجع إلى قول واحد من المأمومين إذا كان يظن خلافه حتى يتثبت من غيره.

٦- جواز تشبيك الأصابع في المسجد بعد الصلاة.

٧- جواز ذكر الإنسان بقلبه إذا كان لا يكرهه .



● الحديث الثاني ●

١٠٢- عن عبد الله بن مالك بن بحينة، وكان من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.

الشرح

الراوي: عبد الله بن مالك بن بحينة. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٩).

(أ) موضوع الحديث:

بيان حكم من نسي التشهد الأول في الصلاة.

(ب) شرح الكلمات:

وكان من أصحاب النبي ﷺ: أي عبد الله بن مالك بن بحينة، والغرض من هذه الجملة إظهار الثناء عليه بكونه من أصحاب النبي ﷺ، والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

صلى بهم الظهر: أي صلى بهم صلاة الظهر.

في الركعتين الأوليين: أي منهن إلى الثالثة.

قضى الصلاة: فرغ منها ما عدا التسليم.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الظهر فني التشهد الأول وقام إلى الثالثة ولم يجلس وقد سبح به الناس؛ ولكنه مضى في

١٠٢- رواه البخاري برقم (٧٩٥)، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً؛ لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع، ومسلم برقم (٥٧٠)، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

صلاته، ثم أتمها وسجد سجدتين للسهو قبل أن يسلم من صلاته جبراً للنقص الذي حصل بترك التشهد الأول، ثم سلم.

(د) فوائد الحديث:

- ١- وقوع السهو في الصلاة من النبي ﷺ؛ لأنه من النسيان، والنسيان من طبيعة البشر.
- ٢- أن من نسي التشهد الأول حتى قام إلى الثالثة؛ لم يرجع إليه ويجبره بسجدتي السهو قبل السلام.
- ٣- أن التشهد الأول ليس بركن؛ لأن الركن لا يجبره سجود السهو.
- ٤- أن المأموم يتابع إمامه إذا قام عن التشهد الأول ناسياً فلا يجلس له.



■ باب المرور بين يدي المصلي ■

المرور بين يدي المصلي: هو العبور فيما بين منتهى سجوده وقدميه من يمينه إلى شماله أو من شماله إلى يمينه، وفيه جناية على المصلي وتشويش عليه في صلاته؛ ومن أجل ذلك جاءت الأحاديث بالتحذير منه.

● الحديث الأول ●

١٠٣- عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه».

قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

الشرح

الراوي: أبو جهيم ويقال: أبو جهم عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري

١٠٣- رواه البخاري برقم (٤٨٨)، باب: إثم الإشارة بين يدي المصلي، ومسلم برقم (٥٠٧)، باب: منع الإشارة بين يدي المصلي.
وكان إذا صلى في فضاء ليس فيه شيء يستتر به؛ غرز بين يديه حربة فصلى إليها، والناس وراءه. رواه البخاري ومسلم، وأحياناً كان يعرض أي: يجعلها عرضاً - راحلته فيصلى إليها. رواه البخاري.
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في «الشرح الممتع» (١/٦٧٥): والحكمة من السترة ما يلي:
أولاً: تحجب نقصان صلاة المرء، أو بطلانها إذا مر أحد من ورائها.
ثانياً: أنها تحجب نظر المصلي، لاسيما إذا كانت شاخصة أي: لها جرم فإنها تعين المصلي على حضور قلبه وحجب بصره.
ثالثاً: أن فيها امتثالاً لأمر النبي ﷺ واتباعاً لهديه، وكل ما كان امتثالاً لله ورسوله، أو اتباعاً لهدي الرسول ﷺ فإنه خير.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: «قلت: والسترة لا بد منها للإمام والمفرد ولو في المسجد الكبير. قال ابن هانئ في مسائله عن الإمام أحمد (٦٦/١): رأيت أبو عبد الله (يعني الإمام أحمد) يوماً وأنا أصلي وليس بين يدي سترة - وكنت معه في المسجد الجامع - فقال لي: استتر بشيء فاستترت برجل». قلت: ففيه إشارة من الإمام إلى أنه لا فرق في اتخاذ السترة بين المسجد الصغير والكبير، وهو الحق. وهذا مما أخل به جماهير المصلين من أئمة المساجد وغيرهم في كل البلاد التي طفتها، ومنها السعودية التي أتحت لي فرصة التطواف فيها لأول مرة في رجب هذه السنة (١٤١٠هـ)، فعلى العلماء أن ينهوا الناس إليها ويحثوهم عليها، وبيّنوا لهم أحكامها، وإنها تشمل الحرمين الشريفين أيضاً». اهـ. «صفة الصلاة» (٨٣، ٨٢).

النجاري رضي الله عنه صحابي معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب رضي الله عنه توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه.

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم المرور بين يدي المصلي .

(ب) شرح الكلمات:

لو يعلم: لو: حرف شرط وتفيد امتناع جوابها لامتناع شرطها . والشرط قوله: يعلم . والجواب قوله: لكان، وقيل: محذوف تقديره: لاختار أن يقف .

المار: العابر من اليمين إلى الشمال أو بالعكس .

بين يدي المصلي: أمامه من قدميه إلى منتهى سجوده .

من الإثم: من العقوبة .

أن يقف: أي يبقى واقفاً منتظراً فراغ المصلي، وأن وما بعدها في تأويل مصدر اسم كان .

خيراً: بالنصب خبر كان .

قال أبو النضر: هو سالم بن أمية مولى عمر بن عبيد الله من صغار التابعين وأحد شيوخ الإمام رحمه الله ، مات سنة تسع وعشرين ومائة .

وقد روى الحديث عنه مالك، ونقل عنه هذا القول، وقد ورد في غير الصحيحين ما يدل على أن المراد بذلك أربعون سنة .

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر أبو جهيم بن الحارث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حذر من المرور بين يدي المصلي بأن المار لو يعلم ماذا عليه بمروره؛ لكان وقوفه منتظراً فراغ المصلي من صلاته أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه فيحصل له ما على المار بين يديه .

(د) فوائد الحديث:

١- تحريم المرور بين يدي المصلي .

٢- أن على المار إثماً عظيماً لو علمه؛ لاختار أن يقف أربعين سنة ولا يمر .

٣- تعظيم حرمة المصلي والحيلولة بينه وبين قبلته .

(هـ) تنبيه: قوله : من الإثم ليس في صحيح البخاري ، ولا مسلم ، قال في الفتح : وكذا رواه باقي الستة ، والمستخرجات بدونها ، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً ، وذكر أنه قد عيب على صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين . اهـ .



● الحديث الثاني ●

١٠٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان».

الشرح

الراوي: أبو سعيد: سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه
غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة أولها غزوة الخندق، وكان قبلها صغيراً. حفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً، فكان من علماء الأنصار وفضلائهم، توفي ودفن في
البيقع سنة أربع وسبعين .

(أ) موضوع الحديث: بيان ما يصنع بمن أراد المرور بين يدي المصلي .

(ب) شرح الكلمات:

إذا صلى أحدكم إلى شيء: أي جعل شيئاً أمامه في صلاته .

يستره من الناس: يحول بينه وبينهم .

يجتاز: يمر .

بين يديه: قريباً منه بينه وبين سترته .

فليدفعه: فلينحّه واللام للأمر، وفي رواية لمسلم: فليدفع في نحره .

فإن أبي: امتنع أن يندفع ويرجع .

فليقاتله: فليدفعه بشدة واللام للأمر .

فإنما هو: أي: الممتنع عن الاندفاع والرجوع .

١٠٤- رواه البخاري برقم (٤٨٧)، باب: يرد المصلي من مر بين يديه ورد ابن عمر رضي الله عنهما في الشاهد، وفي الكعبة، وقال: إن أبي إلا أن تقاتله فقاتله، ومسلم برقم (٥٠٥)، باب: منع الإشارة بين يدي المصلي.

شيطان: مثل الشيطان لمحاولة التشويش على المصلي وإفساد صلاته أو تنقيصها، وجملة «فإنما هو شيطان»: للتعليل والغرض منها الحث على مدافعته.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر من صلى إلى شيء يستره من الناس أن يدفع من أراد أن يجتاز بين يديه، فإن امتنع أن يندفع، ويرجع؛ دافعه بشدة حتى يرجع ويندفع، وعلل صلى الله عليه وسلم ذلك بأنه شيطان حيث إن مروره يفسده على المصلي صلاته أو ينقصها.

(د) فوائد الحديث:

- ١- مشروعية دفع من أراد المرور بين يدي من صلى إلى شيء يستره من الناس.
- ٢- أن مدافعته تكون بالأسهل فالأسهل، فإن أبى قاتله؛ لأنه شيطان.
- ٣- تحريم المرور بين يدي من صلى إلى شيء يستره من الناس؛ لأن المرور من عمل الشيطان.
- ٤- مشروعية الحركة في الصلاة لمصلحتها.

(هـ) ظاهر الحديث: أن دفع من أراد المرور بين يدي المصلي مشروع بكونه يصلي إلى سترة، وإلا فلا يدافعه؛ لأنه مفرط بترك السترة التي تحميه من الناس، وقد ورد الحديث في رواية للبخاري بدون شروط، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين»، وليس فيه شرط صلاته إلى سترة.



● الحديث الثالث ●

١٠٥- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف؛ فلم ينكر ذلك عليّ أحد.

الشرح

الراوي: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٢).

(أ) موضوع الحديث:

بيان حكم المرور بين يدي الصفوف في الصلاة.

(ب) شرح الكلمات:

أقبلت: أي من مكان رحله إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

أتان: أنثى الحمير.

ناهزت: قاربت.

الاحتلام: أي سن الاحتلام، وهو الخامسة عشرة تقريباً والغرض من هذه الجملة: بيان أنه أهل للإنكار عليه لو أخطأ؛ إذ كانت سنه نحو ثلاث عشرة سنة.

بمنى: اسم مكان من مشاعر الحج، سمي بذلك؛ لأنه تُمنى فيه دمء الهدايا، أي تراق بالذبح والنحر.

إلى غير جدار: إلى غير سترة، وقيل: إلى سترة غير جدار.

١٠٥- رواه البخاري برقم (٧٦)، باب: متى يصح سماع الصغير؟ ومسلم برقم (٥٠٣)، باب: سترة المصلي. قال القاضي رحمه الله تعالى: واختلفوا هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة؟ وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة، قال: ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه، واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه، وهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا أنها مشروعة مطلقاً لعموم الأحاديث؛ لأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته، كما جاءت الأحاديث. «شرح مسلم» (٢٢١/٤).

بين يدي بعض الصف: أمامه قريباً منه، والمراد به الصف الأول.

أرسلت: أطلقت .

ترتع: ترعى حيث شاءت .

فلم ينكر ذلك: أي مروري بين يدي بعض الصف وإرسالي الأتان .

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من رحله راكباً على حمار أثنى، وذلك في حجة الوداع ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس في منى، وليس بين يديه جدار، فمر ابن عباس على الحمار بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزل ودخل في الصف، وأطلق الأتان؛ لترعى ولم ينكر ذلك عليه أحد لا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا غيره .

(د) فوائد الحديث:

- ١- جواز الركوب في الذهاب إلى المسجد .
- ٢- جواز المرور بين يدي صفوف المصلين؛ لأن سترة إمامهم سترة لهم .
- ٣- جواز إرسال البهيمة لترعى حول المصلين، لكن بشرط ألا يخشى منها أذية لهم، أو إخلال في صلاتهم .
- ٤- أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للشيء دليل على جوازه .
- ٥- أن من قارب البلوغ أهل للإنكار إذا فعل ما يستحق الإنكار عليه، وإن كان غير مكلف .



● الحديث الرابع ●

١٠٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

الشرح

الراوي: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨٠).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم استقبال المصلي للمرأة.

(ب) شرح الكلمات:

بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمامه قريباً منه.

رجلاي: ثنية رجل وهي القدم.

في قبلته: أمامه عند موضع سجوده.

سجد: أهوى للسجود.

غمزني: نخسني بيده.

فقبضت رجلي: كففت قدمي.

بسطتهما: مددتهما.

مصابيح: سُرُج، وجملة: والبيوت... إلخ، استئنافية، والغرض منها الاعتذار

عن كونها لا تقبض رجليها إلا إذا غمزها النبي صلى الله عليه وسلم.

(ج) الشرح الإجمالي:

تخبر عائشة رضي الله عنها أنها كانت تنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في الليل تمد رجليها بينه وبين موضع سجوده، فإذا أهوى إلى السجود غمزها فقبضت رجليها،

فإذا قام عادت فمديتهما، ثم تعتذر عن ذلك بأن البيوت يومئذ ليس فيها سرج ترى فيها النبي ﷺ فتكف رجليها عند سجوده من غير أن توجه إلى غمزها.

(د) فوائد الحديث:

- ١- جواز الصلاة إلى النائم.
- ٢- جواز استقبال المصلي للمرأة، وأن ذلك لا يقطع الصلاة.
- ٣- جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها.
- ٤- حسن معاشره النبي ﷺ لأهله.
- ٥- اعتذار الإنسان عما يخشى منه اللوم عليه.



■ باب جامع ■

هذا الباب جمع فيه المؤلف رحمه الله أحاديث في موضوعات كثيرة من أحكام الصلاة، ولهذا قال: باب جامع ولم يخصصه بموضوع معين.

● الحديث الأول ●

١٠٧- عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

الشرح

الرواي:

أبو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩١).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم جلوس من دخل المسجد قبل أن يصلي ركعتين.

(ب) شرح الكلمات:

المسجد: المكان المتخذ للصلاة بصفة دائمة.

فلا يجلس: فلا يقعد أو لا يبقى، و«لا» ناهية.

(ج) الشرح الإجمالي:

المساجد بيوت الله عز وجل، وأمكنة عبادته، فلها من التعظيم ما يليق بها ومنه ما حدث به أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله نهى داخل المسجد أن يجلس حتى يصلي ركعتين تعظيماً لله عز وجل وتُسميان تحية المسجد؛ لأن داخله يتدئ بهما كما يتدئ الداخل على القوم بالتحية.

١٠٧- رواه البخاري برقم (٤٣٣)، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ومسلم برقم (٧١٤)، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين.

قال الشوكاني رحمه الله: والأمر يفيد تحقيقية وجوب فعل التحية والنهي يفيد بحقيقته أيضاً تحريم تركها، وقد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهرية، كما حكى ذلك عنهم ابن بطال، قال الحافظ في «الفتح»: والذي صرح به ابن حزم عدمه، وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وقال النووي: إنه إجماع المسلمين، قال: وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها. اهـ. «الذيل الأوطار» (٣ / ٨٢).

(د) فوائد الحديث:

- ١- نهى داخل المسجد عن الجلوس حتى يصلي ركعتين سواء كانتا فريضة أم نافلة.
- ٢- عموم الحديث يقتضي أنه يصلي الركعتين ولو دخل في وقت النهي وهو القول الراجح.
- ٣- أنه لا تجزئ الركعة الواحدة ولا صلاة الجنازة.
- ٤- تأكيد حرمة المساجد.



● الحديث الثاني ●

١٠٨- عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

الشرح

الراوي: زيد بن أرقم الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق، وهو الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول المنافق عبد الله بن أبي ﴿لَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذْلَ﴾ [المنافقون: ٨]، فأنكره عبد الله ابن أبي فأنزل الله القرآن بتصديق زيد بن أرقم رضي الله عنه نزل الكوفة ومات فيها سنة ثمان وستين.

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم الكلام في الصلاة.

(ب) شرح الكلمات:

كنا نتكلم: أي خلف النبي صلى الله عليه وسلم.

يكلم الرجل صاحبه: الجملة بيان لقوله نتكلم والمراد يكلمه في حاجته كما في رواية البخاري.

وقوموا لله: أي لأجله.

قانتين: ساكتين معظمين.

فأمرنا: أمرنا الله بقوله: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أو الرسول صلى الله عليه وسلم تفسيراً للآية، ويؤيده قوله: نهينا.

بالسكوت: الكف عن الكلام، والمراد: كلام الناس لا كل كلام؛ لأن الصلاة

فيها قراءة وتكبير وتسييح ودعاء.

١٠٨- رواه البخاري برقم (١١٤٢)، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة ومسلم برقم (٥٣٩)، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

نُهِينَا: نَهَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

عن الكلام: أي كلام الناس .

(ج) الشرح الإجمالي:

كانت الصلاة صلة بين العبد وربه ؛ فلا ينبغي أن يتشاغل المصلي بغير مناجاة الله تعالى ، والذل بين يديه ، وفي هذا الحديث يخبر زيد بن أرقم رضي الله عنه أن الناس كانوا يتحدثون بينهم في الصلاة في حاجاتهم حتى أنزل الله تعالى قوله : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ البقرة : ٢٣٨ ، فأمرهم النبي ﷺ بالامتناع عن كلام الناس ، ونهاهم أن يتكلموا به .

(د) فوائد الحديث:

- ١- تحريم الكلام في الصلاة ولو كانت نفلاً أو كان الكلام قليلاً .
- ٢- أن الكلام مبطل للصلاة ؛ لتحريمه فيها ومنافاته لمقصودها .
- ٣- الحكمة في التشريع حيث كان الكلام مباحاً ثم حرم .



● الحديث الثالث ●

١٠٩- عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، شدة الحر من فيح جهنم».

الشرح

الراويان:

١- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨١).

٢- أبو هريرة رضي الله عنه: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم الإبراد بصلاة الظهر.

(ب) شرح الكلمات:

إذا اشتد: قوي. الحر: وهج الشمس في أيام القيظ.

فأبردوا بالصلاة: أخرجوها حتى يبرد الحر.

والمراد بالصلاة: صلاة الظهر.

من فيح جهنم: من وهج حرها.

(ج) الشرح الإجمالي:

دين الإسلام دين يسر وسهولة، يجمع بين العبادة وإعطاء النفس حظها من الراحة حتى يؤدي العبد عبادته راغباً فيها بدون ملل ولا تعب. وفي هذا الحديث يخبر عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عند اشتداد الحر في القيظ أن تؤخر صلاة الظهر حتى يبرد الحر وتنكسر قوته؛ لتؤدي الصلاة براحة وخشوع.

١٠٩- رواه البخاري برقم (٥١٠) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم برقم (٦١٥) باب استحباب

الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه

وفي الحديث استحباب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى، وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من

الصحابة رضي الله عنهم. «شرح النووي» (١١٧/٥)

(د) فوائد الحديث:

- ١- طلب الإبراد بصلاة الظهر في أيام شدة الحر حتى يبرد الجو.
- ٢- أن مراعاة تكميل العبادة أولى من مراعاة أول الوقت.
- ٣- يسر الشريعة الإسلامية وسهولتها .
- ٤- أن النار موجودة الآن.
- ٥- حسن تعليم النبي ﷺ حيث يقرن الحكم ببيان حكمته؛ ليطمئن القلب به، ويعلم سمو الشريعة الإسلامية.

(هـ) إشكال وجوابه:

سبق في باب مواقيت الصلاة أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة، وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر بتأخير صلاة الظهر إذا اشتد الحر. وجوابه أن النبي ﷺ كان يصليها أولاً في الهاجرة، ثم أمر بالإبراد بعد ذلك.



● الحديث الرابع ●

١١٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، وتلا قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ طه : ١٤ .

ولمسلم : «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلبها إذا ذكرها» .

الشرح

الراوي: أنس بن مالك رضي الله عنه، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٦) .

(أ) موضوع الحديث: بيان متى تقضى الصلاة الفائتة بنوم أو نسيان .

(ب) شرح الكلمات:

نسي صلاة: ذهل عنها .

فليصلها: الفاء رابطة للجواب واللام للأمر .

إذا ذكرها: وقت تذكرها وزوال النسيان عنه .

لا كفارة لها: لا شيء يسترها ويجزئ عنها .

إلا ذلك: إلا صلاتها حين تذكرها ؛ فلا يجزئ سواها ، ولا يلزم فعل غيرها من

صدقة أو غيرها .

وتلا: وقرأ أي النبي صلى الله عليه وسلم مستشهداً ومستدلاً .

أقم الصلاة: الخطاب لموسى صلى الله عليه وسلم حين كلمه الله تعالى بوحى الرسالة .

لذكري: اللام للتوقيت ، بمعنى حين أي : حين ذكرك إياي ، ووجه الاستشهاد

بالآية أن نسيان المرء لصلاته يكون حيث غفلته عن ذكر الله ، فإذا ذكر الله تعالى ذكر

الصلاة .

١١٠- رواه البخاري برقم (٥٧٢) ، باب : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ومسلم برقم (٦٨٠) ، باب : قضاء

الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .

(ج) الشرح الإجمالي:

يحدث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر من نسي صلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها أن يبادر بقضائها من حين زوال عذره بدون تأخير، وأنه ليس لها كفارة سوى ذلك، فلا يجزئ عنها صدقة ولا غيرها، ولا تجب الصدقة ولا غيرها مع فعل الصلاة، واستشهد صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله تعالى مخاطباً موسى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ أي حين تذكرني بعد الغفلة والنسيان.

(د) فوائد الحديث:

- ١- وجوب المبادرة بقضاء الصلاة على من نسيها، أو نام عنها، حتى خرج وقتها.
- ٢- أنه لا يجزئه عن فعلها صوم ولا صدقة ولا غيرها.
- ٣- أنه لا يلزمه مع قضائها شيء آخر من صدقة أو غيرها.



● الحديث الخامس ●

١١١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

الشرح

الرواي: جابر بن عبد الله رضي الله عنه: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٩).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم الصلاة خلف من أداها من قبل.

(ب) شرح الكلمات:

معاذ بن جبل: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٩).

قومه: قبيلته، وهم بنو سلمة ومنازلهم حول سلع تبعد عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قدر ميل.

فصلي بهم: أي يكون إماماً لهم.

تلك الصلاة: أي العشاء الآخرة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم.

(ج) الشرح الإجمالي:

كان الصحابة رضي الله عنهم يحبون الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لشدة محبتهم له، ولكمال صلاته وليتعلموا منه قولاً وفعلاً، ومن بينهم معاذ بن جبل رضي الله عنه، وفي هذا الحديث يخبر جابر رضي الله عنه أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه بني سلمة حول سلع، فيعيد تلك الصلاة إماماً بهم وناقلة، ولهم فريضة.

(د) فوائد الحديث:

١- جواز صلاة الفريضة خلف من أداها من قبل.

٢- جواز ائتمام المفترض بالمتنفل.

٣- جواز إعادة الفريضة لغرض صحيح.

٤- فضيلة معاذ بن جبل رضي الله عنه وحرصه على العلم.

● الحديث السادس ●

١١٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحد أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

الشرح

الراوي:

أنس بن مالك رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٦).

(أ) موضوع الحديث:

بيان حكم سجود المصلي على ثوبه.

(ب) شرح الكلمات:

نصلي: أي صلاة الظهر.

في شدة الحر: في قوة وهج الشمس، وذلك في أيام القيظ.

يمكن جبهته: يشتها حتى تستقر.

بسط ثوبه: الذي هو لابس، أي وضعه مبسوطاً على الأرض، والثوب هنا:

الرداء أو الإزار.

(ج) الشرح الإجمالي:

الأصل أن المصلي يسجد على مصلاه الذي يصلي عليه من أرض أو فراش أو غيرهما بدون حائل، فإن احتاج إلى الحائل؛ لعدم تمكنه من مباشرة المصلي، فإن أنس بن مالك رضي الله عنه يخبر أنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر في شدة الحر والأرض لم تبرد بعد، فإذا لم يستطيعوا أن يكونوا جباههم من الأرض بسطوا ثيابهم على الأرض وسجدوا عليها لئلا يتمكنوا من الاستقرار والطمأنينة حال السجود.

١١٢- رواه البخاري برقم (١١٥٠)، باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود، ومسلم برقم (٦٢٠)، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه.

(د) فوائد الحديث:

١ = جواز سجود المصلي على ثوبه أو نحوه مما يتصل به إذا دعت الحاجة إليه لحر الأرض أو نحوه.

٢ = أن المشروع مباشرة المصلي لمصلاه بدون حائل؛ لأن الصحابة إنما يجعلون الحائل عند الحاجة.

٣ = مشروعية تمكين الجبهة مما يسجد عليه.

٤ = اجتناب ما يمنع الخشوع في الصلاة.

٥ = جواز العمل بالسير في الصلاة لمصلحتها.

(هـ) تنبيه: هذا الحديث لا يعارض الحديث السابق رقم (١٠٩)؛ لأن حرارة

الأرض تبقى بعد برودة الجوى، أو أنه منسوخ به.



● الحديث السابع ●

١١٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه^(١) منه شيء ».

الشرح

الراوي: أبو هريرة رضي الله عنه ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩) .

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم كشف العاتق في الصلاة .

(ب) شرح الكلمات:

لا يصلي: لا نافية والنفي هنا بمعنى النهي .

ليس على عاتقيه منه شيء: الجملة في موضع نصب على الحال من فاعل يصلي .

عاتقيه: ثنية عاتق وهو ما بين المنكب وأصل العنق .

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الإنسان بثوب واحد ، ولا يجعل على عاتقيه منه شيئاً ؛ وذلك من أجل تكميل الزينة وافتاء تعري أعالي الجسم .

(د) فوائد الحديث:

١- النهي عن كشف العاتقين في الصلاة ؛ لمنافاته لكمال الزينة المأمور باتخاذها

في الصلاة ، ومحل ذلك إن كان الثوب يتسع لسترهما ، وإلا فلا بأس

لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن كان الثوب واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فأنزر به » .

٢- جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا ستر ما يجب ستره .

٣- جواز الصلاة في ثوبين أحدهما يستر أعلى الجسم ، والثاني يستر أسفله .

١١٣- رواه البخاري برقم (٣٥٢) ، باب: إذا صلى في الثوب الواحد ؛ فليجعل على عاتقيه ، ومسلم برقم (٥١٦) ،

باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه .

(١) في نسخ العمدة : على عاتقه ، والصواب : على عاتقيه كما في رواية مسلم التي ساقها المؤلف وأكثر نسخ البخاري .

● الحديث الثامن ●

١١٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»^(١). وأنه أتى^(٢) بقدر فيه خضروات من بقول فوجد لها ريحاً فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، قال: «كل فإني أناجي من لا تناجي».

الشرح

الراوي: جابر بن عبد الله رضي الله عنه: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٩).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم حضور المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلاً.

(ب) شرح الكلمات:

من أكل: من شرطية تفيد العموم، فتشمل الذكر والأنثى.

ثومًا أو بصلاً: نوعان من البقول لهما رائحة كريهة وأو للتنوع لا للشك.

فليعتزلنا: فليكن في معزل عنا، والفاء رابطة لجواب الشرط، واللام للأمر.

أو ليعتزل: أو للشك من أحد الرواة.

مسجدنا: المراد به الجنس فيشمل جميع مساجد المسلمين، بدليل ما رواه مسلم

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «فلا يأتين المساجد».

وليقعد في بيته: وليجلس فيه، واللام للأمر، والغرض منه المبالغة في الاعتزال.

وأنه: أنه النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

١١٤ / ١- رواه البخاري بزم (٨١٧)، باب: ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، ومسلم برقم (٥٦٤)، باب: نهى من أكل ثومًا، وبصلاً، أو كراثًا، أو نحوهما.

١١٤ / ٢- معطوف على قوله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل ثومًا أو بصلاً» أي أنه قال: وأنه أتى، وهما حديثان: الأول منهما كان في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة، والثاني: كان عند قدومه المدينة في السنة الأولى من الهجرة.

١١٤ / ٣- في نسخ العمدة بحذف أنه والصواب إثباتها كما في صحيح مسلم ونحوه في البخاري.

أُتِي: بضم الهمزة: جيء إليه.

بقدر: هو إناء طبخ فيه يؤنث ويذكر، فيقال: قدر واسعة وقدر واسع.
فيه: أي القدر.

خضروات: بفتح الخاء وكسر الضاد ويجوز ضمهما جميعاً وضم الخاء مع فتح الضاد أو سكونها وقد بينها بقوله:
من بقول: جمع بقل، وهو كل نبات يغطي بخضرته الأرض أو كل ما ينبت بدون جذع.

لها: أي للقدر.
عنها: عن القدر ما الذي فيها.

فقال: أي النبي ﷺ يخاطب من أتى بالقدر. قربوها: أدنوها.
إلى بعض أصحابه: متعلق والتقدير مشيراً إلى بعض أصحابه، والمراد بهذا البعض أبو أيوب قاله بعضهم.

فلما رآه: أبصره النبي ﷺ.

كره أكلها: رغب عنه؛ لامتناع النبي ﷺ عنه.

قال: أي النبي ﷺ للذي كره أكلها.

كل: فعل أمر للإباحة.

فإني أناجي: أخاطب، والجملة تعليل؛ لامتناع النبي ﷺ عنها.

من لا تناجي: من لا تخاطب، والمراد به جبريل.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر من أكل ثوماً أو بصلاً أن يعتزل مساجد المسلمين وجماعتهم لما في حضوره من أذيتهم وأذية الملائكة في المساجد برائحتهما الكريهة، وذلك لأن درء هذه الأذية العامة أولى من مراعاة مصلحته الخاصة بحضور المساجد والتي كان هو السبب في تفويتها.

ثم يخبر جابر رضي الله عنه عن قصة كانت للنبي صلوات الله عليه حيث أتت بقدر فيه خضروات من بقول لها رائحة كريهة حيث لم تطبخ طبخاً تزول به الرائحة، فسأل عنها من جاء بها، أو غيره، فأخبر بما فيها من البقول فلم يرغب فيها، وأمر أن تقرب إلى بعض أصحابه، فلما قربت إليه كره أكلها؛ لأن النبي صلوات الله عليه لم يأكل منها؛ فقال له النبي صلوات الله عليه: «كل» وبين له السبب في امتناعه من أكلها بأنه يناجي جبريل؛ فلا يحب أن يأكل ما له رائحة كريهة تكريماً لمن يخاطب، وأما من قربت إليه؛ فلم يكن يخاطب جبريل، فلا موجب لامتناعه من أكلها.

(د) فوائد الحديث:

- ١- أمر من أكل ثوماً أو بصلاً باعتزال مساجد المسلمين وجماعتهم؛ لئلا يؤذيتهم بالرائحة الكريهة، ويقاس عليه كل من فيه رائحة كريهة من بحر ونحوه حتى تزول.
- ٢- أن المصالح العامة أولى بالمراعاة من المصالح الخاصة.
- ٣- أن الأصل التآسي بالنبي صلوات الله عليه حتى تثبت خصوصيته.
- ٤- حسن تعليم النبي صلوات الله عليه؛ حيث يقرن الحكم ببيان سببه ليطمئن المخاطب بمعرفة الحكمة.



● الحديث التاسع ●

١١٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان». وفي رواية: «بنو آدم».

الشرح

الراوي: جابر بن عبد الله رضي الله عنه: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٩).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً.

(ب) شرح الكلمات:

الثوم والبصل والكراث: بقول معروفة كريهة الرائحة.

فلا يقربن: أي فلا يدخلن، ولا: ناهية، والنون: للتوكيد.

مسجدنا: المراد به الجنس، فيشمل جميع مساجد المسلمين.

فإن الملائكة... إلخ: الجملة تعليل للنهي في قوله: فلا يقربن، والملائكة عالم

غيبى، مكرمون خلقهم الله تعالى من نور، فقاموا بطاعته، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون.

تأذى: من الأذية، وهي المكروه اليسير، قاله في القاموس.

١١٥- رواه البخاري برقم (٨١٥)، باب: ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث، ومسلم برقم (٥٦٤)، باب: نهى من أكل ثوماً وبصلاً، أو كراثاً، أو نحوها.

قال ابن حجر: وقوله: «فلا يقربن» بفتح الراء والموحدة وتشديد النون، وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على إلحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة، وقد أحققها بعضهم بالقياس والتمسك بهذا العموم أولى، ونظيره قوله: «وليُقعد في بيته»، كما تقدم لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين، فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد، وما في معناها، وهذا هو الاظهر وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «من أكل من هذه الشجرة شيئاً، فلا يقربنا في المسجد». اهـ. «فتح الباري» (٢/٣٤٣).

وقال القاضي: ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشأ، قال: وقال ابن الرابط: ويلحق به من به بخر في فيه، أو به جرح له رائحة، وقال القاضي أيضاً: وقاس العلماء على هذا مجامع المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها. «شرح النووي» (٥/٤٧).

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أن يدخل مساجد المسلمين، ويبين صلى الله عليه وسلم الحكمة في ذلك بأن الملائكة المقيمين في المسجد يتأذون من ذلك كما يتأذى به بنو آدم.

(د) فوائد الحديث:

- ١- نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أن يدخل مساجد المسلمين؛ لأن ذلك يؤذي الملائكة الذين في المسجد.
 - ٢- إثبات الملائكة، وأن لهم إحساساً.
 - ٣- النهي عما فيه أذية المسلمين.
- (هـ) تتمتان:

الأولى: لو دخل أكل الثوم ونحوه إلى المسجد، فإنه يخرج منه مادامت رائحته باقية؛ لقول عمر رضي الله عنه: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما «يعني البصل والثوم» من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً. رواه مسلم.

الثانية: ليس في هذا الحديث والذي قبله بيان حكم أكل الثوم والبصل ونحوهما، لكن في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل من هذه الشجرة المتنتنة فلا يقرب مسجداً؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان»، والنهي عن أكل ذلك ليس للتحريم لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا من الثوم أكلاً شديداً، والناس جياع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أكل من هذه الشجرة الحبيثة فلا يقربنا في المسجد»، فقال الناس: حرمت حرمت، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس، إنه ليس لي تحريم ما أحل الله، ولكنها شجرة أكره ريحها». رواه مسلم.

(و) تنبيه: ليس في عدم تحريم الثوم؛ ونحوه دليل على عدم وجوب صلاة الجماعة بحجة أنه لو كانت الجماعة واجبة لحرم أكل ما يحول دون حضورها؛ وذلك

لأن كون أكلها يحول دون حضورها ليس لسقوط الطلب، ولكن لوجود المانع وهو الرائحة المؤذية، ألا ترى إلى السفر يحول دون فعل كثير من الواجبات كصلاة الجماعة، وأداء الصيام في رمضان، ومع هذا لم يحرمه الله عز وجل. نعم لو كان غرض الفاعل من ذلك أن يتحيل على ترك فعل الواجب؛ لحرم عليه كل ما يحول دون فعله مثل أن يسافر في رمضان لئلا يصوم أو يأكل الثوم ونحوه، لئلا يحضر صلاة الجماعة؛ فإنه يحرم عليه حينئذ أن يسافر أو يأكل الثوم ونحوه، والله أعلم.



■ باب التشهد ■

التشهد: قول أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والمراد به هنا قول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، . . . إلى آخر قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أطلق عليه اسم التشهد من باب إطلاق البعض على الكل؛ لكون التشهد أهم ما فيه.

● الحديث الأول ●

١١٦- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد، كفي بين كيفية كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وفي لفظ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله» وذكره وفيه: «فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلّمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض».

وفيه: «فليتخير من المسألة ما شاء».

الشرح

الراوي: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي رضي الله عنه أسلم قديماً، وكان

١١٦- رواه البخاري برقم (٥٩١٠)، باب: الأخذ باليدين وصافح حماد بن زيد بن المبارك بيديه، ومسلم برقم (٤٠٢)، باب: التشهد في الصلاة.

فائدة: قال ابن حجر رحمه الله: هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة؛ فصاروا يقولون: «السلام على النبي». «الفتح» (٥٦ / ١١)

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: «ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول، ويقول: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد كما، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». «صفة الصلاة».

وقال رحمه الله: تنبيه: دل حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي عوانة على مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول.

وهذه فائدة عزيزة لا تكاد تراها في كتاب فضل عليها بالتواجذ. اهـ. «إرواء الغليل» (٢ / ٣٥، ٢٦).

سادس رجل في الإسلام، وهاجر الهجرتين. قال له النبي ﷺ: «إنك لغلّام معلم» وقال: «من سره أن يقرأ القرآن غصّاً كما نزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد» يعني عبد الله ابن مسعود. خدم النبي ﷺ وكان صاحب سواكه ونعليه ووساده.

قال حذيفة رضي الله عنه: ما أعرف أحداً أقرب سمّاً وهدياً ودلاً بالنبي ﷺ من ابن مسعود. شهد غزوة بدر وما بعدها، وأجهز على أبي جهل في غزوة بدر، فاحتر رأسه، وجاء به إلى النبي ﷺ. تولى القضاء وبيت المال في الكوفة على عهد عمر، وصدرًا من خلافة عثمان رضي الله عنه، ثم دعاه إلى المدينة ومات فيها سنة اثنتين وثلاثين.

(أ) موضوع الحديث: بيان كيفية التشهد وموضعه من الصلاة.

(ب) شرح الكلمات:

علمني: لقنني.

التشهد: التحيات كلها، وإطلاق التشهد عليها من باب إطلاق البعض وإرادة الكل؛ لأن التشهد أهم ما يقال فيها.

كفي بين كفيه: بين كفي النبي ﷺ أمسكه بهما؛ ليصرف انتباه ابن مسعود إليه. والجملة حالية، والغرض من ذكرها إظهار اهتمام النبي ﷺ بالتشهد وضبط ابن مسعود رضي الله عنه له.

كما يعلمني السورة من القرآن: يلقني إياها؛ وهو تشبيه يدل على اعتناء النبي ﷺ بهذا التشهد لفظاً ومعنى.

التحيات لله: هذه الجملة وما بعدها في موضع نصب بيان لقوله: التشهد.

والتحيات: جميع تحية وهي كل قول أو فعل دال على التعظيم، واللام في لله للاستحقاق.

والمعنى أن كل قول أو فعل دال على التعظيم؛ فإنه أهله المستحق له حقيقة هو الله عز وجل.

والصلوات: جمع صلاة وهي العبادة المعروفة فرضها ونفلها لله عز وجل.

والمستحق لأن يصلى له.

والطيبات: جمع طيبة وهي كل ما طاب من صفة أو قول أو فعل؛ فهو ثابت لله تعالى، فالله تعالى طيب وصفاته وكلماته وأفعاله طيبة ولا يقبل إلا الطيب. السلام عليك: السلامة من كل آفة ومكروه.

والجملة خبر بمعنى الدعاء، والخطاب فيها للنبي ﷺ.

النبي: الموحى إليه بالشرع من البشر.

ورحمة الله: حنوه وعطفه أو ما شابه ذلك.

وبركاته: خيراته الكثيرة المستمرة. وفي الدعاء للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة

والبركات جمع بين زوال المكروه وحصول المحبوب.

السلام علينا: أي معشر الأمة الإسلامية، ومنهم المصلي نفسه، ومن معه من

المصلين إن كان في جماعة وسبق معنى السلام.

عباد الله: جمع عبد، وهو المتذل لله تعالى بالطاعة.

الصالحين: القائمين بحقوق الله وحقوق عباده.

أشهد: أقر إقراراً جازماً كالمشهد بما أقر به.

أن: مخففة من الثقيلة ساكنة فتدغم باللام.

لا إله إلا الله: لا متصف بالألوهية حقيقة إلا الله تعالى لكمال ذاته وصفاته، أما

من عبد من دونه فليس بإله، وإن سمي به: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ

وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النجم: ٢٢].

محمداً: هو ابن عبد الله بن عبد المطلب القرشي الهاشمي.

عبده: المتذل له بالطاعة وتبليغ رسالته والدعوة إليه.

ورسوله: المرسل من عنده بشرعه إلى جميع العالمين.

إذا قعد: جلس، والمراد جلوسه للتشهد.

فليقل: اللام للأمر، وهذا فائدة ذكر هذا اللفظ؛ لأنه صريح في الأمر بالتشهد.

فعلتم ذلك: قلتم ذلك السلام، فعبر بالفعل عن القول.

فليتخير: فليقل ما يختار واللام للأمر بمعنى الإباحة.

من المسألة: من سؤال الله أي دعائه.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة، واعتنى بذلك، حيث جعل صلى الله عليه وسلم كف ابن مسعود رضي الله عنه بين كفيه صلى الله عليه وسلم، ولقنه إياه كما يلقنه السورة من القرآن، ثم بين ابن مسعود ذلك التشهد بقوله: التحيات لله... إلخ، وإنما اعتنى صلى الله عليه وسلم بهذا التشهد؛ لما يشتمل عليه من تعظيم الله وتمجيده والإخلاص له والشهادة بوحدانيته، وصدق رسوله والتسليم والترحم والتبريك عليه صلى الله عليه وسلم، وما يتضمنه من السلام الخاص بالمصلي، والأمة الإسلامية، وجميع عباد الله الصالحين في السماء والأرض. وإنَّ تشهداً كهذا لجدير بالعبادة، وأن يكون فرضاً على كل مصلٍّ، وفي اللفظ الثاني بيان مكان التشهد في الصلاة، وأنه في حال القعود وإباحة الدعاء بما شاء بعد ذلك.

(د) فوائد الحديث:

- ١- أن كيفية التشهد في الصلاة: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
- ٢- أن محل هذا التشهد القعود بعد السجدة الأخيرة في كل صلاة وبعد الركعة الثانية في الثلاثية والرابعة أيضاً.
- ٣- وجوب هذا التشهد في الصلاة، وإن تشهد بغيره مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز.
- ٤- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم أمته وعنايته بذلك.
- ٥- أهمية هذا التشهد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه ابن مسعود كما يعلمه السورة من القرآن مع الإمساك بيده.
- ٦- فضيلة ابن مسعود رضي الله عنه حيث كان ممن يتلقى القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٧- أن اللفظ العام يتناول جميع أفرادها.
- ٨- جواز الدعاء في الصلاة بما أحب ما لم يكن إثماً.

● الحديث الثاني ●

١١٧- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

الشرح

الراوي: عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله، أبوه أنصاري أوسي، وهو مدني كوفي ثقة من كبار التابعين، مات في وقعة الجمام سنة ست وثمانين، وقيل: غرق.

(أ) موضوع الحديث: بيان كيفية الصلاة على النبي ﷺ.

(ب) شرح الكلمات:

لقيني: قابلني، وقد روي أن ذلك في أثناء طوافه بالبيت .

كعب بن عجرة: هو ابن عجرة بن أمية البلوي حليف للأنصار، وقيل: بل منهم شهد مع النبي ﷺ غزوة الحديبية، نزل الكوفة، مات في المدينة سنة ثلاث وخمسين عن خمس وسبعين سنة.

ألا: أداة عرض وهو الطلب برفق.

أهدي: أبذل. هدية: عطية أتحنك بها .

خرج: ظهر ولعله كان حين أتاهم في منزل سعد بن عبادَةَ ﷺ فسألوه عن ذلك.

علمنا: بفتح العين وكسر اللام من العلم ضد الجهل أي عرفنا.

كيف نسلم عليك؟: أي كيفية السلام عليك، وهي: السلام عليك أيها النبي

ورحمة الله وبركاته .

فكيف نصلي عليك؟: سؤال عن كيفية الصلاة عليه. وكان هذا بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قولوا: أمر إرشاد وتعليم.

صل على محمد: أثن عليه بالذكر الجميل في الملاء الأعلى.

آل محمد: أتباعه في دينه. وقيل: هم المؤمنون من قرابته.

كما صليت: الكاف للتعليل، وما مصدرية، أي: كصلاتك، والمعنى: كما أنعمت بالصلاة على آل إبراهيم فأنعم بالصلاة على محمد وآل محمد. فهو من باب التوسل إلى الله تعالى بنعمه السابقة لنعمه المطلوبة.

إنك حميد مجيد: الجملة للتعليل، وحميد بمعنى محمود وذلك لما له سبحانه من صفات الكمال وجزيل الإفضال، أو بمعنى حامد لمن يستحق الحمد من عباده، ومجيد بمعنى ماجد، والمجد كمال العظمة والسلطان.

بارك على محمد: أنزل البركة عليه، وسبق معنى البركة في الحديث رقم

(١١٦).

كما باركت: يقال فيها ما سبق في: كما صليت.

(ج) الشرح الإجمالي:

كان السلف الصالح يرون للعلم بالشرعية منزلة عالية، وأن المسألة يعلمها الرجل أخاه من أفضل التحف التي يهديها إليه، وفي هذا الحديث يحدث عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وهو من كبار التابعين أن كعب بن عجرة رضي الله عنه وهو من الصحابة لقيه؛ فعرض عليه أن يهدي إليه هدية ليشوقه إليها، ويعرف قدر منزلتها قبلها ابن أبي ليلى فأخبره كعب رضي الله عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم ذات يوم فسألوه عن كيفية الصلاة عليه بعد أن علموا كيف يسلمون عليه؛ ليأتوا بها على الوجه الأكمل فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فقال قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

(د) فوائد الحديث:

١- أن كيفية الصلاة على النبي ﷺ أن يقول: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». وإن أتى بغير هذه الكيفية مما ورد عن النبي ﷺ أدرك السنة.

٢- أن أفضل كيفية للصلاة على النبي ﷺ ما صح عن النبي ﷺ دون ما أحدثه المحدثون بعده.

٣- فضيلة نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

٤- مشروعية ختم الدعاء بالثناء على الله عز وجل بما يناسب المطلوب.

٥- حرص الصحابة وسلف الأمة على العلم بالشرعية.

(هـ) تنبيه: جاء هذا الحديث في بعض نسخ العمدة بلفظ: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وليست هذه الزيادة في هذا السياق المذكور، وإنما جاءت في سياق آخر ذكره البخاري في الباب العاشر من كتاب الأنبياء.

تنبيه ثان: وجه مناسبة هذا الحديث لكتاب الصلاة: أنه لما كانت الصلاة محلاً للتسليم الذي عرف الصحابة كيفيته، فلتكن محلاً للصلاة التي سألو النبي ﷺ عن كيفيتها، ويؤيد ذلك ما رواه أصحاب السنن من حديث أبي مسعود البصري رضي الله عنه بلفظ: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ وقد تفرد محمد ابن إسحاق بهذه الزيادة لكنه صرح بالتحديث؛ فزال خوف التدليس.



● الحديث الثالث ●

١١٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

وفي لفظ لمسلم: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم» ثم ذكر نحوه.

الشرح

الراوي: أبو هريرة رضي الله عنه: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم الاستعاذة من هذه الأربع في الصلاة.

(ب) شرح الكلمات:

يدعو: أي يدعو الله وكان ذلك في الصلاة.

اللهم... إلخ: الجملة بيان لما يدعو به.

أعوذ بك: أعتصم بك، وهو خبر بمعنى الدعاء.

عذاب القبر: ألم نكاله. والمراد بالقبر: ما بين الموت وقيام الساعة، وإن لم يدفن الميت.

عذاب النار: ألم نكالها والنار معروفة، وقد فضلت نار الآخرة على نار الدنيا كلها بتسعة وستين جزءاً.

فتنة المحيا: فتنة الحياة والفتنة: ما يصد عن شرع الله؛ إما لجهل يحول بينه وبين معرفة الشرع، وإما لهوى يحول بينه وبين اتباعه.

والممات: معطوفة على المحيا، أي ومن فتنة الموت التي تحصل عند الوفاة أضيفت

١١٨- رواه البخاري برقم (١٣١١)، باب: التعوذ من عذاب القبر، ومسلم برقم (٥٨٨)، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

إلى الموت لقربها منه، وقيل: المراد فتنة الموت التي تحصل بعد الموت حين يسأل الميت في قبره عن ربه ودينه ونبيه.

فتنة المسيح الدجال: صده الناس عن شرع الله تعالى بما يأتي به من أسباب الفتنة.

والمسيح الدجال: رجل أعور مكتوب بين عينه «ك ف ر» أي كافر يقرؤها المؤمن، وإن لم يكن قارئاً. سمي مسيحاً لأنه مسح العين، أو لأنه يمسح الأرض بسيره فيها. وسمي دجالاً؛ لكثرة دجله، والدجل: الكذب والتمويه.

يخرج في آخر الزمان من ناحية المشرق، فيطوف بالأرض كلها بسرعة عظيمة، كالغمام استدبرته الرياح، فيمر بالمدن والقرى والبادي، إلا مكة والمدينة فلا يدخلهما، يدعي الربوبية ويعطيه الله تعالى من خوارق العادات ما به فتنة إلا لمن عصمه الله عز وجل، حتى إنه ليدعو القوم فيؤمنون به، فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فيخصبون، ويدعو القوم فيردونه فيصبحون مجدين، ويمر بالخربة فيقول: أخرجي كنوزك؛ فتخرج كنوزها تتبعه، معه نار يلقي بها من يرد قوله، وجنة يلقي بها من يقبل قوله، لكن ناره جنة، وجنته نار، أمر النبي ﷺ من سمع به أن يبعد عنه، وقال: «والله إن الرجل ليأتيه فيحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات»، وأمر من أدركه أن يقرأ عليه فواتح سورة الكهف، وهي عشر آيات من أولها من حفظها عصم منه. يبقى في الأرض أربعين يوماً. يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كأسبوع، وباقي أيامه كالمعتاد، ثم ينزل عيسى ابن مريم ﷺ من السماء فيدركه عند باب اللد في فلسطين؛ فيقتله هناك.

إذا تشهد أحدكم: قرأ التشهد وهو: التحيات لله... إلخ، والمراد به التشهد الأخير، كما في رواية أخرى لمسلم.

فليستعذ: فليستعذ، واللام للأمر.

جهنم: النار العظيمة البعيدة القعر، وهي مقر الكافرين في الآخرة.

نحوه: شبهه، ولم يقل وذكره؛ لأن لفظه: «ومن شر فتنة المسيح الدجال».

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بالله في صلاته من أربع، وأمر أمته إذا فرغوا من التشهد الأخير في الصلاة أن يتعوذوا بالله منهن؛ لأن وقاية العبد منهن سبب الفلاح في الدنيا والآخرة، وهذه الأربع هي عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا، وفتنة الممات، وخصها بالذكر وإن كانت من فتنة المحيا؛ لعظم خطرها حيث إن الشيطان يكون أحرص على إغواء ابن آدم في تلك الساعة الحرجة؛ لأنها خاتمة الحياة، وعليها مدار سعادته أو شقاوته، وعلى القول بأنها الفتنة التي تكون بعد الموت، فهي خطيرة وعليها مدار تعيمه أو تعذيبه، وأما فتنة الدجال فخصها بالذكر، وإن كانت من فتنة المحيا؛ لأنها أعظم الفتن، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال» رواه مسلم.

(د) فوائد الحديث:

- ١- الأمر بالاستعاذة بالله من هذه الأربع في التشهد الأخير من كل صلاة فرضاً ونفلاً، وهو للوجوب عند بعض العلماء؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره به، وقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي».
- ٢- أن خطر هذه الأربع عظيم.
- ٣- إثبات عذاب القبر وعذاب النار.
- ٤- عظم الفتنة عند الممات.
- ٥- إثبات خروج الدجال وعظم فتنته.
- ٦- شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته.



● الحديث الرابع ●

١١٩- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه قال لرسول الله صلوات الله عليه : علمني دعاء أدعوه به في صلاتي، قال: «قُل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

الشرح

الراويان:

١- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي رضي الله عنه ولد بعد أبيه باثنتي عشرة سنة، وأسلم قبله، استأذن النبي صلوات الله عليه أن يكتب حديثه فقال: يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك في الرضا والغضب، قال: «نعم، فإني لا أقول إلا حقاً»؛ فحفظ كثيراً من أحاديث رسول الله صلوات الله عليه، ولكن لم تكثر الرواية عنه بمثل كثرتها عن أبي هريرة؛ لأنه كان منقطعاً للعبادة التي فارق النبي صلوات الله عليه عليها، فقد كان يسرد الصوم، ولا ينام الليل، فأمره النبي صلوات الله عليه أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأن ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه. توفي عن اثنتين وسبعين سنة، واختلف أين كان موته، ومتى كان؟ قال الإمام أحمد: مات عبد الله بن عمرو بن العاص في ليالي الحرة، وكانت في آخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين.

٢- أبو بكر الصديق رضي الله عنه : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٠٠).

(أ) موضوع الحديث: بيان شيء من أدعية الصلاة.

(ب) شرح الكلمات:

علمني: أمر بمعنى الاسترشاد.

قل: أمر بمعنى الإرشاد والتعليم.

ظلمت نفسي: نقصتها حقها بالذنوب.

كثيراً: أي عدده، وفي لفظ: كبيراً أي قدره.

يغفر: يستر ويتجاوز .
 الذنوب: المعاصي .
 فاغفر لي: أمر بمعنى الدعاء: استر وتجاوز .
 مغفرة: نكرت للتعظيم .
 من عندك: وصفت بذلك للزيادة في تعظيمها؛ لأن الذي من عند العظيم عظيم،
 ولتبرئة نفسه من الحول والقوة .
 ارحمني: أدخلني في رحمتك .
 إنك أنت الغفور الرحيم: تعليل؛ لطلب المغفرة والرحمة منه .
 (ج) الشرح الإجمالي:

الصلاة من الأعمال الصالحة التي ترحي إجابة الدعاء فيها . وفي هذا الحديث يحدث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته يكون جامعاً شاملاً؛ فأرشدته النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يقول: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»، وهذا دعاء شامل جامع لأنواع الأدعية؛ ففيه الاعتراف بالذنب، وأن جميع الخلق عاجزون عن مغفرته، ثم إظهار الافتقار إلى الله بسؤال المغفرة والرحمة منه، ثم الثناء عليه تعالى بما يناسب المطلوب: إنك أنت الغفور الرحيم .

(د) فوائد الحديث:

- ١- مشروعية الدعاء بهذا الدعاء في الصلاة، إما في السجود، أو ما بين التشهد والتسليم: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم .
- ٢- فضيلة هذا الدعاء؛ لجمعه وشموله، وتعليم النبي صلى الله عليه وسلم إياه أبا بكر بعد طلبه .
- ٣- أنه لا أحد يغفر الذنب إلا الله تعالى .
- ٤- أن اعتراف العبد بذنبه لربه ليس من المجاهرة المنهي عنها .
- ٥- أن كمال الدعاء أن يعترف الداعي بحاجته، ثم يسأل الله كشفها، ثم يثني عليه بما يناسب المطلوب .

● الحديث الخامس ●

١٢٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى رسول الله صلوات الله عليه صلاة بعد إذا أنزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها: «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي».

وفي لفظ: «كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي».

الشرح

الراوي: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨٠).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم هذا الدعاء وموضعه من الصلاة.

(ب) شرح الكلمات:

صلاة: أي فريضة أو نافلة.

أنزلت عليه: أنزل الله عليه.

إذا جاء نصر الله والفتح: أي هذه السورة بكاملها.

والمراد بالفتح: فتح مكة وهو في رمضان سنة ثمان من الهجرة.

وهذه السورة آخر سورة نزلت في القرآن كما في صحيح مسلم عن

ابن عباس رضي الله عنهما.

إلا يقول: إلا أداة حصر - وجملة يقول: في موضع نصب على الحال من فاعل

صلى.

١٢٠- رواه البخاري برقم (٤٦٨٣)، باب: تفسير سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، ومسلم برقم (٤٨٤)، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

قوله: سبحانك: التسيح هو التنزيه، ومعناه أن تنزه الرب جل وعلا عن كل نقص وعيب، أو مماثلة المخلوقات.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٥٢٩/١): ينزه الله عن ثلاثة أشياء:

١- عن النقص في صفات الكمال.

٢- عن صفات النقص المجردة عن الكمال.

٣- عن مماثلة المخلوقين.

سبحانك: تنزيهاً لك عن كل نقص أو مشابهة للمخلوقين، وسبحان: اسم مصدر سبح وهو منصوب دائماً على أنه مفعول مطلق.

ربنا: خالقنا ومالكنا ومدبرنا كما يشاء. وهو منصوب بياء النداء المحذوفة والتقدير: يا ربنا.

وبحمدك: الواو عاطفة والباء للصحابة، فالمعنى أسبحك تسييحاً مصحوباً بالحمد، والحمد: وصف الله تعالى حباً وتعظيماً؛ لعلو صفاته وجزيل هباته. وفي ذكره مع التسبيح جمع بين نفي النقص عن الله سبحانه وإثبات الكمال له تعالى.

اللهم اغفر لي: يا الله تجاوز عن ذنوبي واسترها.

(ج) الشرح الإجمالي:

تخبر عائشة رضي الله عنها أن الله تعالى لما أنزل على رسوله صلوات الله عليه سورة الفتح **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾**، ورأى هذه العلامة- النصر والفتح - بادر صلوات الله عليه إلى امثال أمر الله عز وجل، فكان يكثر أن يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، وما صلى صلاة فريضة ولا نافلة إلا قال ذلك في ركوعها وسجودها، وكانت في هذه السورة إيذاناً بقرب أجل رسول الله صلوات الله عليه.

(د) فوائد الحديث:

١- مشروعية قول المصلي في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، وإكثاره منه.

٢- كمال عبودية النبي صلوات الله عليه لله تعالى، وامثاله لأمره.

٣- أن النبي صلوات الله عليه لم يبعث ليخلد؛ وإنما بعث ليبليغ رسالة ربه، ثم ينتقل إلى جواره.



■ باب الوتر ■

الوتر: لغة الفرد، وكل عدد لا ينقسم إلا بكسر.

والمراد به هنا: الصلاة المستطوع بها لتوتر صلاة الليل. أما صلاة النهار فوتورها صلاة المغرب.

● الحديث الأول ●

١٢١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل؟ قال صلى الله عليه وسلم: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما صلى». وأنه كان يقول: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

الشرح

الراوي: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨١).

(أ) موضوع الحديث: بيان كيفية صلاة الليل وحكم الوتر بركعة.

(ب) شرح الكلمات:

رجل: روي أنه أعرابي.

وهو على المنبر: منبر مسجده، والجملة حال من النبي صلى الله عليه وسلم، والغرض منها بيان ضبط الحديث، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلن بالحكم.

ما ترى؟: أي ما تقول؟

في صلاة الليل: أي في كيفية أو كيفية وعددها.

١٢١- رواه البخاري برقم (٤٦٠)، باب: الخلق والجلوس في المسجد، ومسلم برقم (٧٤٩)، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

قال الحافظ: واستدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق؛ لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين أيضاً كونه لذلك بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخص؛ إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها؛ لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم، ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان. اهـ. «فتح الباري» (٤٧٩/٢).

مثنى مثنى: أي اثنتين يعني يسلم من كل ركعتين . خشى: خاف .
 الصبح: أي طلوع الصبح .
 توتر له ما صلى: جعلته وتراً .
 وأنه: أي ابن عمر هكذا رواية البخاري ولفظه: وأنه كان يقول: اجعلوا آخر
 صلاتكم بالليل وتراً؛ فإن النبي ﷺ أمر به . وراويه عنه نافع، وقد روى مسلم
 الأمر به صريحاً عن النبي ﷺ من وجه آخر، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .
 وتراً: فرداً .

(ج) الشرح الإجمالي:

يحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أعرابياً جاء والنبي ﷺ على المنبر فسأله عن
 صلاة الليل؛ فبين له رضي الله عنهما كيفيتها بأنها مثنى مثنى أي يسلم فيها من كل ركعتين،
 ويستمر كذلك حتى يخشى طلوع الفجر، فإذا خافه صلى ركعة واحدة، فأوترت له ما
 سبق من صلاته، وكان ابن عمر يقول: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً، ويخبر أن
 النبي ﷺ أمر بذلك؛ ليشعر العبد أن أعماله تختتم بالتوحيد .

(د) فوائد الحديث:

- ١- أن صلاة الليل مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ويختمها بركعة توتر له ما
 صلى .
- ٢- أنها لا تنحصر بعدد معين؛ فلإنسان أن يصلي ما شاء من ركعات مثنى
 مثنى . لكن قد كان النبي ﷺ لا يزيد على إحدى عشرة ركعة لا في
 رمضان ولا في غيره، وربما صلى ثلاث عشرة ركعة .
- ٣- مشروعية الوتر، وهو سنة مؤكدة .
- ٤- أنه يجوز أن يوتر بركعة واحدة .
- ٥- أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر .
- ٦- جواز سؤال الخطيب على المنبر وإجابته .



● الحديث الثاني ●

١٢٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: من كل الليل قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السحر.

الشرح

الراوي: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨٠).

(أ) موضوع الحديث: بيان متى يوتر من الليل.

(ب) شرح الكلمات:

من كل الليل: أي من كل ساعة من الليل، ثم فصلته بقولها: من أول الليل وأوسطه وآخره.

قد أوتر: قد صلى الوتر. وانتهى وتره: أي وقت وتره.

إلى السحر: وهو آخر جزء من الليل. قيل: إنه ما بين الفجر الكاذب والصادق.

(ج) الشرح الإجمالي:

تخبر عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الوتر فيه من الليل، وأنه لا يتقيد بساعة دون أخرى، ففي كل ساعات الليل كان يوتر، أحياناً من أوله حين يصلي العشاء وما شاء الله بعدها، وأحياناً من أوسطه بعد مضي ثلثه الأول، وأحياناً من آخره حين يمضي ثلثاه حتى تكون آخر ساعة ساعة السحر.

(د) فوائد الحديث:

١- جواز الوتر في أول الليل وأوسطه وآخره، لكن آخره أفضل لمن طمع أن يقوم.

٢- أن وقت الوتر من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

١٢٢- رواه البخاري برقم (٩٥١)، باب: ساعات الوتر، ومسلم برقم (٧٤٥)، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة.

● الحديث الثالث ●

١٢٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

الشرح

الراوي: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨٠).

(أ) موضوع الحديث: بيان عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ووتره.

(ب) شرح الكلمات:

كان: سبقت في الحديث رقم (٨٠).

من الليل: من بمعنى في ؛ فهي للظرفية.

من ذلك: أي ذلك العدد الثلاث عشرة ركعة.

بخمس: أي بخمس ركعات.

(ج) الشرح الإجمالي:

كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل على وجوه شتى في العدد والكيفية؛ إما لاختلاف الأحوال، وإما لبيان الجواز والتوسعة على الأمة. وفي هذا الحديث تخبر عائشة رضي الله عنها أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمس منها في آخرها بتسليم واحد، وتشهد واحد، فلا يجلس إلا في آخرها، وأما الثماني الأولى فالظاهر أنه يصليها ركعتين ركعتين، كما هي السنة في صلاة الليل.

(د) فوائد الحديث:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم ربما صلى في الليل ثلاث عشرة ركعة.

٢- أن الوتر بخمس ركعات يكون سرداً لا يجلس إلا في آخر ركعة منها.

■ باب الذكر عقب الصلاة ■

ذَكَرُ اللهُ تَعَالَى عَقِبَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ النساء: ١٠٣، وكان النبي ﷺ يذكر الله بعد الصلاة، ويأمر أصحابه بذلك، وقد ورد عنه ﷺ في ذلك أنواع ينبغي المحافظة عليها كلها، وورد عنه في النوع الواحد صفات متعددة تحصل بها التوسعة على الأمة في مجال العمل بهذه الأذكار، حيث تحصل السنة بالعمل بأي صفة من هذه الصفات، لكن تمام الاقتداء وكمالها أن يأتي بكل واحد من هذه الصفات في وقت ليكون عاملاً بالسنتين جميعاً فلا يهجر واحدة منها، ولا يجمع الصفات كلها في عمل واحد.

● الحديث الأول ●

١٢٤- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد رسول الله ﷺ قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

وفي لفظ: ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ إلا بالتكبير.

الشرح

الراوي: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٢).

(أ) موضوع الحديث:

بيان حكم الجهر بالذكر بعد صلاة الفريضة.

١٢٤- رواه البخاري برقم (٨٠٥)، باب: الذكر بعد الصلاة، ومسلم برقم (٥٨٣)، باب: الذكر بعد الصلاة وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً قال: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير». رواه البخاري برقم (٨٠٦)، باب: الذكر بعد الصلاة، ومسلم برقم (٥٨٣)، باب: الذكر بعد الصلاة. قال النووي رحمه الله تعالى: هذا دليل لما قاله بعض السلف: إنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، ومن استحب من المتأخرين ابن حزم الظاهري. «شرح النووي» (٨٤/٢).

(ب) شرح الكلمات:

بالذكر: أي ذكر الله المأمور به خلف الصلوات .

ينصرف الناس من المكتوبة: يفرغون منها، والمكتوبة المفروضة .

قال ابن عباس: ناقل ذلك عنه الراوي عنه، وهو مولاه أبو معبد .

إذا انصرفوا بذلك: يرفع أصواتهم والباء للسببية .

صلاة النبي ﷺ: أي الفريضة .

إلا بالتكبير: أي إلا بسماع التكبير ممن وراء النبي ﷺ .

(ج) الشرح الإجمالي:

أمر الله تعالى بالذكر بعد قضاء الصلاة أمراً مطلقاً غير مقيد بسر ولا جهر، وفي هذا الحديث يخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن السنة فيه الجهر، حيث كان الناس في عهد النبي ﷺ يرفعون أصواتهم بذلك، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يعلم انصرافهم من الصلاة إذا سمع أصواتهم بالتكبير بعدها، ولا يعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بشيء سواه؛ لبعدهم فلا يسمعون تسليمه .

(د) فوائد الحديث:

- ١- مشروعية الذكر والجهر به بعد صلاة الفريضة .
- ٢- أن التكبير من الذكر الذي كانوا يجهرون به .



● الحديث الثاني ●

١٢٥- عن وراذ مولى المغيرة قال: أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ثم وفدت بعد ذلك على معاوية فسمعتة يأمر الناس بذلك .

وفي لفظ: كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال، وكان ينهى عن عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات .

الشرح

الراوي: وراذ هو أبو سعيد الثقفي مولاهم، قال في التقريب: ثقة من الثالثة أي من الطبقة الوسطى بين الصغار والكبار من التابعين .

(أ) موضوع الحديث: بيان نوع الأذكار بعد الفريضة .

(ب) شرح الكلمات:

أملى علي: ألقى علي الحديث لأكتبه .

المغيرة بن شعبة: هو ابن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي رضي الله عنه أسلم عام الخندق فهاجر، وكان أول غزوة شهدها غزوة الحديبية، وكان ممن يخدم النبي ﷺ في وضوئه، وكان من دهاة العرب، تولى البصرة، ثم تولى الكوفة مرتين، وتوفي فيها سنة خمسين .

معاوية: هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي رضي الله عنه ولد قبل البعثة بخمس سنين، وكان من دهاة العرب أسلم وأظهر إسلامه عام الفتح، وصحب النبي ﷺ وكتب له في الوحي، وكان كاتباً حاسباً فصيحاً، وقوراً،

١٢٥- رواه البخاري برقم (٦٢٤١)، باب: لا مانع لما أعطى الله، ومسلم برقم (٥٩٣)، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

حليماً، كريماً شهماً، ولاء عمر بن الخطاب على الشام بعد أخيه يزيد واستمر عليها حتى ولي الخلافة، واتفقت الكلمة عليه بعد تنازل الحسن بن علي عليه السلام سنة إحدى وأربعين إلى أن توفي في دمشق في رجب سنة ستين.

دبر: خلف.

لا إله إلا الله: نفي للألوهية عما سوى الله تعالى، وإثباتها له وحده، وأما الأصنام فليست آلهة، وإن سماها عابدها بذلك: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا﴾ {النجم: ٢٣} والتسمية لا تغير الحقائق، فإنك لو سميت الخزف ذهباً لم يكن ذهباً بمجرد التسمية.

وحده: حال، أي منفرداً وهي تأكيد للإثبات في «لا إله إلا الله».

لا شريك له: لا مشارك له في ألوهيته، وهي تأكيد للنفي في «لا إله إلا الله».

له الملك: له ملك جميع الأشياء في ذواتها وصفاتها والتصرف فيها خلقاً وتدبيراً. والجملة مبتدأ وخبر مقدم لإفادة الحصر والاختصاص، المعنى أن الملك له وحده.

له الحمد: له الوصف بالكمال حباً وتعظيماً لعلو صفاته وجزيل هباته.

كل شيء: صيغة عموم تشمل كل شيء في السماء والأرض.

قدير: ذو قدرة كاملة لا يعثرها عجز.

اللهم: أي يا الله فهو نداء لله تعالى ودعاء قدمه بين يدي التبرؤ من الحول لتضمن هذا التبرؤ للدعاء وطلب العون والسداد.

لا مانع: لا شيء يمنع.

لما أعطيت: لما منحت من خير.

ولا ينفع: لا يغني.

ذا الجهد: صاحب الجهد، والجهد بفتح الجيم الغنى والحظ.

منك: من بدلية فمعنى منك أي: بذلك.

الجهد: بضم الدال فاعل ينفع، والمعنى أن الغنى والحظ لا يغني عن الله، ولا يمنع

مما قضى الله.

ثم وفدت: قدمت وافداً، والضمير عائد إلى وراذ مولى المغيرة .
 كان ينهى: أي النبي ﷺ وهذا إلى آخره من جملة ما كتب به المغيرة إلى معاوية، والنهي طلب الكف عن المنهي عنه ممن هو أعلى من المنهي حقيقة أو حكماً .
 عن قيل وقال: أي نقل الكلام بدون تثبت فيه، أو ألا يكون للإنسان هم إلا الخوض فيما قال الناس، وقيل لهم .
 إضاعة المال: صرفه في غير فائدة أو إهماله وعدم العناية في حفظه الله .
 كثرة السؤال: كثرة الاستفهام عما لا حاجة به إليه من أمور الدين أو الدنيا . أو كثرة سؤال المال في حال إباحة سؤاله .
 عقوق الأمهات: منعهن مما يجب لهن من بر وصلة، وخص الأمهات؛ لأن حقهن أعظم، وهن أضعف وأقل هيبة من الآباء غالباً فيتجرأ على عقوقهن .
 ووأد البنات: دفنهن حيات، وخصهن بالذكر؛ لأن ذلك هو الغالب في صنيع الجاهلية .

منع: بكسر العين والتنوين: أي منع ما يطلب بذله من مال أو منفعة .
 هات: اسم فعل أمر مبني على كسر التاء، ومعناه: أعطني، والمراد: طلب ما لا يستحقه من مال أو منفعة .
 (ج) الشرح الإجمالي:

يخبر وراذ مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن المغيرة أملى عليه في كتاب كتبه إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في خلافته؛ حيث كتب إليه معاوية يطلب منه أن يكتب إليه ما سمع النبي ﷺ يقوله خلف الصلاة، فكتب إليه المغيرة أنه كان يقول كل صلاة مكتوبة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وأضاف المغيرة في كتابه أشياء تناسب المقام، وهي: نهى النبي ﷺ عن القيل والقال لما فيه من ضياع الوقت وكثرة الخطأ ونهيه عن إضاعة المال؛ لأنه ضرر اقتصادي ينبئ عن سوء التصرف، ونهيه عن كثرة السؤال؛ لأنه ضياع للوقت، وربما أدى إلى ما

لا تحمد عقباه، ونهيه عن عقوق الأمهات؛ لأنه قطيعة وهضم لحقوقهن، ونهيه عن وأد البنات؛ لأنه إساءة ظن بالله عز وجل، واعتداء على حياتهن، وقطيعة رحم، ونهيه عن البخل والطمع؛ لأنهما خلقتان ذميمتان، وأخبر وراد أنه قدم وافداً على معاوية رضي الله عنه فسمعه يأمر الناس بالذكر الذي كتب به المغيرة إليه.

(د) فوائد الحديث:

١- مشروعية ذكر الله تعالى خلف الصلوات المكتوبة بما رواه المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجح منك الجحد».

٢- فضيلة معاوية رضي الله عنه بحرصه على العلم، وأمره الناس بالعمل به.

٣- كمال الشريعة الإسلامية برعايتها لحفظ الوقت واللسان والمال والشرف والحقوق حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال وعقوق الأمهات، ووأد البنات والطمع والبخل.



● الحديث الثالث ●

١٢٦- عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم قال صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله!، قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة» قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» قال سمي: فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث، فقال: وهمت إنما قال: «تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين» فرجعت إلى أبي صالح، فقلت له ذلك، فقال: قل: «الله أكبر وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين».

الرواة:

١- سمي هو أبو عبد الله المدني، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، ثقة من التابعين الذين عاصروا الصحابة، ولم يثبت أنهم لقوا أحداً منهم، توفي في قديد سنة ثلاثين ومائة.

٢- أبو صالح ذكوان المدني السمان الزيات، كان يجلب الزيت إلى الكوفة، ثقة ثبت من الطبقة الوسطى بين الصغار والكبار من التابعين، مات عام واحد ومائة.

٣- أبو هريرة رضي الله عنه: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

(أ) موضوع الحديث: بيان نوع من الأذكار بعد الفريضة.

(ب) شرح الكلمات:

فقراء: جمع فقير وهو من لا يملك كفايته من القوت ونحوه .
المهاجرين: الذين هاجروا قبل الفتح من بلادهم إلى المدينة .
أتوا: جاؤوا وكان منهم أبو ذر وأبو الدرداء رضي الله عنهما .
ذهب: أي استأثر .
أهل الدثور: أصحاب الأموال الكثيرة .

بالدرجات العلى: بالمنازل الرفيعة في الجنة .

النعيم: سرور القلب وترف البدن . المقيم: الدائم .

وما ذاك؟: أي وما الذي ذهب به أهل الدثور؟

ويتصدقون: يبذلون المال للمحتاج طلباً لثواب الله تعالى .

يعتقون: يحررون العبيد من الرق .

أفلا أعلمكم؟: أفلا أخبركم والاستفهام للتقرير أو للعرض؟

تدركون به من سبقكم: تساوونه في الفضيلة والباء للسببية .

وتسبقون به: تتقدمون بسببه . من بعدكم: من دونكم في الفضيلة .

ولا يكون أحد: أي من الأغنياء الذين فضلوكم بالصدقة والعتق .

أفضل منكم: أعظم فضلاً منكم أو أكثر .

إلا من صنع مثل ما صنعتم: أي فيكون أفضل منكم لمساواته لكم فيما صنعتم

وزيادة عليكم بالقربات المالية من الصدقة والعتق .

بلى: حرف جواب . تسبحون: تقولون: سبحان الله .

دبر: خلف .

كل صلاة: أي كل صلاة مكتوبة كما في حديث آخر في صحيح مسلم عن كعب

ابن عجرة .

ثلاثاً وثلاثين: مفعول مطلق تنازعه الأفعال الثلاثة تسبحون وتكبرون وتحمدون

فيكون كل فعل ثلاثاً وثلاثين مرة، والجميع تسعاً وتسعين، وقد فهم سمي أن هذا

العد للجميع فيكون كل فعل إحدى عشرة مرة فقط .

ذلك: أي فعلهم كما فعلتم مع زيادتهم عليكم بالصدقة والعتق .

فضل الله: أي عطاؤه . بعض أهلي: لم يتبين لي من هذا البعض .
وهمت: غلظت يعني في فهمه أن الثلاث والثلاثين للجميع ، فيكون كل فعل
أحد عشر مرة فقط .

إنما قال: أي إنما عني بقوله: تسبحون... إلخ .
من جميعهن: أي لا من مجموعهن وعليه ففهم أبي صالح كفههم سُمي في هذا .
(ج) الشرح الإجمالي:

كان الصحابة رضي الله عنهم أحرص الأمة على السبق إلى الخير، وأشدهم تنافساً فيه، وها
هو أبو هريرة رضي الله عنه يخبر عن أنموذج من ذلك جرى من فقراء المهاجرين الذين رأوا أن
الأغنياء سبقوهم، حيث شاركوهم في الأعمال البدنية من صلاة وصوم وفضلوهم في
الأعمال المالية من الصدقة والعتق المحروم منهما الفقراء لعدم المال عندهم؛ فأعلمهم
النبي صلوات الله عليه بعمل يسير يدركون به من سبقهم ويسبقون به من دونهم، ولا يكون أحد
من الأغنياء أفضل منهم إلا من صنع مثل صنيعهم، وذلك بأن يسبحوا الله ويحمدوه
ويكبروه دبر كل صلاة مفروضة ثلاثاً وثلاثين مرة من كل واحدة حتى يبلغ المجموع
تسعين وتسعين، فذهب الفقراء بذلك، فلما سمع به الأغنياء فعلوا مثله، فرجع الفقراء
إلى النبي صلوات الله عليه فأخبروه بما صنع الأغنياء لعله يعلمهم بفضيلة يتميزون بها، ولعلم
النبي صلوات الله عليه بأن الأغنياء سيصنعون مثل ما يصنع الفقراء مرة أخرى، قال لهم: «ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء» حسبما تقتضيه حكمته البالغة، ولن يستطيع أحد أن يمنع
فضله، والله ذو الفضل العظيم .

(د) فوائد الحديث:

١- مشروعية قول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين مرة دبر
كل صلاة مكتوبة .

٢- فضيلة المال إذا صرف في طاعة الله ونفع عباده .

٣- حرص الصحابة رضي الله عنهم على السبق لما فيه رفعة الدرجات في الآخرة .

٤- جواز غبطة الغير بما أنعم الله عليه؛ لمنافسته لا لقصد زوال النعمة عنه .

٥- فصاحة النبي صلوات الله عليه وجزالة لفظه .

● الحديث الرابع ●

١٢٧- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم؛ واثنوني بأبجانية أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي».

الشرح

الراوي: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨٠).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم استصحاب المصلي ما يليه.

(ب) شرح الكلمات:

خميصة: كساء مربع فيه خطوط.

أعلام: جمع علم وهو الخط.

نظرة: أي واحدة.

فلما انصرف: أي فرغ من صلاته، أو انصرف إلى بيته.

بخميصتي: أضافها إلى نفسه تحقيقاً لقبولها وتملكها، وكان أبو جهم قد أهداها إليه.

هذه: الإشارة للتعين.

أبي جهم: هو عبيد أو عامر بن حذيفة القرشي العدوي، أسلم عام الفتح، وعمر حتى أدرك خلافة ابن الزبير، فأدرك بناء الكعبة في زمنه، وفي الجاهلية أيضاً، كان معظماً في قريش، ومقدماً فيهم، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم

١٢٧- رواه البخاري برقم (٣٦٦)، باب: في كم تصلي المرأة من الثياب، وقال عكرمة: لو وارت جسدها في ثوب

لأجزأها، ومسلم برقم (٥٥٦)، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام.

قال ابن بطال: إنما طلب منه ثوباً غيرها؛ ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به.

وفي الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها، مما يشغل القلب، وفيه مبادرته صلى الله عليه وسلم إلى صيانة الصلاة عما يليه، وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها.

قال الطيبي: فيه إيدان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية، فضلاً عما دونها. وفيه

كراهة الصلاة على المنارش المنقوشة، وكراهة نقش المساجد ونحوه. «سبل السلام» (١/١٥١).

علم النسب ، روي عنه أنه قال : تركت الخمر في الجاهلية وما تركتها إلا خوفاً على عقلي ، توفي في آخر خلافة ابن الزبير .

أنبجانية: بفتح الهمزة وسكون النون بعدها ، وكسر الباء : كساء غليظ ليس فيه خطوط .

فإنها: أي الخميصة . ألهنتي : شغلتنى . أنفاً: قريباً .

عن صلاتي: عن الخشوع فيها ، والمراد بعض الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ لم ينظر إلى أعلامها إلا نظرة واحدة .

(ج) الشرح الإجمالي:

تخبر عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة فيها خطوط ، فنظر وهو في صلاته إلى خطوطها نظرة واحدة انشغل بها عن صلاته ، وكانت هذه الخميصة مهداة إليه ، أهداها أبو جهم ؛ لأنها أعجبتة ، فأثر بها النبي ﷺ ، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته بادر يأمر بردها إلى أبي جهم ، وأخذ أنبجانية أبي جهم بدلاً عنها ؛ لئلا ينكسر قلبه برد النبي ﷺ هديته ، وعلل النبي ﷺ ذلك بأنها ألهته عن الخشوع في الصلاة .

(د) فوائد الحديث:

- ١- اجتناب المصلي كل ما يشغله عن صلاته .
- ٢- أهمية الخشوع في الصلاة ، وهو حضور القلب وسكون البدن .
- ٣- إثارة إكمال العمل الصالح على ملاذ الدنيا وزينتها .
- ٤- جواز اللباس المخطط للرجال بشرط ألا يكون على هيئة لباس النساء .
- ٥- حسن خلق النبي ﷺ .

(هـ) تنبيه:

قد يخفى وجه مناسبة هذا الحديث لباب الذكر عقب الصلاة ، ووجه المناسبة : أن ظاهر قوله : فلما انصرف يعني فرغ من صلاته ، قال . . . إلخ ، فيفيد أن الكلام اليسير بين الذكر والصلاة لا يضر ، والله أعلم .

■ باب الجمع بين الصلاتين في السفر ■

الجمع بين الصلاتين: ضم واحدة إلى الأخرى لفعلهما في وقت واحد، والمراد بالصلاتين: صلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء الآخرة، أما الفجر فلا تجمع لما قبلها، ولا لما بعدها؛ لأنها لا تتصل بما قبلها ولا بما بعدها، فبينها وبين العشاء نصف الليل الثاني، وبينها وبين الظهر نصف النهار الأول.

والمراد بالسفر: مفارقة محل الإقامة على وجه يسمى سفراً، ولا يتحدد بمسافة معينة على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأنه ليس في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله ﷺ ما يدل على تحديده، وكل اسم ورد به الشرع ولم يحدد مسماه، فإنه يرجع فيه إلى ما يتعارفه الناس، فما سماه الناس سفراً وتأهب الإنسان له أهبة السفر بتهيئة الزاد والمتاع الذي جرت به العادة للمسافر، فهو سفر وما لا فلا.

وقد حده بعض العلماء بمسافة أربعة برد، والبرد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون مسافة القصر بالأميال ثمانية وأربعين ميلاً، واختلف في تقديرها بالأمطار، فرأيت في بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد (ص ١٠٨) الجزء الخامس أنها تساوي ثمانين كيلو ومائة وأربعين متراً، ورأيت في تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص ٢٧٣) الجزء الأول أنها اثنان وسبعون كيلو، ورأيت تحقيقاً في صحيفة الندوة في عددها الصادر يوم الأحد ٢٥ / ١١ / ١٣٨١هـ أنها سبعة وسبعون كيلو ومائتان وثمانية وثلاثون وستة أسباع المتر. ولعل هذا أقربها.

● الحديث الأول ●

١٢٨- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.

الشرح

الراوي: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٢).

١٢٨- رواه البخاري برقم (١٠٥٦)، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ومسلم برقم (٧٠٣)، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم الجمع بين الصلاتين في السفر.

(ب) شرح الكلمات:

يجمع بين الظهر والعصر: يضم إحداهما إلى الأخرى فيصليهما في وقت إحداهما.

إذا كان على ظهر سير: أي إذا كان سائراً لا نازلاً.

(ج) الشرح الإجمالي:

جعل الله تعالى للصلوات الخمس أوقاتاً محددة لكل صلاة وقتها الخاص، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ {النساء: ١٠٣} والأصل وجوب فعل كل صلاة في وقتها الذي بينه النبي ﷺ، لكن من تيسير الله على عباده أنه إذا كان ثم حاجة إلى ضم الصلاة إلى ما يتصل بها وقتها، وهما نهاريتان أو ليليتان فإنه يجوز ذلك، وها هو ابن عباس رضي الله عنهما يخبر أن النبي ﷺ كان يجمع في السفر بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع كذلك بين المغرب والعشاء، ولا يجمع بين الفجر وغيرها لانفصال وقتها عن غيرها.

(د) فوائد الحديث:

- ١- ثبوت الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء في السفر وهو سنة لمن كان على ظهر سير، وأما من لم يكن على ظهر سير فالأفضل ألا يجمع.
- ٢- أن صلاة الفجر لا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها.
- ٣- يسر الشريعة الإسلامية .



■ باب قصر الصلاة في السفر ■

قصر الصلاة: اقتصار المصلي على ركعتين في الرباعية .
والسفر: مفارقة محل الإقامة على وجه يسمى سفراً .

وقصر الصلاة في السفر من رحمة الله بعباده وتيسيره عليهم وهو خاص بالصلاة الرباعية ، وهي الظهر والعصر والعشاء ، ولم تقصر الفجر إلى ركعة ؛ لأنه يجحف بها ويصيرها وترّاً ولا صلاة المغرب ؛ لأنها إن قصرت إلى ركعة صار إجحافاً كبيراً ، وإن قصرت إلى ركعتين صارت شفعاً ، وهو خلاف مقصود الشارع بكونها وترّاً لتوتر صلاة النهار .

● الحديث الأول ●

١٢٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : صحبت رسول الله صلّى الله عليه وآله فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك .

الشرح

الراوي: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨١) .

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم قصر الصلاة في السفر .

(ب) شرح الكلمات:

صحبت رسول الله صلّى الله عليه وآله : كنت معه في سفر .

لا يزيد على ركعتين: أي في الصلاة الرباعية ، ونفي الزيادة يحتمل أنه لبيان أنه لم يصل أربعاً ، ويحتمل أنه لبيان أنه لم يتنفل قبلهما ولا بعدهما .

ويؤيده أن ابن عمر قاله لما رأى قوماً يتنفلون بعد صلاة الظهر في السفر .

وأبا بكر ... إلخ: بالنصب معطوفاً على قوله : رسول الله . وفائدة ذكر هؤلاء الخلفاء بيان أن الحكم باق لم ينسخ ، وأنه سنة النبي صلّى الله عليه وآله ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، وسبقت تراجم هؤلاء الثلاثة في الحديث رقم (١٠٠) .

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان في السفر، فكانوا يقصرون الصلاة الرباعية إلى ركعتين، ولا يتنفلون قبل الصلاة ولا بعدها، حدث ابن عمر رضي الله عنهما بهذا حين كان في سفر فصلى ذات يوم صلاة الظهر ركعتين، ثم قام إلى رحله فحانت منه التفاتة، فرأى قوماً يصلون فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: يسبحون أي يصلون نافلة، فقال: لو كنت مسبحاً لأتممت ثم حدث بالحديث وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١].

(د) فوائد الحديث:

- ١- قصر المسافر الصلاة الرباعية إلى ركعتين وهو سنة مؤكدة، وقيل: فرض لقول عائشة رضي الله عنها: فرض الله الصلاة حين فرضها فأتمها في الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى، رواه مسلم، وللبخاري نحوه وفيه: ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأولى، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين رواه مسلم.
- ٢- أن السنة للمسافر ترك التنفل برواتب الفرائض إلا رتبة الفجر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها حضراً وسفراً.
- ٣- سهولة الشريعة الإسلامية .



■ باب الجمعة ■

الجمعة: بضم الجيم والميم من الجمع، سمي بذلك لأن الله جمع فيه من الأمور الكونية والشرعية ما لم يجمعه في غيره، ففيه كمل خلق السموات والأرض، وخلق آدم، وفيه تقوم الساعة، فيبعث الناس، وفيه صلاة الجمعة واجتماع الناس عليها.

● الحديث الأول ●

١٣٠- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رجلاً تماروا في منبر رسول الله صلوات الله عليه من أي عود هو؟ فقال سهل: من طرفاء الغابة، وقد رأيت النبي صلوات الله عليه قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال صلوات الله عليه: «يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي».

وفي لفظ: صلى عليها، ثم كبر عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري.

الشرح

الراوي: سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي رضي الله عنه من مشاهير الصحابة كان اسمه حزناً فسماه النبي صلوات الله عليه سهلاً، وكان له حين توفي النبي صلوات الله عليه خمس عشرة سنة، وعمر حتى توفي سنة إحدى وتسعين وهو آخر من مات في المدينة من الصحابة على قول بعض المحدثين.

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم اتخاذ المنبر لخطبة الجمعة.

(ب) شرح الكلمات:

أن رجلاً: لم ترد تسميتهم في الحديث.

تماروا: تجادلوا.

١٣٠- رواه البخاري برقم (٨٧٥) باب: الخطبة على المنبر، وقال أنس رضي الله عنه: خطب النبي صلوات الله عليه على المنبر ومواضعه، ومسلم برقم (٥٤٤) باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

منبر: من المنبر وهو الرفع؛ لأنه يتخذ للارتفاع عليه، وتعلية الصوت.
 طرفاء: أي أثل كما في رواية للبخاري.
 الغابة: الشجر الملتف والمراد بها هنا غابة المدينة، وهي مكان في الشمال الغربي
 من المدينة كثير الطرفاء.
 رأيت: أبصرت.
 قام عليه: على المنبر ليصلي بالناس.
 وهو على المنبر: جملة حالية. وكان على الدرجة العليا، وهي الثالثة وطول المنبر
 بدرجه الثلاث حوالي متر وربع.
 ثم رفع: أي من الركوع.
 نزل القهقري: نزل من المنبر يمشي على قفاه.
 أصل المنبر: أسفله. والمراد عند أسفل درجة منه.
 عاد: رجع إلى المنبر صاعداً عليه.
 أقبل على الناس: استقبلهم بوجهه.
 صنعت هذا: أي الصعود على المنبر والصلاة عليه.
 لتأتموا بي: لتتابعوني في الصلاة، واللام للتعليل.
 لتعلموا: بفتح العين واللام المشددة من التعلم أي لتعلموا.
 صلاتي: أي كيفية صلاتي.
 صلى عليها: أي على المنبر وأثنه باعتبار أنها أعواد أو درجات.
 ثم كبر: معطوف على محذوف والتقدير صعد، ثم كبر وجملة صعد ومعطوفاتها
 بيان لقوله صلى.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجالاً تماروا في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جاؤوا

يسألونه، فأخبرهم بأنه من أثل الغاية وقد بين لهم قصة صلاة النبي ﷺ أول ما وضع أنه قام ﷺ في أعلى درجاته الثلاث وكبر الناس وراءه، ثم ركع ورفع من الركوع، وهو عليه، ثم نزل على قفاه فسجد على الأرض لعدم اتساع الدرجة للسجود ثم عاد بعد السجدين، فصعد على المنبر وفعل في هذه الركعة وفيما بعدها من الركعات كما فعل في الركعة الأولى حتى فرغ من صلاته، ولما كان هذا الفعل غير معتاد منه؛ بين للصحابة أنه صنعه لفائدتين هما الائتمام به وتعلم كيفية صلاته .

(د) فوائد الحديث:

- ١- مشروعية اتخاذ المنبر في المسجد ليخطب عليه.
- ٢- جواز الصلاة فوق المنبر ويسجد عليه إن تمكن وإلا فعلى الأرض.
- ٣- جواز العمل اليسير في الصلاة للمصلحة.
- ٤- جواز علو الإمام على المأموم.
- ٥- حرص النبي ﷺ على تعليم أمته وتبليغها الشرع .
- ٦- عناية النبي ﷺ بالصلاة ومعرفة الأمة لها.
- ٧- إيضاح السبب فيما جرى على خلاف العادة؛ ليزول الإشكال.



● الحديث الثاني ●

١٣١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

الشرح

الراوي: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨١).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم الاغتسال لصلاة الجمعة.

(ب) شرح الكلمات:

من: اسم شرط وتفيد العموم.

جاء منكم: أي أراد المجيء.

الجمعة: أي صلاة الجمعة.

فليغتسل: فليعم بدنه بالماء غسلًا ولفاء رابطة لجواب الشرط واللام لام الأمر.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أراد المجيء إلى صلاة الجمعة

أن يغتسل؛ ليظهر جميع بدنه من الأوساخ تبعثاً لله عز وجل، واتقاءً لروائح الأوساخ في هذا المجمع الكبير.



١٣١- رواه البخاري برقم (٨٣٧)، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة؟ أو على النساء؟ ومسلم في كتاب الجمعة برقم (٨٤٤).

● الحديث الثالث ●

١٣٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «صليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع» وفي لفظ: «فصل ركعتين».

الشرح

الراوي: جابر بن عبد الله رضي الله عنه: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٩).

(أ) موضوع الحديث:

بيان حكم كلام الخطيب يوم الجمعة وصلاة الركعتين لداخل المسجد حين الخطبة.

(ب) شرح الكلمات:

جاء رجل: هو سليك بن عمرو الغطفاني. والمراد جاء إلى المسجد فجلس.

والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب: الجملة في موضع نصب على الحال.

يخطب الناس: يتكلم فيهم بالموعظة والتوجيه.

صليت؟: يعني: أصليت؟ فحذفت همزة الاستفهام.

فلان: كلمة يكنى بها عن الرجل، ويكنى عن المرأة بـ (فلانة).

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يخطب الناس يوم الجمعة ولم تكن خطبته تشغله عن مراقبتهم فيما يهمهم من الأمور، فدخل سليك بن عمرو الغطفاني فجلس قبل أن يصلي ركعتين تحية المسجد، إما لأنه لا يعلم عن حكمهما، وإما لظنه أن استماع الخطبة أهم فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فسأله هل صلى؛ لأنه يحتمل أن يكون صلى في جهة من المسجد، ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الرجل أنه لم يصل.

١٣٢- رواه البخاري برقم (٨٨٨)، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، ومسلم برقم (٨٧٥) باب: التحية والإمام يخطب.

فأمره النبي ﷺ أن يقوم فيصلتي ركعتين، وفي رواية أخرى لمسلم: أنه أمره أن يتجوز فيهما.

(د) فوائد الحديث:

- ١- جواز تكلم الخطيب يوم الجمعة مع غيره للحاجة أو المصلحة .
- ٢- مشروعية صلاة ركعتين لداخل المسجد حتى حال خطبة الجمعة .
- ٣- مشروعية تخفيفهما لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة، ولا يزيد عليهما .
- ٤- أهمية تحية المسجد؛ لأن النبي ﷺ قطع خطبته وأمر بهما مع انشغال المصلي بهما عن سماع الخطبة .
- ٥- أن أقل من ركعتين لا يكفي تحية المسجد .
- ٦- مشروعية الاستفصال عن الأمر قبل إنكاره .



● الحديث الرابع ●

١٣٣ - عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس.

الشرح

الراوي: جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري السوائي خاله سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة، وقال: جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة، وصليت معه أكثر من ألفي مرة، نزل الكوفة وابتنى بها داراً فيها سنة أربع وسبعين.

(أ) موضوع الحديث:

بيان عدد الخطبة يوم الجمعة وهيئة الخطيب حينئذ.

(ب) شرح الكلمات:

كان: فعل ماض ناقص، وإذا كان خبرها فعلاً مضارعاً دلت على الاستمرار غالباً.

وهو قائم: واقف والجملة في موضع نصب على الحال من فاعل يخطب.

(ج) الشرح الإجمالي:

صلاة الجمعة مجمع كبير شامل لأهل البلد كلهم، فكان من الحكمة أن يكون فيها خطبة توجه الناس لما فيه الخير وتعظهم بالتزامه، وتحذرهم من الشر، وتعظهم بالبعد عنه. وفي هذا الحديث يخبر جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يخطبهما يوم الجمعة قائماً؛ لأنه أشد في وعظه وأشمل لصوته يفصل بينهما بجلوس؛ لئلا يتعب الخطيب ويميل السامع.

(د) فوائد الحديث:

١ - مشروعية خطبتين لصلاة الجمعة.

٢- مشروعية كون الخطيب فيهما قائماً .

٣- مشروعية الجلوس .

(د) تنبيه: اختلفت نسخ العمدة في هذا الحديث، ففي بعضها عن جابر وهو ابن سمرة، وفي بعضها عن عبد الله بن عمر، وقد رواه البخاري قريباً من هذا اللفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما، ورواه مسلم بنحوه عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما، قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما. فكان المؤلف رحمه الله اعتبر المعنى، وإن اختلف اللفظ، والراويان، والله أعلم.



● الحديث الخامس ●

١٣٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت».

الشرح

الراوي: أبو هريرة رضي الله عنه : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

(أ) موضوع الحديث: بيان عقوبة المتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة.

(ب) شرح الكلمات:

لصاحبك: من بينك وبينه صحبة وملازمة، وذكره هنا للتغليب؛ لأن غير صاحب مثل صاحب في ذلك.

أنصت: اسكت عن الكلام. يوم الجمعة: متعلق بـ (قلت).

والإمام يخطب: جملة في موضع نصب على الحال.

لغوت: وقعت في اللغو، وهو الكلام الباطل الذي تفوت به فضيلة الجمعة.

(ج) الشرح الإجمالي:

المقصود من خطبتي الجمعة توجيه الناس ووعظهم ولا يحصل ذلك إلا بالاستماع للخطيب والإصغاء إليه، وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بما على المتكلم حال الخطبة من عقوبة حيث تشاغل عنها بما يفوت المقصود، وتلك العقوبة أن يحرم فضيلة الجمعة حيث لغا ومن لغا فلا جمعة له.

(د) فوائده الحديث:

١- وجوب الإنصات لخطبتي الجمعة.

٢- تحريم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة ولو بالنهي عن المنكر ورد السلام ونحوه.

٣- أن عقوبة المتكلم حرمانه من فضيلة الجمعة.

٤- جواز الكلام بين الخطبتين.

١٣٤- رواه البخاري برقم (٨٩٢)، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم برقم (٨٥١)، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

● الحديث السادس ●

١٣٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

الشرح

الرواي: أبو هريرة رضي الله عنه: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

(أ) موضوع الحديث: بيان ثواب التقدم إلى صلاة الجمعة.

(ب) شرح الكلمات:

من اغتسل: عمم بدنه بالماء غسلًا.

يوم الجمعة: ظرف للاغتسال أي نهار الجمعة. والمراد به هنا ما بين طلوع الشمس وصلاة الجمعة.

راح: ذهب.

الساعة: الزمن والمراد بها هنا خمس ما بين طلوع الشمس وخروج الإمام يوم الجمعة.

١٣٥- رواه البخاري برقم (٨٤١)، باب: فضل الجمعة، ومسلم برقم (٨٥٠)، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة. ففي التبكير إلى صلاة الجمعة الأجر العظيم عند الله تعالى. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من غسل واغتسل، ودنا وابتكر، واقرب واستمع، كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها». رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في الترغيب برقم (٦٩٣).

وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يبلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن»، والنسائي وابن ماجه، وأبن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»، والحاكم، وصححه الألباني في الترغيب (٦٩٠).

«غسل» أي أوجب على أهله الغسل بسبب جماعه لها، وقال آخرون: إنما هو غسل بالتخفيف ومعناه غسل رأسه، ثم اغتسل جميعه، وهذا من باب التأكيد من غسل الرأس. زاد أبو داود في رواية له: «من غسل رأسه».

قرب بدنة: أهداها تقريباً إلى الله تعالى، والبدنة: البعير.
 كبشاً: هو العظيم من ذكور الضأن.
 أقرن: له قرون وخص الأقرن؛ لأنه أكمل خلقاً وأقوى غالباً.
 خرج الإمام: حضر للخطبة والصلاة.
 حضرت الملائكة: جاءت من أبواب المسجد؛ لأنها كانت عنده يكتبون الأول فالأول.

الذكر: الخطبة سميت به؛ لأنها تشتمل على ذكر الله تعالى، أو لأنها تشتمل على التذكير.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بين ثواب الذاهين إلى صلاة الجمعة الأول فالأول، حسب مراتبهم فمن اغتسل وذهب في الساعة الأولى كان له كأجر من أهدى بعيراً ذبحه وتصدق به تقريباً إلى الله تعالى، ويتفاوت عظم الأجر فيها بحسب التقدم في تلك الساعة، ومن اغتسل وذهب في الساعة الثانية كان له أجر من أهدى بقرة على ما سبق في البعير، ومن اغتسل وذهب في الساعة الثالثة كان له كأجر من أهدى كبشاً أقرن على ما سبق في البعير، ومن اغتسل وذهب في الساعة الرابعة، كان له كأجر من أهدى دجاجة على ما سبق في البعير، ومن اغتسل وذهب في الساعة الخامسة كان له كأجر من أهدى بيضة على ما سبق في البعير، ومن جاء بعد خروج الإمام لم يكتب له شيء من أجر التقدم؛ لأن الصحف التي بأيدي الملائكة قد طويت وحضرت الملائكة التي على الأبواب لاستماع الخطبة.

(د) فوائد الحديث:

- ١ - فضيلة الاغتسال لصلاة الجمعة والتقدم إليها.
- ٢ - أن ثواب التقدم بحسب السبق، فمن اغتسل وذهب للصلاة فإن كان في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، وإن كان في الثانية فكأنما قرب بقرة، وإن كان في الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، وإن كان في الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، وإن كان في الخامسة فكأنما قرب بيضة.

- ٣- أن الثواب المذكور مرتب على أمرين الاغتسال والحضور في تلك الساعات.
- ٤- أن من جاء إلى الجمعة بعد خروج الإمام لم يكتب له شيء من أجر التقدم.
- ٥- فضيلة صلاة الجمعة حيث وكل الله ملائكة يكتبون الأول فالأول في السبق إليها ولكل درجات مما عملوا.
- ٦- فضيلة خطبة الجمعة حيث يحضر الملائكة لاستماعها.
- ٧- أن فضل ما يهدى كاملاً من بهيمة الأنعام: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، وأفضلها الأقرن.



● الحديث السابع ●

١٣٦ - عن سلمة بن الأكوع وكان من أصحاب الشجرة رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله صلوات الله عليه الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. وفي لفظ: كنا نجتمع مع رسول الله صلوات الله عليه إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء.

الشرح

الراوي: سلمة بن عمرو بن سنان الأسلمي رضي الله عنه، والأكوع لقب جده سنان كان سلمة رضي الله عنه شجاعاً عداء يسبق الخيل، وأول مشاهدته غزوة الحديبية بايع النبي صلوات الله عليه فيها على الموت مرتين أو ثلاثاً، واستنقذ لقاح النبي صلوات الله عليه من أربعين رجلاً من غطفان أغاروا عليها، فأخذوها فلحقهم حتى أدركهم وجعل يرميهم ويرتجز:

خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

حتى افتكها واستلب منهم ثلاثين بردة ورمحاً، فأعطاه النبي صلوات الله عليه سهمين. توفي في المدينة سنة أربع وسبعين.

(أ) موضوع الحديث: بيان متى كان النبي صلوات الله عليه يصلي الجمعة.

(ب) شرح الكلمات:

وكان من أصحاب الشجرة: أي الذين بايعوا النبي صلوات الله عليه تحت الشجرة وهي سمرة أو سدرة في الحديبية، بايع الصحابة تحتها رسول الله صلوات الله عليه على ألا يفروا حين أرسل عثمان رضي الله عنه إلى قريش بمكة ليفاوضهم، فأشيع أنه قد قتل، فأنزل الله فيهم ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة، ولم يتخلف عنها إلا الجذ بن قيس، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ست من الهجرة، وقد أخفى الله مكان الشجرة. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقطعها فقطعت، فليس يعلم مكانها حتى الآن، والله الحمد والمنة.

١٣٦ - رواه البخاري برقم (٣٩٥٣)، باب: غزوة الحديبية وقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، ومسلم برقم (٨٦٠)، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

نصرف: أي إلى بيوتنا من بعد الصلاة .

للحيطان: للجدران .

ظل نستظل به: ظل نتقي به الشمس ، وإنما ظلها قصير لا يقي من الشمس .

نجمع: بضم النون وتشديد الميم المكسورة : نصلي الجمعة .

زالت الشمس: مالت عن وسط السماء نحو المغرب .

فنتبع الفيء: نتطلبه لنمشي فيه . والفيء: الظل بعد زوال الشمس ، سمي به

لرجوعه بعد ضوء الشمس .

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عن وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة فيذكر ما

يدل على أنه كان يبادر بالصلاة من حين زوال الشمس ، حتى إنهم ينصرفون من

الصلاة إلى بيوتهم والأفياء قصيرة يتبعونها تبعاً ، وليس للجدران ظل طويل يستظلون

به كأنه لا يوجد إلا للحيطان الطويلة فيتبعونها .

(د) فوائد الحديث:

١- مشروعية المبادرة بصلاة الجمعة من حين الزوال حتى في شدة الحر .

٢- اتقاء الإنسان ما يؤلمه أو يؤذيه من حر أو برد ولا يعد ذلك من الترف

المذموم .

(هـ) تمة:

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال بناء على

أن المراد بقول سلمة : وليس للحيطان ظل نستظل به نفي الظل مطلقاً . لكن الدليل

على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ما رواه البخاري في صحيحه ، عن سهل بن سعد

رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم تكون القائلة ، والقائلة : نصف

النهار كما في القاموس .



● الحديث الثامن ●

١٣٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿آلَمَ ۝ تَنْزِيلُ﴾ (السجدة) و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

الشرح

الراوي: أبو هريرة رضي الله عنه: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).
(أ) موضوع الحديث:

بيان ما كان يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر يوم الجمعة.
(ب) شرح الكلمات:

كان: فعل ماض ناقص، وإذا كان خبرها فعلاً مضارعاً دلت على الاستمرار غالباً.
آلَمَ تَنْزِيلُ: أي سورة ﴿آلَمَ ۝ تَنْزِيلُ﴾. السجدة: أي المعروفة باسم السجدة.
(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة سورة ﴿آلَمَ ۝ تَنْزِيلُ﴾ (السجدة) كاملة، وذلك في الركعة الأولى بعد الفاتحة، ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، كاملة أيضاً؛ وذلك لاشتمالهما على ذكر مبدأ الخلق وغايته، وهو كائن في يوم الجمعة؛ فإن فيه تم خلق السموات والأرض، وفيه خلق آدم، وفيه أخرج من الجنة؛ ليكون نسله في الأرض، وفيه تقوم الساعة، فيكون البعث والجزاء.
(د) فوائد الحديث:

مشروعية قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة، كل سورة بكمالها في ركعة؛ ليتذكر الناس بما كان وما يكون في ذلك اليوم.

١٣٧- رواه البخاري برقم (٨٥١)، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ومسلم برقم (٨٧٩)، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة.

■ باب صلاة العيدين ■

المراد بالعيدين: عيد الفطر من رمضان وهو أول يوم من شوال . وعيد الأضحى وهو العاشر من ذي الحجة .

سميا عيدين ؛ لأنهما يعودان ويتكرران كل عام ، وكل منهما مرتبط بعمل جليل وركن من أركان الإسلام ، فعيد الفطر مرتبط بصيام رمضان ، وعيد الأضحى مرتبط بحج بيت الله الحرام ، والتقرب إليه بذبح القران ، وفي كل منهما صلاة خاصة ، وذكر ودعاء ، وموعظة وتوجيه يجتمع المسلمون على ذلك ، فيحصل لهم من رحمة الله تعالى وإجابته ومغفرته ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة ، كما يحصل لهم من الفوائد الاجتماعية والصلوات الأسرية والأخوية والفرح والسرور ما تطيب به أوقاتهم وتزكو به أعمالهم .

ومن أجل تمام الفرح والسرور وشموله للمجتمع كله شرع الله تعالى بحكمته ورحمته في هذين اليومين ما به مواساة الفقراء وسد حاجتهم ، ففي عيد الفطر شرع زكاة الفطر تدفع للفقراء وفي عيد الأضحى شرع الأضاحي والهدايا للأكل والإهداء والصدقة ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ الحج : ٢٨ .

وأعقب المؤلف صلاة الجمعة بصلاة العيد ؛ ليربط بين الأعياد الشرعية الثلاثة : عيد الأسبوع وهو يوم الجمعة ، وعيد الفطر ، وعيد الأضحى ؛ إذ ليس في دين الإسلام عيد شرعي سواها لا عيد ميلاد ، ولا عيد معراج ، ولا عيد انتصار ، ولا عيد جلوس على كرسي الملك ، أو الرئاسة ، فكل عيد اتخذ في الإسلام سوى أعياده الثلاثة فهو عيد بدعي ند للأعياد الشرعية ، ولهذا ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها في قصة الجارتين اللتين تغنيان عندها بما تقاولت به الأنصار يوم بعث ، وذلك في يوم عيد فقال النبي ﷺ : «إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا» وهذا ظاهر في اختصاص المسلمين بأعيادهم وغيرهم بأعيادهم ، وروى ابن حبان والنسائي بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه قال : قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ﷺ : «قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الفطر والأضحى» وبدل الشيء لا يجتمع معه .

● الحديث الأول ●

١٣٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة.

الشرح

الرواي:

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨١).

(أ) موضوع الحديث: بيان الأسبق من الصلاة والخطبة في العيدين.

(ب) شرح الكلمات:

أبو بكر وعمر: سبقت ترجمتهما في الحديث رقم (١٠٠) وفائدة ذكرهما بيان أن

الحكم لم ينسخ، وأنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته رضي الله عنهما.

يصلون العيدين: أي يصلون صلاة العيدين.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

البداية بصلاتي العيدين قبل خطبتهما، وقد استمر العمل على ذلك حتى جاء مروان

فخرج وخطب قبل الصلاة، فأنكر عليه أبو سعيد، فقال مروان: إن الناس لا

يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة.

(د) فوائد الحديث:

١- مشروعية صلاة العيدين والخطبة لها.

٢- أن محل الخطبة فيها بعد الصلاة.



● الحديث الثاني ●

١٣٩- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلوات الله عليه يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له». فقال أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب: يا رسول الله إني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتعدت قبل أن آتي الصلاة، فقال النبي صلوات الله عليه: «شاتك شاة لحم» قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقاً هي أحب إلي من شاتين أفتجزى عني؟ قال: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك».

الشرح

الراوي: البراء بن عازب رضي الله عنه سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٥).
(أ) موضوع الحديث: متعدد وأنبهه للباب. بيان الأسبق من الصلاة والخطبة في العيدين.

(ب) شرح الكلمات:

خطبنا: قام فينا خطيباً.

يوم الأضحى: يوم عيد الأضحى جمع أضحية بمعنى أضحية.

صلى صلاتنا: صلى مثل صلاتنا في الوقت والمكان والهيئة. والمراد بها هنا صلاة العيد، ويحتمل أن المراد هي وغيرها من الصلوات.

نسك: ذبح. نسكنا: ذبيحتنا، أي مثلها في الوقت والنوع والصفة.

فقد أصاب النسك: وافق النسك المشروع.

قبل الصلاة: قبل تمام صلاة العيد بالتسليم منها.

فلا نسك له: فلا تقبل أضحيته عند الله تعالى.

أبو بردة: هو هانئ بن نيار بن عمر البلوي الأنصاري رضي الله عنه شهد بيعة العقبة الثانية، وغزا مع النبي صلوات الله عليه في بدر وما بعدها، وكان معه راية بني حارثة في غزوة الفتح، توفي سنة خمس وأربعين.

تغديت: أكلت أكل الغداة، وهي ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، والغداء ما يؤكل أول النهار.

شاة لحم: أي لم تستفد منها سوى اللحم وليست بأضحية.
عناقاً: أنثى من المعز دون أربعة أشهر.

أفتجزى؟: بفتح التاء وكسر الزاي بعدها ياء: أي تكفي عني أضحية. والهمزة للاستفهام، والفاء عاطفة على مقدر، والتقدير: أأضحى بها فتجزى؟
بعذك: سواك.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أصحابه بعد أن صلى بهم صلاة عيد الأضحى، وبين لهم أحكام الذبح ووقته، وأن من صلى صلاة المسلمين ونسك نسكهم فوافقهم في سنتهم فقد وافق النسك المشروع، وصار جديراً بالقبول، وأما من ذبح قبل تمام صلاته فأضحيته غير مقبولة، ولا كاملة، فأخبره أبو بردة ابن نيار بأنه اجتهد فذبح أضحيته قبل الصلاة حباً لأن تكون أضحيته أول ما يذبح في بيته، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بأن شاته لم تقع أضحية، وإنما هي شاة لحم؛ لأنها قبل الوقت، فأخبره أبو بردة بأن عنده في البيت عناقاً أحب إليه من شاتين، وسأله هل تكفيه أضحية؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك».

(د) فوائد الحديث:

- ١- مشروعية الخطبة في العيدين وأنها بعد الصلاة.
- ٢- أنه يشرع في الخطبة أن تكون مناسبة للوقت والحال، فيذكر في كل وقت وحال ما يناسبها.
- ٣- أن من خالف سنة المسلمين فعمله مردود، وإن كان عن حسن نية.
- ٤- أن من فعل العبادة المؤقتة قبل وقتها لم تجزه، وإن كان جاهلاً مثل أن يذبح أضحيته قبل صلاة العيد.
- ٥- أن الأضحية لا تجزي بالصغير الذي لم يبلغ سن الأضحية.
- ٦- أن حكم النبي صلى الله عليه وسلم لواحد من الأمة حكم لجميع الأمة، إلا أن يدل دليل على الخصوصية.

● الحديث الثالث ●

١٤٠- عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: صلى النبي صلوات الله عليه وآله يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، وقال: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله».

الشرح

الراوي: جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه صحبته غير قديمة، قاله في الاستيعاب له ثلاثة وأربعون حديثاً، سكن البصرة والكوفة، ومات بعد الستين.

(أ) موضوع الحديث:

متعدد وأنسبه للباب:

بيان الأسبق من الصلاة والخطبة في العيدين.

(ب) شرح الكلمات:

يوم النحر: أي يوم عيد النحر أضيف إلى النحر؛ لأنه تنحر فيه الأضاحي والهدايا.

فليذبح: بسكون اللام وهي لام الأمر.

مكانها: بدلها.

باسم الله: أي على اسم الله.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله صلى بأصحابه صلاة عيد الأضحى، ثم خطبهم، ثم ذبح أضحيته، وكان يخرج بها إلى المصلى إظهاراً للشعائر، وتعميماً للنفع، وتعليماً للأمة، وأمر في خطبته من ذبح قبل الصلاة أن

يذبح مكانها بدلها، حيث ذبحها ذبحاً غير مجزئ، وأمر من لم يذبح أن يذبح على اسم الله تعالى؛ ليكون الذبح صحيحاً والذبيحة حلالاً.
(د) فوائد الحديث:

- ١- مشروعية الخطبة في العيدين وأنها بعد الصلاة.
- ٢- أنه يشرع في الخطبة أن تكون مناسبة للوقت والحال فيذكر في كل وقت وحال ما يناسبها.
- ٣- مشروعية تأخير ذبح الأضحية إلى ما بعد الخطبة وجوازه قبلها بعد الصلاة.
- ٤- وجوب ذبح بدل الأضحية على من ذبحها قبل الصلاة، وإن كان جاهلاً وتكون مثل المذبوحة أو أطيب.
- ٥- وجوب التسمية عند الذبح، وهي شرط لا تحل الذبيحة بدونه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].



● الحديث الرابع ●

١٤١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي صلوات الله عليه يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله تعالى، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن. وقال: «يا معشر النساء تصدقن؛ فإنكن أكثر حطب جهنم» فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ فقال: «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير» قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن.

الشرح

الراوي: جابر بن عبد الله رضي الله عنه: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٩).

(أ) موضوع الحديث: بيان أيهما أول: الخطبة أو الصلاة في العيدين وحكم النداء

للصلاة وكيفية الخطيب.

١٤١- رواه البخاري برقم (١٣٩٣)، باب: الزكاة على الأقارب، وقال النبي صلوات الله عليه: «له أجران أجر القرابة والصدقة»، ومسلم برقم (٨٨٥)، كتاب صلاة العيدين.

فوائد الحديث:

قال ابن حجر: «وفيه: إن الصدقة تدفع العذاب، وإنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين». «فتح الباري» (٤٠٦/١).

وقال رحمه الله: وفي هذا الحديث أيضاً استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام، وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة. واستدل به على أن جواز صدقة المرأة من مالها، توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثالث خلافاً لبعض المالكية.

وفيه: إن الصدقة من دوافع العذاب؛ لأنه أمرهن بالصدقة، ثم علل بأنهن أكثر أهل النار؛ لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك.

وفيه: بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك، والعناية بذكر ما يحتاج إليه؛ لتلاوة آية המתحنة؛ لكونها خاصة بالنساء.

وفيه: جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين؛ ولو كان محتاجاً. اهـ: «فتح الباري» (٤٦٨/٢)

قال الله تعالى: «ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً» النساء: ١١٤.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: وفي هذا دليل على أن المصالح والمنافع إذا انتفع الناس بها كانت خيراً لصاحبها، وإن لم ينو؛ فإن نوى زاد خيراً على خير، وآناه الله تعالى من فضله أجراً عظيماً. اهـ: «رياض الصالحين»

(٢٣٥/٣)

(ب) شرح الكلمات:

شهدت: حضرت .

يوم العيد: هو عيد الفطر كما في رواية أخرى . فبدأ: فابتدأ .

بلا أذان: بغير أذان ينادي به لدخول وقتها .

ولا إقامة: ينادي بها للقيام إلى الصلاة .

ثم قام: وقف بعد الصلاة . متوكئاً: معتمداً .

بلال: هو ابن رباح الحبشي رضي الله عنه أسلم قديماً بمكة وأظهر إسلامه، وعذب عليه حتى كان أمية بن خلف إذا حميت الظهيرة طرحه في بطحاء مكة على ظهره، وألقى على صدره صخرة عظيمة؛ ليرجع عن الإسلام، ويبعد اللات والعزى، وهو يقول: أحد أحد، فمر به أبو بكر رضي الله عنه وهم يعذبونه فاشتراه وأعتقه، هاجر بلال إلى المدينة، وشهد غزوة بدر وغيرها من المشاهد، وتولى الأذان في المدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتناوب مع ابن أم مكتوم إلا في فجر أيام رمضان، فيؤذنان جميعاً بلال قبل الفجر، وابن أم مكتوم بعده. وقد ترك بلال الأذان بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم. خرج إلى الشام مجاهدًا، وتوفي فيها سنة عشرين .

أمر: أي أمر الناس، أي طلب منهم .

بتقوى الله تعالى: بسلوك ما يقي عذابه من فعل أوامره واجتناب نواهيه .

حث: حض . طاعته: الانقياد له بفعل الأوامر، واجتناب النواهي .

وعظ الناس: ذكرهم بما يلين قلوبهم من ثواب الله وعقابه .

ذكرهم: ذكر لهم ما لعلهم نسوه من أحكام الله وجزائه .

مضى: ذهب .

حتى: حرف غاية . وتفيد هنا أن النساء بعيادات عن محل الرجال .

أتى النساء: وصل إليهن . يا معشر: يا جماعة .

تصدقن: ابذلن المال للمحتاج تقرباً إلى الله عز وجل .

فإنكن ... إلخ: الجملة تعليل للأمر بالصدقة. حطب: وقود.

جهنم: النار العظيمة البعيدة القعر. وهي مقر الكافرين في الآخرة.

امراة: لم يثبت من هي؟

من سطة النساء: من خيارهن أو من وسطهن في المكان، أو السن، أو الجمال.

سفعاء الخدين: في خديها سفع، وهو تغير اللون إلى السواد، والخدان تثنية خد، وهو صفحة الوجه.

لم: اللام حرف، وما استفهامية، حذفت منها الألف لاتصالها بحرف الجر. والغرض من الاستفهام العلم بأسباب كثرتهن في النار؛ للبعد عن تلك الأسباب.

الشكاة: بفتح الشين: الشكاية، وهي التوجع من الشيء لطلب إزالته.

تكفرن العشير: تجحدن معروفه، والعشير الزوج.

حليهن: ما يتجملن به من الذهب والفضة.

يلقن: يضعن، والجملة بدل أو بيان لقوله: يتصدقن.

أقراطهن: جمع قرط، وهو ما يعلق في الأذن من الحلي.

خواتيمهن: جمع خاتم، وهو ما يلبس في الإصبع من الحلي.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه شهد صلاة عيد الفطر مع رسول الله صلوات الله عليه ، فصلى رسول الله صلوات الله عليه بدون أذان ولا إقامة، ثم وقف أمام الرجال معتمداً على بلال رضي الله عنه ، فأمر الناس بتقوى الله وحثهم على طاعته التي هي أساس الصلاح والفلاح في الدنيا والآخرة، وذكرهم بأحكام الله تعالى، وجزائه فوعظهم بذلك أكمل موعظة، ثم ذهب إلى النساء؛ لسمعهن ما أسمع الرجال من الموعظة، فأبلغ فيها، وأمرهن بالصدقة التي تطفئ الخطيئة كما يطفى الماء النار؛ لعلها تقيهن من النار التي هن أكثر حطبها كما قال ذلك لهن، ومن أجل حرصهن على النجاة منه قامت امرأة تسأل عن السبب في ذلك؛ لبيتعدن عنه، فأخبرهن أنه من أجل أنهم لا يصبرن

على ضيق ولا يشكرون على معروف، يكثرون الشكاية، ويكفرون العشير. قال جابر: فجعلن يتصدقن من حليهن من الأقراط والخواتيم وغيرها يلقيهن في ثوب بلال؛ ليصرفه النبي ﷺ فيما يراه.

(د) فوائد الحديث:

- ١- مشروعية الخطبة في العيدين، وأنها بعد الصلاة.
- ٢- أنه لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة، ولا نداء غيرهما.
- ٣- مشروعية القيام حال الخطبة.
- ٤- جواز اعتماد الخطيب على شخص حال الخطبة.
- ٥- مشروعية الأمر في الخطبة بتقوى الله تعالى، والحث على طاعته، ووعظ الناس وتذكيرهم.
- ٦- مشروعية خروج النساء لصلاة العيد وإبعادهن عن الرجال.
- ٧- مشروعية تخصيص النساء بخطبة إذا لم يسمعهن خطبة الرجال.
- ٨- جواز التغليظ في الموعظة إذا اقتضت المصلحة ذلك: «إنكن أكثر حطب جهنم».
- ٩- كمال نصح النبي ﷺ وحرصه على تبليغ الشرع، وبذل النصيحة للرجال والنساء.
- ١٠- جواز تكليم الخطيب للحاجة.
- ١١- أن الصدقة من أسباب النجاة من النار.
- ١٢- أن جحد الإحسان وفقدان الصبر من أسباب عذاب النار.
- ١٣- فضيلة نساء الصحابة، ويتبين ذلك بسؤالهن عن أسباب كثرة النساء في النار ليعتدن عنها، وبمبادرتهن إلى الصدقة، وبتصدقهن بما تتعلق به أغراضهن وأغراض أزواجهن من الحلي.

١٤- جواز صدقة الإنسان بما يتعلق به غرضه، كساعته، وقلمه، إذا لم يفوت بذلك واجباً عليه.
(هـ) تنبيه:

لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز كشف المرأة وجهها للرجال الأجانب؛ لاحتمال أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي يجوز لهن ذلك، أو أن تكون القصة قبل نزول آية الحجاب، فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيدين شرعت في السنة الثانية، ومع هذين الاحتمالين لا يصح الاستدلال، فإن من القواعد المقررة أنه: إذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال.



● الحديث الخامس ●

١٤٢- عن أم عطية نسيبة الأنصارية رضي الله عنها قالت: أمرنا - تعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نخرج في العيد العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين. وفي لفظ: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها، وحتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

الشرح

الراوي: أم عطية نسيبة بنت الحارث الأنصارية رضي الله عنها من كبار نساء الصحابة، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، وغزت معه سبع غزوات تخلف الغزاة في حالهم، كما في صحيح مسلم عنها، وكانت ممن يغسل النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد موتهن، وعنها أخذت كثير من أحكام غسل الميت رضي الله عنه.

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم خروج النساء لصلاة العيدين .

(ب) شرح الكلمات:

في العيد: في صلاة العيد أو في يوم العيد للصلاة.

العواتق: جمع عاتق، وهي الأنثى التي قاربت البلوغ.

ذوات: صاحبات .

الخدور: جمع خدر، وهو ستر يجعل في ناحية البيت للبكر تستتر به.

الحيض: جمع حائض، وهي التي أصابها الحيض.

يعتزلن مصلى المسلمين: يتنحين عنه، ومصلى المسلمين هنا مكان صلاتهم في

العيد.

١٤٢- رواه البخاري برقم (٩٣٧) بابه إذا لم يكن لها جلباب في العيد، ومسلم برقم (٨٩٠)، بابه ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال.

كنا نؤمر: أي يأمرنا النبي ﷺ . البكر: الأنتى التي لم يصبها الرجل .
 فيكبرن: أي الحيض . بتكبيرهم: أي بمثل تكبير الناس .
 يدعون: أي الحيض . فالنون للنسوة، والواو من الفعل، وليست واو جماعة
 الذكور، أي يسألن الله تعالى .
 بدعائهم: بمثل دعاء الناس .

يرجون: أي الحيض أو جميع المصلين، والجملة تعليل لما قبلها .

بركة ذلك اليوم: خيره الكثير الدائم . طهرته: التطهير من الذنوب فيه .

(ج) الشرح الإجمالي:

تخبر أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أن يخرج في العيد كل النساء، حتى من
 لا عادة لها بالخروج من العواتق والأبكار، وذوات الخدور، وحتى من لا تصلي ولا
 تمكث في المسجد كالحيض، فيكن بقربه؛ ليكثر المظهرون لشعائر الله وذكره وتكبيره
 ودعائه فتكون الرحمة إليهم أقرب، والقبول لهم أحرى، ولتكون الرحمة والقبول
 أوسع وأشمل .

(د) فوائد الحديث:

- ١- مشروعية خروج النساء لصلاة العيد، بشرط أن يكون ذلك على وجه تؤمن
 به الفتنة بهن ومنهن، فلا يخرجن متطيبات ولا متبرجات بزينة .
- ٢- وجوب صلاة العيدين .
- ٣- مشروعية التكبير في مصلى العيد والجهر به .
- ٤- جواز التكبير والدعاء للحائض .
- ٥- منع الحائض من المكث في المسجد .
- ٦- أن مصلى العيد له حكم المساجد وإن لم يحوط .
- ٧- الاهتمام بكثرة الحاضرين للصلاة والدعاء والذكر المشروعين .
- ٨- أن من طريقة نساء الصحابة تستر الأبكار ونحوهن في البيوت وعدم
 خروجهن .

■ باب صلاة الكسوف ■

صلاة الكسوف: صلاة تفعل عند حدوث الكسوف بإضافتها إليه من إضافة الشيء إلى سببه، والكسوف انطماس ضوء الشمس أو القمر انطماساً كلياً أو جزئياً.

ولا يقع الكسوف إلا بأمر الله تعالى، وقد جعل الله له سببين:

أحدهما: حسي يدركه علماء الفلك بالحساب، وهو حيلولة القمر بين الأرض والشمس في كسوف الشمس، وحيلولة الأرض بين الشمس والقمر في كسوف القمر.

ولهذا لا يقع كسوف الشمس إلا في آخر الشهر القمري، حيث يدنو القمر من مدار الشمس، فيمكن أن يحول بينها وبين الأرض، ولا يقع كسوف القمر إلا في وسط الشهر القمري، حيث يكون القمر مقابلاً للشمس من الناحية الأخرى، فيمكن أن تحول الأرض بينهما.

والسبب الثاني: شرعي لا يدركه الناس، وإنما يعلم عن طريق الوحي، وهو إرادة تخويف الله عباده بذلك؛ إذ قد يكون إيذاناً بعقوبة انعقدت أسبابها أو شرور انفتحت أبوابها، أو فتن دين أو دنيا هتك حجابها.

وليس بين السببين الحسي والشرعي منافاة عند من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد؛ فإن الكسوف إنما يقع بأمر الله تعالى وتقديره، فيقدر سبحانه من الأسباب الحسية ما يحصل به الكسوف، وتكون الحكمة من ذلك تخويف العباد، كما أن الله سبحانه يقدر الزلازل والقواصف والصواعق والعواصف بأسباب حسية، ويكون فيها عبرة لأولي الألباب، وتذكرة للمؤمنين وموعظة للمتقين.

● الحديث الأول ●

١٤٣- عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت على عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلم، فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، وتقدم فكبر، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات.

الشرح

الراوي: عائشة رضي الله عنها: سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨٠).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم صلاة الكسوف، والنداء لها وكيفيةها.

(ب) شرح الكلمات:

خسفت: انطمس ضوءها وذلك بعد ارتفاعها بنحو رمحين.

عهد النبي صلى الله عليه وسلم: زمنه في اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة عشر من الهجرة، وكان في يوم شديد الحر.

فبعث: فأرسل.

الصلاة جامعة: يرفعها على أنهما مبتدأ وخبر، ويجوز نصب الأول بفعل محذوف، والثاني على الحال.

أربع ركعات في ركعتين: أي أنه يصلي في كل ركعة ركوعين.

(ج) الشرح الإجمالي:

تخبر عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي في الناس: الصلاة جامعة، فلما اجتمعوا في المسجد تقدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكانه، حيث يصلي بهم، فصلى بهم صلاة لا نظير لها فيما اعتاده الناس من صلاتهم، صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجودان؛ لتكون آية شرعية خرجت عن نظائرها لآية كونية خرجت عن العادة.

(د) فوائد الحديث:

- ١- مشروعية صلاة الكسوف والاجتماع عليها.
- ٢- مشروعية النداء لها بقول: الصلاة جامعة، وليس لها أذان ولا إقامة.
- ٣- أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان.



● الحديث الثاني ●

١٤٤ - عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً؛ فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

الشرح

الراوي: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البصري رضي الله عنه شهد العقبة وجزم البخاري بأنه شهد غزوة بدر، وقيل: لم يشهدها، وإنما نزلها، فنسب إليها، وشهد غزوة أحد وما بعدها، نزل الكوفة، واستخلف عليها مرة، توفي فيها، وقيل: في المدينة سنة أربعين أو بعدها.

(أ) موضوع الحديث: بيان الحكمة من الكسوف، وماذا يصنع إذا وقع.

(ب) شرح الكلمات:

إن الشمس والقمر: أي ذاتهما وسيرهما وما يحدث فيهما.

آيتان: علامتان على كمال علم الله وقدرته وحكمته.

يخوف الله بهما عباده: يوقع الخوف في قلوبهم، وذلك حينما يكسفهما.

لموت أحد: من أجل موت أحد، فاللام للتعليل.

فإذا رأيتم: أبصرتهم. منها: من آيات الله التي يخوف بها عباده.

وادعوا: اسألوا الله تعالى المغفرة والرحمة، وأن يكشف ما نزل بكم.

حتى ينكشف: حتى يزول وينجلي، وحتى يحتمل أن تكون للتعليل، فالمعنى:

صلوا وادعوا؛ لينكشف ما بكم، ويحتمل أن تكون للغاية، فالمعنى: صلوا وادعوا

إلى أن ينكشف، والأظهر أنها للمعنيين؛ لأنه لا منافاة بينهما، واللفظ صالح لهما.

ما بكم: ما حل وأبهمه تفخيماً لشأنه وتهويلاً.

(ج) الشرح الإجمالي:

كسفت الشمس في عهد النبي ﷺ ، وكان من حكمة الله تعالى أن يقع كسوفها في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ؑ ابن النبي ﷺ ، وكان الناس يعتقدون في الجاهلية أنها لا تنكسف إلا لموت عظيم ، فجاء كسوفها في الوقت المناسب لإبطال هذه العقيدة ، ففي هذا الحديث يخبر أبو مسعود عقبة بن عمرو البديري أن النبي ﷺ بين أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وأن الحوادث الأرضية لا تؤثر فيهما شيئاً فلا ينكسفان لموت عظيم ، وإنما ينكسفان بأمر الله تعالى تخويماً للعباد من آثار ذنوبهم وعقوباتهم ؛ ولذلك أمرنا بالصلاة والدعاء ، وهما من أسباب انكشاف الضرر حتى ينكشف ما بنا وينجلي الكسوف .

(د) فوائد الحديث:

- ١- أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله الدالة على عظيم قدرته وواسع علمه ورحمته .
- ٢- أنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس .
- ٣- أن الحكمة من كسوفهما تخويف العباد .
- ٤- الأمر بالصلاة والدعاء عند رؤية الآيات المخيفة حتى ينكشف ما وقع .
- ٥- أن صلاة الكسوف تفعل عند رؤيته ولا يعتمد فيها على حساب الفلكيين .
- ٦- أن صلاة الكسوف تفعل كل وقت حتى في أوقات النهي .



● الحديث الثالث ●

١٤٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم؛ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» وفي لفظ: فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات.

الشرح

الراوي: عائشة رضي الله عنها: سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨٠).

(أ) موضوع الحديث:

بيان كيفية صلاة الكسوف وحكم الخطبة بعدها.

(ب) شرح الكلمات:

خسفت.. في عهد: سبق معناها في الحديث رقم (١٤٣).

فصلى بالناس: أي إماماً بالناس.

فأطال القيام: مكث فيه طويلاً. وقد روي تقديره بنحو سورة البقرة.

مثل ما فعل في الركعة الأولى: أي في الكيفية لا في المقدار فهي دونها في كل ما

يفعل.

ثم انصرف: فرغ من صلاته.

تجلت الشمس: ظهرت وزال عنها الخسوف.

فخطب الناس: سبق معناها في الحديث رقم (١٣٢).

فحمد الله: قال: الحمد لله. وسبق معنى الحمد في الحديث رقم (١٢٠).

أثنى عليه: كرر ذكر صفات كماله.

إن الشمس والقمر... إلخ: سبق معنى ذلك في الحديث رقم (١٤٤).

ولا لحياته: ولا لولادته، وذكر الحياة؛ لأجل التعميم وتقرير بطلان عقيدة أهل الجاهلية.

ذلك: أي خسوف الشمس والقمر.

فادعوا الله: سبق معناها في الحديث رقم (١٤٤).

صلوا: أي صلاة الكسوف.

تصدقوا: ابدلوا المال تقريباً إلى الله، ونفعاً لإخوانكم الفقراء.

يا أمة محمد: جماعة محمد رسول الله ﷺ المؤمنين به، ناداهم بهذا الوصف تهييماً لهم على استماع ما يقول لهم، وتنبهاً على أهميته وعظمته.

والله: قسم لتأكيد المقسم عليه، وبيان أهميته.

ما من أحد: أي ما أحد. ومن زائدة لتأكيد عموم النفي.

أغير: أشد غيره. والغيرة تغير يكون أنفة وحمية من فعل ما لا يليق، وهي بالنسبة إلى الله صفة كمال ثابتة له حقيقة على الوجه اللائق به بدون تشبيه.

أن يزني: أي من أن يزني. والزنى: الجماع في فرج حرام.

عبده: مملوكه.

أتمته: مملوكته. وإضافة العبد والأمة إلى الله تعالى إشارة إلى أنه لا يليق انتهاكهما

لمحارمه وهما مملوكان له.

لو تعلمون ما أعلم: أي من عظمة الله تعالى وانتقامه من المجرمين، وأبهم ذلك

تفخيماً لشأنه.

أربع ركعات: أي أربع ركوعات.

(ج) الشرح الإجمالي:

خسفت الشمس في عهد النبي ﷺ ، ولما كان الخسوف أمراً غير معهود ؛ صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخسوف على وجه غير معهود في کیفیتها ومقدارها ، ففي هذا الحديث تخبر عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى بالناس فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم صلى الركعة الثانية كما صلى الركعة الأولى في هيئتها ، وإن كانت دونها فيما يفعل ، ثم فرغ من صلاته وقد زال خسوف الشمس وتجلت ، ثم خطب الناس كعادته ﷺ في المناسبات ؛ ليعين لهم الحكمة من خسوف الشمس والقمر ، ويزيل عن قلوبهم ما يعتقده الناس في الجاهلية فحمد الله وأثنى عليه ، وبين أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى مسخرتان بأمر الله تعالى لا يخسفان حزناً لفراق عظيم ولا غيره ، ولا لوجوده وأمر عند رؤية الخسوف بالدعاء والتكبير والصلاة والصدقة لما في ذلك من رفع البلاء النازل ودفع المتوقع ، ثم أخذ ينادي الأمة التي تشرفت بانتسابها إليه ، ويقسم وهو الصادق البار أنه لا أحد أشد غيرة من الله تعالى أن يزني أحد من عباده ذكراً كان أم أنثى أقسم على ذلك تحذيراً من الزنى ، لما فيه من انحطاط الأخلاق وفساد المجتمع ، ثم أعاد النداء للأمة والقسم بالله مرة أخرى على الأمة لو تعلم ما يعلم ﷺ من عظمة الله تعالى ، وشدة عقابه ؛ لكان سرورهم قليلاً وحزنهم طويلاً ، ولكن الله بحكمته ورحمته حجب ذلك عنهم ، وأبلغهم من العلم ما يمكنهم العيش معه والسير في حياتهم على ما يراد منهم .

(د) فوائد الحديث:

- ١- مشروعية صلاة الكسوف عند وجوده في أية ساعة .
- ٢- أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان يطيل فيها في القيام والركوع والسجود والقعود كل واحد من ذلك أطول مما بعده .
- ٣- مشروعية الخطبة والتذكير والموعظة بعد صلاة الكسوف .

- ٤- أنه لا تأثير لموت أحد ولا لحياته في تغيير نظام الكون بكسوف أو غيره .
- ٥- مشروعية الفزع إلى الدعاء والتكبير والصلاة والصدقة عند وجود الكسوف .
- ٦- إثبات غيرة الله تعالى من زنى عبده أو أمته .
- ٧- عظم فاحشة الزنى وأنه من أسباب العقوبة .
- ٨- عظم ما أخفاه الله عنا من أمور الغيب وأطلع عليه نبيه ﷺ .
- ٩- سعة علم النبي ﷺ بربه عز وجل وقوة قلبه ورباطة جأشه .
- (هـ) تنبيه: ليس في الحديث الذي ذكره المؤلف ذكر الرفع من الركوع الثاني، ولا ذكر الجلوس بين السجدين، فأما الرفع من الركوع، ففي صحيح مسلم من حديث جابر قال: فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدين. وأما الجلوس بين السجدين ففي سنن النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال في صفة صلاة النبي ﷺ للكسوف: وسجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود- الحديث.



● الحديث الرابع ●

١٤٦- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: خسفت الشمس على زمان رسول الله صلوات الله عليه فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد فقام فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاته قط، ثم قال: «إن هذه الآيات التي يرسلها الله عز وجل لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره».

الشرح

الراوي: أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري القحطاني رضي الله عنه قدم على النبي صلوات الله عليه في مكة فأسلم ورجع إلى قومه، ثم قدم في خمسين منهم إلى النبي صلوات الله عليه في المدينة عند فتح خيبر، وكان حسن الصوت بقراءة القرآن ولاء النبي صلوات الله عليه على اليمن فلما توفي النبي صلوات الله عليه قدم المدينة وشهد فتوح الشام، ثم استعمله عمر على البصرة فافتتح الأهواز وأصبهان، ثم عزله عثمان من البصرة فتحول إلى الكوفة فولاه عثمان عليها، فمات فيها سنة أربع وأربعين.

(أ) موضوع الحديث: بيان ما يفعل عند الكسوف.

(ب) شرح الكلمات:

فقام: أي إلى المسجد. فزعاً: بكسر الزاي: مسرعاً مع خوف.

الساعة: بالرفع اسم تكون والخبر محذوف، والتقدير أن تكون الساعة حضرت، والمراد بالساعة ساعة العقوبة، أو ساعة النسخ في الصور.

قط: سبق الكلام عليها في الحديث رقم (٨٧).

الآيات: العلامات التي يكون بها التخويف.

يرسلها الله: يوجدها وعبر بالإرسال عن الإيجاد لها يتضمنه من معنى الإنذار.

١٤٦- رواه البخاري برقم (١٠١٠)، باب: الذكر في الكسوف رواه ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم برقم (٩١١)، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة».

عز وجل: غلب وعظم.

لموت أحد ولا حياته: سبق الكلام عليهما في الحديث رقم (١٤٥).

يخوف بها عباده: يلقي الخوف في قلوبهم. فافزعوا: أسرعوا مع خوف.

ذكر الله: ما يحصل به ذكر الله من صلاة وغيرها.

دعائه: سؤاله الرحمة وكشف ما نزل بكم.

استغفاره: طلب مغفرة ذنوبكم. أي سترها والتجاوز عنها.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن الشمس خسفت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم مسرعاً خائفاً يخشى أن تكون ساعة العقوبة حانت لضلال أكثر أهل الأرض وطغيانهم أو أن ساعة النفخ في الصور حضرت، - وكأنه والله أعلم - لشدة فزعه ذهل عن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وعن كون ساعة النفخ في الصور لها أشراط تتقدمها لم تكن أتت بعد فدخل المسجد وضلى صلاة أطال قيامها وركوعها وسجودها، لم يشهد أبو موسى مثلها قط فيما مضى من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ من صلاته بين للناس أن هذه الآيات التي يخوف الله بها العباد من كسوف الشمس والقمر وغيره من آيات التخويف لا تكون لموت أحد أو ولادته، ولكن الله تعالى يرسلها تخويفاً لعباده، ثم أمر صلى الله عليه وسلم من رأى منها شيئاً أن يفرع إلى ذكر الله تعالى ومنه الصلاة وإلى دعائه واستغفاره لما في ذلك من جلب الرحمة ورفع العقوبة.

(د) فوائد الحديث:

- ١- شدة خوف النبي صلى الله عليه وسلم من الله عز وجل لكمال علمه بالله وبِعظمته.
- ٢- مشروعية صلاة الكسوف في المسجد والإطالة فيها.
- ٣- مشروعية الخطبة بعدها وبيان الحكمة من الكسوف.
- ٤- أن الحكمة من الآيات تخويف الناس لا موت أحد أو حياته.
- ٥- مشروعية الفرع إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره عند رؤية الكسوف وآيات التخويف.

■ باب الاستسقاء ■

الاستسقاء: طلب السقيا والمراد به هنا سؤال الله تعالى أن ينزل المطر عند التضمر بفقده وهو أنواع:

أحدها: السؤال من كل واحد من الناس.

الثاني: سؤال الخطيب حال خطبة الجمعة.

الثالث: سؤال الخطيب حال خطبة صلاة الاستسقاء.

● الحديث الأول ●

١٤٧- عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة، وفي لفظ أتى المصلى.

الشرح

الراوي: عبد الله بن زيد عاصم المازني الأنصاري رضي الله عنه شهد غزوة أحد وما بعدها، واختلف في شهوده غزوة بدر شارك في قتل مسيلمة في اليمامة، وقتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين.

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم صلاة الاستسقاء ومكانها وكيف يدعو.

(ب) شرح الكلمات:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم: أي من بيته إلى المصلى، مصلى العيد، وذكر بعض العلماء أن ذلك في رمضان سنة ست من الهجرة.

يستسقي: يسأل الله إنزال المطر.

فتوجه إلى القبلة: استقبلها بوجهه.

١٤٧- رواه البخاري برقم (٩٦١) باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، ومسلم برقم

(٨٩٤) كتاب: صلاة الاستسقاء.

يدعو: يسأل الله إنزال المطر . والجملة حالية .

حول رداءه: جعل أيمنه أيسره .

(ج) الشرح الإجمالي:

أصاب الناس قحط في عهد النبي ﷺ ولا يدفع ضرر ذلك عنهم إلا الله عز وجل ، وفي هذا الحديث يخبر عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ خرج إلى مصلى العيد؛ ليكون أبلغ في إظهار الافتقار والضراعة إلى الله عز وجل ، فقام ﷺ مستقبلاً القبلة يسأل الله تعالى أن يسقيهم ويغيثهم وحول رداءه تفاؤلاً أن يحول الله الجذب إلى خصب والشدّة إلى رخاء ، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة .

(د) فوائد الحديث:

- ١- مشروعية صلاة الاستسقاء عند وجود سببها .
- ٢- أنها ركعتان يجهر فيهما بالقراءة .
- ٣- مشروعية إقامتها في مصلى العيد .
- ٤- أن الدعاء بالسقيا قبل الصلاة .
- ٥- مشروعية استقبال القبلة حال الدعاء في الاستسقاء وقلب الرداء أو العبادة ونحوها حينئذ .
- ٦- أن النبي ﷺ مفتقر إلى الله في جلب المنافع ودفع المضار ، ولا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضرراً إلا ما شاء الله .



● الحديث الثاني ●

١٤٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ثم قال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا». قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انشرفت، ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب من الجمعة المقبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائماً، وقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يمسخها عنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

الشرح

الراوي: أنس بن مالك رضي الله عنه. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٦).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة.

(ب) شرح الكلمات:

أن رجلاً: أي أعرابياً.

نحو دار القضاء: جهة دار القضاء، وهي دار لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيعت على معاوية بعد وفاة عمر في قضاء دين عليه، فكانوا يسمونها دار قضاء الدين، ثم اقتصروا على دار القضاء.

١٤٨- رواه البخاري برقم (٩٦٧)، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، ومسلم برقم (٨٩٧)، باب: الدعاء في الاستسقاء.

فاستقبل رسول الله ﷺ : صار مقابلاً له .

هلكت : تلفت .
الأموال : أي المواشي .

انقطعت السبل : توقف السير فيها لقلّة الإبل أو ضعفها . والسبل : الطرق .

فادع الله : فاسأل الله .

يغيثنا : يزيل شدتنا بإنزال المطر علينا . وهو بالرفع على الاستئناف . وفي رواية :

يغثنا بالجزم جواباً للطلب ، وفي رواية : أن يغثنا . قال : أي أنس .

فرفع يديه : أي النبي ﷺ إلى الله في السماء . وفي رواية : حذاء وجهه ، وفي

أخرى : ورفع الناس أيديهم معه .

فلا والله : قسم زيدت فيه لا للتنبية والتأكيد .

من سحب : من زائدة للتأكيد . والسحاب : الغيم الواسع المجتمع .

قزعة : قطعة غيم .

سلع : بفتح السين وسكون اللام : جبل جنوبي المدينة ، بينه وبين مسجد النبي

ﷺ نحو ميل ، كان السحاب يأتي إلى المدينة من جهته غالباً .

من بيت ولا دار : من زائدة للتأكيد . والبيت : المنزل الصغير يكون من الشعر ومن

غيره ، والدار : المنزل الكبير ولا يكون من شعر .

قال : أي أنس . من ورائه : من وراء سلع .

سحابة : واحدة السحاب وهو الغيم سمي به لانسحابه في الجو .

مثل الترس : أي في استدارته وحجمه في رأي العين . والترس آلة مقعرة تشبه

الطست يتقى بها في الحرب من السيف ونحوه .

توسطت السماء : صارت في وسطه . انتشرت : اتسعت .

أمطرت : أنزلت المطر . قال : أي أنس .

ما رأينا الشمس : ما أبصرناها لاستتارها بالغيوم .

سبتاً : أي أسبوعاً كاملاً . قال : أي أنس .

رجل: وفي رواية: الرجل، فعلى الرواية الأولى يحتمل أنه الأول أو غيره، وقد سأل شريك أنساً، فقال: لا أدري، وعلى الثانية: ظاهرها أنه الأول ويحمل الاختلاف على أنه نسي بعد أن كان ذاكراً أو بالعكس.

الأموال: الزروع بكثرة الأمطار وما بقي من المواشي بقلة الرعي حال المطر.

انقطعت السبل: توقف السير فيها لكثرة الأمطار.

أن يمسخها: أن يمنعها، أي: الأمطار.

حوالينا: حولنا أي قريباً منا، وهي منصوبة بفعل محذوف، والتقدير: اجعلها حوالينا.

الآكام: مرتفعات الأرض. الطراب: الجبال الصغار.

بطون الأودية: مجاري الشعاب. منابت الشجر: أمكنة نباتها.

قال: أي أنس. أقلعت: توقفت عن المطر.

شريك: بفتح الشين هو أبو عبد الله بن أبي نمر المدني قال في التقريب: صدوق يخطئ، وقال في مقدمة فتح الباري: كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه قلت: احتج به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة. اهـ. مات سنة أربعين ومائة.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأعراب دخل يوم الجمعة والنبى صلوات الله عليه يخطب، فقام مقابل النبي صلوات الله عليه يشكو ما ألم به من القحط الذي هلكت به المواشي وانقطعت به الطرق، ويطلب من النبي صلوات الله عليه أن يسأل ربه ملجأ المضطرين ومغيث الملهوفين في هذا الجمع الكثير على عبادة الله تعالى، بأن يغيثهم ويزيل شدتهم ولرأفة النبي صلوات الله عليه ورحمته بادر بذلك، فرفع يديه إلى الله تعالى، ورفع الناس أيديهم معه، فدعا الله ثلاث مرات أن يغيث عباده، وكانت السماء صحواً لا يرى فيها من الغيم قليل ولا كثير، فأنشأ الله تعالى سحابة صغيرة طلعت من وراء سلع، فلما توسطت السماء توسعت فملأت الأفق، وأمطرت، وقد جاء في رواية ثانية أن النبي صلوات الله عليه لم

ينزل من المنبر إلا والمطر يتحادر على لحيته وخرج الناس يخوضون في المطر، حتى كان الرجل الشديد تهمة نفسه أن يأتي أهله، فما يكاد أن يصل إلى منزله، وسالت مشاعب المدينة ما تقلع إلى الجمعة الثانية، وسال وادي قناة شهراً كاملاً، حتى انقطعت السبل من كثرة الأمطار.

وفي الجمعة الثانية دخل رجل آخر أو الرجل الأول والنبي ﷺ يخطب، فقام مقابلاً للنبي يشكو ما حصل من كثرة المطر الذي انقطعت به السبل وغرق المال وتهدم البناء، فتبسم رسول الله ﷺ ورفع يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والطراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» فدعا الله تعالى أن يمسكها عما فيه الضرر ببقائها، وأن يبقها على ما لا ضرر في بقائها عليه، وجعل يشير إلى السحاب بيده فيما يشير إلى ناحية إلا انفرجت، فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يميناً وشمالاً ولا يمطر أهل المدينة حتى خرج أهل المسجد يمشون في الشمس صحواً، والسحاب حول المدينة مثل الإكليل.

(د) فوائد الحديث:

- ١- جواز الاستسقاء في خطبة الجمعة.
- ٢- مشروعية رفع الخطيب يوم الجمعة يديه في دعاء الاستسقاء والناس معه.
- ٣- مشروعية الإلحاح في الدعاء.
- ٤- جواز تكليم الخطيب يوم الجمعة للحاجة.
- ٥- جواز طلب الدعاء ممن ترجى إجابة الله له من أهل الخير والصلاح.
- ٦- ظهور قدرة الله الباهرة في إنزال المطر وإمساكه.
- ٧- ظهور آية عظيمة للنبي ﷺ دالة على صدقه وكرامته على ربه عز وجل.
- ٨- جواز الدعاء بإمساك المطر حيث يكون به ضرر.
- ٩- حكمة النبي ﷺ في دعائه بإمساك المطر عما فيه ضرر دون ما لا ضرر

فيه

■ باب صلاة الخوف ■

الخوف ضد الأمن . والمراد بصلاة الخوف : كيفية أداء الصلاة حال الخوف من العدو لا أنها صلاة جديدة تشرع بسبب الخوف .

وقد أنزل الله تعالى مشروعية صلاة الخوف سنة ست من الهجرة . وأول غزوة صلاها فيها رسول الله ﷺ غزوة ذات الرقاع في قول بعضهم ، والراجح أن أول غزوة صلاها فيها رسول الله ﷺ غزوة عسفان ، وكانت قبل خيبر ، أما غزوة ذات الرقاع فكانت بعد خيبر .

ومشروعية صلاة الخوف تخفيف من الله على عباده ورحمة بهم وتحصيل لمصلحتي الصلاة في وقتها ، وأخذ الحذر من العدو . وبها تتبين أهمية الصلاة في الوقت والجماعة وكمال دين الإسلام بأخذ الحذر وتفويت الفرصة على الأعداء والتحرز منهم بكل وسيلة ؛ حتى لا يتمكنوا من نيل مرادهم من المسلمين : ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ النساء : ١٠٢ . فالحمد لله على حكمه البالغة ونعمه السابعة .

● الحديث الأول ●

١٤٩- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ^(١) فقامت طائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ركعة ^(٢) .

الشرح

الراوي : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨١) .

١٤٩ / ١ - في بعض نسخ العمدة زيادة : التي لقي فيها العدو ، وليست هذه الزيادة في الصحيحين ولا في بعض نسخ العمدة .

١٤٩ / ٢ - رواه البخاري برقم (٣٩٠٠) ، باب : غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان ، ومسلم برقم (٨٣٩) ، باب : صلاة الخوف .

(أ) موضوع الحديث:

بيان نوع من أنواع صلاة الخوف.

شرح الكلمات:

صلاة الخوف: أي الصلاة حين تصلى حال الخوف.

في بعض أيامه: أي أيام غزواته وهي غزوة كانت قبل نجد.

طائفة: جماعة من الجيش.

بإزاء العدو: بمحاذاة العدو مقابلة له تحرس الجيش.

والعدو: من بينك وبينه عداوة يطلق على الواحد والجمع.

وقضت الطائفتان: أتمت كل واحدة منهما صلاتها، والمراد كل واحدة قضت بعد

الأخرى لا جميعاً؛ لثلا يخلو الجيش من حراسة. فقد أتمت الطائفة الأخيرة صلاتها

ثم ذهبت تحرس، ثم جاءت الطائفة الأولى فأتمت صلاتها بالركعة الباقية.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى غزواته قبل نجد،

والعدو في غير جهة القبلة، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فجعلهم طائفتين

طائفة مقابلة للعدو تحرس، وطائفة صلت معه ركعة، ثم انصرفوا وهم على صلاتهم،

فوقفوا في نحر العدو، ثم جاءت الطائفة التي تحرس، فصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الركعة

التي بقيت من صلاته، وسلم بهم، ثم أتموا لأنفسهم، وانصرفوا، فوقفوا في نحر

العدو، ثم رجعت الطائفة الأولى فأتمت الركعة التي بقيت من صلاتها.

(د) فوائد الحديث:

١- مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها.

٢- أن من أنواع صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أن يقسم القائد

الجيش عند الصلاة إلى طائفتين: طائفة تقف أمام العدو تحرس والأخرى تصلي معه

ركعة، ثم تذهب فتقف أمام العدو تحرس وهي على صلاتها، ثم تأتي الطائفة التي

كانت تحرس فتصلي معه الركعة التي بقيت من صلاته، فإذا سلم قضت ما بقي من

صلاتها، ثم ذهبت تحرس أمام العدو، ثم ترجع الطائفة الثانية فتكمل ما بقي من صلاتها، ثم تسلم.

٣- جواز العمل الكثير في الصلاة للضرورة.

٤- وجوب اتخاذ الحذر من الأعداء بكل وسيلة.

٥- وجوب المحافظة على الصلاة في وقتها على أي حال كانت.

٦- وجوب صلاة الجماعة على الرجال حضراً وسفراً في حال الأمن والخوف.

٧- أن صلاة الجماعة تدرك بركعة.



● الحديث الثاني ●

١٥٠- عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن صلي مع النبي ﷺ صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

الشرح

الرواة:

- ١- يزيد بن رومان أبو روح المدني مولى آل الزبير، قال في التقريب: ثقة من الخامسة أي من الطبقة الصغرى من التابعين، قال: وروايته عن أبي هريرة مرسلات مائة وثلاثين ومائة.
 - ٢- صالح بن خوات بن جبير النعمان الأوسي المدني قال في التقريب: ثقة من الرابعة أي من صغار الطبقة الوسطى من التابعين.
 - ٣- من صلى مع النبي ﷺ صلاة ذات الرقاع وهو خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري الأوسي أبو صالح المذكور مات سنة أربعين عن أربعين سنة.
- (أ) موضوع الحديث: بيان نوع آخر من أنواع صلاة الخوف.
- (ب) شرح الكلمات:

صلاة ذات الرقاع: أي صلاة غزوة ذات الرقاع نسبت الصلاة إليها؛ لوقوعها فيها وسميت الغزوة ذات الرقاع؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم رقت أقدامهم من الحفاء فجعلوا يلفون عليها الخرق كالترقيع لها، وكانت في السنة السابعة بعد خيبر على القول الراجح الذي جزم به البخاري في صحيحه، واستدل له، وكانت لغزو بني محارب وبني ثعلبة من غطفان في أعالي نجد.

١٥٠- رواه البخاري برقم (٣٩٠٠)، باب: غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان، ومسلم برقم (٨٤٢)، باب: صلاة الخوف.

وجاه العدو: بكسر الواو: قبل وجهه .

ثبت قائماً: بقي مستمراً في القيام .

أتموا لأنفسهم: أتم كل واحد الركعة الباقية وحده .

صفوا وجاه العدو: قاموا صفاً قبل وجهه .

الطائفة الأخرى: أي التي كانت وجاه العدو .

سلم بهم: بالطائفة الأخرى .

(ج) الشرح الإجمالي:

غزا النبي ﷺ في السنة السابعة غزوة قبل نجد على غطفان في نحو سبعمائة من أصحابه ﷺ وأكثرهم مشاة على أقدامهم فرقت من الحفاء فلفوا عليها الخرق، وقد لقي النبي ﷺ عدوه إلا أنه لم يكن بينهم قتال، ولكن أخاف بعضهم بعضاً، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة الخوف، وكان العدو في غير جهة القبلة، ويخبر صالح ابن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ في تلك الغزوة أن النبي ﷺ قسمهم طائفتين، فجعل طائفة تجاه العدو تحرس المسلمين، وتصد العدو عن الهجوم، والطائفة الثانية صفت معه في الصلاة، فلما صلى بهم ركعة ثبت قائماً، ثم انفردوا عنه، وأتموا صلاتهم، ثم انصرفوا إلى العدو، فقاموا تجاهه، فجاءت الطائفة التي كانت تجاه العدو والنبي ﷺ قائم فصلوا معه الركعة التي بقيت من صلاته، فلما جلسوا للتشهد قاموا فصلوا الركعة التي بقيت من صلاتهم، ثم جلسوا للتشهد مع النبي ﷺ ثم سلم بهم، وقد ضرب النبي ﷺ بتقسيم الجيش إلى طائفتين أروع مثل في العدل، وأخذ الحذر بتوجيه الله تعالى له، حيث صلى بهم، فاختصت الأولى بتحريم الصلاة وهو تكبيرة الإحرام، واختصت الثانية بتحليل الصلاة وهو السلام؛ وبذلك فوت الفرصة على الأعداء .

(د) فوائد الحديث:

١- مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها .

٢- أن من أنواع صلاة الخوف إذا لم يكن العدو جهة القبلة: أن يقسم القائد

الجيش إلى طائفتين: طائفة تصلي معه، وأخرى تحرس، فإذا قام للركعة الثانية ثبت قائماً وانفردوا فأتوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فقاموا في وجه العدو، ثم تأتي الطائفة التي تحرس فتصلي معه الركعة التي بقيت من صلاته، فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا الركعة التي بقيت من صلاتهم، ثم سلم بهم.

٣- وجوب المحافظة على الصلاة في وقتها على أي حال كانت.

٤- وجوب صلاة الجماعة على الرجال حضراً وسفراً في حال الأمن والخوف.

٥- أن صلاة الجماعة تدرك بركعة.

٦- جواز انفراد المأموم عن إمامه للعدو.

٧- وجوب اتخاذ الحذر من الأعداء بكل وسيلة.

٨- حسن تنظيم الإسلام وعدالته.

٩- أن من حسن تنظيم الجيش أن يقفوا أمام العدو صفّاً؛ لأنه أحب إلى الله،

وأثبت لقلوبهم وأرهب لقلوب عدوهم.

(هـ) تنبيه: قول المؤلف رحمه الله: إن المراد بمن صلى مع النبي ﷺ سهل بن

أبي حنيفة فيه نظر؛ لأن سهل بن أبي حنيفة وُلِدَ سنة ثلاث من الهجرة على ما قاله

ابن عبد البر وغيره، فلا يمكنه شهود الغزو في ذات الرقاع، نعم له حديث في

الصحيحين عن صفة الصلاة في ذات الرقاع، لكنه مرسل صحابي حقق ذلك في فتح

الباري.



● الحديث الثالث ●

١٥١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً، قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم. ذكره مسلم بتمامه وذكر البخاري طرفاً منه، وأنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع.

الشرح

الراوي: جابر بن عبد الله رضي الله عنه: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٩).

(أ) موضوع الحديث: بيان نوع آخر من أنواع صلاة الخوف.

(ب) شرح الكلمات:

شهدت: حضرت، وكان ذلك في غزو النبي صلى الله عليه وسلم لقوم من جهينة والصلاة صلاة العصر مقصورة.

والعدو بيننا... إلخ: جملة حالية تبين مكان العدو حيثئذ.

فكبر: قال: الله أكبر. والمراد تكبيرة الإحرام.

جميعاً: أي جميع الجيش . انحدر بالسجود: نزل إليه .

والصف: بالرفع عطفاً على الفاعل وهو الضمير المستتر في قوله: انحدر .

نحر العدو: أمام العدو .

قضى النبي ﷺ السجود: فرغ من السجودتين .

وقام الصف الذي يليه: أي قام من السجود بعد قيام النبي ﷺ .

قال جابر: ناقل هذا عن جابر الراوي وهو عطاء .

حرسكم: جمع حارس وهم المرتبون لحفظ الأمير وحمايته، وكان حراس الأمراء

في عهد جابر يصلون مع الإمام، فإذا سجد وقفوا حتى يقوم إلى الركعة الثانية أو يجلس خوفاً على الأمير .

أمرائهم: جميع أمير وهو ولي أمر الناس ذو السلطة فيهم .

(ج) الشرح الإجمالي:

غزا النبي ﷺ قومًا من جهينة فقاتلوا قتالاً شديداً، فلما صلوا الظهر قال

المشركون: لو ملنا عليهم ميلاً واحدة لاقتطعناهم، قالوا: فإنه ستأتيهم صلاة هي

أحب إليهم من الأولاد فأخبره جبريل بذلك، فلما حضرت صلاة العصر صلى بهم

صلاة الخوف فيخبر جابر أنه شهدها مع رسول الله ﷺ وكان العدو بينهم وبين

القبلة، فصفوا خلف النبي ﷺ صفيين يشاهدون جميعاً العدو فكبر بهم النبي

ﷺ جميعاً وركع ورفع بهم جميعاً، فلما سجد النبي ﷺ سجد معه الصف

الأول، وبقي الثاني واقفاً يحرس، فلما قام النبي ﷺ والصف الأول من السجود

سجد الصف الثاني، فلما قاموا من السجود تقدموا إلى مكان الصف الأول وتأخر

الصف الأول إلى مكان الثاني مراعاة للعدل بينهم حتى لا يكون الصف الأول في

مكانه في كل الصلاة، ثم صنعوا في الركعة الثانية مثل ما صنعوا في الأولى، فلما

جلس النبي ﷺ والصف الذي يليه للتشهد سجد الصف المؤخر، ثم سلم بهم

جميعاً .

(د) فوائد الحديث:

- ١- مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها.
- ٢- أن من أنواعها إذا كان العدو في جهة القبلة أن يصف القائد الجيش صفين فيصلي بهم جميعاً يكبر ويركع ويرفع بهم جميعاً، فإذا سجد سجد معه الصف الأول وبقي الصف الثاني واقفاً يحرس، فإذا قام الإمام والصف الأول من السجود سجد الصف الثاني، فإذا قاموا من السجود تقدموا في مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول إلى مكانهم فيركع الإمام بهم جميعاً، ويرفع بهم ثم يسجد هو والصف الذي يليه، فإذا جلسوا للتشهد سجد الصف المتأخر ثم سلم بهم جميعاً.
- ٣- وجوب المحافظة على الصلاة في وقتها على أي حال كانت.
- ٤- وجوب صلاة الجماعة على الرجال حضراً وسفراً في حال الأمن والخوف.
- ٥- وجوب اتخاذ الحذر من الأعداء بكل وسيلة.
- ٦- جواز تخلف المأموم عن الإمام في صلاة الخوف للمصلحة.
- ٧- جواز الحركة من غير جنس الصلاة لمصلحة الصلاة.
- ٨- حسن تنظيم الإسلام وعدالته.

(هـ) تنبيه: قول المؤلف رحمه الله: وذكر البخاري طرفاً منه، فيه نظر، فإن البخاري لم يسق شيئاً من هذا الحديث، وإنما ذكر طرفاً من حديث جابر في غزوة ذات الرقاع، وهي غير هذه؛ لأن عدوهم في هذه من جهينة، وفي جهة القبلة وفي غزوة ذات الرقاع عدوهم من غطفان، وفي غير جهة القبلة، والصلاة في الغزوتين مختلفة النوع، وعلى هذا فليس الحديث مما اتفقا عليه.

تنبيه ثان: قوله في الغزوة السابعة: هو في البخاري بلفظ: في غزوة السابعة بالإضافة، فيحتمل أنه من إضافة الموصوف إلى صفته كما يقال: مسجد الجامع أي المسجد الجامع، ويحتمل أنه على تقدير مضاف، أي غزوة السنة السابعة، أو غزوة السفارة السابعة بعد الغزوات التي حصل فيها القتال، وهي بدر، فأحد، فالخندق، فقيظة، فالمريسع، فخيبر.

(و) خلاصة وتتمة: تبين من هذه الأحاديث ثلاثة أنواع من أنواع صلاة الخوف اثنان فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وقد دل عليهما الحديث الأول والثاني، والنوع الثالث فيما إذا كان العدو في جهة القبلة، وقد دل عليه الحديث الثالث، وبقيت أنواعٌ أخرى، وكل ما صح عن النبي ﷺ أنه فعله فهو مشروع على الوجه الذي فعله، ويختار منها ما يناسب الحال، فإن تساوت اختار أقربها إلى صلاة الأيمن.

وإذا اشتد الخوف وتعذر إقامتها على أحد الأنواع الواردة عن النبي ﷺ صلوا على قدر استطاعتهم جماعة إن أمكن، أو فرادى يفعلون ما يقدرون عليه من واجبات الصلاة، ويسقط عنهم ما يعجزون عنه لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فإن انشغلوا بالقتال انشغالاً كاملاً يستنفذ قواهم العقلية والجسمية لشدة الفزع والتحام القتال أخروها حتى تزول الشدة، ثم صلوا وعلى ذلك حمل بعض العلماء تأخير النبي ﷺ الصلاة في غزوة الخندق، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال، فلم يقدرنا على الصلاة، فلم يصلوا إلا بعد ارتفاع النهار، فصلينا ونحن مع أبي موسى ففتح لنا، قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها، ذكره البخاري تعليقاً.



■ ٣ - كتاب الجنائز ■

الجنائز: جمع جنازة وهو الميت، وقيل: الجنازة بفتح الجيم الميت وبكسرهما النعش، فالفتح للأعلى، والكسر للأسفل. والمراد بكتاب الجنائز الكتاب الذي تذكر فيه أحكام الأموات من الغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن، وذكر في آخر كتاب الصلاة؛ لأن الصلاة على الميت أهم ما يفعل به وأنفع ما يكون له، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلوات الله عليه يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعمهم الله فيه» رواه مسلم.

● الحديث الأول ●

١٥٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصصف بهم وكبر أربعاً.

الشرح

الراوي: أبو هريرة رضي الله عنه: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم الصلاة على الميت الغائب وكيفيةها.

(ب) شرح الكلمات:

نعى النجاشي: أخبر الناس بموته. والنجاشي علم جنس لكل من ملك الحبشة، والمراد به هنا (أصحمة) بمعنى عطية في اللغة العربية الذي كان ملكاً على الحبشة من أوائل عهد النبوة، آمن بالنبي صلوات الله عليه وأوى أصحابه، فكان درعاً واقياً ومصدر إحسان لمن هاجر إليه من المضطهدين في مكة من الصحابة في أول الإسلام، توفي في رجب سنة تسع من الهجرة، فأخبر النبي صلوات الله عليه بموته في اليوم الذي مات فيه، وقال: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فقوموا صلوا على أخيكم أصحمة»، وفي رواية: «استغفروا لأخيكم» ولمسلم: «مات اليوم عبد الله صالح أصحمة».

١٥٢- رواه البخاري برقم (١١٨٨)، باب: الرجل يعنى إلى أهل الميت بنفسه، ومسلم برقم (٩٥١)، باب: في

التكبير على الجنازة

بهم: أي بالناس.

المصلى: مصلى العيد فيما يظهر، ويحتمل أن المراد به مصلى الجنائز.

فصف بهم: صلى بهم صفوفًا. وفي رواية: ثم تقدم فصفوا خلفه.

كبراً أربعاً: قال: الله أكبر أربع مرات.

(ج) الشرح الإجمالي:

كان للنجاشي ملك الحبشة في عهد النبي ﷺ دور كبير وسعي مشكور في إيواء الصحابة الذين هاجروا إليه من مكة فراراً بدينهم من فتنه المشركين، وقد آمن بالنبي ﷺ، وشهد له بالحق فكان من شكر الله له أن أخبر نبيه ﷺ بموته حين مات تكريماً له، وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخبر أصحابه بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى مصلى العيد تفخيماً لشأن النجاشي وإشهاراً لإسلامه وإعلاناً بفضلته ومكافأة له على ما صنع بالمهاجرين إليه، وطلباً لكثرة الجمع في الصلاة عليه، فصفهم ﷺ ثم تقدم فصلى عليه فكبر أربع تكبيرات كما يصنع في الصلاة على الميت الحاضر.

(د) فوائد الحديث:

١- ثبوت الصلاة على الميت الغائب، وهي واجبة إن مات بمكان لم يصل عليه،

وإلا فالسنة ألا يصلى على غائب إذا كان قد صلي عليه.

٢- أن كيفية الصلاة على الميت الغائب مثل كيفية الصلاة على الميت الحاضر في

التكبير أربعاً وغيره.

٣- مشروعية تقدم الإمام و صفوف الناس وراءه في صلاة الجنائز.

٤- ثبوت آية من آيات النبي ﷺ حيث أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي

مات فيه.

٥- فضيلة النجاشي.

٦- جواز نعي الميت وهو الإخبار بموته، ويجب إن كان لتحصيل أمر واجب له

كالصلاة عليه ودفنه، ويحرم إن كان لفعل أمر محرم كالمآتم وإظهار الحزن

على الميت أو الغلو فيه.

● الحديث الثاني ●

١٥٣- عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وآله وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث .

الشرح

الراوي: جابر بن عبد الله رضي الله عنه: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩٩) .

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم الصفوف في صلاة الجنازة .

(ب) شرح الكلمات:

النجاشي: سبقت ترجمته ومتى مات في الحديث رقم (١٥٢) .

أو الثالث: أو للشك من الراوي ، هل قال جابر الثاني أو الثالث ، وفي صحيح

مسلم عن جابر قال : فقمنا فصفنا صفين فيكون في الثاني بلا شك .

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وآله وسلم صلى على النجاشي فصف الناس

وراءه ، فكان جابر في الصف الثاني أو الثالث ، ورواية مسلم تبين أن الصفوف اثنان

فيكون جابر في الصف الثاني بلا شك .

(د) فوائد الحديث:

١- مشروعية الصفوف في صلاة الجنازة .

٢- فضيلة النجاشي .

٣- ثبوت الصلاة على الميت الغائب وهي واجبة إذا لم يصل عليه ، وإلا فلا

تشرع .



● الحديث الثالث ●

١٥٤- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً.

الشرح

الراوي: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٢).

(أ) موضوع الحديث:

بيان حكم الصلاة على الميت بعد دفنه.

(ب) شرح الكلمات:

صلى على قبر: أي على صاحب قبر، وهو طلحة بن البراء بن عمير البلوي، وليس قبر المرأة التي كانت تقم المسجد.

بعد ما دفن: أي بساعات؛ لأن الصلاة كانت صبيحة دفنه.

(ج) الشرح الإجمالي:

كان طلحة بن البراء مريضاً والنبي صلى الله عليه وسلم يعوده فمات في الليل، فلم يخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بموته كراهة أن يشقوا عليه في الظلمة فدفنوه، فلما أصبحوا أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل، وكانت ظلمة فكرهنا أن نشق عليك، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبره فقام عليه، وصفوا وراءه، وفي الحديث يخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وكبر عليه أربعاً.

(د) فوائد الحديث:

١- جواز الصلاة على الميت بعد دفنه وتجب إن لم يصل عليه أحد قبل ذلك.

٢- أن صفة الصلاة على الميت بعد دفنه كصفتها قبل الدفن في التكبيرات الأربع وغيرها.

(هـ) تكميل: لم يثبت عن النبي ﷺ تحديد المدة التي تجوز فيها الصلاة على الميت بعد دفنه فمن ثم اختلف فيها أهل العلم.
وأقرب الأقوال أنه لا حد لها ممن كان من أهل الصلاة على الميت حين موته، أما من ولد بعد موته أو كان حين موته ليس من أهل الصلاة عليه كالصغير والمجنون فلا يصلى على قبره، والله أعلم.



● الحديث الرابع ●

١٥٥- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية^(١) ليس فيها قميص ولا عمامة .

الشرح

الراوي:

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨٠) .

(أ) موضوع الحديث:

بيان ما يكفن فيه الرجل .

(ب) شرح الكلمات:

كفن: ألبس الكفن وهو الثوب الذي يلف به الميت . والمكفن للنبي صلوات الله عليه وآله هم الذين تولوا غسله منهم علي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما .

أثواب: جمع ثوب وهو ما يلبس من إزار أو رداء أو غيرهما .

يمانية: بتخفيف الياء على وزن ثمانية نسبة إلى اليمن؛ لأنها تصنع فيها .

ليس فيها قميص ولا عمامة: الجملة صفة لثلاثة أي قد انتفى عنها القميص والعمامة، فلم يكفن فيهما، والقميص ثوب ذو أكمام، والعمامة ما يلبس على الرأس دائراً عليه .

(ج) الشرح الإجمالي:

تخبر عائشة رضي الله عنها عن كفن النبي صلوات الله عليه وآله عن عدده ولونه ونوعه، ثلاثة أثواب بيض يمانية لم يجعل فيها قميص ولا عمامة، وإنما أدرج فيها إدراجاً . وفي صحيح مسلم عنها رضي الله عنها قالت: أدرج رسول الله صلوات الله عليه وآله في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم

١٥٥- رواه البخاري برقم (١٢٠٥)، باب: الثياب البيض للكفن، ومسلم برقم (٩٤١)، باب: في كفن الميت .

(١) في رواية: سحولية من كرسف . والسحولية نسبة إلى سحول، وهي قرية باليمن . والكرسف: القطن .

نزعت عنه، وكفن في ثلاثة أثواب، قالت: فأخذها عبد الله وقال: والله لأحسنها حتى أكفن فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمانها.

(د) فوائد الحديث:

- ١- مشروعية تكفين الرجل في ثلاثة أثواب بيض بدون قميص ولا عمامة.
- ٢- كرامة بني آدم على الله عز وجل.



● الحديث الخامس ●

١٥٦- عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته^(١) فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني»، فلما فرغنا أذناه فأعطانا حقوه وقال: «أشعرنها إياه». وفي رواية: «أو سبغاً»، وقال: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وأن أم عطية قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون.

الشرح

الراوي: أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٤٢).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم تغسيل الميت وصفته.

(ب) شرح الكلمات:

حين توفيت: حين قبضت نفسها، قبضها ملك الموت بأمر الله عز وجل، وكان ذلك في أول السنة الثامنة من الهجرة.

ابنته: هي زينب امرأة أبي العاص وسبقت ترجمتها في الحديث رقم (٩١).

اغسلنها: أمر لأم عطية ومن معها، ومنهن صفية بنت عبد المطلب، وأسماء بنت عميس رضي الله عنها.

إن رأيتن ذلك: أي الأكثر من الخمس. ومفعول رأيتن الثاني محذوف والتقدير إن رأيتن ذلك لازماً أو نحوه.

بماء وسدر: متعلق بفعل اغسلنها. والسدر شجر النبق والمراد هنا ورقه يدق فيخلط بالماء.

في الآخرة: أي في الغسلة الآخرة، يعني الأخيرة.

١٥٦- رواه البخاري برقم (١١٩٥)، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم برقم (٩٣٩)، باب: في غسل الميت.

(١) في بعض نسخ العمدة: ابنته زينب.

كافوراً: نوع من الطيب أبيض زجاجي.

أو شيئاً من كافور: أو للشك من الراوي، هل قال: كافوراً أو شيئاً من كافور، والفرق بينهما أن الثاني يشعر بقلّة الكافور المجعول، وقيل: لا فرق بينهما.

فرغتن: انتهيتن من غسلها. فأذنتني: فأعلمتني.

حقوه: بفتح الحاء وكسرهما، وهو ما فوق الورك، والمراد به هنا الإزار كما في رواية: فنزع من حقوه إزاره.

أشعرنها إياه: اجعلنه شعاراً لها، والشعار الثوب الذي يلبي الجسد.

وفي رواية أو سبعاً: أي بعد قوله: «أو خمساً»، ثم من الرواة من اقتصر على السبع، ومنهم من زاد: «أو أكثر من ذلك» كما في رواية لهما عن حفصة عن أم عطية.

ابدأن بميامنها: جمع ميمنة وهو الجانب الأيمن، والمعنى: اغسلن الأيمن من جسدها قبل الأيسر.

ومواضع الوضوء: هي الوجه واليدين إلى المرفقين والرأس والرجلان إلى الكعبين.

ثلاثة قرون: جمع قرن وهو الشعر المقنول.

وقد بينت في رواية أنهن نقضنه، ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون: الناصية والجانبين وألقينه خلفها. وفي رواية ابن حبان في صحيحه: أن جعله ثلاثة قرون كان بأمر النبي ﷺ.

(ج) الشرح الإجمالي:

تخبر أم عطية الأنصارية رضي الله عنها وكانت ممن يغسل النساء بعد موتهن، أن النبي ﷺ دخل عليها حين توفيت ابنته زينب رضي الله عنها وكانت تغسلها ومعها نساء فأرشدتهن النبي ﷺ إلى أكمل الوجوه في تغسيل الميت، وأمرهن أن يغسلنها وترّاً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأين ذلك لازماً؛ لتطهيرها ويخلطن الماء بالسدر؛ لأنه أبلغ في التنظيف، يبدأن بأعضاء الوضوء تكريماً لها وإلحاقاً لغسل الميت بغسل

الحي، ثم يغسلن بقية الجسم، ويبدأن في الوضوء والغسل بالأيمن قبل الأيسر، ويجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً يدق ويخلط بالماء؛ لتطيب بدن الميت وتصلبه وطردهوام عنه. ثم أمرهن إذا فرغن من غسلها أن يخبرنه، فأخبرنه فترع إزاره من حقوه وأمرهن أن يجعلنه شعاراً لها يلي جسدها تبركاً بلباسه ﷺ وآثار جسده وقد نقضت النسوة اللاتي يغسلن زينب رأسها وغسلنه وجعلنه ثلاثة قرون الناصية قرن والجانبان قرنان وألقينه خلفها.

(د) فوائد الحديث:

- ١- وجوب تغسيل الميت.
- ٢- أن صفة تغسيه: أن يبدأ بغسل أعضاء الوضوء مقدماً اليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى، ثم يغسل سائر جسده مقدماً اليمين على اليسار، يخلط الماء بالسدر ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ويكرر التغسيل حسبما تقتضيه الحاجة ويقطعه على وتر ثلاث أو خمس أو سبع أو أكثر، وإن كانت امرأة نقض رأسها وغسل، ثم جعل ثلاثة قرون الناصية والجانبين وألقي خلفها.
- ٣- أن النساء لا يغسلهن إلا النساء، ويستثنى من ذلك الزوج فيجوز أن يغسل زوجته.
- ٤- شفقة النبي ﷺ وكمال صلته لرحمه.
- ٥- ثبوت التبرك بملابسه وآثاره وهو من خصائصه، فلا يتبرك بملابس غيره من الناس وآثارهم.
- ٦- جواز تفويض الأيمن في العمل بما أوتمن عليه، إذا كان أهلاً للتفويض لقوله ﷺ: «إن رأيتن ذلك».
- ٧- جواز التعاون في تغسيل الميت، قال العلماء: ولا يحضره عند التغسيل سوى الغاسل ومعاونه.



● الحديث السادس ●

١٥٧- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال: فأوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». وفي رواية: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه».

١٥٧- رواه البخاري برقم (١٢٠٦) باب: الكفن في ثوبين، ومسلم برقم (١٢٠٦) باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات قال ابن قيم الجوزية في معرض كلامه على حجة الوادع: وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات فأمر رسول الله أن يكفن في ثوبيه ولا يمس بطيب وأن يُغسل بماء وسدر، ولا يغطى رأسه ولا وجهه وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبياً.

وهذه القصة فيها ثلاثة عشر حكماً:

الأول: وجوب غسل الميت؛ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به.

الثاني: أنه لا ينجس بالموت؛ لأنه لو نجس بالموت لم يزد غسله إلا نجاسة؛ لأن نجاسة الموت للحيوان عينيه، فإن ساعد المنجسون على أنه يطهر بالغسل؛ بطل أن يكون نجساً بالموت، وإن قالوا: لا يطهر لم يزد الغسل أكفانه وثيابه وغاسله إلا نجاسة.

الثالث: أن المشروع في حق الميت أن يُغسل بماء وسدر لا يقتصر به على الماء وحده، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسدر في ثلاثة مواضع هذا أحدها، والثاني: في غسل ابنته بالماء والسدر، والثالث في غسل الخائض.

الرابع: أن تغيير الماء بالظاهرات لا يسلبه طهوريته كما هو مذهب الجمهور، وهو أنص الروايتين عن أحمد، وإن كان المتأخرون من أصحابه على خلافها.

الخامس: إباحة الغسل للمحرم، وقد تناظر في هذا عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما، فنصل بينهما أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه بأن رسول الله اغتسل وهو محرم وانفقوا على أنه يغسل من الجنابة.

السادس: أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر. وقد اختلف في ذلك.

السابع: أن الكفن -تقدم على الميراث وعلى الدين- لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يكفن في ثوبيه ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دين عليه، ولو اختلف الحال لسأل.

الثامن: جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين، وهما إزار ورداء، وهذا قول الجمهور، وفيه خلاف شاذ لا يعول عليه.

التاسع: أن المحرم ممنوع من الطيب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمس طيبه مع شهادته له أنه يبعث ملبياً وهذا هو الأصل في منع المحرم من الطيب.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس أو زعفران».

وأمر الذي أحرم في جبة بعد ما تضحخ بالخلوق أن تُنزع عنه الجبة ويغسل عنه أثر الخلوق.

فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدار منع المحرم من الطيب، وأصرحها هذه القصة، فإن النهي في الحديثين الأخيرين، إنما هو عن نوع خاص من الطيب، لاسيما الخلوق، فإن النهي عنه عام في الإحرام وغيره.

العاشر: أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه، والمراتب فيه ثلاث: ممنوع منه بالاتفاق، وجائز بالاتفاق، ومختلف فيه. فالأول كل متصل ملابس يراد لستر الرأس، كالعمامة، والتبعة، والطاقي، والخوذة، وغيرها. والثاني: كالخيمة، والبيت، والشجرة، ونحوها، والثالث: كالمحمل والمحارة، والهودج.

الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه، وقد اختلف في هذه المسألة.

الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت وأنه لا يتقطع به، وهذا مذهب عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم.

الحكم الثالث عشر: الأعمال بالخراتيم وبيع الإنسان على ما مات عليه. اهـ. زاد المعاد، فصل في سعيه وتحلله صلى الله عليه وسلم وفي قصة الذي سقط عن راحلته فمات.

الشرح

الراوي: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٢).

(أ) موضوع الحديث: بيان ما يصنع بالميت إذا كان محرماً .

(ب) شرح الكلمات :

بينما : بين ظرف زمان عامله محذوف، وقيل : ما بعد إذ . وما : كافة .

رجل : لم يعرف اسمه، وهو مبتدأ خبره واقف .

واقف : ماكث على بعيره، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة

وكان حول النبي صلوات الله عليه عند الصخرات .

بعرفة: اسم لمشعر معروف ينزله الحجاج في اليوم التاسع من ذي الحجة . سمي

بذلك؛ لارتفاعه على ما حوله أو لارتفاع جباله أو لأنه موضع اعتراف الناس لله بذنوبهم .

إذ وقع : إذ للمفاجأة ووقع بمعنى سقط .

واقصته : أي وقصت عنقه أي كسرتة .

أو قال: فأوقصته : شك من الراوي ولا فرق بين الكلمتين في المعنى .

كفنوه : لفوه .

ثوبيه : ثوبي إحرامه .

لا تحنطوه : لا تجعلوا فيه حنوطاً، والحنوط : أخلاط من طيب تعدد للأموات

خاصة يذر بين الأكفان ويجعل منه في قطن على منافذ وجهه ومواضع سجوده .

لا تخمروا : لا تغطوا .

فإنه يبعث : يخرج من قبره وجملة (فإنه يبعث) تعليل لما قبلها .

ملياً : قائلاً: لبيك اللهم لبيك .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان واقفاً على بعيره في عرفة عام حجة

الوداع وكان حول النبي صلوات الله عليه فوق منها على الأرض فكسرت عنقه فمات؛ فأمر

النبي صلوات الله عليه أن يغسل بماء وسدر، وأن يكفن في إزاره وردائه اللذين كانا عليه ونهاهم

عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يقربوه طيباً أو يغطوا رأسه ، وبين الحكمة في ذلك بأنه لا يزال باقياً على إحرامه وسيبعث عليه فيقوم من قبره قائلاً : لبيك اللهم لبيك .

(د) فوائد الحديث :

- ١- أن الميت إذا كان محرماً يصنع به ما يصنع في الميت غير المحرم إلا أنه يُجنب ما يتجنبه المحرم من الطيب وغيره .
- ٢- وجوب تغسيل الميت وتكفينه بثوب ساتر لجميع بدنه .
- ٣- مشروعية خلط الماء بالسدر في تغسيل الميت .
- ٤- أن تكفين الميت من ماله مقدماً على الدين وغيره .
- ٥- مشروعية تكفين المحرم بثوبي إحرامه .
- ٦- مشروعية تحنيط الميت غير المحرم ؛ لأن نهي النبي ﷺ عن تحنيط المحرم دليل على أن تحنيط الميت أمر متبع .
- ٧- أن الإحرام لا يبطل بالموت .
- ٨- أن المحرم إذا مات لا يكمل عنه بقية نسكه ولو كان فرضاً .
- ٩- حسن تعليم النبي ﷺ حيث يقرن الحكم بعلته ؛ ليزداد الاطمئنان إليه ويعرف به سمو الشريعة ، وموافقتها للحكمة وينقل الحكم إلى ما لا نص فيه إذا وجدت فيه الحكمة .

(هـ) تنبيه قوله : وفي رواية : «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» ، هذه الرواية لمسلم وحده وزيادة الوجه فيها حكم عليها بعض العلماء بالصحة ، وقال بتحريم تغطية المحرم وجهه ، وحكم بعض العلماء عليها بالوهم والشذوذ ولم يقل بتحريم تغطية المحرم وجهه ، وجعلها بعض العلماء من باب الاحتياط ؛ حيث إن تغطية وجه الميت على نعشه لا يؤمن معها أن يتغطى شيء من الرأس فنهى عنها احتياطاً ، والله أعلم .



● الحديث السابع ●

١٥٨- عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

الشرح

الراوي : أم عطية الأنصارية. سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٤٢).

(أ) موضوع الحديث : بيان حكم اتباع المرأة للجنائز .

(ب) شرح الكلمات :

نهينا : أي معشر النساء، والناهي النبي صلى الله عليه وسلم ، وسبق معنى النهي في الحديث

رقم (١٢٥).

اتباع الجنائز : تشييعها والمشي معها، والجنائز : الأموات .

يعزم : بضم الياء وفتح الزاي: يؤكد علينا بالنهي .

(ج) الشرح الإجمالي :

تخبر أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن النساء نهين عن اتباع الجنائز؛ لأن خروجهن يؤدي إلى الفتنة والهلع والحزن بما يشاهدن من الجنائز حال حملها ودفنها والانصراف عنها إلا أن أم عطية رضي الله عنها فهمت أن النهي ليس من عزائم المنهيات التي لا بد من اجتنابها، وإنما هو تنزيه؛ لأنه ذريعة إلى الوقوع فيما لا يجوز من الندب والنياحة، وتعرض للفتنة المبعدة عن التذكر والاعتبار في هذه الحال .

(د) فوائد الحديث :

١- نهى النساء عن اتباع الجنائز سواء إلى مكان الصلاة أو المقبرة .

٢- أن النهي عنه للتنزيه ما لم يتحقق فيه المفسدة فيكون حراماً حينئذ .

٣- أن نهى الشرع ينقسم إلى: عزيمة تلزم اجتناب المنهي عنه، وهو الأصل،

وإلى تنزيه يطلب فيه اجتناب المنهي عنه بدون إلزام .

● الحديث الثامن ●

١٥٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أسرعوا بالجنابة؛ فإنها إن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

الشرح

الراوي :

أبو هريرة رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩) .

(أ) موضوع الحديث :

بيان حكم الإسراع في الجنابة .

(ب) شرح الكلمات :

أسرعوا بالجنابة : أي بالسير فيها وتجهيزها ، والجنابة هنا : الميت .

فإنها إن تك ... إلخ: الجملة تعليل للأمر بالإسراع .

صالحة : قائمة بحقوق الله وحقوق عباده .

فخير : الفاء رابطة لجواب الشرط ، وخير : مبتدأ وخبره محذوف والتقدير : فلها

خير ، أو هو خبر مبتدأ محذوف والتقدير (فذلك خير) ، والمراد بالخير : نعيم القبر .

سوى ذلك : أي غير صالحة وعبر عنه بـ (سوى ذلك) ؛ تحاشياً لبشاعة اللفظ .

فَشر : الفاء رابطة لجواب الشرط ، وهو خبر مبتدأ محذوف والتقدير : فهي شر .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإسراع في تجهيز الميت والسير به ،

وبين الحكمة في ذلك بأنه إن كان الميت صالحاً ؛ فذلك من مصلحته للمبادرة بإيصاله

إلى ما أعد الله له من النعيم والسرور في قبره، وإن كان الميت غير صالح؛ فذلك من مصلحة حامله ومشيعه حيث يضعون عن رقابهم شراً ويتخلصون منه .

(د) فوائد الحديث :

- ١- مشروعية الإسراع في تجهيز الجنازة والسير بها على وجه لا مشقة فيه، ولا تفويت فضيلة .
- ٢- أن القبر للميت الصالح خير من الدنيا .
- ٣- مشروعية الخلاص من الشر وأهله .
- ٤- حسن تعليم النبي ﷺ؛ حيث يقرن الحكم ببيان حكمته .



● الحديث التاسع ●

١٦٠- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي صلوات الله عليه على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها .

الشرح

الراوي : سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصاري رضي الله عنه قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه، وكان غلاماً فاستعرض النبي صلوات الله عليه ذات يوم غلمان الأنصار؛ فأجاز غلاماً في البعث ورد سمرة فقال: يا رسول الله لقد أجزت هذا، ورددتني ولو صارعته لصرعته، فقال النبي صلوات الله عليه : «فصارعه» قال: فصارعته فصرعته؛ فأجازني رسول الله صلوات الله عليه ؛ له أحاديث كثيرة عن النبي صلوات الله عليه كان زياد يستخلفه على البصرة ستة أشهر وعلى الكوفة مثلها، ولما مات زياد أقره معاوية على البصرة، ثم عزله وبقي فيها حتى مات سنة ثمان وخمسين .

(أ) موضوع الحديث :

بيان موقف الإمام من جنازة المرأة .

(ب) شرح الكلمات :

على امرأة : هي أم كعب الأنصارية .

١٦٠- رواه البخاري برقم (١٢٦٦)، باب: الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاسها، ومسلم برقم (٩٦٤)، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه؟.

قد ثبت أن المرأة إذا ماتت في نفاسها يكون ذلك لها شهادة .

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دخلنا على عبد الله بن رواحة نعوذ فأغمي عليه، فقلنا: رحمك الله إن كنا لنحب أن نموت على غير هذا وإن كنا لنجو لك الشهادة فدخّل النبي صلوات الله عليه ونحن نذكر هذا فقال صلوات الله عليه : «وفيم تعدون الشهادة؟» فأرم القوم وتحرك عبد الله فقال: ألا تحييون رسول الله صلوات الله عليه ؟ ثم أجابه هو فقال: نعد الشهادة في القتل فقال صلوات الله عليه : «إن شهداء أمتي إذن لسقيل في القتل شهادة وفي الطاعون شهادة وفي البطن شهادة وفي الفرق شهادة وفي النساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة». رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد واللفظ له ورواها ثقات وصححه الألباني في الترغيب برقم (١٣٩٤).

قوله: (أرم القوم) أي: سكتوا وهو بفتح الراء وتشديد الميم.

في نفاسها : في للظرفية أي ماتت في مدة النفاس ، ويحتمل أن تكون للسبية ،
 أي : ماتت بسبب نفاسها ، والنفاس دم عادي يخرج بسبب الولادة .
 فقام : أي حين الصلاة عليها .
 وسطها : بسكون السين أي عند منتصف جسمها .

(ج) الشرح الإجمالي :

الصلاة على الميت حق واجب لكل من يموت من المسلمين من ذكر وأنثى وصغير
 وكبير حتى الحائض والنفساء ، وفي هذا الحديث يخبرنا سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه
 صلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت وهي نفساء فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها
 عند منتصف جسمها ؛ ليكون أستر لها عن وراءه .

(د) فوائد الحديث :

- ١- مشروعية وقوف الإمام في الصلاة على جنازة المرأة عند وسطها .
- ٢- أن نفاس المرأة لا يمنع الصلاة عليها إذا ماتت وإن كانت هي لا تصلي حال
 نفاسها .

(هـ) تكميل : لم يذكر المؤلف حديثاً في موقف الإمام من جنازة الرجل ؛ لأنه
 لا يوجد في الصحيحين ، لكن روى الإمام أحمد والترمذي وأبو داود بإسنادٍ رجاله
 ثقات عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه وعلى جنازة
 امرأة فقام وسطها ، فقليل له : أهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ؟ فقال : نعم .



● الحديث العاشر ●

١٦١- عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة .

الشرح

الراوي : أبو موسى الأشعري رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤٦) .
 (أ) موضوع الحديث : بيان حكم التسخط من المصائب .
 (ب) شرح الكلمات :
 برئ : أي تبرأ بمعنى تخلى . الصالقة : الرافعة صوتها بالعويل عند المصيبة .
 الحالقة : التي تخلق شعرها عند المصيبة تسخطاً وجزعاً .
 الشاقة : التي تشق ثوبها عند المصيبة تسخطاً وجزعاً وخص النساء بذلك؛ لأن الغالب صدور هذه الأمور منهن دون الرجال

١٦١- صحيح البخاري برقم (١٢٣٤)، باب: ما ينهى من الخلق عند المصيبة، ومسلم برقم (١٠٤)، باب: تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.
 قال الله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة ١٥٥-١٥٧].
 الصبر لغة: الحس

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «الصبر شرعاً هو: حبس النفس على ثلاثة أمور: الأولى طاعة الله . والثاني: عن محارم الله . والثالث: على أقدار الله المؤلة . فهذه أنواع الصبر التي ذكرها أهل العلم اهـ «شرح رياض الصالحين» (١/١١٩).
 وقال رحمه الله: الإنسان عند حلول المصيبة له أربع حالات:
 الحالة الأولى: أن يتسخط . والحالة الثانية: أن يصبر .
 والحالة الثالثة: أن يرضى . والحالة الرابعة: أن يشكر .
 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ومن يتصبر يصبره الله، وما أُعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر» رواه البخاري ومسلم

قال الشيخ السعدي رحمه الله : وأما من وفقه الله تعالى للصبر عند وجود هذه المصائب فحبس نفسه عن التسخط قولاً وفعلاً واحتسب أجرها عند الله وعلم أن ما يدركه من الأجر بصبره أعظم من المصيبة التي حصلت له، بل المصيبة تكون نعمة في حقه؛ لأنها صارت طريقاً لحصول ما هو خير له وأنفع منها فقد امتثل أمر الله وفاز بالثواب. فلهذا قال الله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ .
 أي: بشرهم بأنهم يوفون أجورهم بغير حساب، فالصابرون هم الذين فازوا بالبشارة العظيمة والمنحة الجسيمة اهـ «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ١٠٠)

(ج) الشرح الإجمالي :

الإنسان عبد مملوك لله تعالى يفعل فيه ما يشاء مما تقتضيه حكمته من السراء والضراء والمؤمن حقاً هو الذي يكون صبوراً عند الضراء وشكوراً عند السراء راضياً بالله رباً رحيمًا حكيمًا، فإذا قدر عليه من المصائب ما لا يلائمه صبر واحتسب الأجر على الله، ولم يتسخط بقلبه ولا قوله ولا فعله فإن الصبر طريقة الرسل والتسخط طريقة الرعاء المخالفين لهم، وفي هذا الحديث يخبر أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ تبرأ ممن تسخط من قضاء الله وقدره وأظهر ما ينافي الصبر من شق الشياح وحلق الشعور، والدعاء بالويل والثبور .

(د) فوائد الحديث :

- ١- أن التسخط من المصائب بالقلب أو اللسان أو الجوارح من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ تبرأ من فاعله .
- ٢- وجوب الصبر على المصائب .
- ٣- ضعف النساء وقلة تحملهن .



● الحديث الحادي عشر ●

١٦٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها: مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنهما وتصاويرها فيها فرفع رأسه وقال: «أولئك إذا مات فيهن الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

الشرح

الراوي: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨٠).

(أ) موضوع الحديث: بيان حكم بناء المساجد على القبور.

(ب) شرح الكلمات:

اشتكى: مرض وكان ذلك مرضه الذي مات فيه، وقد ابتداءً به المرض من أول

ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة وقيل: من آخر صفر.

بعض نسائه: بعض زوجاته وهما أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما.

كنيسة: متعبداً للنصارى.

رأيتها: أبصرتها، والنون لجماعة النسوة باعتبار من شاهدتها معهما أو باعتبار أن

أقل الجمع اثنان.

بأرض الحبشة: هي أرض واسعة تقع في قرن إفريقيا الشرقي غربي ساحل

اليمن، والحبشة ساكنوها وهم أجناس كثيرة.

مارية: بتخفيف الياء سميت بذلك؛ لحسنها.

أم سلمة: هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية،

أسلمت قديماً هي وزوجها أبو سلمة وهاجرا إلى الحبشة ثم رجعا إلى مكة وهاجرا

١٦٢- رواه البخاري برقم (١٢٧٦)، باب: بناء المسجد على القبر، ومسلم برقم (٥٢٨)، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

إلى المدينة، ثم توفي عنها بعد غزوة أحد، فتزوجها النبي ﷺ، كانت من ذوات العقل والكمال والرأي الصائب والإيمان الصادق لما مات زوجها أبو سلمة، وكانت تحبه وهو ابن عمها قالت: إن لله وإنا إليه راجعون؛ إيماناً بقول النبي ﷺ: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها، إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها»، وكانت تقول: من خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ فأخلف الله لها رسوله ﷺ، توفيت في المدينة سنة اثنتين وستين، وهي آخر زوجات النبي ﷺ موتاً رضي الله عنهن جميعاً.

أم حبيبة: هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية زوجتها عبيد الله بن جحش فأسلما وهاجرا إلى الحبشة، ثم تنصر ومات في الحبشة، فتزوجها النبي ﷺ وهي في الحبشة سنة ست من الهجرة، أرسل عمرو ابن أمية الضمري إليها فعقد عليها لرسول الله ﷺ وأمهرها النجاشي عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار، وبعث بها إليه سنة سبع من الهجرة، ولما قدم أبوها - أبو سفيان - إلى المدينة؛ ليقاوض النبي ﷺ بعد نقض قريش لصلح الحديبية وأراد أن يجلس على فراش النبي ﷺ طوته فقال: يا بنية ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عني؟ فقالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت مشرك نجس؛ فلا أحب أن تجلس على فراشه. كانت من ذوات العبادة والورع، توفيت في المدينة سنة أربع وأربعين.

أتنا أرض الحبشة: أي مهاجرتين إليها: أم سلمة في الهجرة الأولى إليها، وأم حبيبة في الهجرة الثانية.

وتصاوير: أي صوراً وهي بالنصب عطفاً على محل «من حسنهما»، ويحتمل أن تكون بالجر بالفتحة عطفاً على «ها» في «من حسنهما» أي: ومن حسن تصاوير فيها فرقع رأسه: نهضه اهتماماً بالأمر.

أولئك: بكسر الكاف في الموضعين؛ لأن الخطاب للمؤنث والمشار إليه بانو المساجد على القبور وواضعو الصور فيها.

مسجداً : مكان للصلاة ويسمى عند النصارى «كنيسة» .

تلك الصور : المشار إليه الصور التي رأيتها في الكنيسة وهي : إما صور أولئك الصالحين يصورونها تعظيماً لهم ، أو تخليداً لذكراهم ، وإما غيرها من صور التحسين والتجميل .

شرار الخلق عند الله : أعظمهم شرّاً عنده .

(ج) الشرح الإجمالي :

تخبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم حين مرض كان عنده بعض نسائه يتحدثن بالأحاديث ؛ تأنيساً له وتحقيقاً لحسن العشرة بينهن وبينه صلى الله عليه وسلم وكان من بينهن زوجته أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما ، فذكرتا له كنيسة رأتاها في أرض الحبشة أيام هجرتهما إليها مع زوجيهما وذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها تعجباً من ذلك ، ومن أجل عظم هذا ، وخطره على التوحيد نهض النبي صلى الله عليه وسلم رأسه وبين لهما أسباب وضع هذه الصور ؛ تحذيراً لأمته مما صنعوا وأن أولئك الذين صنعوها إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً يصلون فيه وصوروا فيه تلك الصور ، وبين أن هؤلاء شرار الخلق عند الله تعالى ؛ لما يحصل بفعلهم من الفتنة والشرك بالله تعالى .

(د) فوائد الحديث :

- ١- تحريم بناء المساجد على القبور ، وأنه من فعل شرار خلق الله تعالى .
- ٢- جواز التحدث عند المريض ومعه بشرط ألا يضجره .
- ٣- جواز تحدث الإنسان بما شاهده من العجائب وإن كان حراماً إلا أن يكون في ذلك إغراء بالحرام .
- ٤- وجوب المبادرة ببيان حكم المنكر وإن كان موضع إعجاب من الناس .
- ٥- تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم لجانب التوحيد وتحذيره من وسائل الشرك .
- ٦- كمال نصح النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه الحق على أي حال كان .



● الحديث الثاني عشر ●

١٦٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت : ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً .

الشرح

الراوي : أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٨٠) .

(أ) موضوع الحديث : بيان عقوبة من اتخذوا القبور مساجد .

(ب) شرح الكلمات :

في مرضه الذي لم يقم منه : أي الذي لم يبرأ منه وهو مرض الموت .

لعن الله : طرد وأبعد عن رحمته والجملة خبرية يحتمل أن تكون على حقيقتها،

أي أن النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أن الله لعن اليهود والنصارى، ويحتمل أن تكون على غير حقيقتها، وأن المراد بها الدعاء أي أن النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم بذلك .

اليهود : من ينتسبون في ديانتهم إلى شريعة موسى عليه السلام سموا يهوداً نسبة

إلى يهودا أكبر أولاد يعقوب عليه السلام وقيل : لأنهم هادوا ، أي : تابوا من اتخاذ العجل إلهاً .

النصارى : من ينتسبون في ديانتهم إلى شريعة عيسى -عليه السلام- سموا

نصارى؛ لأنهم نزلوا قرية تسمى ناصرة، وقيل : لأن الحواريين منهم قالوا : نحن أنصار الله .

اتخذوا : جعلوا، والجملة مستأنفة؛ لبيان سبب اللعن .

أنبيائهم : جمع نبي، وهو من أوحى إليه بشرع، والضمير يعود على اليهود

١٦٣- رواه البخاري برقم (٤٢٥)، باب: الصلاة في البيعة، وقال عمر رضي الله عنه : «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور»، «وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل»، ومسلم برقم (٢٢٩)، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد.

والنصارى باعتبار مجموع الطائفتين لا كل طائفة ؛ لأن النصارى نبهم عيسى - عليه السلام - وليس له قبر اتخذوه مسجداً .

ولولا ذلك : أي اتخاذ قبور الأنبياء مساجد الذي لعن فاعله .

أبرز قبره : لأظهر في البقيع أو لكشف وأزيل عنه الحائل بهدم جدران الحجرة .

خشى : بضم الخاء : خيف وفي رواية : خشى أو خشى بفتح الخاء أي أن النبي ﷺ خاف أن يتخذ قبره مسجداً .

(د) الشرح الإجمالي :

بعث الله تعالى الرسل لتحقيق توحيد الله تعالى وعبادته وتعلق القلب به وحده محبة وتعظيماً ورجاءً وخوفاً، ومن ثم كان أفضلهم وخاتمهم محمد ﷺ حريصاً كل الحرص على حماية ذلك، والتحذير من الشرك ومن وسائله وذرائعه وفي هذا الحديث تخبر عائشة رضي الله عنها أنه قال في مرضه الذي لم يقم منه : «لعن الله اليهود والنصارى» يدعو عليهم، أو يخبر أن الله لعنهم ؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قال ذلك تحذيراً لأمته مما صنعوا وأخبرت أنه قال ذلك في مرض موته ؛ لبيان شدة اهتمام النبي ﷺ بحماية التوحيد، وأن ذلك لم ينسخ فلا يقولن قائل : لعل ذلك في أول الإسلام حين كان الناس حديثي عهد بشرك، قالت رضي الله عنها : ولولا خوف اتخاذ قبره مسجداً لأبرز قبره حتى يكون ظاهراً أو جعل في البقيع مع أصحابه، إلا أن الصحابة رضي الله عنهم خافوا أن يتخذ مسجداً فجعلوه في بيت عائشة رضي الله عنها .

(د) فوائد الحديث :

١- لعن من اتخذ القبور مساجد .

٢- أن اتخاذ القبور مساجد من كبار الذنوب .

٣- حرص النبي ﷺ على حماية التوحيد واهتمامه بذلك .

٤- أن الحكمة في عدم إبراز قبر النبي ﷺ خوف اتخاذ مسجداً .

(هـ) معارضة وجمع : اشتهر في التاريخ أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أين يدفن

النبي ﷺ؟ وأن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض» وهو دليل على أن المانع من إبراز قبره هذا الحديث، والجمع بينهما أن يقال: إنه لا منافاة بينهما فقد تكون العلة مجموع الأمرين أعني اتباع النص من خوف اتخاذه مسجداً أو يقال: إن المراد بإبراز قبره كشفه وإزالة الحائل عنده بهدم جدران الحجرة حتى يبقى القبر بارزاً ظاهراً، والله أعلم .

حاشية: «إشكال وجوابه»: من المعلوم الآن أن قبر النبي ﷺ داخل المسجد النبوي، فكيف ساعق للأمة الإسلامية إقراره مع لعن من اتخذ قبور الأنبياء مساجد وتحذير النبي ﷺ الشديد من ذلك؟

والجواب: أن المسجد لم يبن على القبر، بل كان سابقاً عليه، ثم أدخلت الحجرة فيه عند التوسعة فيه مستقلة عنه بحيطانها وجدرانها؛ فليس القبر بارزاً ظاهراً في المسجد حتى يقال: إنه اتخذ مسجداً، أو إنه يصلى إليه، أو إن القبر أحدث فيه، وكان إدخال الحجرة فيه بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين وعامة الصحابة الذين في المدينة، ولم يبق فيها إلا صغار الصحابة الذين أدركوا النبي ﷺ قبل سن التمييز، قال ابن كثير: ويحكى أن سعيد بن المسيب أنكر إدخالها كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً . اهـ، وقد أدخلها عمر بن عبد العزيز حين كان والياً على المدينة بأمر الوليد بن عبد الملك حوالي سنة إحدى وتسعين وسد باب الحجرة حتى لا يصل إلى القبور أحد، وفي ذلك انفصال كامل لها عن المسجد، والحمد لله رب العالمين .



● الحديث الثالث عشر ●

١٦٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» .

الشرح

الراوي : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١١٦) .

(أ) موضوع الحديث : بيان حكم التسخط من المصائب .

(ب) شرح الكلمات :

ليس منا : ليس من أهل طريقتنا .

ضرب الخدود : لطمها وهي جمع خد، وهو صفحة الوجه .

شق الجيوب : جذبها حتى تتوسع ، وهي جمع جيب ، وهو طوق الثوب الذي يدخل منه الرأس ، والمراد بضارب الخدود وشاق الجيوب : من فعل ذلك عند المصيبة تسخطاً وجزعاً .

دعا بدعوى الجاهلية : نادى بنداء أهل الجاهلية مثل قولهم عند المصيبة : يا ويلاه واثبوره ، وأضيف إلى الجاهلية تقييحاً له ، ولأنه من صنيع الجاهلين .

(ج) الشرح الإجمالي :

المؤمن حقاً هو الذي يسير على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيصبر على المصائب ويتجنب المعائب ولا يتسخط من قضاء الله وقدره ؛ لأنه مملوك لله تعالى والله يفعل بملكه ما شاء ؛ ولأن التسخط لا يدفع المصائب ، ولا يهونها بل يزيدا ، وفي هذا الحديث يخبر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى أن يكون من أهل طريقتنا من يتسخط من قضاء الله وقدره ، فيلطم خده ، أو يشق ثوبه عند المصائب تسخطاً وجزعاً أو يدعو بالويل والثبور ونحوهما مما يدعو به أهل الجاهلية عند المصائب .

١٦٤- رواه البخاري برقم (١٢٣٢)، باب: ليس منا من شق الجيوب، ومسلم برقم (١٠٣)، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية .

(د) فوائد الحديث :

- ١- تحريم التسخط من المصائب وأنه من كبائر الذنوب .
- ٢- أن الدعاء بالويل والشبور من الجهل؛ إذ لا يستفيد الداعي به سوى الدعاء على نفسه وإشعال حرارة الأحزان .
- ٣- كمال طريقة النبي ﷺ واتباعه .



● الحديث الرابع عشر ●

١٦٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان قال: «مثل الجبلين العظيمين». ومسلم: «أصغرهما مثل أحد».

الشرح

الراوي: أبو هريرة رضي الله عنه. سبقت ترجمته في الحديث رقم (٧٩).

(أ) موضوع الحديث:

بيان أجر من اتبع الجنازة.

(ب) شرح الكلمات:

من شهد الجنازة: من حضر الجنازة وهي بفتح الجيم: الميت.

حتى يصلى: روي بفتح اللام وكسرهما وحتى للغاية والمعنى امتد شهوده إياها إلى الفراغ من الصلاة عليها.

قيراط: مقدار عظيم من الأجر مثل الجبل.

ومن شهدا: حضرها والمراد: من صلى عليها ثم استمر.

حتى تدفن: يُفْرَغ من دفنها.

أحد: جبل في شمالي المدينة وقعت عنده الغزوة المشهورة، سمي أحداً؛ لتوحده عن الجبال حيث لا يتصل به جبل مما حوله، وقد خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم ووصفه بصفة من يعقل فقال: «هذا جبل يحبنا ونحبه» ولما صعده هو وأبو بكر وعمر وعثمان رجف بهم؛ فضربه برجله وقال: «اسكن أحد فليس عليك إلا نبي وصديق وشهيدان».

١٦٥- رواه البخاري برقم (١٢٦١)، باب: من انتظر حتى تدفن، ومسلم برقم (٩٤٥)، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

قال سالم بن عبد الله بن عمر: وكان ابن عمر يصلى عليها، ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقد ضيعنا قراريط كثيرة. رواه مسلم برقم (٩٤٥).

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يرغَّب في تشييع الجنازة واتباعها والصلاة عليها؛ حيث أخبر صلى الله عليه وسلم أن من اتبع الجنازة فصلى عليها؛ فله قيراط من الأجر فإن استمر معها حتى يفرغ من دفنها فله قيراط آخر فهما قيراطان مثل الجبلين العظيمين أصغرهما مثل أُحُد؛ وذلك لما فيه من القيام بحق أخيه المسلم والدعاء له والتذكير بالمآل وجبر قلوب أهل البيت وغيرها من المصالح، ولما حدَّث ابن عمر بهذا الحديث . قال : لقد ضيعنا قراريط كثيرة .

(د) فوائد الحديث :

١- فضيلة اتباع الجنازة والصلاة عليها ودفنها .

٢- أن من تبع الجنازة حتى يصلى عليها؛ فله من الأجر قيراط ومن استمر معها حتى تدفن فله قيراط آخر .

٣- أن الجزاء بقدر العمل .

٤- كرامة المسلم على الله تعالى؛ حيث أثاب من اتبع جنازته حتى يصلى عليها أو تدفن بهذا الأجر العظيم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه



الجزء الثالث

■ ٤ - كتاب الزكاة ■

تعريف الزكاة لغةً وشرعاً :

الزكاة لغة : النماء ، والطهارة ، وصفوة الشيء .

وشرعاً : جزء واجب في مال مخصوص لطائفة أو جهة مخصوصة .

فرضت بمكة قبل الهجرة ، وبينت فروضها وأنصباؤها ومصارفها في المدينة ، وهي : أحد أركان الإسلام ، فمن أنكر فرضيتها فهو كافر ؛ لأنه مكذب لله ورسوله ﷺ ، ومن أقر بفرضيتها ومنعها بخلاً وتهاوناً فليبشر بعذاب أليم . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣٤) يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴿التوبة: ٣٤ ، ٣٥ .

وقال النبي ﷺ : « ومن آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً ^(١) أقرع ^(٢) له زبيبتان ^(٣) يطوقه ^(٤) يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك » ثم تلا : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (آل عمران : ١٨٠) ^(٥) .

والحكمة من فرضيتها: ما يترتب عليها من الفوائد الدينية ، والدينيوية للإسلام والمزكي ، والمجتمع ، من تطهير المزكي ، وتنمية ماله ، ونزول البركة فيه ، ونفع الإسلام والمسلمين .

(١) ذكراً قوباً من الحيات .

(٢) متمزق الرأس لكثرة سمة .

(٣) لحمتان في محل القرنين من رأسه وعاء للسم .

(٤) يجعل كالطوق على رقبته .

(٥) رواه البخاري برقم (٤٢٨٩) ، باب : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ (آل

عمران : ١٨٠) ، ورواه مسلم برقم (٩٨٨) ، باب : إثم مانع الزكاة .

الشجاع : الذكر من الحيات العظيمة . والأقرع الذي لا شعر على رأسه لشدة سمة .

قال ابن منظور : القرع : قرع الرأس وهو أن يصلع فلا يبقى على رأسه شعر .

وفي الحديث : يجيء كثر أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان ؛ الأقرع : الذي لا شعر له على رأسه ، يريد

حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمة وطول عمره ، وقيل : سمي أقرع ؛ لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه ، حتى

تتمعط منه فروة رأسه . «لسان العرب» (٣/ ٢٧٠) .

● الحديث الأول ●

١٦٦- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قومًا أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن^(١) لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم؛ واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

الشرح

الراوي:

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه ابن عم النبي صلوات الله عليه دعا له النبي صلوات الله عليه أن يعلمه الله الحكمة والكتاب، وأن يفقهه في الدين، فاستجاب الله تعالى دعاءه، فاجتهد في العلم وأدرك منه كثيراً حتى لقب: حبر الأمة، وترجمان القرآن، قال فيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ذاكم فتى الكهول له لسان سؤل، وقلب عقول». كان عمره حين وفاة النبي صلوات الله عليه نحو ثلاث عشرة سنة، ومات في الطائف سنة ثمان وستين، عن إحدى وسبعين سنة رضي الله عنه وأرضاه .
(أ) موضوع الحديث: موضوعه متعدد، والمناسب للباب: حكم الزكاة .

١٦٦- رواه البخاري برقم (١٤٢٥)، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، ومسلم برقم (١٩)، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

فالأصل أن يأخذ من وسط المال، وليس من أحسنه، ولا من الرديء منه .
قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (٢/٢٤٤): مبنى الزكاة على المواساة وتكليف الصحيحة عن المراض إخلال بالمواساة، ولهذا يأخذ من الرديء من الحبوب والثمار من جنسه، ويأخذ من اللثام والهزال من المواشي من جنسه كذا ها هنا، وقد ذكرنا أن الاستثناء في الحديث يدل على جواز إخراج المعيبة في بعض الأحوال، أو نحمله على ما إذا كان فيه صحيح، فإن الغالب الصحة، وإن كان جميع النصاب مريضاً إلا بعض الفريضة أخرج الصحيحة وتمم الفريضة من المراض على قدر المال، ولا فرق في هذا بين الإبل والبقر والغنم والحكم في الهرمة كالحكم في المعيبة سواء أها-

(١) أن مخففة من الثقيلة، والأصل أنه لا إله إلا الله .

(ب) شرح الكلمات :

معاذ : هو : ابن جبل الأنصاري الخزاعي ، شهد العقبة الثانية ، وشهد بدرًا ، وما بعدها ، بعثه النبي ﷺ لليمن ، داعيًا ، ومعلمًا وقاضيًا ، فودعه ودعا له ، وعاد إلى المدينة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وولاه عمر رضي الله عنه على الشام بعد أبي عبيدة ، ثم مات من عامه في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة عن أربع وثلاثين سنة .

بعثه : أرسله ، وكان ذلك في ربيع الأول سنة عشر من الهجرة .

اليمن : بلاد على الساحل الجنوبي من شبه جزيرة العرب ، سمي بذلك ؛ لأنه عن يمين الكعبة .
قومًا : جماعة .

أهل كتاب : أصحاب كتاب نازل من الله تعالى وهم : اليهود وكتابهم : التوراة النازلة على موسى عليه السلام ، والنصارى ، وكتابهم : الإنجيل النازل على عيسى عليه السلام .
فادعهم : فاطلب منهم .

يشهدوا : يقرؤا إقرارًا جازمًا بقلوبهم وألسنتهم .

أن لا إله إلا الله : أي لا معبود بحق سوى الله ، فألوهية ما سواه باطلة .

محمدًا : هو ابن عبد الله بن عبد المطلب القرشي الهاشمي .

رسول الله : مرسله إلى الخلق كافة . أطاعوا لك : انقادوا لك .

بذلك : بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله .

فرض : أوجب إيجابًا مؤكدًا .

خمس صلوات : هي الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر .

صدقة : زكاة ، وسميت صدقة ؛ لدالاتها على صدق إيمان المزكي .

تؤخذ : أي : يأخذها الإمام أو نائبه .

أغنيائهم : جمع غني : وهو : ذو المال الكثير والمراد هنا : من يملك نصابًا زكويًا .

فقرائهم : جمع فقير : وهو : من لا يجد كفايته ، والضمير في أغنيائهم وفقرائهم

يرجع إلى أهل اليمن ، وقيل : إلى عموم المسلمين .

فيأياك : ضمير نصب بفعل محذوف ، والتقدير : إياك أُنذِر .

كرائم : نفائس . وهو : مفعول لفعل محذوف تقديره : اجتنب .

واتق: اتخذ وقاية من دعوة المظلوم بالإنصاف، واجتناب الظلم.

دعوة المظلوم: سؤاله الله تعالى أن ينتقم ممن ظلمه، والمظلوم المنقوص حقه: إما بمنعه ما يجب له، أو إلزامه بما لا يجب عليه، ومناسبة هذه الجملة لما قبلها: الإشارة إلى أن أخذ كرائم الأموال ظلم يتعرض به الآخذ للدعاء عليه.

حجاب: مانع يمنع وصولها إلى الله تعالى أو قبولها.

(ج) الشرح الإجمالي:

بعث الله نبيه محمداً ﷺ إلى الناس جميعاً في كل زمان ومكان، وأمره بتبليغ تلك الرسالة بأصولها وفروعها إلى الناس فكان ﷺ يبعث الدعاة إلى الإسلام من كل وجه، وفي آخر حياته بعث إلى اليمن معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري، وقال لهما: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا» ووجه كل واحد منهما إلى ناحية من اليمن، فكان معاذ إلى جهة عدن، وأبو موسى إلى جهة صنعاء، وأخبر معاذاً حين وجهه بأنه سيقدم على قوم من أهل كتاب وعلم؛ ليستعد لهم ويخاطبهم بما يليق بحالهم، وأمره أن تكون أول دعوته لهم الإقرار بالتوحيد والرسالة؛ فيشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. ثم إخبارهم بما فرض الله عليهم من الصلوات والزكاة؛ ليلتزموا بذلك^(١)، ثم حذر معاذاً من ظلمهم بأخذ نفائس أموالهم في الزكاة، وحذره من دعوة المظلوم التي لا يمنعها دون الله تعالى مانع.

(د) فوائد الحديث:

- ١- بعث الدعاة إلى الإسلام. وهو فرض على الإمام.
- ٢- إشعار المبعوث بحال من بعث إليهم؛ ليكون على بصيرة في أمرهم.
- ٣- الابتداء في الدعوة بالأهم فالأهم.
- ٤- ألا ينتقل إلى مرتبة حتى يلتزم المدعوون بما قبلها.

(١) لم يرد في هذا الحديث الدعوة للصيام والحج مع أنهما من أركان الإسلام، والأقرب، والله أعلم أنه لما كان بعث معاذ في ربيع وليس وقتاً للصوم ولا للحج أخرت الدعوة لهما إلى وقتيهما؛ ليستقر الإيمان في قلوبهم؛ فيسهل عليهم القبول، ولا يرد على ذلك ذكر الزكاة، وهي: لا تجب قبل تمام الحول؛ لأن حولها ينعقد من حين إسلامهم، فتعين ذكرها لهم من أول الإسلام، والله أعلم.

- ٥- أن مراتب الدعوة كما يلي :
- الأولى: الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ لأن ذلك أساس الدين الذي لا تصح العبادات إلا به .
- الثانية: الدعوة إلى الصلوات الخمس؛ لأنها تؤكد العبادات البدنية .
- الثالثة: الدعوة إلى الزكاة؛ لأنها تؤكد العبادات المالية .
- ٦- أن الشهادة لله تعالى بالتوحيد، ومحمد ﷺ بالرسالة أفرض الفرائض .
- ٧- فرضية الصلوات الخمس .
- ٨- أن الوتر ليس بفرض .
- ٩- فرضية الزكاة في الأموال .
- ١٠- أن من الحكمة في فرض الزكاة سد حاجة الفقراء .
- ١١- جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية .
- ١٢- مشروعية صرف الزكاة إلى فقراء المكان الذي وجبت فيه .
- ١٣- براءة ذمة المزكي بدفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه .
- ١٤- تحذير الساعي على الزكاة من أخذ كرائم الأموال فيها؛ لأنه ظلم لإلزامهم بما لا يجب عليهم .
- ١٥- يقاس على ذلك تحذير الساعي بأخذ نقائص الأموال على كرائمها؛ لأنه ظلم لمستحقي الزكاة .
- ١٦- جواز دعوة المظلوم على ظالمه بمثل مظلمته .
- ١٧- استجابة الله تعالى دعوة المظلوم على ظالمه؛ لأنها من كمال عدل الله تعالى .
- ١٨- إثبات العلم، والقدرة، والسمع لله تعالى؛ لأنها من لوازم استجابة الدعوة .
- ١٩- حكمة النبي ﷺ في إرشاد الدعاة عند توجيههم .
- ٢٠- فضل معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ حيث كان أهلاً لهذه المهمة العظيمة .



● الحديث الثاني ●

١٦٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أوسق صدقة» .

الشرح

الراوي :

أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه ذكر أنه بايع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة على ألا تأخذ في الله لومة لأثم، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق، وكان قبلها صغيراً، كان من حفاظ الحديث الكثيرين، ومن العلماء الفضلاء، مات سنة أربع وسبعين، عن أربع وثمانين سنة، ودفن في البقيع .

(أ) موضوع الحديث :

مقدار النصاب في كل من الفضة والإبل والحبوب والثمار .

(ج) شرح الكلمات :

دون: أي : أقل .

أواق: جمع أوقية . وهي : أربعون درهماً .

صدقة : زكاة .

ذود: الذود الواحد إلى العشر من الإبل .

١٦٧ - رواه البخاري برقم (١٣٤٠)، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ومسلم برقم (٩٧٩)، كتاب الزكاة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح الممتع» (٥٨٣/٢) بعد أن ذكر النصوص التي تدل على وجوب الزكاة : «فهذه النصوص تدل على وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض، لكن لا كل شيء ولا نوع، بل هو مخصوص نوعاً، ومقدر كماً» .

ثم قال رحمه الله : «والخلاصة : أن الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة بشرط أن تكون مكيلة مدخرة، فإن لم تكن كذلك فلا زكاة فيها هذا هو أقرب الأقوال، وعليه المعتمد إن شاء الله» .

أوسق : جمع وسق . وهو : الحمل من الحب ، والتمر ، وقدره ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ البالغ وزنه : أربعمائة وثمانين مثقالاً بالبر الجيد ، والمثقال : أربعة جرامات ، وربع جرام .

(ج) الشرح الإجمالي :

لما كانت الزكاة لا تجب إلا على الغني الذي يحتمل ماله أن تؤخذ منه ؛ جعل الشارع لذلك حدّاً سماه أهل العلم النصاب ؛ بحيث لا تجب الزكاة بدونه ، وفي هذا الحديث يخبر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عما جعله النبي ﷺ نصاباً لكل من الفضة ، والإبل ، والحبوب ، فقد جعل ﷺ نصاب الفضة خمس أواق ، ونصاب الإبل خمس ذود ، ونصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق ، وليس فيما دون ذلك زكاة .

(د) فوائد الحديث :

- ١- وجوب الزكاة في الفضة ، والإبل ، والحبوب والثمار ، إذا بلغت نصاباً .
- ٢- أن نصاب الفضة خمس أواق ، ونصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق ، وأقل نصاب الإبل خمس ذود .
- ٣- أنه لا زكاة فيما دون النصاب .
- ٤- حكمة التشريع بإسقاط الزكاة عما دون النصاب ؛ حيث لا يحتمل أن تؤخذ

منه .



● الحديث الثالث ●

١٦٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة» وفي لفظ : «إلا زكاة الفطر في الرقيق» .

الشرح

الراوي:

أبو هريرة: هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه أسلم عام خيبر، وشهد الغزوة فيها في المحرم من السنة السابعة، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم واعتنى بحديثه، وحضر منه مجلساً قال فيه : «من يبسط ردائه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئاً سمعه مني» فبسط أبو هريرة برده كانت عليه حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم حديثه، ثم قبضها إليه .

قال : فوالذي نفسي بيده ما نسيت شيئاً سمعته منه بعد، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بحرصه على الحديث، وقال له ابن عمر : كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه، وروي نحوه عن عمر أيضاً، وقال البخاري : كان أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره، روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم، وكان أكثر الصحابة تحديثاً، حتى ذكر أهل العلم أنه حدث بنحو خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً، توفي في المدينة سنة سبع وخمسين .

(أ) موضوع الحديث :

حكم زكاة الرقيق والخيول .

(ب) شرح الكلمات :

المسلم : هو : المتقاد لله تعالى ظاهراً وباطناً .

١٦٨- رواه البخاري برقم (١٣٩٤)، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، ومسلم برقم (٩٨٢)، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه .

قال النووي : هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف . «شرح مسلم» (٥٥/٧) .

- عبده: مملوكه من الرقيق الذي اختصه لنفسه .
 فرسه: مملوكه من الخيل الذي اختصه لنفسه .
 صدقة : زكاة .

زكاة الفطر: هي: الصدقة التي تدفع عند الفطر من رمضان صاعاً من طعام.
 الرقيق: المملوك .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط الزكاة فيما يعده المسلم لنفسه من الرقيق والخيل؛ وذلك لأنه اختصه لنفسه لا للنماء، وليس هو مما تجب الزكاة في عينه فلم يكن محتملاً لأخذ الزكاة منه. ويشير اللفظ الثاني إلى وجوب زكاة الفطر في الرقيق؛ لأنها ليست زكاة تجارة فوجبت بكل حال .

(د) فوائد الحديث :

- ١- عدم وجوب الزكاة فيما اختصه المسلم لنفسه من رقيق وخيل .
- ٢- وجوب الزكاة في الرقيق، والخيل المعد للتجارة ^(١) .
- ٣- وجوب زكاة الفطر في الرقيق، وإن لم تكن للتجارة .
- ٤- حكمة التشريع الإسلامي وسهولته .



(١) وجه الدلالة على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الزكاة فيما أضافه الإنسان إلى نفسه منهما، ومن المعلوم أن الإضافة هنا ليست إضافة ملك؛ لأن ما لا يملكه الإنسان لا يحتاج إلى بيان نفي الزكاة فيه؛ لأنه ملك غيره، وعلى هذا فتكون الإضافة اختصاص المعد للتجارة لم يختصه مالكة لنفسه، وليس له غرض في عينه، وإنما غرضه في قيمته، وربحه؛ فيكون إيجاب الزكاة مأخوذاً من مفهوم الحديث دون منطوقه .

● الحديث الرابع ●

١٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

الشرح

الراوي:

أبو هريرة: سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٨).

(أ) موضوع الحديث: الموضوع متعدد، وأنسبه للباب: ما يجب في الركاز .

(ب) شرح الكلمات :

العجماء : البهيمة . سميت به ؛ لأنها لا تتكلم .

جبار : هدر، والمعنى : جناية البهيمة هدر غير مضمون .

البئر : القليب، والمعنى : أن التلف بالبئر هدر .

المعدن : منبت الجواهر، من ذَهَبٍ ونحوه، قاله في القاموس: والمعنى : أن التلف بالمعدن هدر^(١) .

الركاز : أي: المركوز، وهو: المال المدفون من الجاهلية .

الخمس : جزء من خمسة أجزاء وال فيه لبيان الحقيقة، وقيل : للعهد الذهني،

فيكون المراد بالخمس : ما يصرف مصرف الفياء .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم عن حكم ضمان التلف أو النقص الحاصل

١٦٩ - رواه البخاري برقم (١٤٢٨)، باب: في الركاز الخمس، ومسلم برقم (١٧١٠)، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .

قال الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» (٧ / ١٥٠) : يضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب ولا يجوز إلا هذا ولا يضمن شيئاً إلا أن يحملها على أن تطأ شيئاً فيضمن؛ لأن وطأها من فعله فتكون حينئذ كأداة من أدواته جنى بها، فأما أن نقول: يضمن عن يدها، ولا يضمن عن رجلها، فهذا تحكم .

(١) التلف بالبئر أو المعدن : يكون بسقوط أحد فيهما، أو انهيارهما عليه .

بفعل البهيمة، أو بنزول البئر، أو المعدن؛ حيث بين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ما حصل من تلف أو نقص بفعل البهيمة؛ فلا ضمان فيه على أحد، وكذلك ما حصل من تلف أو نقص بالبئر ينزل فيه الرجل فيهلك، أو المعدن ينزل فيه فيهلك؛ لأن البهيمة والبئر والمعدن لا يمكن إحالة الضمان عليها، ولا على مالکها إذا لم يحصل منه اعتداء أو تفريط .
ثم بين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن على واحد الركاز الخمس؛ لحصوله دون تعب، فهو كالفيء .
(د) فوائد الحديث :

- ١- أن جنایة البهيمة هدر؛ لأنها ليست أهلاً للتضمين، إلا أن يكون حصل من مالکها اعتداء أو تفريط .
- ٢- أن كل تلف أو نقص بسبب البئر؛ فلا ضمان فيه على أحد إلا أن يحصل منه تعدد أو تفريط .
- ٣- أن الركاز ملك لواجده، ولا يلزمه تعريفه .
- ٤- وجوب إخراج خمس الركاز فوراً .
- ٥- وجوب صرف الخمس في أهل الزكاة بناءً على أن ال فيه لبيان الحقيقة - وهذا محل الاستشهاد بالحديث- أو في مستحقي خمس الغنيمة، بناءً على أن ال فيه للعهد، وعليه فلا محل للاستشهاد بالحديث .



● الحديث الخامس ●

١٧٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله عمر على الصدقة. فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلوات الله عليه وآله، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «وما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله تعالى، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً؛ فقد احتبس أذراعه، وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس: فهي علي ومثلها». ثم قال: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟».

الشرح

الراوي:

أبو هريرة: سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٨).

(أ) موضوع الحديث:

حكم بعث السعاة على الصدقة.

(ب) شرح الكلمات:

عمر: هو ابن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي رضي الله عنه أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين. أسلم سنة خمس أو ست من البعثة، ورجح ابن كثير أنه حوالي سنة تسع؛ فأعز الله المسلمين بإسلامه؛ لقوته وشدته على الكفار، هاجر إلى المدينة قبل النبي صلوات الله عليه وآله وشهد معه الغزوات كلها، وتولى الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه وكثرت الفتوحات في عهده، واتسعت رقعة الإسلام؛ لطول مدة خلافته، ولم يزل سائراً في الناس سيرة سلفه من النصح والحزم والجد والجهاد إلى أن قتل شهيداً على يد غلام مجوسي يدعى: أبا لؤلؤة حين كبر في صلاة الفجر لأربع ليالٍ من شهر ذي الحجة،

١٧٠- رواه البخاري برقم (١٣٩٩)، باب: قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب وفي سبيل الله﴾، ومسلم برقم (٩٨٣)، باب: في تقديم الزكاة ومنعها.

قال النووي رحمه الله: واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود، وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها، إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين، وقال بعضهم: هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة، إنما كانت صدقة تطوع، حكاه القاضي عياض. «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥٦/٧).

سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، فتوفي بعد ثلاث ليال ودفن في حجرة عائشة رضي الله عنها مع النبي صلی الله علیه وسلم وأبي بكر، ورأسه بحذاء صدر أبي بكر رضي الله عنه.
ابن جميل : رجل يعرف بهذه الكنية، وقيل : اسمه عبد الله، وإنه كان منافقاً فآمن، وصلحت حاله .

خالد بن الوليد رضي الله عنه : هو ابن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي ابن أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلی الله علیه وسلم أحد أشرف قريش في الجاهلية وشجعانهم شهد معهم الحروب إلى الحديبية، ثم أسلم سنة سبع أو ثمان من الهجرة وشهد غزوة مؤتة، وفتح مكة، والطائف، وقاتل أهل الردة وفارس والروم وفتح دمشق، قال فيه النبي صلی الله علیه وسلم : «خالد سيف من سيوف الله، نعم فتى العشيرة»، توفي سنة إحدى وعشرين في المدينة، وقيل : في حمص .

العباس : أبو الفضل بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه أحد أعمام النبي صلی الله علیه وسلم ولد قبله بستين، وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم يجعله ويكرمه ويقول : هذا بقية آبائي، وكانت له السقاية في زمزم في الجاهلية والإسلام^(١)، حضر بيعة العقبة قبل أن يسلم، وشهد بدرًا مع المشركين، وأسر فافتدى نفسه، ورجع إلى مكة فبقي فيها، أسلم عام الفتح فهاجر والتقى بالنبي صلی الله علیه وسلم في الجحفة فرجع معه لمكة، وشهد الفتح وثبت في حنين .

وكان ذا رأي وعقل يشاوره الصحابة ويأخذون برأيه، وهو : أبو ملوك بني العباس، كان له عشرة من الولد، ويقال : إنه أحصي ولده في عام المائتين فبلغوا ثلاثة وثلاثين ألفاً، توفي في شعبان سنة اثنتين وثلاثين، ودفن في البقيع .

بعث : أرسل .

على الصدقة : على الزكاة لقبضها .

(١) روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلی الله علیه وسلم جاء إلى السقاية (فاستسقى) فقال العباس : يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله صلی الله علیه وسلم بشراب من عندها؛ فقال صلی الله علیه وسلم : «اسقني» فقال : يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه، فقال صلی الله علیه وسلم : «اسقني»، فشرب منه ثم أتى زمزم، وهم يسقون ويعملون فيها فقال صلی الله علیه وسلم : «اعملوا فإنكم على عمل صالح» الحديث .

ف قيل: أي للنبي ﷺ والقائل: عمر رضي الله عنه ولم يصرح باسمه؛ إخفاءً له أو نسياناً.
منع: أبي دفع الزكاة .

عم النبي ﷺ: أي أخو أبيه من الأب، وذكر قرابته عليه السلام؛ تمهيداً لما يأتي من
ضمان النبي ﷺ لصدقه .

إلا أن كان فقيراً... إلخ: أن مصدرية. وما بعدها مؤول بالمصدر مفعول لـ (ينقم) والتقدير: ما ينقم إلا كونه فقيراً فأغناه الله، ويسمى مثل هذا التعبير: تأكيد الذم بما يشبه المدح .

تظلمون خالداً: تنقصونه حقه؛ حيث تنسبونه إلى البخل بالزكاة، وأظهر اسمه في موضع الضمير؛ تفخيماً لشأنه .

احتبس: حبس: أي وضعها حبيسة لا يتصرف فيها .

أدراعه: جمع درع. وهو: قميص ينسج من حلق الحديد يلبس في الحرب؛ ليتقى بها السهام .

أعتاده: جمع عتد. وهو: ما يعد للحرب من السلاح والدواب .

في سبيل الله: في طريقه الموصل إليه، والمراد به هنا: الجهاد في سبيله؛ لتكون كلمته هي العليا ودينه هو الظاهر .
فهي: أي زكاته .

علي ومثلها: ملتزم بها ومثلها أيضاً .

يا عمر: نداء يراد به التنبيه لما سيذكر بعد .

أما شعرت؟: أما علمت؟ فالهمزة للاستفهام، وما: نافية، وعليه فهو للتقرير .

صنو أبيه: شريكه في أصله: كالنخلتين في أصل واحد. يقال لهما: صنوان، والواحدة صنو .

(ج) الشرح الإجمالي:

كان النبي ﷺ يبعث السعاة إلى أهل الأموال لقبض زكاة أموالهم، فبعث

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فيمن بعث، فامتنع عن التسليم له ثلاثة رجال: ابن جميل، وخالد ابن الوليد، والعباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم فيهم النبي صلى الله عليه وسلم فأما ابن جميل: فلم يذكر له عذراً، بل ذمه على امتناعه؛ حيث كان فقيراً فأغناه الله، وهذا الإغناء يقتضي أن يكون أول الناس تسليماً، وأما خالد: فدافع عنه وبين أنه مظلوم إن قيل: إنه منع الزكاة؛ ذلك لأن خالداً رضي الله عنه احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله تعالى إما من الزكاة فيكون قد أداها، وإما تطوعاً والمتطوع بالمال لا يمتنع من الواجب فيه، وأما العباس: فقد التزم النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفع الزكاة عنه، ويزيد مثلها تطوعاً؛ جبراً لما حصل، ومبالغة في الكرم، وصلة القرابة، ثم بين لعمر سبب ذلك التحمل بأن عم الرجل صنو أبيه .

(د) فوائد الحديث :

- ١- مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة من ذوي الأموال .
- ٢- فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث كان موضع الثقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٣- جواز شكاية من امتنع من دفعها، وإن كبر مقامه، وتجب الشكاية إن لم يحصل الدفع إلا بها .
- ٤- توبيخ الممتنع من الواجب بلا عذر .
- ٥- مشروعية الدفاع عن المظلوم، وهو واجب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» .
- ٦- ذكر بيان حجة الدفاع؛ لتقويته والطمأنينة إليها .
- ٧- فضيلة خالد بن الوليد رضي الله عنه .
- ٨- جواز تحمل الزكاة عن غيره .
- ٩- تعظيم حق العم؛ لكونه صنو الأب .
- ١٠- كمال صلة النبي صلى الله عليه وسلم لأقاربه وكرمه في التحمل عنهم .
- ١١- حكمة النبي صلى الله عليه وسلم في تنزيل كل من هؤلاء الثلاثة منزلته مع بيان الفرق بينهم .

● الحديث السادس ●

١٧١- عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال: لما أفاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس، وفي المؤلفلة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئاً، فكأنهم وجدوا في أنفسهم إذ لم يصيبهم ما أصاب الناس. فخطبهم فقال: «يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟» كلما قال شيئاً؛ قالوا: الله ورسوله أمن، قال: «ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله صلوات الله عليه وآله؟» قالوا: الله ورسوله أمن. قال: «لو شئتم لقلتم: جئنا بكذا وكذا، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون برسول الله إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنت امرأاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار، والناس دثار، إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

الشرح

الراوي: هو: عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني رضي الله عنه شهد غزوة أحد وما بعدها، واختلف في شهوده غزوة بدر، شارك في قتل مسيلمة، وقتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين .

(أ) موضوع الحديث :

متعدد وأنسبه للباب : المؤلفلة قلوبهم .

(ب) شرح الكلمات :

لما : حرف شرط . وجوابها قوله : (قسم في الناس) .

أفاء : أرجع أموال الكفار إلى المسلمين بالغنيمة .

يوم حنين : يوم غزوة حنين، وهو: واد قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة

عشر ميلاً من جهة عرفة، وكانت الغزوة في شوال سنة ثمان من الهجرة بين النبي ﷺ في اثني عشر ألفاً من المسلمين وبني هوازن في أربعة آلاف، وكانت الغنيمة من الإبل نحو أربعة وعشرين ألفاً، ومن الغنم أكثر من أربعين ألفاً، ومن الفضة نحو أربعة آلاف أوقية.

قسم : وزع الغنيمة .

في الناس : أي بين الناس المجاهدين سوى الأنصار .

المؤلفة قلوبهم : المستمالة قلوبهم إلى الإيمان؛ ليرسخ فيها مثل: أبي سفيان، والأقرع بن حابس .

الأنصار : جمع نصير، أو ناصر. وهو : العين، والمراد بهم هنا: المؤمنون من أهل المدينة: من الأوس، والخزرج، وحلفائهم، الذين هاجر إليهم النبي ﷺ أي الأنصار . وكان هنا للتحقيق أو للتقريب .

وجدوا : حزنوا .

إذ: للتعليل .

لم يصبهم : لم يأتهم من الغنيمة .

فخطبهم : أي: خطب فيهم .

يا معشر الأنصار : يا طائفة الأنصار، ناداهم بذلك؛ تفخيماً لشأنهم، وتبييناً لمنقبتهم، وهي النصرة .

ألم أجدكم؟ : ألم أدرككم؟ والهمزة لاستفهام التقرير .

ضلالاً : جمع ضال، وهو: من فارق الهدى .

فهداكم الله: دلکم على الحق حتى سلكتموه .

بي: بسبيي .

متفرقين: متشتتين لا تربطكم رابطة .

فألفكم الله: جمعكم .

عالة : فقراء .

فأغناكم الله : بسط لكم في الرزق من المغانم وغيرها .

كلما : أداة تكرار وشرط، وجوابها : (قالوا) .

قال شيئاً : أي من هذه الجمل أو غيرها .

أمنٌ : أعظمكم منة، والمنة : الفضل والعطاء .

ما منعكم؟ : ما : اسم استفهام، أي : أي شيء منعكم؟

أن تجيبوا رسول الله : تردوا عليه ببيان فضلكم ومناقبكم .

الله ورسوله أمنٌ : أجابوا بذلك؛ لأن ما لهم من الفضل والمناقب من منة الله

عليهم، أو لاحتقار ما لهم من الفضل بجانب فضل الله ورسوله عليهم .

لو شئتم : لو أردتم، ولو حرف شرط وجوابه : (لقلتم) .

كذا وكذا : كناية عن الحال التي جاءهم عليها ﷺ فسرت في رواية أخرى :

«أتيتنا مكذباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فأويناك، وفقيراً فواسيناك» .

ألا : أداة عرض . ترضون : تقبلون باطمئنان . يذهب الناس : ينصرفون .

بالشاة : الباء للمصاحبة، والشاة : الواحد من الغنم، ضأنها ومعزها ذكورها

وإنائها .

البعير : الواحدة من الإبل . رحالكم : بيوتكم .

لولا الهجرة : لولا شرطية وجوابها (لكنت امرأ) . والهجرة : لغة : الترك يقال :

هجرته : أي تركته، والمراد بها هنا : انتقال النبي ﷺ من مكة حين كانت بلد كفر

إلى المدينة التي صارت بلد إسلام .

لكنت امرأ : لكنت رجلاً .

من الأنصار : من جملتهم، وأتى بالاسم الظاهر (الأنصار) في محل الضمير

تفخيماً لهم؛ بوصفهم بالنصرة، واختياراً لما يلذ على أسماعهم من هذا الوصف

الجليل .

- سلك : دخل .
 وادياً : مجرى سيول .
 شعباً : بكسر الشين : فجوة بين جبلين .
 شعار : ثوب يلي الجسد .
 دثار: ثوب أعلى لا يلي الجسد .
 أثره : بفتح الهمزة والثاء، أو بضم الهمزة وسكون الثاء، وهي : أن يختص الشريك لنفسه الحق المشترك .
 فاصبروا : احبسوا أنفسكم عن الجزع .
 حتى : حرف غاية .
 تلقوني : تقابلوني يوم القيامة .

الحوض: ال للعهد الذهني، فالمراد: حوض النبي ﷺ الذي يردّه المؤمنون من أمته يوم القيامة، ماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب من رائحة المسك، وآتيه كنجوم السماء، من شرب منه شربة؛ لم يظمأ بعدها أبداً .

(ج) الشرح الإجمالي :

لما فتح الله تعالى على رسوله مكة في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة؛ خرج إلى هوازن الذين اجتمعوا له، وناصرهم على ذلك ثقيف فالتقى بهم في حنين، ثم كانت العاقبة له، وغنم منهم مغنم كثيرة فقسمها بين الناس، وكان فيهم رؤساء حديثو عهد بكفر يحتاجون إلى تأليف قلوبهم؛ ليرسخ فيها الإيمان فأعطاهم النبي ﷺ وأجزل لهم العطية؛ لما في ذلك من المصلحة، وأعطى المهاجرين ولم يعط الأنصار شيئاً .

وفي هذا الحديث يخبر عبد الله بن زيد أنهم وجدوا في أنفسهم؛ حيث لم يصبهم من الغنيمة ما أصاب الناس من مشاركتهم لهم في القتال، ولكن حكمة رسول الله ﷺ في معالجة الأمور أزلت ما في نفوسهم، فقد جمعهم ﷺ وهدم في

مكان وخطب فيهم خطبة عظيمة بالغة ذكرهم فيها بما مَنَّ اللهُ تعالى به عليهم من مجيء رسول الله ﷺ إليهم؛ حيث هداهم الله تعالى به بعد الضلالة، وألفهم به بعد الفرقة، وأغناهم بعد العيلة، وكانوا ﷺ في كل ذلك يعترفون بما لله تعالى ورسوله ﷺ من المنة والفضل، ولكن لتواضع النبي ﷺ وحسن خلقه طلب منهم أن يجيبوه بما فعلوا من الخصال الحميدة التي لم يشاركهم فيها أحد، إلا أنهم ﷺ احتقروا ما فعلوا بجانب ما من الله به عليهم ورسوله، أو أنهم رأوا أن هذه الأفعال من منة الله تعالى ورسوله عليهم فقالوا: الله ورسوله أمن .

ثم إنه ﷺ بين هو بنفسه تلك الأفعال، وسلاهم عن غنيمة المال الزائل بما هو أعظم من الدنيا كلها وهو رسول الله ﷺ؛ حيث يذهب الناس بالمال ويذهب الأنصار برسول الله ﷺ إلى مساكنهم ليسكن معهم، وبين لهم أنه لولا الهجرة لكان امرأ من الأنصار؛ لقوة اتصاله بهم وقربه منهم، وأكد ذلك بتشبيه الأنصار بالنسبة لغيرهم بالثوب الذي يلي الجسد بالنسبة للثوب الأعلى، وأن الناس لو سلكوا وادياً أو شعباً؛ لسلك ما يسلكه الأنصار، ثم أخبرهم بما سينالهم بعده من الأثرة عليهم؛ ليستعدوا لذلك ويوطنوا أنفسهم عليه، وأمرهم بالصبر؛ حتى يموتوا على الإيمان، ويقابلوه على حوضه يوم القيامة .

وبهذه الخطبة العظيمة رضي الأنصار ﷺ، وعلموا أنهم أسعد الناس غنيمة .

(د) فوائد الحديث :

- ١- أن المؤمنين هم أصحاب الحق في - رزق الله تعالى - ولذا سمي ما يغنمونه من أموال الكفار فيئاً .
- ٢- حكمة النبي ﷺ في قَسْمِ الغنائم على ما تقتضيه مصلحة الإسلام والمسلمين .
- ٣- معرفة المؤلفلة قلوبهم .
- ٤- أنهم يعطون ما يحصل به التأليف وإن كثر، وهاتان الفائدتان الثالثة والرابعة محل الاستشهاد بالحديث .

- ٥- أنه لا لوم على المرء في حزنه على ما حصل عليه .
- ٦- حسن رعاية النبي ﷺ لأصحابه .
- ٧- حكمته في معالجة الأمور .
- ٨- جواز عقد الجلسات الخاصة .
- ٩- عظيم منة الله تعالى ومنة رسوله ﷺ على الأنصار .
- ١٠- تواضع النبي ﷺ واعترافه بالجميل .
- ١١- فضل الأنصار رضي الله عنهم بقربهم من رسول الله ﷺ وولائهم له .
- ١٢- مشروعية الاعتذار إلى الغير من فعل ما يحزنه .
- ١٣- مشروعية تسلية المؤمن إذا فاته شيء من الدنيا بما عنده من الإيمان والعمل الصالح وثوابهما .
- ١٤- أن المهاجرين أفضل من الأنصار؛ لأن النبي ﷺ لم يتخل عن وصف الهجرة مع شدة محبته للأنصار .
- ١٥- الآية البينة للنبي ﷺ حيث وقع ما أخبر به من الأثرة على الأنصار .
- ١٦- مشروعية إخبار الغير بما سيكون عليه من مكروه؛ ليستعد له ويوطن نفسه عليه .
- ١٧- وجوب الصبر على المصائب .
- ١٨- إثبات البعث يوم القيامة .
- ١٩- إثبات حوض النبي ﷺ في يوم القيامة .



■ باب صدقة الفطر ■

صدقة الفطر :

صاع من طعام، يدفع للفقراء عند الفطر من رمضان، فإضافتها إليه من باب إضافة الشيء إلى وقته: كما يقال: صلاة الفجر، وصلاة المغرب .
فرضت صدقة الفطر مع فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة، فأداؤها عبادة لله تعالى وتزكية للدافع، وطهرة لمن صام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين؛ لينعموا بها في يوم العيد كما ينعم فيه الأغنياء .

● الحديث الأول ●

١٧٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم صدقة الفطر (أو قال: رمضان) على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك. صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، قال: فعدل الناس به إلى نصف صاع من بر على الصغير والكبير .
وفي لفظ: أن تؤدى^(١) قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٢) .

١٧٢ / ١ - أن وما بعدها في تأويل مصدر متعلق بفعل محذوف، والتقدير: أمر أن تؤدى أي بأدائها .
١٧٢ / ٢ - رواه البخاري برقم (١٥٠٤)، باب: فرض صدقة الفطر، ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة، ومسلم برقم (٩٨٤)، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .
قال الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» (٢١٤/٣): «قوله: (فرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم زكاة الفطر). فيه بيان أن صدقة الفطر فرض واجب، كافتراض الزكاة الواجبة في الأموال، وفيه بيان أن ما فرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم فهو كما فرض الله؛ لأن طاعته صادرة عن طاعة الله، وقد قال بفريضة زكاة الفطر وجوبها عامة أهل العلم. وقد عللت بأنها طهرة للصائم من الرفث واللغو، فهي واجبة على كل صائم في ذي جِدَّة، أو فقير يجدها فضلاً عما قوته؛ إذ كان وجوبها لعللة التطهير، وكل الصائمين محتاجون إليها، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب. اهـ.
وقال الحافظ أبو بكر بن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، ومن حفظنا ذلك عنه من أهل العلم محمد بن سيرين، وأبو العالية، والضحاك، وعطاء، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق»، وأصحاب الرأي، وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم. اهـ.
علمًا بأن زكاة الفطر تكون إطعامًا، وليس أموالًا؛ للأدلة الواردة، ولا يوجد دليل على إعطائها أموالًا، ومن الغريب أن نجد من يقول: بأنها أموال، وقد أفتى بعض أهل العلم على أن زكاة الفطر، إذا خرجت أموال لا تجزئ، وتكون صدقة إلا إذا أخرجها طعامًا.

قال الإمام مالك رحمه الله في المدونة: «ولا يجزئ أن يجعل الرجل مكان زكاة الفطر عرضًا من العرض، قال: وليس كذلك أمر النبي صلوات الله عليه وسلم» .

الشرح

الراوي: هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أسلم مع أبيه وهاجر. ولم يشهد غزوة بدر ولا أحد؛ لصغره. وأجازه النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاح، وشهد له أقرانه بالفضل، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لقد رأيتنا ونحن متوافرون، فما بيننا شاب هو أملك لنفسه من عبد الله بن عمر. وقال مالك: أقام ابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستين سنة يقدم عليه وفود الناس - يعني لتلقي العلم عنه - ولذلك كان من مكثري الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر أهل العلم أنه روي عنه ألفان وستمائة وثلاثون حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم مات في مكة سنة ثلاث وسبعين. عن سبع وثمانين سنة.

(أ) موضوع الحديث: زكاة الفطر حكمها ومقدارها ونوعها .

(ب) شرح الكلمات :

فرض : أوجب إيجاباً مؤكداً .

صدقة الفطر: أي زكاة الفطر. سميت صدقة؛ لأنها تدل على صدق إيمان مخرجها. وأضيفت إلى الفطر إضافة الشيء إلى وقته .

أو قال: رمضان: أو للشك من أحد الرواة، هل قال: صدقة الفطر أو قال:

صدقة رمضان؟. والمراد واحد على كلا اللفظين .

= وقال الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم»: «ولا يؤدي ما يخرج من الحب لا يؤدي إلا الحب نفسه لا يؤدي سويقاً ولا دقيقاً ولا يؤدي قيمته، ولا يؤدي أهل البادية من شيء يقتاتونه من الغث والحنظل وغيره من ثمره، لا تجوز في زكاة ويكلفون أن يؤدوا من قوت أقرب البلاد إليهم».

وقال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٧ / ٦١): «ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة».

وقال ابن قدامة المقدسي في «المغني»: «ومن أعطى القيمة لم يجزئه، قال أبو داود: قيل لأحمد - وأنا أسمع - أعطى دراهم - يعني في صدقة الفطر - قال: أخاف ألا يجزئه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قال القاضي: واختلف في النوع المخرج، فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير إلا خلافاً في البر لمن لا يعتد بخلافه، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به، وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور، ومنعه الحسن، واختلف فيه قول الشافعي، وقال أشهب: لا تخرج إلا هذه الخمسة، وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطناني وغيرها، وعن مالك قول آخر: إنه لا المنصوص في الحديث وما في معناه. «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧ / ٦١).

صاعاً: بالنصب بدلاً أو عطف بيان من صدقة. والصاع: مكيال يبلغ وزنه بالبر الجيد أربعمائة وثمانين مثقالاً أي: كيلوين وأربعين جراماً تقريباً .
قال: أي: عبد الله بن عمر .

فعدل الناس: أي جعلوا عديلاً له. والمراد بالناس: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في خلافته ومن تبعه .
به: أي: بالصاع من التمر أو الشعير .
أن تؤدي: أن توصل إلى مستحقها . إلى الصلاة: أي: صلاة العيد .
(ج) الشرح الإجمالي:

من كمال الشريعة الإسلامية ومحاسنها أن فرض فيها ما تزكو به النفوس والأعمال وتتوثق به عرى الأخوة والمودة، ومن فروع هذه القاعدة السامية: فرض زكاة الفطر . ففي هذا الحديث يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على أمته زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أو شعير. فلما كثر البر عند الناس وكان أنفس منهما؛ رأوا أن نصف الصاع منه يعدل صاعاً من التمر أو الشعير، فصاروا يخرجون منه في الفطرة نصف صاع، ولما كان أعظم المقصود من هذه الزكاة استغناء الفقراء بها عن السؤال أيام العيد، ومشاركة الأغنياء في الفرح به؛ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤدي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد .

(د) فوائد الحديث :

- ١- فرض زكاة الفطر على كل واحد من المسلمين .
- ٢- أن بمقدارها: صاع من تمر أو شعير .
- ٣- أن من الناس من جعل مقدارها من البر: نصف صاع، والراجح أنه صاع لعموم الحديث .
- ٤- وجوب إخراجها قبل صلاة العيد، والأفضل أن تكون في صباح العيد.
- ٥- حكمة التشريع الإسلامي .



● الحديث الثاني ●

١٧٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدأً من هذه يعدل مدين. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرح

الراوي: أبو سعيد الخدري . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٧).

(أ) موضوع الحديث: بيان مقدار زكاة الفطر ونوعها .

(ب) شرح الكلمات:

معاوية: هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي رضي الله عنه ولد قبل البعثة بخمس سنين، أسلم وأظهر إسلامه عام الفتح، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان من كتابه. كان من دهاة العرب، وفصحائهم وكرمائمهم، حليماً، وقوراً، شهماً، وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان، واستمر عليها إلى أن ولي الخلافة وانفقت الكلمة عليه بعد تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما سنة إحدى وأربعين. حتى توفي في دمشق في شهر رجب سنة ستين.

نعطيها: نعطي زكاة الفطر الفقراء. صاعاً: حال من (هاء) في (نعطيها) وسبق بيان مقدار الصاع في الحديث رقم (١٧٢).

من طعام: أي مما يطعمه الناس. وهو مجمل يفصره ما بعده.

أقط: بفتح الهمزة وكسر القاف أو سكونها: لبن الغنم المطبوخ المجفف.

زبيب: عنب جاف. بمنزلة التمر في تمر النخل.

جاء معاوية: أي جاء إلى المدينة حاجاً أو معتمراً أثناء خلافته.

وجاءت السمراء: أي كثرت في المدينة. والسمراء: حنطة تأتي من الشام، لونها

أسمر. أي: بين السواد والبياض.

١٧٣- رواه البخاري برقم (١٤٣٧)، باب: صاع من زبيب، ومسلم برقم (٩٨٥)، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

- أرى: من الرأي، وهو: الاعتقاد . مدأً: ربع صاع، وسبق بيان مقدار الصاع .
 من هذه: أي من السمراء . يعدل: أي يعادل .
 مدين: أي من الشعير، والأقط، والزبيب، والتمر .
 فلا أزال: أي أستمر . أخرجته: أي الصاع .
 على عهد: على زمن .
 (ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن الناس كانوا يدفعون صدقة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام . وبين ذلك الطعام بأنه الشعير، والأقط، والزبيب، وزاد في روايته: التمر . وكانت هذه الأصناف الأربعة طعامهم في ذلك الوقت، فلما كثرت الحنطة الشامية كانت نفيسة عند الناس . فقدم معاوية في خلافته إلى المدينة حاجاً أو معتمراً فقال: أرى مدأً من الحنطة يعدل مدين من غيرها، أي: فيكون نصف الصاع منها مجزئاً في الفطرة، ولكن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أنكر هذا الرأي والتزم أن يستمر على إخراج صاع من أي طعام كان، كما كان يخرج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .
 (د) فوائد الحديث :

- ١- أن مقدار الفطرة صاع من طعام وإن اختلف الجنس والقيمة .
- ٢- اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في مقدارها من البر . والراجح أنه صاع لعموم الحديث .
- ٣- أن كل طعام للآدميين مجزئ في الفطرة، وإنما خصت الأصناف الأربعة بالذكر؛ لأنها كانت طعام الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم (١) .
- ٤- أن إخراج غير الطعام من الفلوس وغيرها؛ لا يجزئ في الفطرة .
- ٥- فضيلة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
- ٦- أن مخالفة ولي الأمر في رأيه في الأمور الدينية لا تعد خروجاً عليه .

(١) روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر

■ كتاب الصيام ■

تعريف الصيام لغةً وشرعاً :

الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء .

وفي الشرع: الإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، تعبدًا لله عز وجل .

وقد فرض الله تعالى الصيام على عباده في كل ملة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وإنما فرضه تعالى على جميع الأمم ؛ لأنه عبادة عظيمة يتجلى فيه صدق محبة العبد لربه وتعظيمه له والتماس رضوانه؛ بما يتحمله من الصبر على ألم الجوع والعطش وكبح جماح الشهوة؛ تقدماً لما يحبه الله ويرضاه على ما تشتهيه نفسه وتهواه مع ما في ذلك من تمرين النفس على الصبر وقوة العزيمة في طاعة الله تعالى، وتذكير العبد بما أنعم الله تعالى عليه من الأكل والشرب وغيرهما مما تشتهيه نفسه؛ فإن الأشياء تتبين بضدها، ثم تذكيره بحال إخوانه المعوزين أو المحرومين من نعمة الأكل والشرب ونحوها من شهوة النفس: إما دائماً أو في بعض الأحوال؛ فيحنو عليهم ويرحمهم إلى غير ذلك من مصالح الصيام العامة والخاصة .

وفرض الصيام على هذه الأمة في السنة الثانية من الهجرة ومن أجل مشقته فرضه الله تعالى بالتدرج، فأوجب الصيام على التخيير بينه وبين الطعام عن كل يوم مسكيناً مع تفضيل الصيام، ثم أوجب الصيام علينا، ورخص للمريض والمسافر في الفطر على أن يقضيا عدة من أيام أخر بعد زوال عذرهما .



● الحديث الأول ●

١٧٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل^(١) كان يصوم صوماً فليصمه».

الشرح

الراوي:

أبو هريرة رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٨) .

(أ) موضوع الحديث :

حكم سبق رمضان بالصوم .

(ب) شرح الكلمات :

لا تقدموا: لا تسبقوا، و(لا) ناهية .

رمضان: أي: شهر رمضان، وهو: ما بين شعبان وشوال، سمي بذلك؛ لشدة الرمضاء فيه حين تسميته به .

يوم أو يومين: أو للتنوع وليست للشك، فالمعنى: بصوم يوم ولا يومين، وهو كذلك في صحيح مسلم .

إلا رجل: بالرفع بدلاً من الواو في تقدموا، وتخصيص الرجل تغليب والمرأة: كالرجل .

١٧٤- رواه البخاري برقم (١٨١٥)، باب: لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم برقم (١٠٨٢)، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.

قال النووي: فيه التصريح بالنهاي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث، وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره: إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان، فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له، فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث، وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته، ولا وصله يوم الشك وغيره، فيوم الشك داخل في النهي، وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه تطوعاً، وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة، بشرط أن يكون هناك غيم، والله أعلم . «شرح مسلم» (١٩٤/٧) .

(١) هكذا الرواية برفع «رجل» ووجهه أنه مستثنى من كلام تام غير موجب، وفي نسخ من العمدة بالنصب «إلا رجلاً»، ولم أر النصب في الصحيحين بهذا اللفظ، والله أعلم .

كان يصوم : أي : كان من عادته أن يصوم .
صومًا : أي : صومًا معينًا : كصوم يوم الاثنين مثلاً .
فليصمه : فليصم ذلك الصوم المعين ، وإن صادف ما قبل رمضان بيوم أو يومين ، واللام للأمر المراد به : الإباحة .

(ج) الشرح الإجمالي :

لما كان الصيام عبادة محدودة بوقت معين لا تتقدم عليه كما لا تتأخر عنه إلا لعذر يبيح التأخير ؛ كان من الحكمة الشرعية أن يلتزم العبد بهذا التحديد فلا يتقدم عليهما بما يوهم أنه فعل شيئاً منها قبل وقتها ، وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتقدم أحد صيام شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون له عادة بصوم يوم معين ، كيوم الاثنين مثلاً ، أو صيام يوم وفطر يوم ، فيصادف ذلك قبل رمضان بيوم أو يومين فلا بأس بذلك حينئذ ؛ لزوال المحذور .

(د) فوائد الحديث :

- ١- النهي عن سبق رمضان بصوم يوم أو يومين . والنهي : للتحريم عند كثير من العلماء .
- ٢- جواز سبقه بصوم ثلاثة أيام فأكثر .
- ٣- جواز سبقه بصوم يوم أو يومين لمن له عادة بصوم معين .
- ٤- مراعاة الشارع للتقيد بالحدود الشرعية وعدم تعديلها .
- ٥- جواز قول : رمضان بدون إضافة الشهر إليه .



● الحديث الثاني ●

١٧٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له».

الشرح

الراوي:

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٢).

(أ) موضوع الحديث: بماذا يجب صوم رمضان وفطره؟

(ب) شرح الكلمات:

إذا رأيتموه: إذا أبصرتموه. أي: هلال رمضان. والمراد: رآه من تثبت به رؤيته.

فصوموا: أي: فابتدئوا الصوم من الغد.

وإذا رأيتموه: أي: هلال شوال.

فأفطروا: أي: فاتركوا الصوم من الغد.

غم: ستر أي: الهلال بغيم أو نحوه.

فاقدروا له: بضم الدال وكسرهما: أبلغوه قدره. وهو: تمام ثلاثين يوماً.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه علق أمر الصيام والفطر بشيء ظاهر معلوم؛ حتى يكون الناس على بينة من أمرهم، وذلك رؤية هلال الشهر، أو إكمال الشهر السابق ثلاثين يوماً، حيث لا يمكن زيادة الشهر الهلالي على ثلاثين، فقد أمر صلوات الله عليه أمته بالصيام إذا رآوا هلال رمضان، وبالفطر إذا رآوا هلال شوال. فإن حصل مانع من الرؤية بغيم أو نحوه؛ فليكملوا عدة الشهر السابق ثلاثين يوماً؛ لأن الأصل بقاؤه فلا يحكم بخروجه إلا بيقين.

١٧٥- رواه البخاري برقم (١٨٠١)، باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً، ومسلم برقم

(١٠٨٠)، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

(د) فوائد الحديث :

- ١- وجوب صوم رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله شرعاً .
- ٢- عدم وجوب الصوم على البعيد عن مكان الرؤية إذا اختلفت المطالع؛ لأن الهلال لم ير حقيقة ولا حكماً .
- ٣- وجوب إكمال شعبان ثلاثين إذا حال غيم أو نحوه دون هلال رمضان .
- ٤- وجوب الفطر إذا ثبتت رؤية هلال شوال شرعاً .
- ٥- عدم وجوب الفطر على البعيد عن مكان الرؤية إذا اختلفت المطالع .
- ٦- وجوب إكمال رمضان ثلاثين يوماً إذا حال غيم أو نحوه دون هلال شوال .
- ٧- إبطال الاعتماد على قول أهل الحساب في دخول الشهر .
- ٨- أن من انفرد برؤيته في بر ونحوه لزمه العمل بمقتضى رؤيته .



● الحديث الثالث ●

١٧٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تسحروا فإن في السحور بركة» .

الشرح

الراوي: هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه أتت به أمه أم سليم وله عشر سنين حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقالت : يا رسول الله، هذا أنس بن مالك غلام يخدمك ، فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن يكون خادماً له وقال : «اللهم أكثر ماله، وولده، وأدخله الجنة»، قال أنس : فرأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة . فقد دفنت لصلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين ، وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين . بقي أنس في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم وأقام بعده في المدينة ، ثم نزل البصرة ومات فيها سنة تسعين . وهو آخر من مات فيها من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

١٧٦- رواه البخاري برقم (١٨٢٣)، باب: بركة السحور، ومسلم برقم (١٠٩٥)، باب: فضل السحور وتأكيده واستجابته واستحباب تأخيرها وتعجيل الفطر . وقد ثبت في فضل السحور عدة أحاديث :

فمنها : عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين» . رواه ابن حبان في «صحيحه» ورواه الطبراني في «الأوسط»، وقال الألباني رحمه الله: حسن صحيح، «الترغيب» (١٠٦٦)، و«صحيح الجامع» (١٨٤٤)، و«الصححة» (١٦٥٤) . وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» . أخرجه مسلم في كتاب الصيام برقم (٢٥٤٥) .

معناه: الفارق المميز بين صيامنا وصيامهم السحور، فإنهم لا يتسحرون، ونحن يستحب لنا السحور . وعن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال : «إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه» . رواه النسائي بإسناد حسن، وصححه الألباني في «الترغيب» برقم (١٠٦٩) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين» . رواه أحمد وقال الألباني : حسن لغيره، «الترغيب» برقم (١٠٧٠) .

وعن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «البركة في ثلاثة: في الجماعة، والثريد، والسحور» . رواه الطبراني في «الكبير»، وقال الألباني : حسن لغيره، «الترغيب» (١٠٦٥) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «نعم سحور المؤمن التمر» . رواه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» وصححه الألباني في «الترغيب» برقم (١٠٧٢) .

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان فقال : «هلم إلى الغداء المبارك» . رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» وقال الألباني : صحيح لغيره، «الترغيب» برقم (١٠٦٧) .

(أ) موضوع الحديث : حكم السحور .

(ب) شرح الكلمات :

تسحروا : كلوا السحور، والخطاب فيه لمن يريد الصوم.

فإن في السحور : الجملة تعليلية، والسحور بفتح السين: ما يؤكل ويشرب في السحر أي: في آخر الليل. وبضم السين: أكل السحور .
بركة : خيراً كثيراً ثابتاً .

(ج) الشرح الإجمالي :

إن دين الإسلام دين عدل ورحمة يعطي البدن حظه من الراحة والمقومات، ويعطي النفس حظها من العبادات والطاعات، وفي هذا الحديث يخبر أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصائمين بالسحور؛ ليحصل لهم الغذاء وتتماسك قوتهم، وبين صلى الله عليه وسلم أن في هذا السحور بركة، بين ذلك حصاً عليه وترغيباً فيه، والبركة: إما دينية. وهي: امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به ومخالفة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وما يحصل بذلك من الأجر والثواب والقوة على الصيام. وإما دنيوية: كالتمتع مما يشتهي من مأكول ومشروب حلال وحفظ قوة البدن ونشاطه .

(د) فوائد الحديث :

- ١- أمر الصائم بالسحور. وهو: للاستحباب عند جمهور العلماء .
- ٢- أن في السحور بركة: دينية، ودنيوية .
- ٣- أن السحور لا يختص بنوع من الطعام .
- ٤- كمال الشريعة الإسلامية في مراعاة العدل .
- ٥- حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقرن الحكم بالحكمة؛ لينشرح به الصدر ويعرف به سمو الشريعة .



● الحديث الرابع ●

١٧٧ - عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة، قال أنس: قلت لزيد: كم بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية .

الشرح

الراويان:

- ١- أنس بن مالك رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٦) .
 - ٢- زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه ولد قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بإحدى عشرة سنة، فأتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين مقدمه وقيل: هذا من بني النجار وقد قرأ سبع عشرة سورة فقرأت عليه فأعجبه ذلك . فقال: «تعلم كتاب يهود فإني ما آمنهم على كتابي» ففعلت . فما مضى لي نصف شهر حتى حذقته .
- فكنت أكتب إليهم وإذا كتبوا إليه قرأت له . شهد زيد غزوة الخندق، وهي: أول مغازيه . وقيل: شهد غزوة أحد . وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم راية بني النجار في غزوة تبوك ممن هي معه فدفعها إلى زيد وقال: «القرآن مقدم»، وتولى قسم غنائم اليرموك . وكان من علماء الصحابة، ومن أعلمهم بالفرائض، وكان ممن جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال له أبو بكر رضي الله عنه: إنك شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه، وعهد عثمان بن عفان إليه مع ثلاثة من قريش بجمع القرآن؛ لتوحيده في مصحف واحد، توفي في المدينة سنة خمس وأربعين .

(أ) موضوع الحديث : بيان وقت سحور النبي صلى الله عليه وسلم .

(ب) شرح الكلمات :

تسحرنا: أكلنا السحور .

مع النبي ﷺ : في صحبته بيته .

إلى الصلاة: أي : صلاة الفجر .

قال أنس: ناقل هذا القول : قتادة الذي روى الحديث عن أنس بن مالك .

بين الأذان : أي : بين الإقامة^(١) سميت أذاناً ؛ لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة .

السحور: أي : الفراغ من التسحر .

قدر خمسين : أي : قدر قراءة خمسين آية قراءة متوسطة .

آية: طائفة مستقلة من القرآن ، والمراد : آية متوسطة .

(ج) الشرح الإجمالي :

لما كان من مقاصد السحور : تقوية البدن على الصيام ، وحفظ نشاطه ، كان من الحكمة تأخيره^(٢) . وها هو : أنس بن مالك يحدث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه تسحر في صحبة النبي ﷺ في بيته ، ثم قام إلى الصلاة ولم يكن بين الصلاة وفراغه من السحور : إلا مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية من القرآن متوسطة بقراءة غير سريعة ولا بطيئة .

(د) فوائد الحديث :

١- مشروعية السحور وتأخيره .

٢- أن بين سحور النبي ﷺ وصلاة الفجر : قدر قراءة خمسين آية .

٣- حرص الصحابة على الاجتماع بالنبي ﷺ ليتعلموا منه .

٤- كرم النبي ﷺ وتواضعه .

٥- مشروعية المبادرة بصلاة الفجر .

(١) إنما حملناه على الإقامة ؛ لأنه ثبت في صحيح البخاري : أنه قيل لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية . قال في شرحه «فتح الباري» وهي : قدر ثلث خمس ساعة ، أي : أربع دقائق لكنني قرأتها فبلغت نحو ست دقائق .

(٢) نقل الحافظ ابن حجر عن أبي جمره قال : كان ﷺ ينظر ما هو الأرقق بأتمه فيفعله ؛ لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم ، فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر . (فتح الباري ٤/١٣٨) .

● الحديث الخامس ●

١٧٨- عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم .

الشرح

الراويان:

١- عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في مكة بعد موت خديجة، وقبل زواجه بسودة رضي الله عنها. تزوجها، وهي: ابنة ست سنين، ودخل بها في المدينة، وهي: ابنة تسع سنين. ولم يتزوج بكرةً سواها. وكانت أحب نسائه إليه. قال فيها صلى الله عليه وسلم: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»، وقال فيها لأم سلمة: «والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها»، وما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في بيتها، وفي يومها، وقد أسندته إلى صدرها، وكانت على جانب كبير من العلم والفضل والعقل والفهم. قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: ما أشكل علينا أمر فسألنا عائشة عنه إلا وجدنا عندها فيه علماً، وما توفيت حتى نشرت في الأمة علماً كثيراً حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها. وقد روي عنها من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يبلغ نحو ألفين ومائتين وعشرة أحاديث توفيت في المدينة في رمضان سنة ثمان وخمسين .

٢- أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية أسلمت قديماً هي وزوجها ابن عمها أبو سلمة، وهاجرا إلى الحبشة، ثم رجعا إلى مكة وهاجرا إلى المدينة، ثم توفي عنها بعد غزوة أحد، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم كانت من ذوات العقل، والدين، والإيمان الصادق. لما مات زوجها أبو سلمة وكانت تحبه قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون، إيماناً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها، إلا أجره الله في مصيبتيه وأخلف له خيراً منها» وكانت تقول متأملة لا شاكية: من خير من أبي سلمة؟! أول بيت

١٧٨- رواه البخاري برقم (١٨٢٥)، باب: الصائم يصبح جنباً، ومسلم برقم (١١٠٩)، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

هاجر إلى رسول الله ﷺ فأخلف الله تعالى لها رسول الله ﷺ ، توفيت في المدينة سنة اثنتين وستين ، وهي آخر زوجات النبي ﷺ موتاً رضي الله عنهم أجمعين .

(أ) موضوع الحديث : حكم صوم من أصبح جنباً .

(ب) شرح الكلمات :

كان: فعل ماضٍ ناقص . وإذا كان خبرها فعلاً مضارعاً دلت على الاستمرار غالباً .
يدركه : يأتي عليه .

الفجر: بياض الصباح . وهو: بياض النهار المعترض في الأفق .

وهو جنب: ذو جنابة . والجملة حال من الهاء في (يدركه) والجنابة شرعاً: كل ما

أوجب الغسل من إنزال أو جماع .

من أهله: أي من جماع أهله ، ومن للسببية ، والمراد: بالأهل: الزوجات وتقييده

بالجنابة من الأهل ؛ لبيان أن تأخير الغسل عن اختيار منه حيث لم يفاجأ بما يوجب الغسل .

ثم يغتسل : يتطهر من الجنابة بعد طلوع الفجر . ويصوم : يستمر في صومه .

(ج) الشرح الإجمالي :

تخبر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، وهما : من أمهات المؤمنين ومن أعلم الناس فيما

يفعله النبي ﷺ في بيته ، تخبران بأن النبي ﷺ كان يجامع أهله في رمضان ثم

يصوم ويطلع الفجر عليه قبل أن يغتسل فيمضي في صومه ولا يقضيه ، وكان

إخبارهما بذلك ؛ جواباً لمروان بن الحكم حين بعث إليهما ؛ ليسألهما عن ذلك .

(د) فوائد الحديث:

١ - صحة صوم الجنب وإن لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر .

٢ - أنه لا تجب المبادرة بالغسل من الجنابة .

٣ - الرجوع في العلم إلى من هو أقرب إحاطة به .

٤ - جواز التصريح بما يستحيا منه للمصلحة .

٥ - أن فعل النبي ﷺ حجة .

● الحديث السادس ●

١٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه».

الشرح

الراوي :

أبو هريرة رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٨) .

(أ) موضوع الحديث :

حكم صوم من أكل أو شرب ناسياً .

(ب) شرح الكلمات :

من نسي : من غاب عن ذهنه .

وهو صائم : الجملة حال من فاعل (نسي) .

فليتم : فليكمل . واللام للأمر .

أطعمه الله : أي : رزقه طعاماً . أي : مأكولاً .

وسقاه : أي : رزقه شراباً ، والجملة في قوله : «فإنما أطعمه الله وسقاه» ، تعليلية .

ونسب ذلك إلى الله تعالى ؛ لأنه حصل بدون قصد من الفاعل .

١٧٩- رواه البخاري برقم (١٨٣١)، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ومسلم برقم (١١٥٥)، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر .

فمن أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فليتم صومه، ولا شيء عليه، وصيامه صحيح، وسواء كان في الفرض أو النفل . وهذا خلاف ما انتشر بين الناس أن الذي يأكل، أو يشرب ناسياً أفطر، ولا يحق له إتمام صومه، وهذا باطل لهذا الحديث، وعليه إتمام صومه وصومه صحيح نفلأ كان أم فرضاً .

وكذلك انتشر بين الناس عدم التسوك في أي استخدام السواك في بعد الظهر في حال الصيام، وهذا كذلك خطأ، والصحيح هو جواز التسوك في كل وقت، وهذا الذي كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم .

ونبه على أن السواك الذي فيه مادة أخرى كبعض النكهات التي تضاف إليه في هذه الأيام، وغالباً ما يكون مغلقاً من بعض الشركات التي تضيف إليه هذه المواد، نقول: على المتسوك في حال الصيام أن يبصق هذه المواد بعد التسوك ولا يبلعها لأن هذه المواد تفطر الصائم . والله أعلم .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله أنه أمر الصائم الذي ينسى فيأكل أو يشرب أن يتم صومه فيستمر فيه؛ لأنه لم ينقص بذلك؛ حيث وقع بغير اختيار منه، فكان الله تعالى هو الذي أطعمه وسقاه .

وهذا الحكم في الصائم: فرد من أفراد القاعدة العظيمة العامة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: قد فعلت .

(د) فوائد الحديث :

- ١- أن الصوم لا يبطل بالأكل والشرب نسياناً، ويقاس عليهما بقية المفطرات .
- ٢- أن الصوم لا ينقص بالأكل والشرب نسياناً؛ لقوله: فليتم .
- ٣- أن عمل الناسي لا ينسب إليه شرعاً؛ لوقوعه بغير قصد منه .
- ٤- سعة رحمة الله تعالى بعفوه عن الناس .
- ٥- أن من فعل في عبادته مبطلاً معفواً عنه . فهو: مأمور بالمضي في عبادته وجوباً إن كانت واجبة واستحباباً إن كانت تطوعاً .



● الحديث السابع ●

١٨٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله، هلكتُ! قال: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فينا نحن على ذلك: إذ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال: «أين السائل؟» قال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها- يريد الحرّتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي! فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه! ثم قال: «أطعمه أهلك».

الشرح

الراوي:

أبو هريرة رضي الله عنه، وسبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٨).

(أ) موضوع الحديث:

حكم جماع الصائم في نهار رمضان.

(ب) شرح الكلمات:

بينما: بين ظرف زمان عامله محذوف أو ما بعد إذ. وما كافة حرف مفاجأة.

رجل: غير معروف.

هلكت: أي وقعت في الإثم الذي يهلكني. والهلاك: الموت.

ما أهلكك؟: ما: اسم استفهام.

١٨٠- رواه البخاري برقم (١٩٣٦) باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ومسلم برقم (١١١١) باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبينها وأنها تجب على الموسر والمعسر، وثبتت في ذمة المعسر حتى يستطيع.

- وقعت على امرأتي: أي جامعته زوجتي .
 وأنا صائم: الجملة حال من التاء في (وقعت).
 أصبت أهلي في رمضان: جامعته زوجتي في نهار رمضان .
 تجد: تدرك . رقة: أي قيمة رقة . وهي: العبد أو الأمة .
 تعنتها: تحررها من الرق . تستطيع: تقدر .
 متتابعين: متوالين لا فطر فيهما .
 مسكيناً: فقيراً لا يجد كفايته وكفاية عائلته .
 فمكث: فبقي زماناً .
 بينا: ظرف زمان عامله قوله: (أتي) والألف فيها للإشباع .
 أتي: بضم الهمزة مبنياً للمجهول، والآتي: رجل من الأنصار .
 بعرق: بفتح العين والراء: وهو الزنبيل .
 والعرق: المكثل هذا من تفسير بعض الرواة .
 فيه تمر: لم يبين مقداره في الصحيحين . لكن ورد في طرق أخرى: أنه نحو
 خمسة عشر صاعاً .
 هذا: أي التمر الذي أتي به . فتصدق: أطعمه المساكين عنك .
 على أفقر: متعلق بمحذوف تقديره: أتصدق به . والجملة استفهامية حذف منها
 الهمزة . والتقدير: أتصدق به . والفقر: خلو اليد من المال الذي تحصل به الكفاية .
 ما بين: بين: وسط . وما: نافية .
 لابتيتها: أي: لابتي المدينة . وهما حرثاها الشرقية: شرقي البقيع، وتسمى حرة
 راقم . والغربية: غربي سلع . وتسمى حرة الوبرة . والحرة: أرض تعلوها حجارة
 سود .
 بدت: ظهرت أنيابه: جمع ناب . وهي: السن التي خلف الرباعي . أطعمه: أمر
 بمعنى الإباحة .

(ج) الشرح الإجمالي :

يقص أبو هريرة رضي الله عنه أنهم كانوا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم كعادتهم في الجلوس عنده للتعلم منه والأنس به . فبينما هم كذلك ؛ إذ أتى رجل قد عرف أنه هالك بما فعل من ذنب يريد الخلاص منه فقال : يا رسول الله ، هلكت ! وحيثذ سأله صلى الله عليه وسلم عن السبب ، فأجاب الرجل بأنه جامع امرأته في نهار رمضان وهو صائم . فلم يعنفه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه جاء تائباً يريد الخلاص مما وقع فيه ، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما فيه الخلاص ، فسأله هل يجد رقبة يعتقها لتكون كفارة له ؟ فأجاب الرجل بالنفي ، فسأله هل يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين لا يتخللها فطر ؟ فأجابه الرجل بالنفي ، فانتقل به إلى المرحلة الثالثة الأخيرة ، فسأله : هل يجد إطعام ستين مسكيناً ؟ فأجابه بالنفي أيضاً ، ثم جلس فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من الأنصار بزبيل فيه تمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل السائل : «خذ هذا فتصدق به» ، يعني : عن الكفارة التي عليه .

ولكن لفقر هذا الرجل وعلمه بكرم النبي صلى الله عليه وسلم ومحبهته لليسر على أمته طمع فقال : أعلى أفقر مني ؟ وأقسم أنه لا يوجد بين لابتي المدينة أهل بيت أفقر من أهل بيته ! فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجباً من حال هذا الرجل الذي جاء خائفاً يطلب الخلاص ! فلما حصل له انقلب راغباً يطلب النوال ؛ فأذن له - من جبهه الله على مكارم الأخلاق - أن يطعمه أهله ؛ لأن سداد الحاجة قبل الكفارة .

(د) فوائد الحديث :

- ١- عظم الإثم في جماع الصائم في نهار رمضان .
- ٢- وجوب أغلظ الكفارات في جماع الصائم في نهار رمضان .
- ٣- أن كفارته على الترتيب :

الأول : عتق رقبة .

الثاني : فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

الثالث : فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

- ٤- أن الكفارة لا تسقط بالعجز عنها إن قدر عليها قريباً^(١).
- ٥- أن سد الحاجة مقدم على الكفارة .
- ٦- سهولة الشريعة الإسلامية؛ بمراعاة حال المكلف، وعدم إلزامه بما لا يستطيع.
- ٧- أنه لا يعنف من أذنب ذنباً ثم جاء تائباً منه .
- ٨- جواز الحلف وإن لم يطلب منه .
- ٩- جواز الحلف على ما يغلب على ظنه^(٢).
- ١٠- جواز وصف الإنسان نفسه بشدة الفقر إذا كان صادقاً ولم يقصد التسخط من قدر الله تعالى .
- ١١- حسن خلق النبي ﷺ ورحابة صدره .
- ١٢- حرص الصحابة على مجالسة النبي ﷺ؛ ليكتسبوا منه علماً وأخلاقاً ويأنسوا به .



(١) وجه ذلك من الحديث أن النبي ﷺ أعطى الرجل التمر وأمره أن يتصدق به عن كفارته مع أن الرجل كان عاجزاً حسبما أخبر به عن نفسه، ولما أقسم للنبي ﷺ أنه ليس بين لابتها أهل بيت أفقر من أهل بيته أذن له أن يطعمه أهله، ولم يقل له: إن الكفارة باقية في ذمته ولو كانت باقية في ذمته لأخبره بذلك

(٢) وجه ذلك من الحديث أن الرجل أقسم للنبي ﷺ أنه ليس بين لابتها أهل بيت أفقر من أهل بيته فأقره النبي ﷺ مع أنه لا يدرك باليقين غالباً .

■ باب الصوم في السفر وغيره ■

المراد بهذا الباب : بيان حكم الصوم في السفر، وهل هو أفضل أو الفطر؟
والسفر : مفارقة محل الإقامة على وجه يسمى سفرًا في عرف الناس، هذا هو
القول الراجح؛ إذ لم يرد تحديد السفر بمسافة ولا زمن، وغاية ما ورد في ذلك قضايا
فعلية لا تستلزم التحديد، وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان
إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين، ولكن لا بد من أن يكون
الخروج - في هذه المسافة - سفرًا؛ بحيث يتأهب له أهبة السفر، ويستعد له استعداد
المسافر أما لو كان خروجه في هذه المسافة، ليقضي حاجة ويرجع من يومه فإن ذلك
ليس بسفر، ولا يعده الناس مسافرًا، فلا يحل له قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان.
وقول المؤلف : وغيره، أي: غير الصوم في السفر، من قضاء رمضان والصوم
عن الميت، وتعجيل الفطر، والوصال .

● الحديث الأول ●

١٨١- عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ
أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

الشرح

الراوي : أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٧٨) .

(أ) موضوع الحديث :

حكم الصيام في السفر .

(ب) شرح الكلمات :

حمزة بن عمرو الأسلمي : هو: أبو صالح بن عمرو عويمر الأسلمي ولد قبل

الهجرة بعشر سنين، روى البخاري عنه في التاريخ: قال: كنا مع النبي ﷺ في ليلة

١٨١- رواه البخاري برقم (١٨٤١) باب الصوم في السفر والإفطار؛ ومسلم برقم (١١٢١) باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر .

مظلمة فأضاءت لي أصابعي حتى جمعت عليها كل متاع كان للقوم، وبشر أبا بكر الصديق بوقعة أجنادين وقيل: إنه الذي بشر كعب بن مالك بتوبة الله تعالى عليه فأعطاه كعب ثوبه، توفي سنة إحدى وستين .

أصوم؟ : لم يبين ما المراد بالصوم، لكن قول عائشة: وكان كثير الصيام، يرجح أن المراد به التطوع، إلا أن إحدى روايات مسلم تفيد أن المراد به: صوم رمضان؛ حيث قال له النبي ﷺ: «هي رخصة»، وجاء ذلك صريحاً في رواية أبي داود: وعليه ففائدة قولها: وكان كثير الصيام، بيان قوته على الصوم، وأن الصوم في السفر يسير عليه .

فصم... فأفطر: فعلا أمر، والأمر فيهما للإباحة .

(ج) الشرح الإجمالي :

تخبر عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي الذي كان كثير الصيام سأل النبي ﷺ هل يصوم في السفر؟ فأجابه النبي ﷺ بالتخيير، إن شاء صام وإن شاء أفطر .

(د) فوائد الحديث :

- ١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم ليعلموا به .
- ٢- تخيير المسافر بين الصيام والافطر .
- ٣- صحة صوم رمضان في السفر .
- ٤- يسر الشريعة الإسلامية .
- ٥- إثبات المشيئة للعبد وبطلان مذهب الجبرية .



● الحديث الثاني ●

١٨٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

الشرح

الراوي : أنس بن مالك رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٦) .

(أ) موضوع الحديث : حكم صوم رمضان وفطره في السفر .

(ب) شرح الكلمات :

نسافر: أي: في رمضان بدليل قوله : فلم يعب الصائم على المفطر .

يعب : ينكر .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني: في رمضان فمنهم من يصوم؛ حيث يرى أن فيه قوة على الصوم، ومنهم من يفطر؛ حيث يرى أنه أقوى له، فلا ينكر الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم؛ لأن في كل من الصيام والفطر رخصة لا يعاب على المرء ارتكابها .

(د) فوائد الحديث :

١- جواز الفطر والصيام في السفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة عليها .

٢- أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة .

٣- يسر الشريعة الإسلامية .



● الحديث الثالث ●

١٨٣- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه؛ من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة .

الراوي:

أبو الدرداء : هو : عويمر بن عامر بن قيس الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه أسلم عام بدر، وحسن إسلامه، وشهد غزوة أحد وما بعدها، وكان من العلماء الحكماء الفضلاء، يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هو حكيم أمتي»، وقال معاذ بن جبل: التمسوا العلم عند أربعة : فذكر منهم أبا الدرداء، وكان له كلمات كثيرة في الحكم منها قوله: ما أهون الخلق على الله إذا هم أضاعوا أمره، وقوله: إن أبغض إلي أن أظلم من لا يستعين علي إلا الله، قال فيه معاوية رضي الله عنه: أبو الدرداء من الفقهاء والعلماء الذين يشفون من الداء، وولاه قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه، ومات فيها سنة اثنتين وثلاثين .

(أ) موضوع الحديث : حكم صوم رمضان في السفر .

(ب) شرح الكلمات :

عبد الله بن رواحة : هو: أبو محمد بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه من السابقين الأولين من الأنصار، وهو: أحد النقباء ليلة العقبة، شهد غزوة بدر وما بعدها، وكان شاعراً مجيداً، قال في مدح النبي صلى الله عليه وسلم

لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُّبِينَةٌ كَانَتْ بَدِيهَتُهُ تَأْتِيكَ بِالْخَبْرِ

وارتجز بين يديه في عمرة القضاء يقول :

حَلُّوْا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْبًا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُدْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

استشهد في غزوة مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة .
 خرجنا : أي من المدينة مسافرين ، ولا يصح أن يكون ذلك في غزوة بدر ؛ لأنها
 قبل إسلام أبي الدرداء ، ولا في غزوة الفتح ؛ لأنها بعد استشهاد عبد الله بن رواحة .
 حر : هو وهج الشمس في أيام القيظ .

شديد : أي : قوي الحرارة .
 حتى : حرف غاية .
 إن كان : إن مخففة من الثقيلة (المشددة) التي للتوكيد ، واسمها ضمير الشأن
 محذوف والتقدير : إنه كان .
 أحدنا : الواحد منا .

ليضع : بفتح اللام التي للتوكيد ، والجملة خبر كان .
 يده : كفه .

على رأسه : فوق رأسه يقيه من الشمس .
 من شدة : من قوة . ومن للتعليل .
 الحر : أي حر شعاع الشمس .
 وما فينا صائم : أي أحد صائم .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أبو الدرداء رضي الله عنه أنهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رمضان ، وكان الحر
 شديداً ، حتى إن الرجل ليضع كفه على رأسه ؛ يقيه بها من شدة حرارة الشمس ، والناس
 مفطرون ، وليس فيهم أحد صائم سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه .

(د) فوائد الحديث :

- ١- جواز فطر المسافر في رمضان .
- ٢- أن الفطر أفضل له : إذا كان يشق عليه .
- ٣- أن التوقي من أسباب الضرر لا ينافي كمال التوكل على الله تعالى .



● الحديث الرابع ●

١٨٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصيام في السفر» .

وفي لفظ لمسلم: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»^(١).

الشرح

الراوي:

جابر بن عبد الله: هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي رضي الله عنه شهد العقبة، وغزا مع النبي صلوات الله عليه وآله جميع الغزوات سوى غزوتي بدر وأحد؛ فقد أمر أبوه أن يبقى عند أخواته، فلما استشهد أبوه في أحد تزوج امرأة ثيباً لتكون عندهن، ولم يتخلف عن غزوة بعدها، كان ممن كثر عنهم التحديث عن النبي صلوات الله عليه وآله روي عنه نحو ألف وخمسمائة وأربعين حديثاً عن النبي صلوات الله عليه وآله وله في مسجد النبي صلوات الله عليه وآله حلقة يلقي فيها الحديث والعلم، توفي في المدينة سنة أربع وسبعين .

(أ) موضوع الحديث: حكم الصوم في السفر لمن يشق عليه .

(ب) شرح الكلمات:

في سفر: هو سفر غزوة الفتح، وكانت في رمضان سنة ثمان من الهجرة .

١٨٤- رواه البخاري برقم (١٨٤٤)، باب: قول النبي صلوات الله عليه وآله لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، ومسلم برقم (١١١٥)، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر معصية، إذا كان سفره مرحلتين . قال ابن قدامة: المسافر يباح له الفطر، فإن صام كره له ذلك وأجزأه، وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص، والإجماع وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزأه .

وقال رحمه الله: والأفضل عند إمامنا رحمه الله الفطر في السفر، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد ابن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: الصوم أفضل لمن قوي عليه، ويروي ذلك عن أنس وعثمان بن أبي العاص . اهـ . «المغني» (٤٣/٣) .

(١) ظاهره أن مسلماً أخرج هذه الزيادة متصلة على شرطه وليس كذلك، بل هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها نه على ذلك في «فتح الباري» .

- فراى: فأبصر .
 زحاماً : قومًا يزحم بعضهم بعضاً للاطلاع .
 رجلاً : غير معين .
 ظلل عليه : وضع فوقه ما يظلمه عن الشمس .
 ما هذا ؟ : ما شأن هذا الرجل ؟
 صائم : أي : هو رجل صائم .
 البر : الخير .
 عليكم : اسم فعل أمر ، بمعنى : خذوا .
 برخصة الله : بتسهيله وتيسيره .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفره عام الفتح في رمضان، فرأى جماعة يزدحمون؛ ليطلعوا إلى شخص كأنه متأثر من الحر والعطش، وقد ظلل عليه، وكان مضطجعاً كما في رواية ابن جرير فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنه رجل صائم، ومن أجل أن الصوم بلغ به هذا المبلغ نفى النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون الصوم في السفر من البر؛ حيث يبلغ بالصائم ذلك المبلغ .

(د) فوائد الحديث :

- ١- اعتناء النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه، وسؤاله عن أحوالهم .
- ٢- أن صوم المسافر مع المشقة ليس من البر .
- ٣- مشروعية الأخذ برخصة الله تعالى وعدم إجهاد المرء نفسه فيما رخص له فيه .
- ٤- جواز الازدحام على رؤية الأشياء الغريبة .



● الحديث الخامس ●

١٨٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلوات الله عليه في سفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده قال: فسقط الصوم، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال النبي صلوات الله عليه: «ذهب المفطرون بالاجر».

الشرح

الراوي: أنس بن مالك رضي الله عنه. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٦)

(أ) موضوع الحديث: حكم الفطر في السفر للمصلحة.

(ب) شرح الكلمات:

سفر: لعله سفر غزوة الفتح.

منزلاً: مكاناً للنزول ولم يتبين موضعه

أكثرنا: أوسعنا. ظلاً: ظلالاً.

صاحب الكساء: صاحب الثوب الذي ينشره فوقه يتقي به الشمس

ومنا: من للتبعيض. أي: وبعضنا.

يتقي الشمس: يتوقى أشعة الشمس وحرارتها.

بيده: أي بكفه وذراعه؛ لعدم الكساء معه.

قال: أي أنس: وناقل قوله هو الراوي عنه.

فسقط الصوم: وقعوا على الأرض من الضعف.

قام المفطرون: نهضوا للعمل.

فضربوا الأبنية: مكاناً للنزول ولم يتبين موضعه.

١٨٥- رواه البخاري برقم (٢٧٣٣)، باب: فضل الخدمة في الغزوة، ومسلم برقم (١١١٩)، باب: أجر المفطر في

السفر إذا تولى العمل

الركاب : الإبل التي يركب عليها .

ذهب : اختص .

اليوم : أي اليوم الحاضر . الذي عمل فيه المفطرون ما عملوا .

بالأجر : بالثواب؛ لما قاموا به من الأعمال التي فاتت الصائمين ، ولم يفتمهم أجر

الصيام؛ لأنهم سيقضونه .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم كانوا مسافرين مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان منهم الصائم، ومنهم المفطر، فنزلوا منزلاً وكان - الحر شديداً - ولم يهياً لهم قبل نزولهم ما يستظلون به، فكان بعضهم يستظل بثوبه، وبعضهم يستظل بيده فوق الصائمون على الأرض؛ لضعفهم بالجوع، والعطش، ونهض المفطرون للعمل فنصبوا الخيام وسقوا الإبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ذهب المفطرون بالأجر» حيث اكتسبوا ثواب هذه الأعمال التي قاموا بها، ولم يفتمهم ثواب الصيام حيث سيقضونه: فكأن أجر الصائمين انغمر في جانب أجورهم فاخصوا به .

(د) فوائد الحديث :

١- جواز الفطر والصوم للمسافر في رمضان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة عليه .

٢- أن الفطر أفضل من الصوم، إذا كان في ذلك مصلحة .

٣- فضل خدمة الأصحاب في السفر .

٤- أن التوقي من أسباب الضرر لا ينافي كمال التوكل على الله تعالى .

٥- أن الثواب على الأعمال بحسب مصالحها .

٦- مشروعية التشجيع على العمل الصالح، والترغيب فيه .



● الحديث السادس ●

١٨٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان .

الشرح

الراوي : عائشة رضي الله عنها . سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٧٨) .

(أ) موضوع الحديث : حكم تأخير قضاء رمضان .

(ب) شرح الكلمات :

كان : فعل ماضٍ ناقص، واسمها ضمير الشأن، أما خبرها فهو جملة «يكون

علي الصوم» . فما أستطيع : فما أقدر . أن أقضيه : أن أصومه قضاء .

(ج) الشرح الإجمالي :

تخبر عائشة رضي الله عنها أنه كان يكون عليها الصوم من رمضان تفرطه للعذر من حيض أو

غيره، فتؤخر إلى شعبان، ثم تصومه قبل رمضان الثاني، وقد بينت عذرها في ذلك؛

أنها لا تستطيع القضاء بيسر وسهولة إلا في شعبان؛ حيث لا بد من القضاء حينئذ .

(د) فوائد الحديث :

١- جواز تأخير قضاء صوم رمضان إلى شعبان .

٢- إن الأولى المبادرة بالقضاء؛ لأن عائشة اعتذرت عن التأخير بكونها لا تستطيع .

٣- تحريم تأخير القضاء إلى رمضان الثاني؛ لأن عائشة جعلت شعبان هو الغاية .

٤- الاعتذار من فعل خلاف الأولى؛ لدفع التهمة عن نفسه؛ ولئلا يقتدى به .

١٨٦- رواه البخاري برقم (١٨٤١)، ومسلم برقم (١١٤٦)، باب: قضاء رمضان في شعبان . لقضاء الصوم بالنسبة للمرأة وقت موسم كما ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها، ولها أن تؤخر ما عليها من صوم إلى شعبان القادم .

فعن أبي سلمة رضي الله عنه قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان . قال يحيى: الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري برقم (١٨٤٩)، باب متى يقضى قضاء رمضان، ومسلم برقم (١١٤٦)، باب قضاء رمضان في شعبان .

قال النووي : كل واحدة منهن كانت مهية نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستماعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك ولا تدري متى يريد، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفتوتها عليه وهذا من الأدب . «شرح النووي» (٢٢/٨) .

وقال ابن حجر : وظاهر صنيع عائشة يقتضي إثارة المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل، فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير . «فتح الباري» (١٨٩/٤) .

● الحديث السابع ●

١٨٧ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». وأخرجه أبو داود. وقال: هذا في النذر، وهو: قول أحمد بن حنبل ^(١).

الشرح

الراوي: عائشة رضي الله عنها. سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٧٨).

(أ) موضوع الحديث: حكم قضاء الصوم الواجب على الميت عنه.

(ب) شرح الكلمات:

من مات: من شرطية. أي: أي إنسان مات، والموت: فقد الحياة.

وعليه صيام: أي: وفي ذمته صيام واجب، والجمله: حال من فاعل (مات).

صام: جواب الشرط: وهي: خبرية، بمعنى: الأمر. أي: فليصم.

وليه: قريبه. والوارث أولى القرابة به.

النذر: أي: إيجاب المكلف على نفسه عبادة لله تعالى.

(ج) الشرح الإجمالي:

تخبر عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر ولي من مات وفي ذمته صوم مفروض من نذر، أو كفارة، أو قضاء رمضان بأن يصوم عنه؛ لأنه دين عليه، وقريبه أولى الناس بقضائه عنه؛ لأنه إحسان إليه وبر وصلة.

(د) فوائد الحديث:

١- أمر القريب بقضاء الصوم الواجب على قريبه إذا مات قبل فعله ^(٢) وإذا لم

١٨٧ - رواه البخاري برقم (١٨٥١)، باب: من مات وعليه صوم، وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز، ومسلم برقم (١١٤٧)، باب: قضاء الصيام على الميت.

(١) حمل الحديث على صوم النذر تخصيص بدون دليل؛ وكيف يصح حمله على النذر فقط وتمنع دلالة على الواجب بأصل الشرع أكثر وقوعاً؛ ما هذا إلا تعطيل لأكثر موارد النص وأغلبها: فإنك لو قارنت بين من يموت وعليه قضاء رمضان، ومن يموت وعليه صوم نذر: لوجدت الأول أكثر بكثير.

(٢) الأمر هنا للاستحباب؛ لأننا لو قلنا: إنه للوجوب للزم أن يأتى الولي بعدم القضاء، ولا يصح هذا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمَلِهَا لَا يَحْمِلُهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (فاطر: ١٨).

يصم القريب عن الميت؛ فإنه يطعم عنه من تركته لكل يوم مسكين، فإن لم يكن له تركة وتبرع أحد بالإطعام عنه أجزاء، وإن لم يتبرع أحد عنه فأمره إلى الله تعالى .

٢- أنه لا فرق بين كون الصوم واجباً بالشرع: كصوم رمضان، أو واجباً بالنذر؛ لعموم الحديث .

٣- إذا تعدد الأولياء صاموا جميعاً حتى ينهوا ما على الميت .

٤- أنه إذا مات قبل التمكّن من القضاء لم يصم الولي عنه؛ لسقوطه عنه بعدم التمكين .

٥- أن القريب لا يقضي صوم التطوع عن ميتة .



● الحديث الثامن ●

١٨٨- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى». وفي رواية: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدي عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك».

الشرح

الراوي: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٦).

(ب) موضوع الحديث: حكم قضاء صوم النذر عن الميت.

(ب) شرح الكلمات:

رجل: غير معين. أمي: غير معينة أيضاً.

وعليها: وفي ذمتها. صوم شهر: لم يبين هل هو رمضان؟ أو غيره.

أقضيه؟: أفأصومه قضاءً؟ دين: حق واجب لآدمي.

قاضيه: مؤدياً له أداءً يقضي عنه.

نعم: حرف جواب لتقرير المسؤول عنه.

دين الله: حقه الواجب له. أحق: أولى وأجدر. أن يقضى: أن يؤدي.

وفي رواية: أي: لبعض الرواة. والظاهر أنها قصة أخرى.

امرأة: غير معينة. أمي: غير معينة أيضاً.

صوم نذر: صوم واجب بنذر، ولم يعين مقداره.

أرأيت: أي: أخبريني، وأصله استفهام عن الرؤية لطلب الإخبار بما رأى.

يؤدي عنها: يخرج عنها.

١٨٨- رواه البخاري برقم (٦٣٢١)، باب: من مات وعليه نذر، وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة

بقاء، فقال: «صلي عنها»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، ومسلم برقم (١١٤٨)، باب: قضاء الصيام على الميت.

فصومي : الفاء للتفريع ، والأمر يحتمل أن يكون للإباحة؛ لأنه في جواب السؤال عن الجواز، ويحتمل أن يكون للطلب؛ لأن الولي مأمور بالصوم عن وليه إذا مات وعليه صيام .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر ابن عباس رضي الله عنهما عن قضيتين سئل عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

القضية الأولى: أن امرأة ماتت وعليها صوم شهر، جاء ابنها يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يقضي ذلك الصوم عن أمه؟ ومن حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له مثلاً بين يدي الجواب عن سؤاله ليقنع به، فسأله لو كان على أمه دين لآدمي فأوفاه إياه أيقضي ذلك عنها وتبرأ به ذمة الميت؟ فأجاب الرجل بالإيجاب، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن دين الله تعالى أولى وأجدر بالقضاء؛ لعظم حقه تعالى وسعة عفوه .

القضية الثانية : أن امرأة ماتت وقد نذرت أن تصوم فلم تصم، فجاءت ابنتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله : هل تصوم عن أمها ذلك الصوم؟ فضرب لها المثل الذي ضربه للرجل في القضية السابقة، فأجاب بالإيجاب، فعندئذ أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصوم عن أمها .

(د) فوائد الحديث :

- ١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم؛ ليعبدوا الله على بصيرة .
- ٢- جواز قضاء الصوم الواجب على الميت .
- ٣- حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٤- أن من حسن التعليم ضرب الأمثال المحسوسة التي يعقل بها المعنى وتنجلي بها الأحكام .
- ٥- أن القياس دليل شرعي ثبت به الأحكام .
- ٦- أنه جاز قضاء دين الآدمي عن الميت، فدين الله تعالى أولى أن يقضى عنه .



● الحديث التاسع ●

١٨٩- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

الشرح

الراوي :

هو: سهل بن مالك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه كان اسمه حزناً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً، وكان عمره حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة، وعاش حتى توفي في المدينة سنة إحدى وتسعين، وكان من مشاهير الصحابة، وهو: آخر من توفي منهم في المدينة على قول بعض المحدثين .

(أ) موضوع الحديث : حكم التعجيل بالإفطار .

(ب) شرح الكلمات :

الناس : أي الصائمون .

بخير: أي في خير، أي: فضل في الدين، والخير: أعلى الخالين من كل شيء مطلوب .

ما عجلوا : ما مصدرية ظرفية، فتحول الجملة هكذا : (مدة تعجيلهم) أي: مبادرتهم .

الفطر : أي: الإفطار بعد غروب الشمس .

(ج) الشرح الإجمالي :

الخير كله في اتباع الشرع والتقيد به من دون مغالاة ولا تفريط، وفي هذا الحديث يخبر سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الناس يستمرون في الخير والصلاح في دينهم إذا تقيدوا بالحدود الشرعية في صومهم وفطرتهم، فبادروا بالإفطار بعد

١٨٩- رواه البخاري برقم (١٨٥٦)، باب: تعجيل الإفطار، ومسلم برقم (١٠٩٨)، باب: فضل السحور وتأکید استحبابه، واستحباب تأخيرها، وتعجيل الفطر .

الغروب - الذي هو الحد للصيام - كما قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾
(البقرة: ١٨٧) ، والليل يدخل بغروب الشمس .

(د) فوائد الحديث :

- ١- أن الخير كل الخير في التقيد بالحدود الشرعية .
- ٢- ترغيب الصائم في التعجيل بالإفطار بعد غروب الشمس مباشرة .
- ٣- أن تعجيل الإفطار سبب لاستمرار الناس في الخير .
- ٤- أن تأخير الإفطار سبب لتنزع الخير من الناس .
- ٥- محبة الله تعالى لليسر على عباده ؛ لأن تعجيل الإفطار من اليسر عليهم .



● الحديث العاشر ●

١٩٠- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم».

الشرح

الراوي :

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سبقت ترجمته في شرح الحديث رقم (١٧٠).

(أ) موضوع الحديث: متى يفطر الصائم؟

(ب) شرح الكلمات:

أقبل الليل: بان ظلامه.

من ههنا: أي: من المشرق.

أدبر النهار: ولى ضياؤه.

من ههنا: أي: من المغرب.

أفطر الصائم: حل له الفطر، أو أفطر حكماً، وانتهى وقت صيامه، أو الجملة خبرية بمعنى الأمر. أي: فليفطر الصائم.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بين علامات الوقت الذي يفطر فيه الصائم، وهي: ثلاث علامات متلازمة: إقبال الليل من المشرق، وإدبار النهار من المغرب، وغروب الشمس، وأصل هذه العلامات: غروب الشمس؛ لأن به دخول الليل الذي جعله الله تعالى غاية لإتمام الصوم، لكن تبين الليل من المشرق، وانصراف النهار من المغرب، دليل عليه وتابع له.

(د) فوائد الحديث :

- ١- حلول وقت الإفطار بغروب الشمس ، وإن كان ضياء النهار باقياً .
- ٢- طلب المبادرة بالفطر من حين حلول وقته .

(و) تنبيه :

لم أجد في نسخ العمدة التي بيدي ذكر العلامة الثالثة التي هي الأصل وهي :
غروب الشمس . مع أنها موجودة في البخاري ومسلم فلفظ البخاري : «إذا أقبل الليل
من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» . ولفظ مسلم
نحوه، ولعلها أسقطت من الكتاب أو الطابع .



● الحديث الحادي عشر ●

١٩١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال قالوا: إنك تواصل . قال: «إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى» .
ورواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، ولسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» .

الشرح

الرواة:

- (١) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٢) .
- (٢) أبو هريرة رضي الله عنه : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٨) .
- (٣) عائشة رضي الله عنها : سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٧٨) .
- (٤) أنس رضي الله عنه : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٦) .
- (٥) أبو سعيد رضي الله عنه : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٧) .

(أ) موضوع الحديث :

حكم الوصال في الصوم .

(ب) شرح الكلمات :

نهى : النهي طلب الترك عن دون الطالب .

١٩١- رواه البخاري برقم (١٩٦٢)، باب: الوصال؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا، ولم يذكر السحور، ومنسلم برقم (١١٠٢)، باب: النهي عن الوصال في الصوم .
قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: وهذا يقتضي اختصاصه بذلك ومنع إلحاق غيره به، وقوله: «إني أطعم وأسقى» يحتمل أنه يريد أن يعان على الصيام، ويغنيه الله تعالى عن الشراب، والطعام بمنزلة من طعم وشرب، ويحتمل أنه أراد: إني أطعم حقيقة وأسقى حقيقة حملاً للفظ على حقيقته، والأولى أظهر لوجهين: أحدهما: إنه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن مواصلاً، وقد أقرهم على قولهم: إنك تواصل، والثاني: إنه قد روي أنه قال: «إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»، وهذا يقتضي أنه في النهار، ولا يجوز الأكل في النهار له ولا لغيره، وإذا ثبت هذا فإنه محرم، وظاهر قول الشافعي: إنه محرم، تقريراً لظاهر النهي عن التحريم، ولنا إنه ترك الأكل والشرب المباح، فلم يكن محرماً كما لو تركه في حال الفطر له. «لغني» (٥٦٠/٣) .

الوصال : وصال الصائم بين يومين لا يفطر في الليل .

قالوا : أي : الصحابة للنبي ﷺ .

إنك تواصل : جملة تعليلية لوصالهم . أي : إننا واصلنا ؛ لأنك تواصل ، وأنت أسوتنا

كهيتكم : كصفتكم .

إني أطعم وأسقي : جملة تعليلية لبيان الفرق بينهم وبينه ، والمانع من الأسوة فيه والمُطعم المُسقي له هو : الله تعالى ، والمراد بالطعم والسقي : ما يعطيه الله تعالى له من قوة الطاعم والشارب ؛ لاستغنائه عن الطعام والشراب بما في قلبه من ذكر الله تعالى والأنس بمناجاته .

ورواه : أي : النهي عن الوصال بألفاظ متقاربة . أراد : أحب .

فليواصل : اللام للأمر ، والمراد به : الإباحة . السحر : آخر الليل .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يصل المرء صوم يومه يوم بحيث لا يتناول الطعام والشراب في الليل وذلك لما فيه من إنهاك البدن ، وإحداث الملل . فقال الصحابة رضي الله عنهم : إنك تواصل ، ونحن نواصل تأسيًا بك . فبين لهم النبي ﷺ الفارق بينه وبينهم ؛ وهو أن الله تعالى يطعمه ويسقيه ، فلا يتأثر بالوصال ، وليس ذلك الأمر بحاصل لهم .

وفي حديث أبي سعيد : أن النبي ﷺ رخص لمن أحب الوصال أن يواصل إلى السحر فقط ، ثم يتسحر لليوم الثاني ؛ لأن غاية ما في ذلك تأخير الأكل والشرب إلى آخر الليل ، وهذا لا يوجب المحذور الذي من أجله نهى عن الوصال .

(د) فوائد الحديث :

١- النهي عن الوصال في الصوم لما فيه من الضرر الحاصل أو المتوقع .

٢- جواز الوصال إلى السحر ، لمن أحب ذلك .

- ٣- كمال الشريعة الإسلامية بإعطاء النفس حقها المادي والتعبدية .
- ٤- حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير، والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم .
- ٥- أن الأصل التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى يقوم دليل على خصوصية الحكم به .
- ٦- جواز الوصال للنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته .
- ٧- الحكمة في التشريع؛ حيث لا يخصص أحد بحكم إلا لمعنى يقتضيه .
- ٨- حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم حيث بين للصحابة سبب الفرق بينه وبينهم ليزدادوا طمأنينة في الحكم .

(و) تنبيه :

قول المؤلف -رحمه الله- : ولمسلم عن أبي سعيد إلى آخره، هذا في صحيح البخاري ولم أره في مسلم، فلعله سبقه قلم من المؤلف .



■ باب أفضل الصيام وغيره ■

المراد :

أفضل صيام التطوع : وقوله (وغيره) أي : غير الأفضل ، وهو المنهي عنه .
ومن رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم تطوعات من جنس الفرائض ؛ لتكامل
بها الفرائض ، وتعلو بها درجات العاملين ، فللصلوات تطوع ، وللصدقات تطوع ،
وللصيام تطوع ، وللحج تطوع ؛ لأن العامل لا يخلو عمله من نقص ، فيحتاج إلى
تكميله بعبادات من جنسه ، فالنوافل تكمل بها الفرائض .

● الحديث الأول ●

١٩٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنني أقول :
والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنت الذي قلت
ذلك ؟ » فقلت له : قد قلته بأبي أنت وأمي . قال : « فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم
وأفطر ، وقم ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها ؛ وذلك مثل
صيام الدهر » قلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال : « فصم يوماً وأفطر يومين » .
قلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال : « فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك مثل صيام داود
وهو أفضل الصيام » فقلت : إني أطيق أفضل من ذلك . قال : « لا أفضل من ذلك » .
وفي رواية : « لا صوم فوق صوم أخي داود شطر الدهر ، صم يوماً وأفطر يوماً » .

الشرح

الراوي :

عبد الله بن عمرو بن العاص : هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي
السهمي رضي الله عنه كان حافظاً كاتباً ، استأذن من النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب حديثه فقال : يا

١٩٢- البخاري برقم (٢٢٣٦) ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ﴾ [النساء : ١٦٣] ، ومسلم برقم
(١١٥٩) ، باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل
صوم يوم وإفطار يوم .

رسول الله، أكتب كل ما أسمع منك في الرضا والغضب؟ قال: «نعم فإنني لا أقول إلا حقاً» فحفظ كثيراً من أحاديث النبي ﷺ لكن لم تكثر الرواية عنه ككثرتها عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأنه كان منقطعاً للعبادة، فقد كان من محبته للعبادة يسرد الصوم ولا ينام الليل، فأمره النبي ﷺ أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأن ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، واختلف في موته أين كان ومتى؟ ونقل عن الإمام أحمد أن وفاة عبد الله بن عمرو بن العاص كانت ليالي الحررة سنة ثلاث وستين من الهجرة رضي الله عنه وأرضاه .

(أ) موضوع الحديث :

أفضل صيام التطوع .

(ب) شرح الكلمات :

نبي الله داود : هو أحد أنبياء بني إسرائيل من بعد موسى ، جمع الله تعالى له بين الملك والنبوة في فلسطين ، فاتاه الزبور وقوى ملكه وآتاه الحكمة وفصل الخطاب ، فكان يحكم بين الناس بالحق ، فاعتكف ذات يوم في محرابه ، فتسوره عليه خصمان فدخلوا عليه ففزع منهم ، فقالوا : لا تخف ، وأخبروه خبرهم ، فأدلى أحد الخصمين بحجته فحكم داود على خصمه بظلمه إياه ، ثم تيقن أن الله تعالى اختبره بهذه الخصومة ، فاستغفر ربه وخر راکعاً وأتاب ، وما ذكر في هذه الخصومة من أن داود عشق امرأة فبعث زوجها في جيش لعله يقتل ، فلما قتل تزوجها بعده ، فكذب لا تجوز نسبه لداود ؛ لأنه أحد الأنبياء الكرام ، هذا وقد علم الله تعالى داود صنعة الدروع ، وألان له الحديد ، وسخر له الجبال والطيور تسبح بكرة وعشياً ؛ لقوة صوته وحسن نعمته .

أخبر: بضم الهمزة أعلم . والمخير : عمرو بن العاص أبو عبد الله .

لأصومن: اللام واقعة في جواب القسم توكيد . والتقدير : والله لأصومن .

النهار: أي جميع الأيام .

لأقومن : لأتهجدن بالصلاة .

الليل : كل الليل في جميع الليالي .
 ما عشت : ما بقيت حياً ، وما : مصدرية ظرفية ، أي : مدة بقائي حياً .
 أنت الذي قلت : جملة استفهامية حذفت منها الهمزة ، والتقدير : أنت الذي قلت ؟
 بأبي أنت : بأبي جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر لقوله (أنت) . والتقدير :
 مفدى بأبي أنت .

وأمي : معطوف على (أبي) . والمعنى : أباي وأمي فداء لك .
 لا تستطيع : لا تقدر ، إما الآن أو في المستقبل .
 ذلك : أي صيام النهار وقيام الليل .
 فصم وأفطر وقم ونم : أي اجمع بين هذا وهذا .
 الحسنة : الفعلة الحسنة . وهي : التي تضمنت الإخلاص لله تعالى والاتباع
 لرسوله ﷺ .

بعشر : أي تجزى بعشر .
 أمثالها : أشباهها .
 وذلك : أي صيام ثلاثة أيام من كل شهر .
 مثل صيام الدهر : أي في أصل الثواب والأجر .
 أطيق : أستطيع .
 أفضل من ذلك : أكثر عملاً وأعظم أجراً من صوم ثلاثة أيام من كل شهر .
 فذلك : أي صيام يوم وفطر يوم .
 أفضل الصيام : أي : صيام التطوع .
 شطر الدهر : أي : نصف الدهر .

(ج) الشرح الإجمالي :

كان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ذا همة عالية وعزيمة صادقة في العبادة ،
 حتى أقسم ليصوم من النهار ، وليقوم من الليل ، وكان أبوه قد زوجه امرأة ذات حسب من
 قريش ، فلما رآه منقطعاً عنها بالعبادة وخاف أن يكون عليه في ذلك إثم . أخبر بذلك

النبي ﷺ فدعا النبي ﷺ عبد الله بن عمرو. وفي هذا الحديث يحكي عبد الله ما جرى بينه وبين النبي ﷺ حيث سأله النبي ﷺ أهو الذي قال: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل؟ فأجاب بالإيجاب. فبين له النبي ﷺ أنه لا يستطيع ذلك؛ لما فيه من المشقة، وإنهاك البدن، وحدوث الملل لاسيما عند تقدم السن به، وأرشده ﷺ إلى أن يجمع بين العبادة والراحة، فيصوم ويفطر ويقوم وينام، ويقتصر على صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ ليحصل له أجر صيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها: ففي كل شهر ثلاثون حسنة! لكن لقوة عزيمة عبد الله وشدة رغبته في العبادة أخبر النبي ﷺ أنه يطيق أفضل من ذلك؛ ليدله عليه فأرشده إلى أن يصوم يوماً ويفطر يومين، فطلب أفضل من ذلك فأرشده إلى أن يصوم يوماً ويفطر يوماً. وبين له أن ذلك مثل صيام نبي الله تعالى داود الذي أعطاه الله تعالى قوة في العبادة وملازمة لها وأنه أفضل الصيام المتطوع به. فأخبره عبد الله أنه يطيق أفضل من ذلك. فقال له النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك»، وأنه صيام نصف الدهر حقيقة.

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال له: «لا تدري لعلك يطول بك عمر» قال: فصرت إلى الذي قال النبي ﷺ، فلما كبرت وددت أني قبلت رخصة النبي ﷺ وفي رواية: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال النبي ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي، وللبخاري: فليتني قبلت رخصة النبي ﷺ وذلك أني كبرت وضعفت لكنني فارقت على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره. فكان إذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئاً فارق النبي ﷺ عليه.

(د) فوائد الحديث :

- ١- فضل عبد الله بن عمرو لحرصه على العبادة .
- ٢- كمال الشريعة الإسلامية؛ بإعطاء النفس حقها التعبدية والمادي .
- ٣- فضيلة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأنه يعدل صوم الدهر .
- ٤- أن أفضل من صيام ثلاثة أيام من كل شهر أن يصوم يوماً ويفطر يومين.
- ٥- أن أفضل صوم التطوع أن يصوم يوماً ويفطر يوماً .

- ٦- أن هذا صوم نبي الله داود الذي أعطاه الله تعالى قوة في العبادة وملازمة لها .
- ٧- أن التطوع بصوم يوم وفطر يوم مشروع قبل هذه الأمة .
- ٨- أن ثواب الحسنة بعشر أمثالها .
- ٩- حكمة النبي ﷺ وشفقته على أمته، حيث كان يرشد إلى الأسهل فالأسهل.
- ١٠- جواز قول الإنسان في النبي ﷺ : بأبي هو وأمي .
- ١١- أنه ينبغي بعد النظر ومراعاة أحوال المستقبل .
- ١٢- تقرير الإنسان بما نسب إليه للتثبت من صحته وإلزامه به؛ لقوله: أنت الذي قلت ذلك .
- ١٣- مشروعية العدول عما حلف عليه إلى ما هو أفضل ويكفر عن يمينه.



● الحديث الثاني ●

١٩٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

الشرح

الراوي :

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٩٢).

(أ) موضوع الحديث :

أحب التطوع بالصيام والصلاة إلى الله تعالى .

(ب) شرح الكلمات :

أحب: أشده حباً .

الصيام: أي صيام التطوع .

الصلاة: أي صلاة التطوع .

صيام داود صلاة داود: نسبهما إليه؛ لأنه أول من سنهما .

الليل: المراد به هنا من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ويطلق الليل أحياناً على

ما بين غروب الشمس وطلوعها .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أحب صيام التطوع

إلى الله تعالى صيام نبيه داود؛ حيث يصوم يوماً ويفطر يوماً؛ لما فيه من تحصيل العبادة

وإعطاء الجسم راحته، وأن أحب صلاة التطوع إليه صلاة نبي الله تعالى داود؛ حيث

١٩٣- رواه البخاري برقم (١٩٧٦)، باب: صوم الدهر، ومسلم برقم (١١٥٩)، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم .

كان ينام نصف الليل ويقوم في الصلاة ثلثه، ثم ينام سدسه؛ لينقض التعب الحاصل بالقيام فيدرك العبادة مع راحة الجسم .

(د) فوائد الحديث :

١- أن الأعمال تتفاوت في محبة الله تعالى لها، وكل ما كان أحب إليه فهو أفضل .

٢- أن تفاوت الأعمال بحسب حسنها وموافقتها للشرع .

٣- أن المحبة من صفات الله تعالى الثابتة له على الوجه اللائق به .

٤- أن محبة الله تعالى تتفاوت .

٥- أن أفضل صيام التطوع أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وهذا محل الاستشهاد بالحديث .

٦- أن أفضل صلاة التطوع أن ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه .

٧- قوة نبي الله تعالى داود في العبادة وحسن تديبه فيها .



● الحديث الثالث ●

١٩٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .

الشرح

الراوي :

أبو هريرة رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٨) .

(أ) موضوع الحديث :

متعدد وأنسبه للباب : صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(ب) شرح الكلمات :

أوصاني : عهد إليّ باهتمام .

خليلي : من بلغت محبته خلال قلبي أي : باطن قلبي . والمراد به : النبي صلوات الله عليه .

بثلاث : أي : بثلاث وصايا .

من كل شهر : أي : شهر هلاله .

ركعتي الضحى : أي الركعتين اللتين تصليان في الضحى . وهو : ما بعد ارتفاع

الشمس إلى قبيل الزوال .

أوتر : أصلي الوتر . وهو ركعة فأكثر من الأوتار إلى إحدى عشرة ركعة أختم بها

صلاة الليل .

(ج) الشرح الإجمالي :

كان رسول الله صلوات الله عليه أحسن الناس عشرة لأصحابه ، وكان يتعاهد أصحابه

ويوصيهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، وفي هذا الحديث يخبر أبو هريرة رضي الله عنه

أنه صلوات الله عليه أوصاه بثلاث وصايا : الأولى : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، والثانية :

صلاة ركعتين في الضحى ، والثالثة : الوتر قبل النوم ؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه يسهر أول

الليل في درس ما حفظه من حديث رسول الله ﷺ فيخشى ألا يقوم من آخره، وقد أوصى رسول الله ﷺ بهذه الثلاث أيضاً أبا الدرداء، كما في صحيح مسلم، وأبا ذر، كما في سنن النسائي، ولعله ﷺ يخشى بما علم من حالها ألا يقوموا للوتر آخر الليل .

(د) فوائد الحديث :

- ١- حسن معاشره النبي ﷺ لأصحابه وتعاوده إياهم بما ينفعهم .
- ٢- فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل: أن تكون أيام البيض : ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر .
- ٣- فضل ركعتي الضحى كل يوم .
- ٤- فضل الوتر قبل النوم، لكن هذا فيمن يخشى ألا يقوم من آخر الليل .
- ٥- أهمية هذه الأعمال الثلاثة؛ لوصية النبي ﷺ بها عدداً من أصحابه .
- ٦- جواز اتخاذ النبي ﷺ خليلاً .

(و) تنبيه :

قول أبي هريرة رضي الله عنه : أوصاني خليلي لا يعارض قول النبي ﷺ : «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل» ؛ لأن الذي برئ منه رضي الله عنه إلى الله تعالى هو: أن يتخذ النبي خليلاً من الناس، لا أن يتخذه أحد من الناس خليلاً، وهو: ما عناه أبو هريرة رضي الله عنه بقوله : خليلي .



● الحديث الرابع ●

١٩٥- عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. وزاد مسلم: ورب الكعبة.

الشرح

الراوي: محمد بن عباد بن جعفر المخزومي المكي تابعي ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين .

ترجمة من ورد ذكره في الحديث :

جابر : سبق ترجمته في الحديث رقم (١٨٤).

(أ) موضوع الحديث :

حكم صوم الجمعة .

(ب) شرح الكلمات :

أنهى؟: الهمزة للاستفهام، والنهي: طلب الترك عن دون الطلب .

عن صوم يوم الجمعة : أي عن إفراده بالصوم: كما في رواية للبخاري .

نعم: حرف جواب؛ لتقرير المسؤل عنه .

ورب الكعبة: خالقها ومعظمها، والواو للقسم، والغرض منه تأكيد الحكم

لاستغرابه ومناسبة ذكر الكعبة: أنه سأل جابراً وهو يطوف بها .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر محمد بن عباد بن جعفر أحد التابعين أنه سأل جابر بن عبد الله هل نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إفراد يوم الجمعة؟ فأجاب جابر بالإيجاب، وأكد ذلك بالقسم

عليه؛ حيث إنه قد يستغرب النهي عنه؛ لكون يوم الجمعة أفضل الأيام فكيف ينهى

١٩٥- رواه البخاري برقم (١١٢٤)، باب: صلاة الضحى في الحضر قاله عتيان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم

برقم (٧٢١)، باب: استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثماني ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست،

والحث على المحافظة عليها.

عن صومه؟ إلا أنه عند التأمل تتبين الحكمة فيه، فإن يوم الجمعة عيد الأسبوع فأعطي شيئاً من أحكام العيد، لكن لما كان عيداً خاصاً لم تثبت له جميع أحكام العيد. والله أعلم .

(د) فوائد الحديث :

- ١- النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، والنهي: للكراهة عند جمهور العلماء .
- ٢- جواز الحلف على الفتيا للمصلحة ولو لم يُستحلف .
- ٣- حرص السلف على العلم تعلماً وتعليماً .

(هـ) تنبيه :

قول المؤلف -رحمه الله- : وزاد مسلم ، لم أرها في مسلم، وإنما هي في النسائي، أما رواية مسلم فهي بلفظ : «ورب هذا البيت» وهي أدل على قربها من الكعبة من اللفظ الذي ذكره المؤلف .



● الحديث الخامس ●

١٩٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ».

الشرح

الراوي : أبو هريرة رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٨٦) .

(أ) موضوع الحديث : حكم أفراد يوم الجمعة بالصوم .

(ب) شرح الكلمات :

لا يصومن : لانهائية . والفعل مبني على الفتح في محل جزم ؛ لاتصاله بنون التوكيد .

يوماً قبله : أي موائلاً له .

يوماً بعده : أي موائلاً له .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن

يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ؛ لأنه بذلك يزول احتمال تخصيص اليوم ذاته بالصوم .

(د) فوائد الحديث :

١- النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده موائلاً له ^(١) .

٢- حكمة التشريع الإسلامي حيث فرق بين صوم يومي العيدين ويوم الجمعة .

(و) تنمة :

يجوز أفراد يوم الجمعة بالصوم إذا صادف عادة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم

الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم .

١٩٦- رواه البخاري برقم (١٨٨٣) ، باب : صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة ، فعليه أن يفطر ، يعني :

إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده ، ومسلم برقم (١١٤٣) ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .

(١) اشتراط أن يكون موائلاً له ، هو ظاهر اللفظ ، ويدل عليه حديث جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل

عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، قال لها : «أصمت أمس؟» قالت : لا . قال : «أتريدين أن تصومي غداً؟» قالت :

لا قال : «أفطري» . ففطرت . رواه البخاري .

● الحديث السادس ●

١٩٧- عن أبي عبيد مولى ابن أزهري واسمه سعد بن عبيد قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله عن صيامهما : يوم فطرکم من صيامکم واليوم الآخر الذي تأکلون فيه نسککم .

الشرح

الراوي :

أبو عبيد : هو أبو عبيد سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهري ^(١) تابعي ثقة مات في المدينة سنة ثمان وتسعين .

(أ) موضوع الحديث : حكم صوم يومي العيد .

(ب) شرح الكلمات :

شهدت : حضرت .

العيد : أي : صلاة العيد . وهي : صلاة عيد الأضحى ، كما في صحيح البخاري .

مع عمر بن الخطاب : أي : مؤتمماً به . وسبقت ترجمة عمر بن الخطاب في شرح

الحديث رقم (١٧٠) .

فقال : أي : في خطبته بعد الصلاة .

هذان يومان : يعني : يومي عيد الأضحى والفطر ، والإشارة إليهما جميعاً من

تغليب الحاضر .

يوم فطرکم : أي : فطرکم من رمضان ، وهو : أول يوم من شوال .

واليوم الآخر : أي : اليوم الثاني ، وهو : العاشر من ذي الحجة .

نسککم : ذبيحتکم التي تتعبدون لله تعالى بها ، وهي : الأضحية والهدي .

١٩٧- رواه البخاري برقم (١٨٨٣) ، باب : صوم يوم الجمعة ، فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة ، فعليه أن يفطر ، يعني :

إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده ، ومسلم برقم (١١٤٤) ، باب : كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .

(١) عبد الرحمن بن أزهري هو : ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، له صحبة وذكر البخاري في تاريخه أنه رأى

النبي صلوات الله عليه وآله يوم حنين ، وسعى بين يديه ، وقد بلغ يومئذ الحلم .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر سعد بن عبيد وهو من التابعين أنه صلى مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة العيد. وكان ذلك عيد الأضحى، فخطب الناس وبين في خطبته ما يناسب المقام، ومنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم العيدين، عيد الأضحى، وعيد الفطر، وأشار إلى أن العلة في الفطر في عيد الفطر أنه اليوم الذي تنتهي به فريضة الصيام فتتميز به أيام الفطر من أيام الصيام، وأما علة الفطر في يوم الأضحى فإنه اليوم الذي يضحي فيه الناس ويهدون ويظهرون شعائر الله تعالى بالأكل من ذلك.

(د) فوائد الحديث :

- ١- النهي عن صوم يومي عيد الفطر، والأضحى وهو للتحريم .
- ٢- أن حكمة النهي عن ذلك: الأكل من النسك في عيد الأضحى، وتمييز الصوم من الفطر في عيد الفطر .
- ٣- أن الأولى في الخطبة أن تكون مناسبة للوقت والحال .
- ٤- مشروعية الأكل من النسك .



● الحديث السابع ●

١٩٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين: الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة بعد الصبح، والعصر. أخرجه مسلم بتمامه وأخرج البخاري الصوم فقط (١).

الشرح

الراوي :

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٧).

(أ) موضوع الحديث :

متعدد والمناسب منه: حكم صوم العيدين .

(ب) شرح الكلمات :

الفطر والنحر: أي يومي الفطر والنحر .

الصماء: أي اللبسة الصماء . وهي: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد

شقيه ليس عليه ثوب .

يحتبي: يجلس على إلبسته، ناصباً فخذه وساقيه ويشدهما إلى ظهره بسير

ونحوه؛ ليعتمد عليه .

في الثوب الواحد: أي: الذي ليس عليه غيره .

عن الصلاة: أي: صلاة التطوع .

بعد الصبح والعصر: أي: بعد صلاتيهما .

١٩٨- رواه البخاري برقم (١٨٨٩)، باب: صوم يوم الفطر، ومسلم برقم (١١٣٧)، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

(١) تنبيه: قول المؤلف -رحمه الله تعالى- : أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط؛ فيه انقلاب؛ فإن البخاري هو الذي أخرجه بتمامه في باب صوم يوم الفطر، وأخرج مسلم الصوم فقط في: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، والصلاة فقط في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

فقط: اسم بمعنى حسب مبني على السكون في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف.
والفاء زائدة لازمة وقيل: لتحسين اللفظ فليست لازمة، وقيل: عاطفة .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوم في يومين، وعن لبستين، وعن الصلاة في وقتين، فأما الصوم المنهي عنه فصوم يومي عيد الفطر والأضحى، وسبق بيان الحكمة في ذلك، وأما اللبستان فهما: اشتمال الصماء والاحتباء بالثوب الواحد، وقد قيد في رواية في البخاري: إذا لم يكن على فرجه منه شيء بينه وبين السماء؛ لأن هاتين اللبستين يعرضانه لبدو عورته، وأما الوقتان فهما: بعد صلاة الصبح وصلاة العصر؛ لسد الذريعة عن التشبه بالكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها .

(د) فوائد الحديث :

- ١- النهي عن صوم يومي عيد الفطر والأضحى، وهو للتحريم .
- ٢- النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء بالثوب الواحد. وهو للتحريم إن بدت العورة وإلا فللكراهة .
- ٣- النهي عن التطوع بالصلاة بعد صلاتي الفجر والعصر ما لم تكن من ذوات الأسباب كتحية المسجد ونحوها .
- ٤- الحكمة في التشريع الإسلامي .
- ٥- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على البعد عن مشابهة الكفار .



● الحديث الثامن ●

١٩٩- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً».

الشرح

الراوي :

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٧).

(أ) موضوع الحديث : حكم الصوم في سبيل الله تعالى .

(ب) شرح الكلمات :

من صام : من شرطية . أي: أي إنسان صام .

في سبيل الله : أي: في الجهاد في سبيله .

بعد الله وجهه : جعل الله وجهه بعيداً، ومتى بعد وجهه بعد جميع البدن، لكن

خصه بالذكر لشرفه .

سبعين : أي: مسافة سبعين .

خريفاً : أي: سنة والخريف هو الفصل الثالث من فصول السنة، التي هي:

الربيع والصيف، والخريف، والشتاء، عبر به عن السنة من باب التعبير بالبعض عن الكل.

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بما يدل على فضل الصوم في سبيل الله تعالى حيث

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من صام يوماً واحداً في سبيل الله كان جزاؤه أن يبعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين عاماً؛ لأنه جمع بين مشقة الجهاد والمرابطة، ومشقة الصيام .

١٩٩- رواه البخاري برقم (٢٦٨٥) باب فضل الصوم في سبيل الله، ومسلم برقم (١١٥٣) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر؛ ولا تقويت حق .

(د) فوائد الحديث :

- ١- فوائد الصيام في حال الجهاد في سبيل الله تعالى إلا أن يضعفه عن مهمة الجهاد.
- ٢- أن ثواب صوم اليوم الواحد، في سبيل الله أن يبعد الله الصائم عن النار سبعين عاماً .
- ٣- أن الثواب كما يكون في حصول المحبوب يكون كذلك في النجاة من المكروه .



■ باب ليلة القدر ■

ليلة القدر :

هي : الليلة التي أنزل الله تعالى فيها القرآن على النبي ﷺ وجعلها خيراً من ألف شهر في بركتها وفي بركة العمل الصالح فيها فإن من قامها إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وهي: في رمضان قطعاً؛ لأن الله تعالى أخبر أنه أنزل القرآن فيها ، وأن القرآن أنزل في رمضان قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (القدر: ١). وقال: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ومن هاتين الآيتين يتبين أن ليلة القدر في رمضان قطعاً .

والقدر : بسكون الدال إما من الشرف: كما يقال: فلان عظيم القدر، فتكون إضافة الليلة إليه من باب إضافة الشيء إلى صفته أي الليلة الشريفة؛ وإما من التقدير: فتكون إضافتها إليه من إضافة الظرف إلى ما يحويه أي: الليلة التي يكون فيها تقدير ما يجري في تلك السنة، كما قال تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: ٤].

● الحديث الأول ●

٢٠٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر».

الشرح

الراوي :

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٢).

(أ) موضوع الحديث : الزمن الذي تتحرى فيه ليلة القدر .

٢٠٠- رواه البخاري برقم (١٩١١)، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ومسلم برقم (١١٦٥)، فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها .

(ب) شرح الكلمات :

رجالاً : جمع رجل ولم يسم أحداً منهم .

أصحاب : جمع صاحب وهو : الملازم للشخص ، وأصحاب النبي ﷺ كل من اجتمع به مؤمناً به ومات على ذلك وإن لم يلازمه .

أروا : بضم الهمزة : أراهم الله تعالى .

ليلة القدر : ليلة الشرف والتقدير .

في المنام : وقت النوم ، وتسمى الإراءة حينئذ رؤيا ، والمراد : أراهم عينها .

السبع الأواخر : السبع البواقى ، وتبدأ من ثلاث وعشرين إن كان الشهر ناقصاً ، ومن أربع وعشرين إن كان تاماً .

أرى : بفتح الهمزة : أعلم أو أبصر مجازاً .

رؤياكم : ما رأيتم في المنام . تواطأت : اتفقت .

متحريها : طالباً مصادفتها بالعمل الصالح والقيام فيها .

فليتحرها : الفاء رابطة للجواب واللام للأمر .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من الصحابة رضي الله عنهم أراهم الله تعالى في المنام ليلة القدر عينها في السبع الأواخر من رمضان من ثلاث أو أربع وعشرين فما بعدها واتفقت رؤياهم على ذلك ، فأخبروا النبي ﷺ بما رأوه ، فلما رأى اتفاق رؤياهم في هذا أرشد عليه السلام من كان حريصاً على إدراك ليلة القدر أن يتحراها في السبع الأواخر ؛ لاتفاق رؤيا هؤلاء الصحابة عليهم .

(د) فوائد الحديث :

١- أن الله تعالى قد يكرم بعض المؤمنين فيريه في منامه ما ينفعه وغيره .

٢- العمل بالرؤيا الصالحة إذا دلت القرينة على صدقها ولم تخالف الشرع

٣- أن ليلة القدر في رمضان .

٤- إرشاد من حرص عليها أن يتحراها في السبع الأواخر منه .

(هـ) معارضة وجمع :

في هذا الحديث الإرشاد إلى تحري ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان ، وجاءت أحاديث في الإرشاد إلى تحريها في جميع العشر : كقوله صلى الله عليه وسلم : «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» رواه البخاري ، والجمع بينهما : ما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي» .

ووجه الجمع : أن جميع ليالي العشر محل لتحري ليلة القدر ، لكن أرجاها

السبع البواقي .



● الحديث الثاني ●

٢٠١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر» .

الشرح

الراوي : عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٧٨) .

(أ) موضوع الحديث : أرجى ليلة تكون ليلة القدر من العشر الأواخر .

(ب) شرح الكلمات :

تحروا ليلة القدر : اطلبوا مصادفتها بالعمل الصالح والقيام فيها .

في الوتر من العشر : هو ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين .

من العشر الأواخر : أي البواقي من رمضان، وتبدأ من ليلة إحدى وعشرين

(ج) الشرح الإجمالي :

تخبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد لطلب مصادفة ليلة القدر بالعمل الصالح والقيام فيها في أوتار العشر الأواخر من رمضان .

(د) فوائد الحديث :

١- الإرشاد إلى تحري ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .

٢- أن أوتار العشر أرجى من أشفائها .

٣- فضل ليلة القدر .

٤- أن ليلة القدر في رمضان .

٥- محبة النبي صلى الله عليه وسلم للتيسير على أمته .

٢٠١- رواه البخاري برقم (١٩١٣)، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عن عبادة، ومسلم برقم

(١١٦٥)، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها .

● الحديث الثالث ●

٢٠٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي: الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر فقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر»، قال: فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين .

الشرح

الراوي :

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٧).

(أ) موضوع الحديث :

متعدد والمناسب منه : الزمن الذي تحرى فيه ليلة القدر .

(ب) شرح الكلمات :

كان : سبقت في الحديث رقم (١٧٨).

يعتكف : يقيم في المسجد؛ تقريباً إلى الله تعالى وتفرغاً لطاعته .

العشر الأوسط : ما بين العاشر، والحادي والعشرين من الشهر، ولم يقل

الوسطى باعتبار أن المراد : الأيام أو الثلث الأوسط .

عاماً : سنة من السنين .

إذا كانت : إذا دخلت .

٢٠٢- رواه البخاري برقم (١٩٢٣)، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، ومسلم برقم (١١٦٧)، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها، وأرجى أوقات طلبها .

من صبيحتها : من صبيحة يومها التي تليه، وهو : يوم العشرين، وإضافة الصبح إلى ليلة إحدى وعشرين تجوز؛ لكونه صبيحة اليوم التي تليه .

فليعتكف : الفاء رابطة للجواب واللام للأمر، والمراد به: الإرشاد .

العشر الأواخر: العشر البواقي، وهي: ما بعد العشرين من الشهر، وأولها ليلة إحدى وعشرين .

أريت : أراني الله في المنام .

أنسيتها : أنساني الله إياها، والنسيان : ذهول القلب عن شيء معلوم .

رأيتني : رأيت نفسي في المنام .

في ماء وطن : على ماء وطن .

فالتمسوها : فتحروها .

في كل وتر : أي: وتر من العشر، وهذا تخصيص بعد تعميم، والوتر: كل عدد لا يقبل القسمة على اثنين بدون باق كالواحد والتسعة .

فمطرت السماء : نزل منها المطر، وهو : ماء السحاب .

تلك الليلة : أي: ليلة إحدى وعشرين .

على عريش : أي: بناء من سعف النخل يرصف على خشب .

فوكف : فخر منه الماء .

أثر الماء والطين : علامة الماء والطين .

من صبح : من لبيان الجنس، أي: أن رؤية الطين كانت صبح تلك الليلة.

(ج) الشرح الإجمالي :

كان رسول الله ﷺ حريصاً على إدراك ليلة القدر والعمل فيها، وفي هذا الحديث يخبر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعتكف في المسجد؛ ليتفرغ للعبادة في تلك الليلة، فاعتكف العشر الأوسط، وفي رواية للبخاري: أنه اعتكف العشر الأول، فأتاه جبريل . فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر

الأوسط . فأتاه جبريل ، فقام خطيباً صبيحاً عشرين من رمضان ، وأرشد من اعتكف معه أن يعتكف العشر الأواخر ، وأخبر أن الله تعالى أراه عينها في المنام ثم أنساه إياها ، لكنه رأى في المنام لها علامة في تلك السنة وهي : سجوده في صلاة الصبح على ماء وطن . فأمطرت السماء ليلة إحدى وعشرين ، وكان سقف مسجد النبي ﷺ حينذاك من جريد النخل فخر من الماء حتى ابتلت الأرض به ، فلما صلى النبي ﷺ صلاة الصبح سجد على الأرض على الماء والطين فانصرف من صلاته وعلى جبهته - وفي رواية : وأنفه - أثر الماء والطين .

(د) فوائد الحديث :

- ١- حرص النبي ﷺ على إدراك ليلة القدر .
- ٢- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب .
- ٣- أنه يجوز أن ينسى ، كما ينسى غيره من البشر .
- ٤- مشروعية الاعتكاف .
- ٥- أن من أهم مقاصده تحري ليلة القدر ؛ ليتفرغ للعمل الصالح فيها .
- ٦- أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .
- ٧- مشروعية التماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في الأوتار منها .
- ٨- أن الله تعالى قد يري عباده علامة حسية على ليلة القدر .
- ٩- بيان ما كان عليه مسجد النبي ﷺ في عهده .
- ١٠- أن عمارة المساجد ليست بتشيدتها وزخرفتها .
- ١١- أن المشروع مباشرة المصلي الأرض بالجبهة والأنف حال السجود .
- ١٢- أن الأولى عدم مسح ما يعلق بجبهته وأنفه حال الصلاة .



■ باب الاعتكاف ■

الاعتكاف لغةً وشرعاً :

في اللغة : لزوم الشيء والمواظبة عليه .

وفي الشرع : الإقامة في المسجد ؛ تقريباً إلى الله تعالى وتفرغاً لطاعته .

- وهو المشروع بالكتاب والسنة قولاً من النبي ﷺ وفعلاً وإقراراً ؛ لما فيه من

التفرغ لعبادة الله تعالى وتخلي القلب والبدن عن مشاغل الدنيا . قال الله : ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ

إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] ،

وكان النبي ﷺ يعتكف ، ويأمر أصحابه به ، ويأمرهم فيقرهم عليه .

وقال الإمام أحمد -رحمه الله- : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أن

الاعتكاف مسنون .

● الحديث الأول ●

٢٠٣- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من

رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

٢٠٣- رواه البخاري برقم (١٩٢٢) باب : الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ، ومسلم برقم

(١١٧٢) ، باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان .

والصحيح أن الاعتكاف لا يكون إلا مع الصوم ، وهذا هو هدي النبي ﷺ .

قال ابن قسيم الجوزية رحمه الله : ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط ، بل قالت عائشة رضي الله عنها : (لا

اعتكاف إلا بصوم) . أخرجه أبو داود في آخر كتاب الصوم برقم (٢٤٧٣) باب : (٧٩) المعتكف يعود المريض ،

وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٦٦) ، الصحيح أبي داود رقم (٢١٣٥) .

وقال أبو حنيفة ومالك : الأكثرون يشترطون في الاعتكاف الصوم ، فلا يصح اعتكاف مفطراً ، واحتجوا بما رواه أبو داود

عن عائشة رضي الله عنها قالت : السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ، إلى أن قالت : «لولا اعتكاف إلا بصوم» الحديث ، وبما

رواه البيهقي عن ابن عمر وابن عباس أن المعتكف يصوم ، وكذا روى عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من

اعتكف لزم عليه الصوم ، ومواظبة النبي ﷺ على ذلك ، وبالجملة أكثر الأحاديث تدل على اشتراط الصوم للمعتكف ،

وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة والزهري والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق في رواية عنهما .

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى : قولها رضي الله عنها : (لا اعتكاف إلا بصوم) ، فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا

بصوم ، وأنه شرط ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة ، ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة . (شرح سنن ابن

ماجه) (١/١٢٧) .

وفي لفظ : كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة جاء مكانه^(١) الذي اعتكف فيه .

الشرح

الراوي : عائشة رضي الله عنها . سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٧٨) .

(أ) موضوع الحديث : حكم الاعتكاف ، ومتى يدخل المعتكف معتكفه .

(ب) شرح الكلمات :

كان : سبقت في الحديث رقم (١٧٨) .

يعتكف : يقيم في المسجد تقرباً إلى الله تعالى ، وتفرغاً لطاعته .

العشر الأواخر : سبقت في الحديث رقم (٢٠٢) .

توفاه الله : قبضه بالموت . عز : غلب وقهر .

جل : عظم . أزواجه : نساؤه^(١) .

= فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف : أن الصوم شرط في الاعتكاف ، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية .

وأما الكلام ، فإنه شرعٌ للامة حيسُ اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة . قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى : قولها رضي الله عنها : (لا اعتكاف إلا بصوم) ، فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم ، وأنه شرط ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة ، ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة اهـ . «زاد المعاد» .

(١) جاء مكانه : هكذا في متن عمدة الأحكام ، والذي في الصحيحين : «دخل مكانه» .

(٢) كان نساؤه اللاتي توفي عنهن سبع نساء وترتيبهن حسب وفاتهن كالتالي :

- ١ - زينب بنت جحش توفيت سنة عشرين .
- ٢ - أم حبيبة بنت أبي سفيان توفيت سنة أربع وأربعين .
- ٣ - حفصة بنت عمر بن الخطاب توفيت سنة خمس وأربعين .
- ٤ - جويرية بنت الحارث الخزاعية توفيت سنة خمسين .
- ٥ - صفية بنت حيي توفيت سنة خمسين .
- ٦ - ميمونة بنت الحارث الهلالية توفيت سنة إحدى وخمسين .
- ٧ - سودة بنت زمعة توفيت سنة أربع وخمسين .
- ٨ - عائشة بنت أبي بكر توفيت سنة ثمان وخمسين .
- ٩ - أم سلمة بنت أبي أمية توفيت سنة اثنتين وستين .

في كل رمضان : بتنوين رمضان أي: في كل رمضان يمر عليه من كل عاد، بعد أن أعلم أن ليلة القدر في العشر الأواخر .

صلى الغداة : أي صلى صلاة الغداة وهي : صلاة الفجر .

مكانه : مكان اعتكافه، وهو : خباء صغير يضرب في رحبة المسجد .

الذي اعتكف فيه : أي الذي كان معتكفاً فيه .

(ج) الشرح الإجمالي :

تخبر عائشة رضي الله عنها أن النبي صلی الله علیه وسلم كان ملازماً للاعتكاف في كل عام في العشر الأواخر من رمضان، حين أعلم أن ليلة القدر فيها، حتى توفاه الله عز وجل . وأشارت إلى أن الحكم غير منسوخ، ولا خاص بالنبي صلی الله علیه وسلم فقد اعتكف نساء النبي صلی الله علیه وسلم بعد وفاته .

وفي اللفظ الثاني : تبين رضي الله عنها أن النبي صلی الله علیه وسلم كان يدخل معتكفه إذا صلى الفجر؛ لينفرد فيه عن الناس بعد أن كان معهم في المسجد .

(د) فوائد الحديث :

- ١- مشروعية الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان .
- ٢- أن حكمه باقٍ لم ينسخ .
- ٣- مشروعية اعتكاف النساء، لكن بشرط ألا يحصل به فتنة .
- ٤- جواز ضرب خباء للمعتكف في المسجد يعتكف فيه لكن بشرط ألا يضيق على المصلين .
- ٥- مشروعية انفراده في معتكفه إلا لمصلحة .



● الحديث الثاني ●

٢٠٤- عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تُرجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض ^(١) وهو: معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه .
وفي رواية : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .
وفي رواية : أن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة .

الشرح

الراوي :

عائشة رضي الله عنها . سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٧٨) .

(أ) موضوع الحديث :

حكم خروج المعتكف أو جزء من بدنه من المسجد .

(ب) شرح الكلمات :

ترجل النبي صلى الله عليه وسلم : تسرح شعر رأسه وتدهنه .

وهي حائضة : الجملة حال من فاعل (ترجل) .

وهو معتكف في المسجد : الجملة حال من (النبي) .

حجرتها : أي بيتها وكانت لاصقة بالمسجد من الناحية الشرقية وفيها دفن صلى الله عليه وسلم .

يناولها : يمد إليها .

البيت : المراد به : الجنس فيشمل جميع بيوته .

لحاجة الإنسان : أي البول والغائط .

٢٠٤- رواه البخاري برقم (١٩٤١) باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، ومسلم برقم (٢٩٧) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه .
(١) الحيض : سيلان الدم الطبيعي الذي يعتاد النساء عند بلوغهن .

- إن كنت : إن مخففة من الثقيلة . وهي : للتوكيد .
 للحاجة : أي للبول أو الغائط .
 عنه : أي عن المريض .
 مارة : عابرة بدون وقوف عنده ، أو تعريج عليه .

(ج) الشرح الإجمالي :

تخبر عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد إليها رأسه في حجرتها ، وهو معتكف في المسجد فترجله ، وهي حائض ، وأنه كان لا يخرج من المسجد إلا لحاجة البول أو الغائط ، حيث يضطر إلى الخروج لذلك ، وتخبر عن نفسها أنها إذا اعتكفت لا تخرج من المسجد إلا للحاجة ، ولا ترى بأساً أن تسأل عن المريض في البيت ، من غير أن تقف عنده أو تعرج عليه .

(د) فوائد الحديث :

- ١- جواز إخراج المعتكف رأسه من المسجد .
- ٢- جواز تنظيف المعتكف رأسه ويقاس عليه تنظيف بدنه وثيابه .
- ٣- جواز استخدام الرجل زوجته فيما جرت به العادة .
- ٤- طهارة بدن الحائض .
- ٥- جواز خروج المعتكف لحاجة كالبول أو الغائط .
- ٦- منع المعتكف من الخروج لعيادة المريض .
- ٧- جواز سؤال المعتكف عن المريض حال مروره به إذا خرج للحاجة .



● الحديث الثالث ●

٢٠٥- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة - وفي رواية: يوماً - في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك». ولم يذكر بعض الرواة: يوماً، ولا ليلة.

الشرح

الراوي: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٠).

(أ) موضوع الحديث: حكم الوفاء بالاعتكاف المنذور.

(ب) شرح الكلمات:

قلت: أي: قلت سائلاً، وكان هذا السؤال في الجعرانة، حين رجع النبي صلى الله عليه وسلم

من حنين. نذرت: أوجبت لله على نفسي.

٢٠٥- رواه البخاري برقم (٦٣١٩)، باب: إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم، ومسلم برقم (١٦٥٦)، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

النذر في اللغة: الإلزام والعهد. واصطلاحاً: إلزام المكلف نفسه لله شيئاً غير واجب.

والنذر في الأصل مكروه بل وبعض العلماء يميل إلى تحريمه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، وقال: «لا يأتي بخير، وإنما يستخرج من البخيل». رواه البخاري في كتاب الأيمان (٢٧٧/٤)، ومسلم في كتاب النذر، باب: النهي عن النذر (١٢٦٠/٣).

وفيه إلزام النفس بالوفاء بالنذر، أي من نذر فعليه أن يعمل ما أُلزم نفسه به من النذر.

فعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟». قالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور (٦٠٧/٣)، والبيهقي في السنن (٨٣/١٠). وصححه العلامة الألباني في سنن أبي داود برقم (٣٣١٣).

فعلى المسلم ألا ينذر، وإذا نذر فعليه بالوفاء، وألا يذبح بمكان يذبح فيه لغير الله، وهو ما جاء في الحديث وألا يؤدي ذلك إلى التشبه بالكفار.

هذا بالنسبة إلى النذر لله تعالى، فمن باب أولى عدم جواز النذر لغير الله؛ لأنه حرام، فمن نذر لله فعليه الوفاء، ومن نذر لغير الله فلا يجوز له الوفاء وعليه كفارة يمين.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «النذر نذران: فما كان لله، فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان، فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين». أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٥)، والبيهقي (٧٢/١٠) بالسلسلة الصحيحة رقم (٤٧٩) وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور (٢٢٩/٤).

وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أقسام النذر في «القول المفيد» (١ / ٢٣٧، ٢٣٨) فقال :

في الجاهلية : أي في زمن الجاهلية ، وهي : ما قبل الإسلام ، سميت بذلك ؛ لغلبة الجهل على أهلها .

ليلة وفي رواية يوماً : لا منافاة بين الروایتين ؛ لأن الليلة يدخل فيها اليوم ، والعكس بالعكس . المسجد الحرام : المسجد ذي الحزمة ، وهو : الذي فيه الكعبة . أوف بنذرك : أده كاملاً وافيًا .

(ج) الشرح الإجمالي :

لم يزل عند الناس في الجاهلية بقايا من دين إسماعيل ، ومن ذلك الاعتكاف ، وفي هذا الحديث يخبر عمر بن الخطاب أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة ويوماً في المسجد الحرام ، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يوفي بنذره .

(د) فوائد الحديث :

- ١- صحة نذر العبادة من الكافر حال كفره .
- ٢- وجوب الوفاء عليه به إذا أسلم إن لم يوف به حال كفره .
- ٣- وجوب الوفاء بالاعتكاف المنذور .
- ٤- تعيين المسجد الحرام إذا نذر العبادة فيه .
- ٥- صحة الاعتكاف بدون صوم .
- ٦- حرص الصحابة ﷺ على العلم .

= الأول : ما يجب الوفاء به ، وهو نذر الطاعة ؛ لقوله ﷺ : «من نذر أن يطيع الله ، فليطعه» . من حديث عائشة السابق .
الثاني : ما يحرم الوفاء به ، وهو نذر المعصية ؛ لقوله ﷺ : «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ، وقوله ﷺ : «فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله» .

الثالث : ما يجري مجرى اليمين ، وهو نذر المباح ، فيخير بين فعله وكفارة اليمين ، مثل لو نذر أن يلبس هذا الثوب ، فإن شاء لبسه وإن شاء لم يلبسه ، وكفر كفارة يمين .

الرابع : نذر اللجاج والغضب ، وسُمي بهذا الاسم ؛ لأن اللجاج والغضب يحملان عليه غالباً ، وليس بلازم أن يكون هناك لجاج وغضب ، وهو الذي يقصد به معنى اليمين ، الحث ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب ، مثل لو قال : حصل اليوم كذا وكذا ، فقال الآخر : لم يحصل ، فقال : إن كان حاصلًا فعلي لله نذر أن أصوم سنة ، فالغرض من هذا التكذيب ، فإذا تبين أنه حاصل ، فالنادر مخير بين أن يصوم سنة ، وبين أن يكفر كفارة يمين ؛ لأنه إن صام فقد وفى بنذره وإن لم يصم حنث ، والحانث في اليمين يكفر كفارة يمين .

الخامس : نذر المكروه ، فيكره الوفاء به ، وعليه كفارة يمين .

السادس : النذر المطلق ، وهو الذي ذكر فيه صيغة النذر ، مثل أن يقول : لله علي نذر ، فهذا كفارته يمين كما قال النبي ﷺ : «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» . رواه ابن ماجه برقم (٢١٢٧) ، والترمذي برقم (١٥٢٨) ، وأصله في مسلم برقم (١٦٤٥) . وصححه العلامة الألباني في سنن ابن ماجه برقم (٢١٢٧) . اهـ .

● الحديث الرابع ●

٢٠٦- عن صفية بنت حيي رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدثته، ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقبني، وكان مسكنها في دار أسامة ابن زيد فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله! فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً - أو قال: شيئاً».

وفي رواية: أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقبلها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة. ذكره بمعناه.

الشرح

الراوي: أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير، من ذرية هارون ابن عمران، أخي موسى بن عمران وشريكه في الرسالة - عليهما الصلاة والسلام - وأما من بني قريظة، كانت تحت سلام بن مشكم القرظي ففارقها، ثم تزوجت كنانة ابن الربيع النضيري فقتل عنها يوم خيبر، فوَقعت في السبي لدحية بن خليفة الكلبي، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعطيت دحية ابنة سيد النضير وقريظة، لا تصلح إلا لك، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى دحية بدلها، وعرض عليها الإسلام فأسلمت، واصطفها لنفسه، ثم أعتقها، وجعل عتقها صداقها، وكانت حليلة عاقلة من خيرة النساء عبادة وزهادة وبراً وصدقة توفيت في رمضان سنة خمسين رضي الله عنها.

٢٠٦- زواه البخاري برقم (١٩٣٠) باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ ومسلم برقم (٢١٧٥) باب: بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة ليرفع ظن السوء به. قال ابن عيينة للشافعي: ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله؟ قال: إن كان القوم اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتهمهم النبي صلى الله عليه وسلم كفاراً لكن النبي صلى الله عليه وسلم وضوء من بعده فقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم يتهم وهو أمين الله في أرضه فقال ابن عيينة: جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله. «شرح سنن ابن ماجه» (١/١٢٧).

(أ) موضوع الحديث : حكم زيارة المعتكف والتحدث معه .

(ب) شرح الكلمات :

أسامة بن زيد : هو: أسامة بن زيد بن حارثة الكلبى، كان أبوه مولى للنبي ﷺ وهبته له خديجة رضي الله عنها، فأعتقه. ولد أسامة في الإسلام قبل الهجرة بنحو ثمان سنين، أمره النبي ﷺ قبيل وفاته على جيش عظيم إلى الروم يبلغ نحو ثلاثة آلاف فيهم كبار المهاجرين والأنصار، وأقسم ﷺ أنه كان خليفاً للإمامة، وعقد له اللواء بيده، وقال: «سر إلى موضع مقتل أبيك، فأوطئهم الخيل، فإن ظفرك الله بهم فأقل اللبث فيهم»، فتوفي رسول الله ﷺ قبل مسيره، فنفذه أبو بكر رضي الله عنه فكان هذا البعث آخر بعث بعثه النبي ﷺ وأول بعث بعثه أبو بكر فسار أسامة وقتل قاتل أبيه، ثم رجع بجيشه سالماً غانماً، كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكرمه ويفضله في العطاء على ابنه عبد الله بن عمر، ويقول: إنه أحب إلى رسول الله ﷺ اعزل الفتن، ومات في المدينة سنة أربع وخمسين أو تسع وخمسين .

آدم : هو : آدم أبو البشر خلقه الله تعالى بيده من تراب، وجعل نسله من سلالة من ماء مهين، من بين أم وأب، نفخ الله في آدم من روحه فكان بشراً سوياً، وعلمه أسماء كل شيء، وأسجد له الملائكة، وأسكنه وزوجه (حواء) الجنة، ثم أهبطهما إلى الأرض؛ لما أكلا من الشجرة التي نهاهما عن الأكل منها لحكمة بالغة، فبث الله منهما ذريتهما ذكوراً وإناثاً إلى الأرض، وجعل منهم النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

أم سلمة : سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٧٨).

أزوره : أجلس إليه تودداً .

فحدثته : فتكلمت معه .

لأنقلب : لأرجع .

ليقبلني : ليرجعني إلى بيتي .

دار أسامة : أي: الدار التي آلت إليه بعد .

رجلان : لم تثبت تسميتهما .

الأنصار : وصف غلب على أهل المدينة الذين آووا النبي ﷺ ونصروه،

وانظر: شرح الحديث رقم (١٧١).

أسرعاً : مشياً بسرعة .

رأياً : أبصراً .

على رسلكما : على هيتكما لا تسرعا، وهو متعلق بمحذوف، والتقدير: امشيا على رسلكما .

إنها : أي: المرأة التي معي .

صفية بنت حيي : اسم إحدى زوجاته، واقتصر على ذكر اسمها؛ للعلم بأنها إحداهن، وجملة إنها صفية استئنافية؛ لدفع ما يخشى أن يوقعه الشيطان في قلوبهما من شر . .

سبحان الله : تنزيهاً لله عما لا يليق به، أي: ولا يليق أن يكون رسوله ﷺ محلاً للظن السيئ .

الشیطان : اسم إبليس، مأخوذ من شطن إذا بعد؛ لبعده عن رحمة الله تعالى .
يجري : ينفذ ويسير .

مجري الدم : أي: جريان الدم، أو في مكان جريانه، أي: أن الشيطان يجري في جسم ابن آدم كجريان الدم، أو يجري فيه في عروقه التي هي موضع جريان الدم. وهو جريان حقيقي؛ لأنه ظاهر اللفظ، والعقل لا يمنع .

خشيت : خفت .
يقذف : يرمي .

أو قال : شك في الراوي، ولا يختلف به المعنى؛ لأن الشيء الذي يليقه الشيطان في قلب ابن آدم لا يكون إلا شراً .

ساعة : زمناً . وكان بعد صلاة العشاء .

باب أم سلمة : أي باب حجرتها، وكانت قريبة من المسجد، كسائر زوجاته ﷺ ورضي عنهن .

(ج) الشرح الإجمالي :

كان النبي ﷺ يعتكف في المسجد في العشر الأواخر من رمضان؛ تقريباً إلى الله تعالى، وتفريغاً لطاعته لالتماس ليلة القدر، لكنه لكمال خلقه وحسن معاشرته لأهله يمكنهم من زيارته والتحدث إليه .

وفي هذا الحديث تخبر أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة تزوره ، وهو في معتكفه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت معه ساعة ، ثم قامت لترجع إلى بيتها ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ليردها إلى بيتها تأنيساً لها ؛ حيث لم يكن بيتها لاصقاً بالمسجد ، فلما بلغ باب المسجد مر به رجلان من الأنصار : فأسرعا المشي حياء من النبي صلى الله عليه وسلم حين رأيا معه أهله .
ولكمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته وخوفه عليهم من الشيطان أمرهما أن يمشيا على هيتهما ، وأخبرهما أن الذي معه صفية بنت حيي فاستعظما ذلك ، وكبر عليهما ، وقالا : سبحان الله يا رسول الله ! تنزيهاً لله تعالى عما لا يليق به من أن يكون رسوله وأكرم خلقه عليه وأطيبهم عنده محلاً لسوء الظن أو أن يظننا به ما لا يليق بمقامه ؛ ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرهما أن الأمر قد يقع بغير اختيارهما ؛ حيث إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فلعله أن يوقعهما في المحذور فيقذف في قلوبهما شراً . وهما لا يشعران به .

(د) فوائد الحديث :

- ١- جواز زيارة المعتكف والتحدث معه ، بشرط ألا يشغله عن مقصود الاعتكاف .
- ٢- حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ومعاشرته لأهله .
- ٣- جواز خروج المرأة ليلاً لغرض ، لكن بشرط أن تؤمن الفتنة .
- ٤- شدة تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم .
- ٥- قوة معرفتهم ب الله تعالى وما يليق به أو لا يليق .
- ٦- جواز خروج المعتكف من المسجد يشيع زائره للحاجة .
- ٧- شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته .
- ٨- مشروعية إخبار المرء بما يدفع سوء الظن به .
- ٩- وجوب التحفظ عما يوقع في مكاييد الشيطان .
- ١٠- تسليط الشيطان على ابن آدم ؛ حيث يجري منه مجرى الدم .
- ١١- مشروعية تسييح الله تعالى عند التعجب ؛ إشعاراً بتنزيهه عما لا يليق به .

■ ٦ - كتاب الحج ■

الحج في اللغة : القصد .

وفي الشرع : قصد مكة والمشاعر ؛ لأداء المناسك ، والحج أحد أركان الإسلام وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع القطعي من المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة لقوله ﷺ : «الحج مرة فما زاد فهو تطوع» رواه أحمد والنسائي وأصله في مسلم .

وفرض بعد فتح مكة في السنة التاسعة أو العاشرة ، والحكمة من فرضيته ما يشتمل عليه من المصالح والمنافع الدينية والدينيوية ، كالتعبد لله تعالى بالتجرد من المخيط ، واجتناب المحظور ، والطواف والسعي ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، ومنى ، ورمي الجمار ، والحلق ، وتوابع ذلك وكاجتماع المسلمين وتعارفهم ، وإرشاد بعضهم بعضاً ، والتعرف على أحوالهم ، وغرس المودة بينهم ، وغير ذلك من المصالح والمنافع .



■ باب المواقيت ■

المواقيت:

جمع ميقات وهو : الزمان أو المكان المحدود .

مواقيت الحج نوعان : زمنية ومكانية .

فالزمنية ثلاثة أشهر: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، قال الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقر: ١٩٧].

والمكانية خمسة أماكن :

ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن المنازل، وذات عرق .

وفي تحديد المواقيت الزمنية، والمكانية، من اتفاق المسلمين، واتحادهم في العمل ما هو بين ظاهر دال على حكمة الله تعالى، البالغة في شريعته الكاملة، والله عليم حكيم .

● الحديث الأول ●

٢٠٧- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «من لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» .

الشرح

الراوي : عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٦).

(أ) موضوع الحديث : المواقيت المكانية لمن أراد الحج أو العمرة .

(ب) شرح الكلمات :

وقت : جعل ميقاتاً، وكان هذا التوقيت، عام حجة الوداع، قاله الإمام أحمد .

المدينة : أي: مدينة الرسول ﷺ .

ذا الحليفة : أي: المكان المسمى «ذا الحليفة» ويسمى الآن «أبيار علي» وبينه وبين المدينة نحو ستة أميال، وبينه وبين مكة عشر مراحل، وسمي «ذا الحليفة»؛ لكثرة الخلفاء فيه، وهي: نبت معروف .

الشام : اسم لبلاد تمتد من شمال نهر الفرات إلى شبه جزيرة سيناء شرقاً وغرباً، ومن شمال صحراء العرب إلى ساحل البحر الأبيض جنوباً وشمالاً، فيدخل فيها سوريا ولبنان والأردن وفلسطين .

الححفة : قرية قديمة اجتحتها السيل، بينها وبين مكة نحو: ثلاث مراحل تقع إلى الجنوب الشرقي من رابع، بما يقارب خمسة عشر كيلو وتسمى الآن «المقابر»، وهي خراب، ولذلك صار الناس يحرمون من رابع بدلاً عنها .

نجد : اسم لما يمتد من العراق إلى الحجاز شرقاً وغرباً، ومن اليمن إلى الشام جنوباً وشمالاً .

قرن المنازل : جبل أو واد ذو منازل ينسب إليها، بينه وبين مكة نحو: مرحلتين ويسمى الآن: «السيل الكبير» .

اليمن : سبق بيانه في شرح الحديث رقم (١٦٦) .

يلملم: جبل في تهامة، بينه وبين مكة نحو : مرحلتين، ويسمى الآن: «السعدية» .

هن: أي: هذه المواقيت .

لهن : أي البلاد المذكورة، والمراد: أهل البلاد؛ لقوله في الرواية الثانية: لهم . أتى عليهن : مرّ عليهن .

من غير أهلهن : من غير أهل البلاد المذكورة . ممن أراد : من قصد .

دون ذلك : أقرب من المواقيت المذكورة إلى مكة .

فمن حيث : أي: فميقاته من حيث . أي: من مكان .

أنشأ : ابتداء السفر، أو النية للحج أو للعمرة . حتى : حرف ابتداء .
 أهل مكة : أي : من هو في مكة ساكن، وهو : مبتدأ خبره محذوف وتقديره :
 يحرمون، وقوله : « من مكة » متعلق بالخبر المحذوف .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه عين أمكنة يحرم منها القادمون إلى مكة بنية الحج أو العمرة، وهذا التعيين يعتبر من آيات النبي صلوات الله عليه، حيث كان لبلاد لم يكن أهلها مسلمين حينئذ، إشارة إلى أنهم سوف يسلمون، ويحججون ويعتَمرون، كما يعتبر أيضاً مثلاً ليسر الشريعة الإسلامية؛ حيث لم يوجد الميقات في مكان واحد يشق على الناس قصده، فعين لأهل المدينة ذا الحليفة، وعين لأهل الشام الجحفة، لكن لما خربت صار الناس يحرمون من رابع، وعين لأهل نجد قرن المنازل، وعين لأهل اليمن يلملم؛ لأن هذه الأماكن في طرق تلك البلاد فيسهل عليهم الإحرام منها، وثمة تسهيل آخر، وهو أن من مر بواحد من مواقيت هذه البلاد وليس من أهلها فإنه يحرم منه، ولا يكلف الذهاب إلى ميقاته الأصلي، فلو مرَّ المدني بيلملم، وهو يريد الحج أو العمرة لم يلزمه أن يذهب إلى ذي الحليفة ليحرم منه، وثمة تسهيل أيضاً، وهو أن من كان أقرب إلى مكة من هذه المواقيت فإنه يحرم من مكانه الذي أنشأ منه الحج أو العمرة ولا يلزمه أن يذهب إلى الميقات، حتى من كان في مكة فإنه يحرم منها .

(د) فوائد الحديث :

١- أن المواقيت المكانية هي :

(أ) ذو الحليفة لأهل المدينة .

(ب) الجحفة لأهل الشام .

(ج) قرن المنازل لأهل نجد .

(د) يلملم لأهل اليمن .

٢- أن هذه المواقيت لتلك البلاد ولمن أتى عليهن من غير أهلها .

- ٣- أن من كان أقرب منها إلى مكة فميقاته مكانه .
- ٤- تحريم تجاوز هذه المواقيت بدون إحرام ممن أراد الحج أو العمرة؛ لأنه تعد لحدود الله تعالى .
- ٥- عدم الإحرام قبل الوصول إليها؛ لأنه سبق لحدود الله تعالى .
- ٦- عدم وجوب الإحرام على من مرَّ بها إلى مكة غير مرید للحج أو للعمرة .
- ٧- أن من كان بمكة فإنه يحرم منها، وظاهر الحديث: أنه يحرم منها بالحج والعمرة، لكن في حديث عائشة رضي الله عنها: ما يدل على أنه يحرم بالعمرة من الحل، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه: «أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: «أذهب بأختك فأعمرها من التنعيم».
- ٨- يسر الشريعة الإسلامية .
- ٩- ثبوت آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه وقتها لبلاد لم يكن أهلها أسلموا، إشارة إلى أنهم سيسلمون، ويحجون، وهكذا كان .

(هـ) تكميل :

ليس في هذا الحديث ذكر لميقات أهل العراق وفي صحيح البخاري: أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: انظروا إلى حذوها يعني: قرن المنازل - من طريقكم، فحد لهم ذات عرق، وهو: مكان بينه وبين مكة نحو: مرحلتين، والعرق الجبل، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقتها .



● الحديث الثاني ●

٢٠٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن» قال: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم».

الشرح

الراوي :

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٢).

(أ) موضوع الحديث :

المواقيت المكانية لمن أراد الإحرام .

(ب) سبب الحديث :

أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا رسول الله: من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» الحديث رواه البخاري .

(ج) شرح الكلمات :

يهل : أي: يحرم، والجمله خبر بمعنى الأمر، والإهلال رفع الصوت وأطلق على الإحرام؛ لأن المحرم يرفع صوته بالتلبية إذا أحرم .

المدينة، ذو الحليفة، الشام، الجحفة، نجد، اليمن، يلملم: سبق شرحها في الحديث السابق رقم (٢٠٧) .

من قرن : أي: قرن المنازل وسبق شرحها في الحديث السابق رقم (٢٠٧).

قال : أي: ابن عمر . والناقل عنه : مولاه نافع .

بلغني : وصل إلي ، ولم يذكر من بلغه ، فإما أن يكون ابن عباس وإما أن يكون غيره .

(د) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه ، أمر أهل المدينة أن يهلوا بالإحرام من ذي الحليفة ، وأهل الشام أن يهلوا به من الجحفة ، وأهل نجد أن يهلوا به من قرن المنازل ، ويخبر كذلك أن النبي صلوات الله عليه أمر أهل اليمن أن يهلوا من يلملم ، لكن ذلك بلغه عن النبي صلوات الله عليه ولم يسمعه منه .

(هـ) فوائد الحديث :

- ١- وجوب الإحرام بالحج أو العمرة من هذه المواقيت .
- ٢- أنه لا يحرم قبل الوصول إليها .
- ٣- مشروعية رفع الصوت بالتلبية من حين الإحرام^(١) .
- ٤- يسر الشريعة الإسلامية .
- ٥- تورع ابن عمر رضي الله عنهما في نقل الحديث عن النبي صلوات الله عليه .



(١) وظاهر الحديث أن رفع الصوت بالتلبية واجب في الإحرام؛ لأنه عبر به عن الإحرام ولا يعبر بالشيء عن الشيء إلا إذا كان من واجباته أو أركانه: كما قلنا في التسييح والقرآن والركوع والسجود المعبر بها عن الصلاة . وقد اختلف أهل العلم في التلبية ورفع الصوت بها، فذهب جمهور العلماء إلى أنهما سنة وقال بعض العلماء: إنها - أي: التلبية - واجبة، وهل يجب بتركها دم على قولين وقال آخرون: إنها ركن لا ينعقد الإحرام إلا بها: كتكبيرة الإحرام في الصلاة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ينعقد بالنية مع التلبية أو سوق الهدى، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد: وقال ابن حزم: إن التلبية ورفع الصوت بها فرض فمن لم يلب في شيء من حجه أو عمرته، أو لبي ولم يرفع صوته، فلا حج له ولا عمرة .

■ باب ما يلبسه المحرم من الثياب ■

الدخول في النسك : دخول في عبادة جليلة، يعظم فيها الناسك ربه بأنواع التعظيمات، ويتعد عن مواطن الترف؛ لذا كان من الحكم تخصيصه بثياب بعيدة عن الترفيه والتنعيم؛ ليظهر بذلك كمال الذل والتعظيم لله عز وجل، وتوحد المحرمين في الزي، فلا يحصل بينهم تفاوت أو تفاخر.

● الحديث الأول ●

٢٠٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس». وللبخاري: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين».

الشرح

الراوي :

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٢).

(أ) موضوع الحديث : الثياب التي يحرم على المحرم لبسها .

(ب) شرح الكلمات :

رجلاً : لم يعرف اسمه .

قال : أي قال سائلاً، وكان ذلك في المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس،

والظاهر: أنه قرب سفره للحج .

٢٠٩- رواه البخاري برقم (١٧٤١) باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تلبس المحرمه ثوباً بورس أو زعفران ومسلم برقم (١١٧٧) باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه

- ما يلبس؟ : ما استفهامية، أي: أي شيء يلبس؟
- المحرم : العاقد للإحرام بحج أو عمرة، والمراد: الرجل؛ لقوله في إحدى روايات البخاري: «إلا أن يكون رجلاً ليس له نعلان» .
- لا يلبس: لا نافية، والفعل بعدها مرفوع بالضمّة، والجملة : خبر بمعنى النهي .
وفي رواية : لا تلبسوا .
- القمص : جمع قميص، وهو: الثوب ذو الأكمام .
- العمائم : جمع عمامة، وهي: ما يلف على الرأس .
- السراويلات: جمع سراويل، وهو: المتزر ذو الأكمام .
- البرانس : جمع برنس، وهو : الثوب الشامل للبدن والرأس .
- الخفاف : جمع خف، وهو : ما يلبس على القدم ساتراً من جلد .
- إلا أحد : برفع أحد بدلاً من فاعل « يلبس » .
- لا يجد : لا يحصل .
- نعلين : ثنية نعل، وهو : ما يلبس على القدم؛ للوقاية من الأرض من غير ستر القدم .
- فليلبس : اللام للأمر، المراد بالأمر الإباحة؛ لأنه لرفع المنع .
- وليقطعهما : أي وليقطع الخفين، واللام للأمر .
- أسفل : أنزل .
- الكعبين : هما العظمان الناتان في أسفل الساق .
- مسه : أصابه حتى علق به .
- زعفران : نبت يتخذ للطبي، لونه بين الصفرة والحمرة .
- ورس : نبت طيب الرائحة، لونه أحمر .
- لا تنتقب : لا تغط وجهها بنقاب، وهو: ستر ينقب فيه للعينين، ويسمى: البرقع، ولا هنا: ناهية؛ لأنها سبقت بنواه في هذه الرواية .

القفازين : تثنية قفاز، وهو غلاف ذو أصابع تدخل فيه الكف .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما يجوز للمحرم لبسه من الثياب، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم ببيان ما لا يلبس؛ لأنه أقل وأحصر، وهو في نفس الوقت متضمن لبيان ما يلبس، فكان النبي صلى الله عليه وسلم قال: يلبس ما سوى هذه المذكورات، وهي ثمانية أنواع: القمص، والعمائم، والسراويلات، والبرانس، والخفاف، والثياب المطيبة بزعفران أو ورس، وانتقاب المرأة، ولبسها القفازين، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين، وأمره أن يقطعهما حتى يكونا أنزل من الكعبين؛ ليقربا بذلك من مشاكلة النعلين .

والحكمة تتجلى ظاهرة في منع المحرم من لبس هذه الأنواع؛ لبيتعد عن الترف باللباس المعتاد، ويظهر بمظهر الخاشع الزاهد؛ وليتساوى المحرمون في اللباس، فلا يبقى بينهم مكان للتباهي والتفاخر؛ وليتذكر المحرم كلما لمح الإزار والرداء أنه في نسك وعبادة، فيكثر من ذكر الله تعالى والإقبال عليه وبيتعد عن معاصي الله العامة أو الخاصة في حال الإحرام، إلى غير ذلك من الحكم البالغة والأسرار الباهرة .

(د) فوائد الحديث :

- ١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم؛ ليعبدوا الله على بصيرة .
- ٢- جواز الجهر بالسؤال في المسجد للمصلحة .
- ٣- بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن جوابه .
- ٤- منع المحرم من لبس القمص والعمائم والسراويلات والبرانس والخفاف^(١) .
- ٥- أن الممنوع لبس هذه الأنواع على هيئتها، فلو استعملها بغير لبس مثل أن يرتدي بالقميص فلا بأس به^(٢) .

(١) يقاس على هذه الأنواع ما يشبهها: كالجبة، والطاقي، والتبان «سروال قصير» والعباءة، والشراب، والقفازين .

(٢) أي : يجعله له كالرداء .

- ٦- جواز لبس الخفين لعادم النعلين إذا قطعهما أسفل من الكعيبين .
- ٧- يسر الشريعة الإسلامية .
- ٨- أنه يجوز للمحرم لبس الساعة، والخاتم، ونظارة العين، وسماعة الأذن، وجراب الدراهم، وعقد رادئه، وحمل المتاع على رأسه، والاستظلال بالشمسية، وسقف السيارة؛ لأن هذه الأشياء ليست من الممنوع نصاً ولا قياساً .
- ٩- منع المحرم من الثياب المطيبة بالزعفران، أو ورس، ويقاس عليهما بقية أنواع الطيب .
- ١٠- منع المحرمة من النقاب ولبس القفازين .
- ١١- حكمة التشريع الإسلامي بتخصيص بلباس واحد .
- ١٢- أن من البلاغة أن يعدل بالجواب إلى ما هو أعم وأخصر .



● الحديث الثاني ●

٢١٠- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل».

الشرح

الراوي:

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٦).

(أ) موضوع الحديث:

حكم لبس الخفين، والسراويل، لمن لم يجد النعلين والإزار من المحرمين.

(ب) شرح الكلمات:

يخطب: يتكلم على الناس بما فيه الموعظة والتوجيه.

بعرفات: ويقال: عرفة: اسم مشعر ينزله الحجاج في اليوم التاسع من ذي الحجة للذكر والدعاء، سميت عرفة؛ لارتفاعها على ما حولها، أو لا ارتفاع جبالها، أو لأنها موضع اعتراف الناس بذنوبهم.

يجد نعلين. فليلبس الخفين. السراويل: سبق شرحها في الحديث السابق رقم

(٢٠٩).

إزاراً: ثوباً يستر به أسفل الجسم من السرة فما دون.

(ج) الشرح الإجمالي:

كان من كمال نصح النبي صلى الله عليه وسلم وحرصه على إبلاغ الناس ما أنزل إليه، أن يخطب الناس في المناسبات، وما تدعو الحاجة إليه، وفي هذا الحديث يخبر عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بعرفات، وكان ذلك: يوم الوقوف عام حجة الوداع؛ ليعلم الناس مناسكهم، ويقرر لهم قواعد دينهم، وكان من

٢١٠- رواه البخاري برقم (١٧٤٦)، باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومسلم برقم (١١٧٨)، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه.

جملة قوله : أن من لا يجد النعلين من المحرمين فله لبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل .

(د) فوائد الحديث :

- ١- كمال نصح النبي ﷺ وحرصه على إبلاغ الشريعة .
- ٢- مشروعية الخطبة يوم عرفة ؛ لتعليم المناسك وبيان قواعد الإسلام .
- ٣- ذكر ما يناسب المقام في الخطبة .
- ٤- جواز لبس المحرم الخفين إذا لم يجد النعلين .
- ٥- جواز لبس السراويل بدون شق إذا لم يجد الإزار .
- ٦- يسر الشريعة الإسلامية .

(هـ) تنبيه :

ليس في هذا الحديث الأمر بقطع الخفين إذا لبسهما المحرم ؛ لعدم النعلين ، وهو متأخر عن حديث ابن عمر ، فيكون ناسخاً له ؛ لأنه وقع في جمع عظيم ؛ لعل أكثرهم أو الكثير منهم لم يسمع حديث ابن عمر ، فلو كان هذا مقيداً بذلك لاحتاج إلى بيان القيد ، للضرورة إلى بيانه في هذا الجمع الكبير .



● الحديث الثالث ●

٢١١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم : «ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» .
قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : ليك ليك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل .

الشرح

الراوي : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٢) .

(أ) موضوع الحديث :

كيفية التلبية .

(ب) شرح الكلمات :

تلبية : التلبية الإجابة بقول : ليك، وتلبية : منصوب اسم أن . وخبرها جملة : ليك إلى آخره .

ليك : إجابة لك بعد إجابة، وهو : منصوب بالياء إلحاقاً له بالمشئى، وعامله محذوف تقديره : أجيـب، وكررت التلبية للتأكيد وهذه التلبية إجابة لله تعالى؛ حيث دعا عباده إلى حج بيته .

اللهم : أي : يا الله، حذف ياء النداء وعودٌ عنها بالميم .

الحمد : الوصف بالكمال مع المحبة والتعظيم .

النعمة : الفضل والإحسان .

لك : اللام للاختصاص؛ لأن الله وحده المحمود المنعم .

والملك : بالرفع مبتدأ، وبالنصب عطفاً على اسم إن، والخبر محذوف والتقدير:

والملك لك، أي : أن ملك الخلائق وتديرها لك وحدك .

لا شريك لك : لا مشاركة لك فيما ذكر .

قال : أي : روي الحديث عن ابن عمر ، وهو مولاه نافع .

فيها : أي : في التلبية .

سعديك : سعداً بعد سعد ، والسعد والسعود : اليمن والبركة ، أي : يمناً وبركة

في تليبتك ، وهو منصوب بالياء ، إلحاقاً له بالثني ، وعامله محذوف يقدر بما يناسب .

الخير : النفع والفضل .

بيديك : وهما يدان حقيقتان يجب إثباتهما كذلك لله تعالى على الوجه اللائق به

سبحانه من غير تكيف ولا تشبيه^(١) .

الرغباء : الرغبة والقصد .

والعمل : بالرفع مبتدأ خبره محذوف ، والتقدير : والعمل إليك ، والمعنى : أن

منتهى العمل إلى الله تعالى قصداً وثواباً .

(ج) الشرح الإجمالي :

في هذا الحديث بين عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، أن كيفية تلبية النبي

صلوات الله عليه وآله في الحج والعمرة : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد

والنعمة لك والملك لا شريك لك . فهي إعلان بإجابة الله تعالى في دعوته عباده إلى

حج بيته ، إجابة بعد إجابة وإخلاص له ، وإقبال عليه ، واعتراف بحمده ، ونعمه ،

وإفراد له بذلك ، وبملك جميع المخلوقات لا شريك له في ذلك كله ، وكان ابن عمر

رضي الله عنهما يزيد مضمون هذه التلبية ؛ تأكيداً حيث يضيف إليها : لبيك وسعديك والخير

بيديك والرغباء إليك والعمل .

(١) أي : لا يجوز أن نتصور كيفية معينة لأي صفة من صفات الله تعالى ، إن ذلك فوق طاقتنا وإدراك عقولنا ؛

لقوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ (طه : ١١) ، ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾

إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (الإسراء : ٣٦) ، ولا يجوز كذلك أن نثبت لله تعالى شيئاً

في أي صفة من صفاته ؛ لقوله تعالى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ (مريم : ٦٥) ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ ﴾ (الشورى : ١١) .

(د) فوائد الحديث :

- ١- مشروعية التلبية على هذه الكيفية المذكورة .
- ٢- جواز الزيادة فيها بما يناسب
- ٣- إثبات ما تضمنته هذه التلبية من المعاني العظيمة .
- ٤- الإشارة إلى ما يتوقع من إكرام الله تعالى للملبين حيث كانت وفادتهم إلى بيته بدعوة منه .

(و) تنبيه :

لقوله : وكان ابن عمر يزيد فيها . . . إلخ هذا في صحيح مسلم، وقد بين في رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر كان يزيد ذلك أيضاً فيكون ابن عمر مقتدياً بأبيه في هذه الزيادة .



● الحديث الرابع ●

٢١٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها حرمة». وفي لفظ البخاري: «لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

الشرح

الراوي: أبو هريرة رضي الله عنه. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٨).

(أ) موضوع الحديث: حكم سفر المرأة بدون محرم.

(ب) شرح الكلمات: لا يحل: لا يجوز.

لامرأة: لأنتى من بني آدم والمراد هنا: من تتعلق بها الشهوة وينظر الرجال إليها. تؤمن بالله: تصدق به مع قبول شرعه والانقياد له.

واليوم الآخر: أي: يوم القيامة وما به من الجزاء على الأعمال وهو معطوف على قوله: «بالله»، وجملة: تؤمن بالله واليوم الآخر صفة لـ «امرأة». والغرض منها: الحث على اجتناب السفر بدون محرم وبيان أنه من لوازم الإيمان ومقتضياته. تسافر: تفارق محل إقامتها. مسيرة يوم: أي: مسافة تبلغ مسير يوم.

٢١٢- رواه البخاري برقم (١٠٣٦) باب في كم يقصر الصلاة مسلم برقم (١٢٣٨) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

قال ابن قدامة رحمه الله: والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأيد بنسب أو سبب مباح كأيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع لما روى أبو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها». رواه مسلم قال أحمد ويكون زوج أم المرأة محرماً لها يحج بها ويسافر الرجل مع أم ولد وجدته فإذا كان أخواها من الرضاة خرجت معه وقال في أم امرأته ويكون محرماً لها في حج الفرض دون غيره قال الأثرم كانه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله «ولا يبيدين زيبتهن» التوز ٣١ فأما من تحل له في حال كعبدها وزوج أختها فليسا بمحرم لها نص عليه أحمد مأمونين عليها ولا تحرم عليهما على التأيد فهما كالأجنبي. اهد «المغني» (٩٨/٣).

وسئل الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله:

امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرها وأقرب إلى الشيخوخة وأرادت أن تحج حجة الإسلام ولكن ليس لها محرم ويوجد من أعيان البلد من يريد الحج مشهور بالصلاح ومعه نسوة من محارمه. فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخير لعدم وجود محرم مع أنها مستطية من ناحية المال أفوتونا بآرك الله فيكم لأننا اختلفنا مع بعض الإخوان فأجاب: لا يحل لهذه المرأة أن تحج بلا محرم حتى وإن كانت مع نساء ورجل أمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل وقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انطلق فحج مع امرأتك» ولم يستفسر النبي صلى الله عليه وسلم منه هل كانت آمنة أو غير آمنة وهل كان معها نساء ورجال مأمونون أم لم يكن مع أن الحال تقتضي ذلك مع أن زوجها قد اكتتب في غزوة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يدع الغزوة وأن يخرج مع امرأته وقد ذكر أهل العلم أن المرأة إذا لم يكن لها محرم فإن الحج لا يجب عليها حتى ولو ماتت لا يحج عنها من تركتها لأنها غير قادرة والله سبحانه وتعالى فرض الحج على المستطيع فتاوى الشيخ محمد صالح العثيمين (٥٩٢/٢).

معها : أي : في معيتها وصحبتها .

حرمة: أي : محرم يمنعها أن يعتدي عليها، أو أن تفعل ما لا ينبغي، والمحرم: زوجها وكل من يحرم عليه نكاحها تحريمًا مؤبدًا بقراءة أو رضاع أو مصاهرة، سمي محرمًا؛ لأنه يصون عرضها، ويمنع من الاعتداء عليها . مع ذي محرم : أي : مع ذي حرمة .
(ج) الشرح الإجمالي :

المرأة ضعيفة الدين، ناقصة العقل، لينة العاطفة، قريبة الانخداع، وللمسافر نفسية خاصة تقتضيها حال السفر، فمن ثم كانت المرأة في ضرورة إلى من يحميها ويصونها حال سفرها، وفي هذا الحديث يخبر أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم حرم على كل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم يصون عرضها، ويحفظ كرامتها، من أن يعتدي عليها ظالم ضعيف النفس ناقص الإيمان، ولهذا لا بد أن يكون المحرم بالغًا عاقلًا؛ ليتحقق به الغرض النبيل .
(د) فوائد الحديث :

- ١- تحريم سفر المرأة مسيرة يوم وليلة بدون محرم .
- ٢- أن سفرها بدون محرم مخالف لمقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر .
- ٣- أنه لا فرق بين المرأة الشابة الجميلة، وضدها، وسفر الحج، وغيره .
- ٤- سقوط الحج عن من لم تجد محرمًا؛ لأنها لا تستطيع السبيل إليه شرعًا .
- ٥- كمال الشريعة الإسلامية، وحرصها على صون الأعراس، ومنع الفساد .
- ٦- أن الإيمان بالله واليوم الآخر يستلزم الخضوع لشرع الله، والوقوف عند حدوده .
- ٧- استعمال الألفاظ الأقوى تأثيرًا على المخاطب .

(و) تنبيهات :

الأول : قوله : وفي لفظ البخاري : لا تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم، لم أجده في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ، وهو : لا يخالف ذكر اليوم والليلة معًا؛ لأنه يطلق اليوم أو الليلة ويراد به اليوم والليلة معًا .

الثاني : في هذا الحديث تقييد السفر الذي تمنع منه المرأة دون محرم بمسيرة يوم وليلة، وورد تقييده بيومين، وورد بثلاثة، وورد بأكثر، وورده مطلقًا غير مقيد. والاحتياط الأخذ بالمطلق؛ لأنه أحوط .

الثالث : لا يظهر في الحديث الثالث، والرابع مناسبة لهذا الباب، ولعل المؤلف قد وضع لهما ترجمة مناسبة فسقطت فليتأمل .

■ باب الفدية ■

الفدية هنا : ما يجب بسبب ترك واجب في الحج، أو فعل محظور في الإحرام، سميت بذلك لأنها فداء للنفس عن العقوبة .

● الحديث الأول ●

٢١٣- عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، قال: «ما كنت أرى السوجع بك ما أرى» أو: «ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى! أتجد شاة؟» قلت: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع». وفي رواية: فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام .

الشرح

الراوي :

١- عبد الله بن معقل بن مقرن المزني : الكوفي ثقة من خيار التابعين مات في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه .

٢- كعب بن عجرة : هو : ابن عجرة بن أمية القضاعي، حليف الأنصار، شهد غزوة الحديبية، قطعت يده في إحدى الغزوات، سكن الكوفة، ثم مات في المدينة سنة إحدى وخمسين عن خمس وسبعين سنة .

(أ) موضوع الحديث : فدية حلق المحرم رأسه .

(ب) شرح الكلمات :

عن الفدية : أي : عن آية الفدية . في : أي في شأني، فهو : سبب نزولها .

خاصة : أي : مختصة، وهي : منصوبة على الحال من الضمير في (نزلت).

٢١٣- رواه البخاري برقم (١٧١٩)، باب: قول الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِّهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ» {البقرة: ١٩٦}، ومسلم برقم (١٢٠١)، باب: جواز حلق الرأس للمحرم، إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها .

وهي : أي : حكمها . لكم : الخطاب للجنس ، أي : لجميع الناس .
 عامة : شاملة ، وهي : منصوبة على حال من (هي) .
 حملت : حملني أهلي أي نقلوني ، وكان ذلك في غزوة الحديبية سنة ست من
 الهجرة .

والقمل : الواو للحال : القمل حشرة معروفة تنتشر في البدن ؛ بسبب كثرة
 الأوساخ غالباً .

يتناثر : يتساقط يعني من رأسه . أرى : بضم الهمزة : أظن .
 الوجع : المرض والألم . بلغ : انتهى .
 إلى ما أرى : بفتح الهمزة ، إلى ما أشاهد .

أو ما كنت : أو للشك من أحد الرواة ، واللفظان متقاربان في المعنى .

الجهد : بفتح الجيم : المشقة . أتجد ؟ : أتحصل ؟ والهمزة للاستفهام .
 شاة : أي واحدة من الغنم ، ذكر أم أنثى ، ضأنًا أو معزًا .

مساكين : جمع مسكين ، وهو : من لا يجد من النفقة ما يكفيه وعائلته .

نصف صاع : المراد : بالصاع النبوي الذي وزنه ألفان وأربعون جرامًا بالبر الجيد .
 فرقًا : بفتح الراء وسكونها : مكئال يسع ثلاثة أصواع نبوية .
 يهدي شاة : يذبحها هديًا يتصدق به .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن معقل وهو : أحد التابعين أنه جلس إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه ،
 يسأله عن آية فدية : معناها ، وسبب نزولها ، وهي : قوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ
 مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، فبين له
 كعب رضي الله عنه ، أن سبب نزولها أنه كان مع النبي صلوات الله عليه ، فحمل إليه والقمل يتناثر
 وجهه ، وكان ذلك في غزوة الحديبية ؛ عقب مرض ألم به ، فكأن النبي صلوات الله عليه عجب
 من حاله حين رآه ، وقال : ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ! ثم سأله هل يجد
 شاة ليذبحها يتصدق بها ؟ فأخبره أنه لا يجد ، فأنزل الله تعالى الآية بالتخيير بين

الصيام والصدقة والنسك، وبين له النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك شاة يذبحها ويتصدق بها .

(د) فوائد الحديث :

- ١- حرص السلف على فهم معاني القرآن وأسباب نزوله .
 - ٢- جواز حلق المحرم رأسه للعذر .
 - ٣- وجوب الفدية في حلق المحرم رأسه ولو للعذر .
 - ٤- أن الفدية في حلق المحرم رأسه على التخيير بين ثلاثة أشياء: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع، أو ذبح شاة يتصدق بها علي الفقراء .
 - ٥- أن فدية فعل المحظور تدفع حيث فُعل .
 - ٦- تعظيم شأن الإحرام .
 - ٧- تيسير الشريعة الإسلامية؛ بإباحة فعل المحظور في الإحرام للعذر دفعاً للحرَج .
 - ٨- أن الآية إذا نزلت لسبب فالعبرة بعمومها لا بخصوص السبب .
 - ٩- أن السنة تبين مجمل القرآن .
 - ١٠- جواز التصريح بما يستحيا منه في مقام التعليم؛ لقول كعب : « والقمل يتناثر على وجهي » .
 - ١١- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما أطلع الله عليه منه .
- (هـ) تنبيه :

ظاهر صنيع المؤلف أن الرواية الثانية من طريق عبد الله بن مغفل، وليس كذلك، بل هي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإنما أتى بها المؤلف؛ لأنها صريحة في التخيير بين الإطعام والصيام، وقد بين في رواية مسلم سبب الاقتصار على التخيير بينهما، وهو: أن النبي ﷺ سأله حين رآه هل يجد شاة؟ فقال: لا، فنزلت الآية، فذكر له النبي ﷺ التخيير بين الإطعام والصيام، ولم يذكر النسك؛ لأن كعباً أخبره من قبل: أنه لا يجد فلم يبقَ لذكره فائدة .

■ باب حرمة مكة ■

حرمة مكة : احترامها وتعظيمها .

ومكة : اسم للبلد الذي جعله الله تعالى بلداً آمناً، يأمن الناس فيه على دمائهم وأموالهم؛ بل صيوده وأشجاره آمنة؛ لا ينفر صيده ولا يقطع شجره، وسميت مكة لقلة مائها من قولهم : امتك الطفل لبن أمه إذا شرب ما في ثديها فأخلاه .

● الحديث الأول ●

٢١٤- عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه، أنه قال لعمر بن سعيد بن العاص، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم، الغد من يوم الفتح فسمعتة أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيني حين تكلم به، أنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمتها الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم: كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب»؛ فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح! إن الحرم لا يعيد عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة .

الشرح

الراوي :

هو : أبو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، كان من عقلاء أهل المدينة فصيحاً قوياً في الله تعالى، لا تأخذه فيه لومة لائم، توفي في المدينة سنة ثمان وستين .
(أ) موضوع الحديث : حرمة مكة .

٢١٤- رواه البخاري برقم (١٠٤)، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم برقم (١٣٥٣)، باب: تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام .

(ب) شرح الكلمات :

عمرو : ابن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي المعروف بـ(الأشدرق)؛ لعظم شذقيه، وتشدقه في الكلام، وليس من الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان قاله في فتح الباري: بل كان فاسقاً متكبراً جباراً .

أضاف إليه يزيد بن معاوية سنة ستين ولاية المدينة مع مكة فقدمها في رمضان، ثم عزله عنهما في سنة إحدى وستين، في مستهل ذي الحجة، وفي عهد عبد الملك ابن مروان ولاء دمشق حين خرج في غزوة فتحصن بها، وأخذ أموال بيت المال، وغدر بعبد الملك، فلما علم بذلك عبد الملك كَرَّ راجعاً فحاصر دمشق، وخادع عمرًا حتى تمكن منه فقتله سنة تسع وستين .

وهو : أي : عمرو بن سعيد .

يبعث : يرسل .

البعوث : جمع بعث، بمعنى : مبعوث، وهو : الجيش المجهز للقتال، وكان يبعثها من المدينة إلى مكة، لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الذي أبى البيعة ليزيد بن معاوية، وعاذ بالحرم .

أذن لي : ارخص لي .

الأمير : الولي لأمر الناس .

قولاً : أي : حديثاً، فهو : مفعول مطلق .

قام به : أي : خطب به .

الغد من يوم الفتح : أي صباح اليوم الثاني من فتح مكة، وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة .

فسمعته : أي : القول .

وعاه : حفظه الله وفهمه أي : القول .

أبصرته : أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

حين تكلم به : وقت تكلمه به .

أنه : أي : النبي ﷺ ، وأن وما دخلت عليه بيان لقوله : قولاً قام به .

حمد الله : قال : الحمد لله ، وحمد الله وصفه بالكمال حباً وتعظيماً ؛ لعلو صفاته

وجزيل خيراته .

أثنى عليه : كرر صفات حمده .

مكة : أي جميع الحرم .

حرمها : جعلها ذا حرمة وتعظيم .

لم يحرمها الناس : لم يكن تحريمها من قبل الناس ، حتى يمكن انتهاكه ، أو

تغييره ، والغرض من الجملتين : «حرمه الله ، ولم يحرمها الله» تعظيم حرمة مكة .

فلا يحل : فلا يجوز والفاء للتفريع .

يؤمن بالله واليوم الآخر : سبق شرحهما في الحديث رقم (٢١٢) ، والجملته صفة

لـ(امرئ) والغرض منها : الحث على اجتناب ما لا يحل بمكة من بسفك الدم ، وقطع

الشجر ، وبيان أن اجتناب ذلك من لوازم الإيمان ومقتضياته .

يسفك بها دمًا : أي : يزيق في مكة دمًا ، والمراد بسفك الدم : القتل .

يعضد : يقطع .

شجرة : واحدة الشجر ، وهو : كل نبت قام على ساق .

فإن أحد : إن شرطية ، وأحد فاعل لفعل محذوف ، والتقدير : فإن ترخص أحد .

ترخص : اتخذ رخصة ، والرخصة السهولة .

بقتال : أي : بسبب قتال .

رسول الله : أي مرسله إلى الناس ، وهو : محمد ﷺ والمعنى : إن تساهل أحد

بالقتال في مكة بسبب قتال النبي ﷺ فيها عام الفتح .

فقولوا : أي ردوا عليه احتجاجه بقولكم .

أذن : رخص في القتال .

إنما أذن : بفتح همزة «أذن» وضمها ، والأذن : هو : الله تعالى .
ساعة من نهار : وقتاً من نهار ، وهي : ساعة الفتح من طلوع الشمس ، إلى صلاة
العصر .

عادت : رجعت .

اليوم : يوم خطابه ، وهو : اليوم الثاني من الفتح .

كحرمتها : كتعظيمها ، بتحريم القتال فيها وقطع الشجر .

بالأمس : أي : في اليوم السابق ، والمراد به هنا : ما قبل ساعة الفتح .

فليبلغ : فليوصل قولي هذا واللام للأمر .

الشاهد : الحاضر الذي سمع قولي .

الغائب : أي : الذي لم يحضر ولم يسمع قولي .

فقليل : أي : قال قائل ، ولم يبين من هو .

ما قال؟ : أي ما قال عمرو بن سعيد في الجواب عن هذا الحديث العظيم؟ وما

استفهامية .

أعلم بذلك منك : أوسع علماً منك بحكم بعث البعوث إلى مكة للقتال .

الحرم : المكان الذي جعله الله حراماً ، وهو : ما أدخلت الأميال .

لا يعيد : لا يجير ولا يعصم .

عاصياً : خارجاً عن الطاعة .

فأراً بدم : هارباً بدم ، أي : قاتلاً هرب إلى الحرم .

خرية : بفتح الخاء وسكون الراء ، أي : تهمة أو خيانة .

(ج) الشرح الإجمالي :

كان معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قد أخذ البيعة لابنه يزيد فبايعه الناس على ذلك
وتخلف عنها نفر منهم عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، ولما تولى يزيد بعد أبيه اعتصم عبد الله

ابن الزبير بالحرم في مكة، فأمر يزيد عامله على الحجاز عمرو بن سعيد الأشدق، وكان في المدينة، أن يجهز الجيوش منها إلى عبد الله بن الزبير في مكة؛ ليقاتلوه أو يبايع . وفي هذا الحديث يخبر أبو شريح الخزاعي أنه بلغ عمراً وهو يبعت البعوث إلى مكة ما أمر النبي ﷺ بتبليغه، ولكن لحسن أدبه وحرصه على قبول الأمير ما يبلغه إياه، تلطف له بالقول واستأذن له أن يحدثه بما قام به النبي ﷺ خطيباً في اليوم الثاني من الفتح مؤكداً له إدراكه بأنه سمعه من النبي ﷺ بأذنيه دون واسطة، ووعاه قلبه، بدون غفلة، أو خطأ في الفهم، أو نسيان في الحفظ، وأنه أبصر النبي ﷺ حين تكلم به، فلم يكن يسمعه من وراء حجاب، ورؤية المتكلم حين كلامه أبلغ في إدراك كلامه ووعيه، وذلك أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه، كعادته في خطبه ثم بين حرمة مكة وأن حرمتها بشرع من الله تعالى، لا من الناس، وأن من حرمتها تحريم القتال فيها، وقطع الأشجار فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا أو يعضد بها شجراً.

وأنه إن احتج أحد على جواز القتال في مكة بما جرى من النبي ﷺ من القتال فإنه يقال له في الجواب على احتجاجه: إن الله تعالى وهو الذي له الحكم أذن لرسوله ولم يأذن لك، ومع هذا فلم يأذن للنبي ﷺ إذناً عاماً مطلقاً، وإنما أذن له ساعة من نهار دعت إليه الضرورة؛ لتخليص مكة من الشرك وأهله، حتى تكون بلداً إسلامياً، ثم عادت حرمتها بعد تلك الساعة إلى حرمتها من قبل، وصارت حراماً بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، ولعظم هذه الحرمة وأهميتها أمر النبي ﷺ كل من حضره أن يبلغ بذلك من لم يحضر، وكان أبو شريح رضي الله عنه ممن حضر فلزمه بأمر النبي ﷺ أن يبلغ عمرو بن سعيد بذلك، ولكن عمراً منعه كبره أن ينقاد للحق فرد على أبي شريح بدعوى كاذبة، قال: أنا أعلم بذلك منك، إن الحرم لا يجير عاصياً وكأنه يشير بذلك إلى عبد الله بن الزبير بزعمه ولا يجير من فر إليه بدم أو خربة .

(د) فوائد الحديث :

١ - فضيلة أبي شريح حيث واجه ذلك الأمير بالحق بدون خشية منه .

- ٢- حسن التلطف في مخاطبة الأمراء؛ ليكون أدعى لقبولهم .
- ٣- إقرار الصحابة إمارة الأمراء وإن كانوا فساقاً .
- ٤- توكيد الخبر بما دل على الثبوت فيه، لاسيما في الأمور الهامة .
- ٥- مشروعية الخطبة عند الحاجة إليها، لموعظة أو بيان حكم .
- ٦- مشروعية بدء الخطبة بحمد الله تعالى والثناء عليه .
- ٧- تعظيم حرمة مكة، بكون تحريمها من الله تعالى لا من الناس .
- ٨- أن التزام أحكام الله تعالى من لوازم الإيمان بالله واليوم الآخر .
- ٩- أن الإيمان بالله واليوم الآخر أقوى رادع عن انتهاك محارم الله تعالى .
- ١٠- تحريم القتل والقتال في مكة، والمراد في جميع الحرم .
- ١١- تحريم قطع الأشجار في مكة، والمراد في جميع الحرم .
- ١٢- ثبوت تخصيص النبي ﷺ ببعض الأحكام .
- ١٣- جواز القتال في مكة للنبي ﷺ ساعة الفتح خاصة؛ لأنه استنقاذ لها من الشرك وأهله .
- ١٤- أن أفعال النبي ﷺ يقتدى به فيها، إلا أن يدل دليل على تخصيصه فيها .
- ١٥- أن الجواب بالدليل الشرعي حجة ملزمة؛ لقوله: فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم .
- ١٦- وقوع النسخ في الأحكام الشرعية حسبما تقتضيه حكمة الله تعالى .
- ١٧- جواز النسخ مرتين في فعل واحد؛ لأن القتال بمكة كان حراماً، ثم أحل للنبي ﷺ ساعة الفتح، ثم حرم .
- ١٨- وجوب تبليغ الشرع على العالم به .
- ١٩- وجوب قبول خبر الواحد، الثقة في الأمور الدينية .

- ٢٠- بلاغة النبي ﷺ وقوة كلامه وتأثيره في النفس .
- ٢١- رفض معارضة الدليل الشرعي بالرأي .
- ٢٢- عدم الرد على الخصم إذلالاً له إذا تبين عناده؛ لأن أبا شريح رضي الله عنه لم يرد على عمرو بن سعيد : حين ظهر عناده بمعارضة قول النبي ﷺ .
- (هـ) تنبيه :

قول عمرو بن سعيد : أن الحرم لا يعيد عاصياً إلى آخره، ليس من كلام النبي ﷺ ، ولا من كلام أحد من الصحابة، وإنما هو من كلام عمرو، قاله برأيه يعارض به قول النبي ﷺ الذي بلغه إياه أبو شريح؛ ليبرر به بعثه البعوث إلى البلد الأمين؛ لقتال عبد الله بن الزبير الذي عاذ به؛ لأنه عاص على زعم عمرو، فلا يعيده الحرم.

والحق من أقوال أهل العلم : أن الحرم يعيد من لجأ إليه؛ لأن الله تعالى جعله مثابة للناس وأمناً، ومن دخله كان آمناً، فلا يحل قتل من لجأ إليه، ولا قتاله، وإنما يضيق عليه حتى يخرج، ثم ينفذ فيه ما يجب عليه، وأما من فعل فعلاً يحل قتله داخل الحرم، فإنه ينفذ فيه ما يجب، وإن كان داخل الحرم؛ لأنه انتهك حرمة الحرم، وعرض نفسه للعقوبة .



● الحديث الثاني ●

٢١٥- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه يوم فتح مكة : «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»، وقال يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، وهي ساعتى هذه فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه» فقال العباس : يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم ويوتهم، فقال : «إلا الإذخر» .

الشرح

الراوي : عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٦) .

(أ) موضوع الحديث: حرمة مكة ، وحكم الهجرة منها بعد الفتح .

(ب) شرح الكلمات :

العباس : سبقت ترجمته في شرح الحديث رقم (١٧٠) .

يوم فتح مكة : أي : زمن فتح مكة ، فيحتمل أن يكون في أول يوم ، أو في اليوم

الثاني ، كما في حديث أبي شريح السابق رقم (٢١٤) .

لا هجرة : لا نافية ، والهجرة لغة : الترك ، وشرعاً : ترك السكنى في بلاد الكفار .

ولكن جهاد نية : أي : ولكن الباقي جهاد ونية ، والجهاد : بذل الجهد لإعلاء

٢١٥- رواه البخاري برقم (١١٢) ، باب : كتابة العلم ، ومسلم برقم (١٣٥٣) ، باب : تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموع الفتاوى» (٢٨١/١٨) : فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب وكان الإيمان بالمدينة فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبه لمن قدر عليها فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام فقال : «لا هجرة بعد الفتح» ، وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها بل هي صفة عارضة بحسب سكانها ، فكل أرض سكانها المؤمنون التائقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت ، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم اهـ .

كلمة الله بالقتال أو غيره، والنية القصد، والمراد قصد طاعة الله تعالى والخير بكل عمل يقوم به .

استنفرتم : بضم التاء ، طلب منكم الخروج في الجهاد من قبل الإمام أو نائبه في ذلك .

وقال : أي : النبي ﷺ . هذا البلد : أي مكة ، والمراد جميع الحرم .
حرمة الله : جعله حراماً أي : ذا حرمة وتعظيم .

يوم خلق : يوم أوجد ، وهو ظرف لقوله : حرمة ، أي : أن تحريمه كان قديماً منذ خلق السموات والأرض ولا نعلم مدة هذا القدم .

السموات : جمع سماء ، وهو كل ما علاك من مخلوقات الله ، والمراد هنا ، السموات السبع الطباق ، واحدة فوق الأخرى سقماً محفوظاً لا يلججه شيء إلا بإذن الله تعالى .

الأرض : أي جميع الأرضين ، وهي : سبع طباق أيضاً؛ لقوله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] ، وأعلاهن الأرض التي نحن عليها؛ لقول النبي ﷺ : «من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين» ، رواه البخاري .

فهو حرام : أي : ذو حرمة وتعظيم ، والفاء للتفريع ، والغرض من هذه الجملة الاسمية ، تأكيد ثبوت حرمة واستمرارها .

بحرمة الله : أي : بتحريمه والباء للسببية .

يوم القيامة : يوم بعث الناس من قبورهم ، سمي بذلك ؛ لأن الناس يقومون فيه لرب العالمين ، ويقوم فيه الأشهاد ويقام العدل .

ساعة من نهار يعضد : سبق شرحهما في الحديث رقم (٢١٤) .

شوكه : أي : شجره ذو الشوك ، أو الشوك نفسه ، خصه بالذكر : إما لأن غالب شجر مكة منه ، وإما ليبين عموم الحكم فيما يؤدي وغيره . لا ينفر : لا يطرد .

صيده: الصيد: كل حيوان بري حلال، متوحش بطبيعته كالحمام والأرانب.

لا يلتقط: لا يأخذ.

لقطته: ما ضاع من صاحبه.

عرفها: بتشديد الراء: أراد تعريفها، وهو البحث عن صاحبها.

يختلي: يحتس.

خلاه: حشيشه الرطب.

إلا الإذخر: أي: إلا الإذخر، وهو: نبت معروف، له رائحة طيبة، قضبانه

دقاق تجتمع في أصل واحد مندفن في الأرض والاستفهام المقدر للالتماس.

فإنه: أي: الإذخر، والجملة من إن واسمها وخبرها: تعليل لالتماس استثناء

الإذخر.

لقينهم: أي: قين أهل مكة، وهو الحدادون يشعلون به النار؛ لإحماء الحديد بها.

بيوتهم: بيوت أهل مكة، يجعلونه في سقوفها بين الخشب؛ لئلا يتساقط الطين منه.

فقال: أي: النبي ﷺ.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال للناس يوم فتح مكة: «لا هجرة

بعد الفتح» أي: من مكة؛ لأنها صارت بلاد إسلام، ولكن بقي الجهاد والنية، وأمر من

طلب منه الخروج إلى الجهاد أن يخرج طاعة لله ورسوله وأولى الأمر، ثم بين ﷺ

حرمة مكة، وأن الله تعالى حرّمها منذ خلق السموات والأرض، وستبقى حراماً بتحريم

الله تعالى إلى يوم القيامة، فلم يحل القتال فيها لأحد قبل النبي ﷺ، ولا للنبي

ﷺ سوى ساعة من نهار لضرورة تخليصها من الشرك والمشركين.

ثم أكد ﷺ حرمة مكة ثانية بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار

إلى يوم القيامة: وبين ما يترتب على هذا التحريم: من منع قطع شجرها، وتنفير

صيدها واحتشاش حشيشها، وأخذ الضائع فيها، إلا من أخذ ليعرفه دائماً، وقد

التمس العباس رضي الله عنه من النبي ﷺ أن يأذن في حش الإذخر، معللاً ذلك بحاجة

الناس إليه في الوقود، وتسقيف البيوت، فأذن في ذلك ﷺ.

(د) فوائد الحديث :

- ١- حرص النبي ﷺ على تبليغ الأحكام في مناسبتها .
- ٢- انتفاء الهجرة من مكة بعد فتحها، ويقاس عليها كل بلد كفر صار بلد إسلام .
- ٣- الإشارة إلى أن مكة لن تعود بلد كفر تجب الهجرة منها .
- ٤- أن الجهاد باق وإن فتحت عواصم الكفر حتى يكون الدين كله لله تعالى .
- ٥- الإشارة إلى أن الاهتمام بالنية في الجهاد وغيره من سبل الخير .
- ٦- وجوب الخروج في الجهاد إذا استنفره ولي الأمر .
- ٧- عظمة مكة وحرمتها .
- ٨- أن تحريمها قديم منذ خلق السموات والأرض وبقا إلى يوم القيامة .
- ٩- إثبات خلق السموات والأرض وأنها وجدت بعد عدم .
- ١٠- تحريم القتال في مكة^(١) .
- ١١- جواز القتال فيها للنبي ﷺ ساعة الفتح خاصة؛ لأنه استنقاذ لها من الشرك وأهله .
- ١٢- أن ما جاز للضرورة فإنه يتقدر بقدرها .
- ١٣- ثبوت تخصيص النبي ﷺ ببعض الأحكام .
- ١٤- وقوع النسخ^(٢) في الأحكام الشرعية حسبما تقتضيه حكمة الله تعالى .
- ١٥- تحريم قطع شجر مكة والمراد : جميع الحرم وإن كان مؤذياً : كالشوك .
- ١٦- تحريم تنفير صيدها أو إيذائه بما هو أعظم أو قتله .
- ١٧- تحريم التقاط لقطتها إلا من أراد أن يعرفها دائماً^(٣) .

(١) راجع : «حاشية الفائدة» رقم (١٠) من فوائد الحديث رقم (٢١٤) .

(٢) راجع : «حاشية الفائدة» رقم (١٦) من فوائد الحديث رقم (٢١٤) .

(٣) الحكمة في ذلك زيادة الأمن على الأموال بمكة؛ فإن الناس لا يلتقطون اللقطة إذا علموا أنهم لا يملكونها بالتعريف فإذا تركوها عاد صاحبها فوجدها .

- ١٨- أن لقطتها لا يملكها الملتقط مهما طال زمن تعريفه لها .
- ١٩- تحريم حش حشيشها الأخضر إلا الإذخر .
- ٢٠- جواز حش الحشيش اليابس .
- ٢١- جواز قطع الشجر والحشيش النابتين بفعل الآدمي ؛ لأنهما ملكه (١) .
- ٢٢- فضيلة العباس بن عبد المطلب ، بالتماسة الإذن في الإذخر ، مراعاة لحاجة الناس .
- ٢٣- مراجعة المفتي وولي الأمر فيما تقتضيه حاجة الناس .
- ٢٤- صحة استثناء المتكلم من كلامه ، وإن لم ينوه إلا بعد أن طلب منه .



(١) والحديث فيه إضافة الشجر والحشيش إلى مكة «شوكه - خلاه» وما ملكه الآدمي فإنه يضاف إليه ولهذا كان القول الراجح : أن من ملك صيداً في الحل ، ثم دخل به إلى الحرم لم يلزمه إطلاقه من أجل دخول الحرم ؛ لأنه ملكه ويده ثابتة عليه والحديث فيه إضافة الصيد إلى مكة «صيده» .

■ باب ما يجوز قتله ■

هذا الباب عقده المؤلف لبيان ما يجوز قتله في الحرم من الدواب، وذلك أنه لما ذكر في الباب السابق الأحاديث الدالة على حرمة مكة، وتأكيدها بتحريم قطع شجرها وحشيشها وتنفير صيدها، ناسب أن يذكر بعد ذلك ما يدل على جواز قتل بعض الدواب.

● الحديث الأول ●

٢١٦- عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلوات الله عليه قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». .
ومسلم: «يقتل خمس فواسق في الحل والحرم»^(١).

الشرح

الراوي : عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٧٨).
(أ) موضوع الحديث : الدواب التي تقتل في الحل والحرم .
(ب) شرح الكلمات :
خمس : مبتدأ خبره جملة كلهن فاسق .

الدواب : جمع دابة، وهي : ما يدب على الأرض من طير وغيره .
فاسق : معتد بالإيذاء . يقتلن : يعدمن، والجملة: خبر بمعنى الأمر .

٢١٦- رواه البخاري برقم (١٧٣٢)، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم برقم (١١٩٨)، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .

(١) خلق الله تعالى من الحيوانات البهيمية ما يضر الناس ويؤذيهم، لحكم كثيرة.

منها: أن يعرف الناس كمال قدرة الله تعالى في خلق الضدين النافع، والضار، والمتع، والمؤذي.

ومنها: أن يلجؤوا إلى الله تعالى؛ ليحميهم من مضره هذه الحيوانات، وأذيتها بدعائه وذكره، وفعل ما أمرهم به من الأسباب الحسية للحماية منها .

ومنها: أن يعرف الإنسان ضعفه أمام قوة الله تعالى، بل أمام قوة بعض مخلوقاته .

ومنها: أن يتخذ من ذلك عبرة بالبعد عن أذية الناس، فإن النفوس مجبولة على كراهة هذه الحيوانات المؤذية من أجل أذيتها؛ فإذا عرف ذلك أداه إلى اجتناب أذية الناس، خوفاً من كراحتهم له .

ومنها: أن يحاول التخلص من المؤذيات والضارات المعنوية : كما أنه يحاول التخلص من هذه المؤذيات والضارات الحسية إلى غير ذلك من الحكم البالغة التي تقتضيها صفة الرب الحكيم العليم .

الحرم : أي حرم مكة ، وهو ما كان داخل الأميال التي تبعد عن الكعبة بنسب مختلفة ، أطولها أحد عشر ميلاً من جهة بطن عرنة ، وأقصرها ثلاثة أميال من جهة التنعيم ، وبين ذلك سبعة أميال ، وتسعة ، وعشرة ، وسمي حرماً ؛ لاحترامه وتعظيمه .
الغراب : طائر معروف ، وقيدته في رواية مسلم : ب «الأبقع» وهو : ما في بطنه ، أو ظهره بياض .

الحدأة : على وزن عنبه : طائر من الجوارح ، يعيش على أكل الجيف وصغار الطيور والحيوان .

العقرب : دابة معروفة تلسع بشوكة في طرف ذيلها فتفرز مادة سامة .

الفأرة : دابة معروفة ، تلتقط الذهب ، وتخرق الأوعية ؛ لأكل ما فيها وتحفر البيوت .

الكلب العقور : الكلب معروف ، والعقور : الذي يجرح بنابه أو ظفره .

الحل : ما كان خارج الحرم .

(ج) الشرح الإجمالي :

في هذا الحديث تخبر عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من إعدام هذا النوع من الحيوان المؤذي ، سواء كان في الحل أم في الحرم وقد عين النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أنواع ، ولعل ذلك من باب التنبيه على ما يشبه أذية هذه الأنواع فنبه بالغراب والحدأة على ما يشابهها في اختطاف الثمار والأموال ، ونبه بالعقرب على ما يشبهه من ذوات السموم ، ونبه بالفأرة على ما يشبهه في قرص الثياب ، ونقب الأسوار وإفساد الأطعمة ، ونبه بالكلب العقور على ما يشبهه في الجرح والعقر .

(د) فوائد الحديث :

- ١- طلب قتل هذه الدواب الخمس في الحل والحرم ، للمحلين والمحرمين .
- ٢- أنها تقتل وإن كانت صغيرة اعتباراً بمآلها .
- ٣- أن علة طلب قتلها : اتصافها بالفسق ، والعدوان ، فيلحق بها ما اتصف بهذه الصفة وإن لم تكن من طبيعته .
- ٤- محاربة الإسلام للأذى والعدوان حتى في البهائم .
- ٥- كمال التشريع الإسلامي ، حيث طلب فيه القضاء على ذوي الفساد .

■ باب دخول مكة وغيره ■

عقد المؤلف رحمه الله هذا الباب؛ لذكر الأحاديث الدالة على كيفية دخول مكة وغيره، وهو: دخول الكعبة، والصلاة فيها، والطواف وصفته .

● الحديث الأول ●

٢١٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعها، جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه» .

الشرح

الراوي: أنس بن مالك رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٦) .

(أ) موضوع الحديث :

حكم دخول مكة بدون إحرام .

(ب) شرح الكلمات:

ابن خطل: هو عبد الغزي بن خطل، واسم خطل: عبد مناف من بني تيم، اسم

٢١٧- رواه البخاري برقم (١٧٤٨)، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ومسلم برقم (١٣٥٧)، باب: جواز

دخول مكة بغير إحرام .

قال الخطابي: قتله صلوات الله عليه بحق ما جناه في الإسلام فدل على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخره عن

وقته . هـ . «سبل السلام» (٥٤/٤) .

أمن رسول الله صلوات الله عليه الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة» عكرمة

ابن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن أبي السرح، فأما عبد الله بن خطل، فأدرك

وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين،

فقتله، وأما مقيس بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابهم عاصف، فقال:

أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً ههنا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني من البحر إلا إخلاص لا ينجيني في

البر غيره اللهم إن لك علي عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن أتى محمداً صلوات الله عليه حتى أضع يدي في يده، فلأجدنه

عفواً كريماً، فجاء الراوي، وأما عبد الله بن سعد بن أبي السرح، فإنه اختبأ، الحديث -اختبأ بهمزة أي اختفى- فقال

عثمان: بايع صبيغة أمر عبد الله بن سعد بن أبي السرح فرفع النبي صلوات الله عليه رأسه الكريمة فنظر إليه، أي إلى عبد الله

ابن سعد ثلاثاً يحتمل أن يكون ثلاث مرات وأن يكون ثلاثة أيام يأتي أي النبي صلوات الله عليه أن يبايع ابن أبي سرح؛ فبايعه

بعد ثلاث . «عون المعبود» (٢٤٨/٧) .

ابن خطل، وتسمى: عبد الله، وبعثه النبي ﷺ، على الصدقة فقتل مولى كان معه يخدمه، ثم ارتد مشركاً، واتخذ قيتين تغنيان بهجاء النبي ﷺ فلما فتح النبي ﷺ مكة قال: «من دخل المسجد فهو آمن»، فانتهز ابن خطل هذه الفرصة ودخل المسجد، وتعلق بأستار الكعبة؛ ليستجير بها، ولكن ذلك لم ينفعه؛ لشدة أذيته وطغيانه.

عام الفتح: سنة فتح مكة وكان في العشرين من رمضان سنة ثمان من الهجرة. وعلى رأسه المغفر: جملة حالية، الغرض منها: بيان أنه ليس بمحرم حين دخوله والمغفر: زيادة في الدرع تغطي الرأس أو حلق من حديد متشابكة تجعل على الرأس؛ ليتبقى به السهام.

نزعه: خلعه من رأسه؛ لانتهاء القتال.

جاءه رجل: لعله أبو برزة الأسلمي، لأنه هو الذي قتل ابن خطل.

أستار الكعبة: جمع ستر، وهو الثوب الذي تغطي به الكعبة، وقد كانت تكسى من عهد إسماعيل، فهو: أول من كساها، وكانت كسوتها في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين من القباطي والحبراء، وأول من جعلها من الديباج: معاوية على خلاف في ذلك كله، وكانت تكسى في الجاهلية وصدر الإسلام يوم عاشوراء، ثم غيرت إلى يوم النحر.

وسميت الكعبة كعبة: لعلوها، وارتفاعها، وقيل: لتكعبها أي تريعبها.

(ج) الشرح الإجمالي:

لما نقضت قريش الصلح الذي بينها وبين النبي ﷺ غزاهم النبي ﷺ فخرج إليهم في رمضان سنة ثمان من الهجرة في نحو عشرة آلاف مقاتل، ففتحها الله تعالى على يديه، في الحديث يخبر أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخلها في لباس الحرب، على رأسه المغفر من غير إحرام، فلما انتهى القتال ونزعه أمن الناس، من دخل المسجد أو دخل بيته وكف عن القتال إلا نفرًا نحو العشرة فلم يؤمنهم؛ لشدة طغيانهم منهم ابن خطل الذي تعلق بأستار الكعبة ليستجير بها، فأمر النبي ﷺ الصحابة بقتله، فاستبقوا إليه، فبدره أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه فقتله.

(د) فوائد الحديث:

- ١- جواز دخول مكة بدون إحرام لمن لم يرد الحج ولا العمرة .
- ٢- الأخذ بأسباب الوقاية، وأنه لا ينافي التوكل، وعلى رأسه المغفر .
- ٣- أن من جاز قتله في الحرم لم يمنعه منه تعلقه بالكعبة .
- ٤- عظم الكعبة وحرمتها في النفوس .
- ٥- رفع أخبار المجرمين إلى ولاة الأمور؛ لينفذوا فيهم حكم الله .
- ٦- مشروعية ستر الكعبة بالثياب .



● الحديث الثاني ●

٢١٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء، من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى .

الشرح

الراوي : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٢) .

(أ) موضوع الحديث : من أين يكون دخول مكة والخروج منها .

(ب) شرح الكلمات :

دخل مكة : أي : في عام الفتح، أو حجة الوداع، وفي رواية : كان يدخل، فظاهره كلما دخل . كداء : بفتح الكاف والمد : جبل بأعلى مكة، فيه ريع الحجون . الثنية : الطريق المرتفع قليلاً بين جبلين .

العليا : أي : التي بأعلى مكة، وتعرف باسم : ريع الحجون .

البطحاء : المسيل الواسع المفروش بصغار الحصى، والمراد : بطحاء مكة، المعروفة

باسم : «الأبطح» .

السفلى : أي : التي بأسفل مكة، عند باب الشبيكة، وتعرف الآن باسم : ريع

الرسام، ويقال لها : كدى بضم الكاف والقصر، فالفتح للداخل والضم للخارج .

(ج) الشرح الإجمالي :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف طريقه في مشاعر الحج، وفي هذا الحديث يخبر عبدالله

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف بين دخوله مكة وخروجه منها، فدخل من

أعلاها من ثنية يقال لها : كداء، وخرج من أسفلها من ثنية يقال لها : كُدى، وتلك

المخالفة من أجل إظهار الشعائر، وتعويد النفوس على التنقل في العبادة .

(د) فوائد الحديث :

١- مشروعية دخول مكة من أعلاها، والخروج من أسفلها .

٢- الحكمة في التشريع الإسلامي .

٢١٨- رواه البخاري برقم (٥٠٥)، باب : من أين يدخل مكة؟، ومسلم برقم (١٢٥٧)، باب : استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها .

● الحديث الثالث ●

٢١٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، وأسامة ابن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين .

الشرح

الراوي :

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٢) .

(أ) موضوع الحديث :

حكم دخول الكعبة والصلاة فيها .

(ب) شرح الكلمات :

أسامة بن زيد : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٠٦) .

بلال : هو ابن رباح الحبشي، كان من السابقين الأولين المعذنين على الإسلام، فكان أمية بن خلف يخرج به إذا حميت الظهرية فيطرحة على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره؛ ليكفر بالنبي صلى الله عليه وسلم ويعبد اللات والعزى فيأبى ذلك، ويقول : أحد أحد، حتى مر به أبو بكر رضي الله عنه، وهو يعذب فاشتراه، وأعتقه، هاجر إلى المدينة، ولزم النبي صلى الله عليه وسلم، فاتخذ مؤذناً له؛ لحسن صوته وقوته، وشهد غزوة بدر وغيرها من الغزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم، وترك الأذان بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم . خرج في الجهاد إلى الشام ومات فيها سنة عشرين من الهجرة .

عثمان بن طلحة : هو ابن طلحة ابن أبي طلحة من بني عبد الدار أحد حجاب الكعبة، أسلم في هدنة الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد، فحضر فتح مكة،

٢١٩- رواه البخاري برقم (٥٠٥)، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة، ومسلم برقم (١٣٢٩)، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها .

وأعطاه النبي ﷺ مفتاح الكعبة، نزل المدينة، ومات فيها، وقيل: رجع إلى مكة، وكان موته سنة اثنتين وأربعين من الهجرة .

(د) شرح الكلمات :

دخل النبي ﷺ : أي: في عام الفتح .

البيت : أي: الكعبة .

أغلقوا : أي: النبي ﷺ ، ومن معه، والذي باشر الإغلاق: عثمان بن طلحة .

الباب: أي باب الكعبة .

ولج : دخل .

نعم : حرف جواب؛ لتقرير المسؤول عنه، مثبتاً كان أم منفياً .

بين العمودين : ظرف مكان عامله محذوف، والتقدير : صلى بين العمودين .

اليمنيين : اللذين من جهة اليمن، وكان في البيت يومئذ أعمدة، فجعل النبي

ﷺ عمودين عن يمينه، وعموداً عن يساره، وثلاثة خلفه، أما اليوم ففيه ثلاثة أعمدة فقط .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ دخل الكعبة^(١)، وكان ذلك عام

الفتح ودخل معه ثلاثة من أصحابه، أسامة بن زيد؛ لأنه كان رديفه على راحلته،

وبلال؛ لأنه كان مؤذنه ملازماً له، وعثمان بن طلحة؛ لأنه صاحب مفتاح

البيت، وأغلقوا الباب عليهم؛ لئلا يزحمهم الناس، ثم صلى النبي ﷺ، فلما فتحوا

الباب كان أول من دخل عليهم عبد الله فسأل بلالاً هل صلى رسول الله ﷺ في

البيت؟ فقال: نعم، وعين له موضع صلاته بين الركنين اليمنيين، وقد بين في رواية:

أنه صلى ركعتين تجاه الداخل من الباب، بينه وبين الجدار المقابل له نحو ثلاثة أذرع .

(١) دخول الكعبة والصلاة فيها من السنن المستقلة وليست من مناسك الحج والعمرة .

(د) فوائد الحديث :

- ۱- مشروعية دخول الكعبة والصلاة فيها .
- ۲- جواز صلاة الفريضة في الكعبة ؛ لأن ما جازت فيه النافلة جازت فيه الفريضة إلا بدليل .
- ۳- جواز صلاة المنفرد بين العمودين .
- ۴- أن جعل الجدار سترة ، في الصلاة ، أولى من جعل العمود .
- ۵- جواز إغلاق باب الكعبة للحاجة .
- ۶- قبول خبر الواحد في الأمور الدينية إذا كان ثقة .
- ۷- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ليتبعوه فيها .



● الحديث الرابع ●

٢٢٠- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك.

الشرح

الراوي :

عمر بن الخطاب رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٠).

(أ) موضوع الحديث :

حكم تقبيل الحجر الأسود .

(ب) شرح الكلمات :

الحجر الأسود : حجر في ركن الكعبة الشرقي معروف .

قبله : وضع شفتيه عليه، حباً وتعظيماً لله عز وجل .

إني لأعلم : إني لأتيقن، والجملة مؤكدة بـ(إن) واللام .

لا تضر ولا تنفع : لا تملك أن تضر أحداً، أو تنفعه، فتقبيلي لك ليس خوفاً من

ضورك، أو رجاء لنفعمك .

لولا : حرف امتناع لوجود . رأيت : أبصرت .

ما قبلتك : ما نافية، والجملة: جواب لولا، والمعنى امتنع عدم تقبيلي لك لوجود

رؤيتي النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك .

(ج) الشرح الإجمالي :

إن حقيقة عبودية الإنسان لربه أن يخضع له ظاهراً وباطناً، ويستسلم لشرعه سواء

٢٢٠- رواه البخاري برقم (١٥٢٠)، باب: ما ذكر في الحجر الأسود ومسلم برقم (١٢٧٠)، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

علم حكمته أم لا، وفي بعض أعمال الحج ما يعجز العقل عن إدراك حكمته، وليس فيه سوى مجرد التسليم للشرع، فتقبيل الحجر الأسود إن لم تكن الحكمة منه إظهار المحبة والتعظيم لله عز وجل فليس فيه سوى مجرد التسليم للشرع واتباع رسول الله ﷺ لا أنه يضر بذاته أو ينفع، وهذا هو ما أعلنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الحديث، حيث جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

(د) فوائد الحديث :

- ١- مشروعية تقبيل الحجر الأسود في الطواف .
- ٢- أن تقبيله ليس لخوف ضرر منه أو رجاء نفع، وإنما هو تسليم للشرع واتباع النبي ﷺ .
- ٣- أن فعل النبي ﷺ حجة يتأسى به فيه إلا أن يثبت اختصاصه به .
- ٤- أن وظيفة المؤمن التسليم للشرع وإن لم يعلم عين الحكمة فيه .
- ٥- أن تقبيل غير الحجر الأسود من الجمادات والأحجار بدعة .
- ٦- أن من فعل حقاً قد يوهم الباطل وجب عليه بيان ما يدفع هذا الوهم .
- ٧- فضيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بحرصه على حماية التوحيد .
- ٨- جواز وصف حجر الكعبة بـ(الأسود) خلافاً لمن يتحاشى ذلك من المنتطعين ويصفه بـ(الأسعد) .



● الحديث الخامس ●

٢٢١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قومٌ وهنتهم حمى يشرب، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

الشرح

الراوي:

عبد الله بن عباس رضي الله عنه. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٦).

(أ) موضوع الحديث:

الرمل في الطواف، حكمه، وحكمته، وبيان موضعه.

(ب) شرح الكلمات:

قدم: وصل، وكان ذلك في عمرة القضاء في ذي القعدة، سنة سبع من الهجرة.

أصحابه: أي: من صحبه في تلك العمرة، وقد قيل: إن عددهم ألفان سوى

النساء والصبية.

قوم: جماعة.

وهنتهم: أضعفتهم.

حمى: مرض يحمى منه الجسد.

٢٢١- رواه البخاري برقم (١٥٢٥)، باب: كيف كان بدء الرمل، ومسلم برقم (١٢٦٦)، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤٨١/١٧): فكان المقصود بالرميل إذ ذاك من جنس المقصود بالجهاد؛ فظن بعض المتقدمين أنه ليس من النسك؛ لأنه فعل لقصد وزال، لكن ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما حجوا رملوا من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود فكمّلوا الرمل بين الركنين، وهذا قدر زائد على ما فعلوه في عمرة القضية، وفعل ذلك في حجة الوداع مع الأمن العام، فإنه لم يحج معه إلا مؤمن، فدل ذلك على أن الرمل صار من سنة الحج، فإنه فعل أولاً لمقصود الجهاد، ثم شرع نسكاً كما روي في سعي هاجر وفي رمي الجمار وفي ذبح الكبش أنه فعل أولاً لمقصود ثم شرع الله نسكاً وعبادة لكن هذا يكون إذا شرع الله ذلك وأمر به. اهـ.

يثرب : أي مدينة الرسول ﷺ ، وكانت تسمى به في الجاهلية، فغيره النبي ﷺ فقال: «يقولون يثرب، وهي : المدينة» متفق عليه، وحكى المدينة: مرض كان يلازم أهلها، فدعا النبي ﷺ أن يصححها وأن ينقل حماها إلى الجحفة التي كانت حينئذ بلاد كفر .

فأمرهم: أي: أمر الصحابة.

يرملوا: يسرعوا المشي من غير مبالغة للخطوات .

الأشواط: جمع شوط، وهو السير إلى غاية والمراد به هنا: سير الطائف بالكعبة من الحجر إلى الحجر .

الثلاثة: أي: الأولى من السبعة .

يمشوا: يسيروا بدون سرعة .

ما بين الركنين: أي: مسافة ما بين الركنين اليماني والحجر الأسود .

الأشواط كلها: أي: السبعة .

الإبقاء عليهم: أي: الشفقة عليهم، وهو: بالرفع فاعل يمنع في قوله: ولم يمنعه .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ وأصحابه، حين قدموا مكة يعني في عمرة القضية سنة سبع من الهجرة، قال المشركون بعضهم لبعض: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، قالوه شماتة بالنبي ﷺ، وجلسوا نحو المروة ليشاهدوا أولئك الضعفاء على حد قولهم، فأطلع الله نبيه على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا في الطواف؛ ليرى المشركون قوتهم فتغيظهم، وجعل الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى؛ لحصول المقصود به، ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط السبعة كلها شفقة عليهم ورحمة بهم، وأمرهم أن يمشوا ما بين الركنين؛ لأن المشركين لا يرونهم هناك؛ لاستتارهم بالكعبة، وبهذا حصلت إغاظة المشركين بدون مشقة على المسلمين، والله الحمد .

(د) فوائد الحديث :

- ١- مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة من الطواف أول ما يقدم، سوى ما بين الركنين^(١).
- ٢- أن سبب مشروعيته: قصد إغاظه المشركين؛ بإظهار القوة.
- ٣- مشروعية إغاظه المشركين بكل وسيلة.
- ٤- شفقة النبي ﷺ على أمته.
- ٥- شدة عدواة المشركين للمسلمين، وإظهار الشماتة بهم.
- ٦- جواز حكاية قول الغير وإن كان خلاف المشروع، وهنتهم حمى يثرب.



(١) تنبيه: في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يمشوا بين الركنين في الأشواط الثلاثة التي فيها رمل؛ لكن هذا منسوخ، بما ثبت عن النبي ﷺ أنه رمل في حجة الوداع جميع الأشواط الثلاثة حتى ما بين الركنين؛ لأن هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

● الحديث السادس ●

٢٢٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين يقدم مكة، إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط .

الشرح

الراوي : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٢) .

(أ) موضوع الحديث : أي طواف يكون فيه الرمل ؟

(ب) شرح الكلمات :

رأيت : أبصرت .

استلم الركن : بيده، وقيل : مسحه، والمراد بالركن : الحجر الأسود أول ما

يطوف : أي أول طواف يطوفه .

يخب : يسرع في المشي، والمراد : يرمل .

ثلاثة أشواط : أي : كاملة، وسبق معنى الشوط في شرح الحديث رقم (٢٢١) .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، إذا طاف - أول ما يقدم

مكة - استلم الحجر وخب الثلاثة أشواط الأولى من السبعة .

(د) فوائده الحديث :

١- مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف أول ما يقدم .

٢- بقاء مشروعيته وإن كان سببها قد زال للتذكير بذلك السبب .

٣- مشروعية استلام الحجر الأسود .

٤- جواز وصف الحجر بـ (الأسود) .

٢٢٢- رواه البخاري برقم (١٥٢٦)؛ باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً، ومسلم

برقم (١٢٦١)؛ باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج .

● الحديث السابع ●

٢٢٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن .

الشرح

الراوي :

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٦) .

(أ) موضوع الحديث :

حكم الطواف على بعير .

(ب) شرح الكلمات :

طاف : دار على الكعبة متردداً، وكان ذلك طواف الإفاضة بعد العيد .

حجة الوداع : حجته صلى الله عليه وسلم سنة عشر، ولم يحج بعد هجرته سواها، وسميت بذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها؛ حيث قال: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا» .

بعير : هو الواحد من الإبل سواء كان جملاً أم ناقة .

يستلم الركن : يتناول الحجر الأسود بالمحجن .

محجن : عصا محنية الرأس يحملها الراكب ليوجه بها راحلته ويتناول بها المتاع

أو غيره .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير، وكان ذلك في طواف الإفاضة؛ ليشرف على الناس ويشاهدوه؛ فيتعلموا من سنته

٢٢٣- رواه البخاري برقم (١٥٣٠)، باب: استلام الركن بالمحجن، ومسلم برقم (١٢٧٢)، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب.

ويسألوه؛ لأنهم غشوه ولم يكونوا يطردون عنه، أو يضربون بين يديه، ومن أجل أنه كان على بعيره لا يتيسر له استلام الحجر بيده، صار يستلمه بالمحجن الذي معه صلوات الله وسلامه عليه .

(د) فوائد الحديث :

- ١- جواز الطواف راكباً للحاجة أو المصلحة .
- ٢- مشروعية استلام الحجر الأسود بالعصا ونحوه، إذا لم يتمكن بيده، ولم يؤذ أحداً .
- ٣- كمال خلق النبي ﷺ وشفقته على أمته .
- ٤- جواز إدخال الحيوان الطاهر إلى المسجد إذا لم يؤذ بذلك .
- ٥- طهارة بول البعير وروثه .



● الحديث الثامن ●

٢٢٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين .

الشرح

الراوي :

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٢) .

(أ) موضوع الحديث : حكم استلام أركان الكعبة .

(ب) شرح الكلمات :

لم أر : لم أبصر .

البيت : أي الكعبة .

الركنين : الجانبين .

اليمانيين : اللذين من جهة اليمن، وهما : الحجر الأسود من الجنوب الشرقي، والركن اليماني من الجنوب الغربي، وفي مقابلهما: الركنان الشامي والغربي، فالأول: في الشمال الشرقي للكعبة، يلي الحجر الأسود، والثاني : في الغربي منها، ويليه الركن اليماني .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو من أشد الناس عناية بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من الكعبة سوى الحجر الأسود، والركن اليماني، اللذين عبر عنهما بالركنين اليمانيين، ولم يستلم الركن الشامي والغربي، والحكمة في ذلك والله أعلم: أنهما ليسا من قواعد الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل -عليه السلام- وذلك لأن قريشاً لما بنوها قصرت بهم النفقة فحطموا منها الحجر، فخرج فيه من الكعبة نحو ستة أذرع ونصف .

٢٢٤- رواه البخاري برقم (١٥٣١)، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ومسلم برقم (١٢٦٧)، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين .

(د) فوائد الحديث :

- ١- مشروعية استلام الحجر الأسود، والركن اليماني، في الطواف بالبيت .
- ٢- أنه لا يشرع استلام شيء من أركان الكعبة، أو جدرانها، سوى الركنين اليمانيين .
- ٣- أن السنة : كما تكون في الأفعال تكون كذلك في المتروكات، فإذا وجد سبب الفعل في عهد النبي ﷺ فلم يفعل، دل هذا على أن السنة تركه .



■ باب التمتع ■

التمتع في اللغة : فعل ما به المتعة ، وفي الشرع يطلق على أمور منها : ما يتعلق بالنسك ، وهو المراد بهذا الباب وهو : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج^(١) ويحل منها ، ثم يحرم بالحج من عامه .

● الحديث الأول ●

٢٢٥- عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال : سألت ابن عباس عن المتعة ، فأمرني بها ، وسألته عن الهدى ، فقال : فيه جزور ، أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك في دم ، قال : وكان ناس كرهوها ، فتمت فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي : حج مبرور ومتعة متقبلة ، فأتيت ابن عباس فحدثته ، فقال : الله أكبر ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

الشرح

الراوي :

أبو جمرة : هو : أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي - رحمه الله تعالى - تابعي مشهور ، سمع من جماعة من الصحابة ، وروى عنه خلق كثير ، وهو : ثقة ثبت نزل خراسان ، ومات سنة ثمان وعشرين ومائة .

(أ) موضوع الحديث :

حكم متعة الحج .

(ب) شرح الكلمات :

ابن عباس : هو عبد الله . وسبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٦) .

عن المتعة : أي عن حكم متعة الحج ، وسبق تعريفها .

(١) أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

٢٢٥- رواه البخاري برقم (١٦٠٣) ، باب : «فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» البقرة : ١٩٦ ، ومسلم برقم (١٢٤٢) ، باب : جواز العمرة في أشهر الحج .

أمرني بها : طلب مني أن أفعلها .

عن الهدى : أي : الهدى الذي أوجب الله على المتمتع ، في قوله تعالى :

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦ ، سمي هدياً ؛

لأنه مبذول للتقرب والتحبب إلى المبذول له : كالهدية .

فقال فيه : أي : قال ابن عباس في جوابه عن الهدى ، فالضمير يعود على

الهدى . وفي صحيح البخاري : فقال فيها ، أي : المتعة .

جزور : بغير ذكر كان أم أنثى .

شرك في دم : اشتراك فيه ، والمراد به : سبع البدنة ، أو سبع البقرة .

ناس : جماعة ، منهم : عمر ، وعثمان ، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم .

كرهوها : كرهوا المتعة في الحج .

ينادي : يصوت ، وفي رواية : فأتاني آت في منامي فقال .

حج : أي : حجك حج . فهو : خبر مبتدأ محذوف .

مبرور : موافق للشرع .

متقبلة : مرضية عند الله تعالى .

فحدثته : فأخبرته بما رأيت في منامي .

الله أكبر : الله أعظم وأجل .

سنة : طريقة وشرعية وهي : خبر لمبتدأ محذوف ، أي : هذه سنة .

أبي القاسم : كنية النبي صلوات الله عليه ، والقاسم أكبر أولاده .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أبو جمره نصر بن عمران الضبيعي ، وهو من التابعين أنه سأل عبد الله ابن عباس عن حكم المتعة في الحج ، وذلك لأنه كان تمتع فنهاه ناس عن ذلك ، فأمره ابن عباس بالمتعة ، فسأله نصر عن الهدى الذي أوجبه الله في المتعة؟ فأجابه ابن عباس بأنه واحد من أربعة أشياء : بعير ، أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك في دم ، (سُبع من بعير أو

بقرة)، قال نصر: وكان ناس كرهوا المتعة؛ وذلك لثلا يقتصر الناس على عمرة المتعة؛ فيقل عمار البيت في بقية العام، فأيد الله تعالى فتوى ابن عباس رضي الله عنهما بما رآه نصر في منامه، حيث أتاه آت، فقال: حج مبرور، ومتعة متقبلة، فأخبر ابن عباس بذلك فكبر فرحاً وتعجباً من هذه الرؤيا، وأخبر أن هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

(د) فوائد الحديث :

- ١- مشروعية التمتع بالعمرة إلى الحج.
- ٢- أنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أمر به كل من لم يسق الهدى .
- ٣- أن الهدى الواجب في التمتع: بعير، أو بقرة، أو شاة، أو سبع بعير أو بقرة.
- ٤- فضيلة ابن عباس رضي الله عنهما؛ حيث أفتى بموافقة السنة مع وجود المخالفين له.
- ٥- التكبير عند التعجب: سواء كان للفرح بالواقع أو إنكاره .
- ٦- الفرح بالرؤيا المؤيدة للسنة .
- ٧- الفرح بإصابة الحق .
- ٨- جواز تسمية النبي صلى الله عليه وسلم في مقام الخبر عنه دون ندائه بها .
- ٩- حرص السلف على نشر العلم .



● الحديث الثاني ●

٢٢٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأهل بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى من ذي الحليفة، ومنهم من لم يهد. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت،

٢٢٦- رواه البخاري برقم (١٦٠٦)، باب: من ساق البدن معه، ومسلم برقم (١٢٢٧)، باب: وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . قوله: فطاف حين قدم مكة، وهو طواف الإفاضة .

قال الصنعاني: وهو الذي يقال له: طواف الزيارة ومن بعده يحل له كل ما حرم بالإحرام حتى وطئ النساء، وأما إذا رمى جمره العقبة ولم يطف هذا الطواف فإنه يحل له ما عدا النساء، فهذه الجمل من السنن والآداب التي أفادها هذا الحديث الجليل من أفعاله صلى الله عليه وسلم تبين كيفية أعمال الحج وفي كثير مما دل عليه هذا الحديث الجليل . «سبل السلام» (٢٠٣/٢) .

فقد تضمنت حجته صلى الله عليه وسلم ستة مواقف للدعاء كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله: الموقف الأول: على الصفا .

فقد قرب من الصفا فقراً: «إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴿١٥٨﴾ أبدأ بما بدأ الله به، ثم رقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك . والثاني: على المروة . وكان صلى الله عليه وسلم إذا وصل إلى المروة، رقى عليها، واستقبل البيت، وكبر الله ووحده، وفعل كما فعل على الصفا .

والثالث: بعرفة، فعن طلحة بن عبيد الله بن كريب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢٢/١)، والترمذي (٣٥٧٩)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٨٠٧/٤) .

والرابع: بمزدلفة . عندما أتى موقفه عند المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، وأخذ في الدعاء والتضرع، والتكبير، والتهليل، والذكر، حتى أسفر جداً، وذلك قبل طلوع الشمس .

والخامس: عند الجمرة الأولى . تقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل، فقام مستقبل القبلة، ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلاً بقدر سورة البقرة . أخرجه البخاري (٤٦٤/٣) في الحج .

والسادس: عند الجمرة الثانية .

وأتى الجمرة الوسطى، فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول . نفس التخريج السابق .

وبالصفاء والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج، وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم وانصرف فأتى الصفا وطاف بالصفاء والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، فأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدي وساق الهدى من الناس .

الشرح

الراوي : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٢) .

(أ) موضوع الحديث : حكم فسخ الحج إلى العمرة ؛ ليصير تمتعاً .

(ب) شرح الكلمات :

تمتع رسول الله ﷺ : أتى بالعمرة والحج في سفر واحد؛ حيث قرن بينهما .

حجة الوداع : سبق بيانها في شرح الحديث رقم (٢٢٣) .

بالعمرة إلى الحج : أي : بالعمرة مضمومة إلى الحج .

أهدى : أتى بالهدى .

فساق معه الهدى : اصطحبه معه، وكان ثلاثة وستين بغيراً، وكمله بمائة، بما قدم به علي من اليمن إلى مكة .

ذي الحليفة : ميقات أهل المدينة، وسبق بيانها في شرح الحديث رقم (٢٠٧) .

فأهل بالعمرة : رفع صوته بالتلبية بها .

ثم أهل بالحج : رفع صوته بالتلبية به بعد العمرة، فيقول : لبيك عمرة وحجاً .

فتمتع الناس : أي : بعضهم .

من أهدي : من أتى بالهدى : أبو بكر، وعمر، وذوو الغنى من الصحابة رضي الله عنهم .

من لم يهد : من لم يأت بهدي . فلما قدم : أي : وصل مكة .

- من شيء : أي : من محذور من محظورات الإحرام .
 حرم منه : أي : حرم عليه .
 يقضي حجه : يتم حجه؛ بفعل ما يحصل به التحلل . بالبيت : أي : بالكعبة .
 الصفا : أي : أسفل الجبل المعروف في بداية المسعى .
 والمروة : أي : أسفل الجبل المعروف في نهاية المسعى، والمراد بالطواف بهما :
 التردد بينهما . وليقصر : وليقص أطراف شعر رأسه، واللام للأمر .
 وليحلل : أي : وليخرج من إحرامه، واللام للأمر .
 ثم ليهل : أي : ثم ليحرم؛ والإهلال : رفع الصوت بالتلبية، واللام للأمر .
 وليهد : وليذبح هدياً من أجل التمتع، واللام للأمر .
 لم يجد : لم يدرك بعد الطلب .
 هدياً : أي : ذبحاً يتقرب به إلى الله تعالى، من بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو سبع
 بدنة، أو سبع بقرة .
 في الحج : أي : في أيامه، وأولها من حين أن يحرم بالعمرة، وآخرها آخر أيام
 التشريق . إلى أهله : أي : مكان إقامته .
 استلم : تناول بيده . الركن : أي : الحجر الأسود .
 أول شيء : أي أول شيء عمله . خب : أسرع في المشي، والمراد : رمل .
 قضى طوافه : أتم طوافه وفرغ منه .
 المقام : أي : مقام إبراهيم، وهو : حجر كان إبراهيم - عليه السلام - يقوم عليه،
 وهو بيني الكعبة حين ارتفع البناء .
 هديه : أي : ما أهدها، وكان مائة بعير، نحر منها ثلاثة وستين بيده، ونحر علي
 ابن أبي طالب الباقي . يوم النحر : أي : اليوم العاشر من ذي الحجة .
 فطاف بالبيت : أي : طواف الحج، ويسمى : طواف الإفاضة .
 من كل شيء : أي : من كل محذور من محظورات الإحرام .
 من أهدي : من اسم موصول في محل رفع فاعل قوله : (فعل) .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن كيفية حج النبي صلى الله عليه وسلم، حجة الوداع ومن معه، فيخبر أنه صلى الله عليه وسلم تمتع فجمع بين العمرة والحج في سفر واحد، كان يلي بهما، فيبدأ بذكر العمرة يقول: لبيك عمرة وحجاً، وساق الهدى معه من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة؛ تعظيماً لله تعالى وإظهاراً لشعائره، وتمتع من تمتع من الناس بالعمرة إلى الحج، وكان منهم: من أهدى، ومنهم من لم يهد، فلما وصلوا إلى مكة أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي ألا يحل من إحرامه حتى يقضي حجه، وأمر من لم يكن معه هدي أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر شعر رأسه ويحل من إحرامه، ثم يحرم بالحج عند الخروج إليه ويذبح هدياً للتمتع إن تيسر له، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحجة وسبعة إذا رجع إلى أهله، ثم طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف القدوم حين وصل إلى البيت، فبدأ بالحجر الأسود فاستلمه، ثم رمل الأشواط الثلاثة كلها من الطواف ومشى الأربعة الباقية فلما فرغ من الطواف صلى ركعتين عند مقام إبراهيم، ثم انصرف فسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط: مبتدئاً بالصف، ولم يحل من إحرامه؛ لأنه قد ساق الهدى حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، ثم أفاض إلى مكة فطاف طواف الحج وحل من جميع المحظورات، ولم يسع بين الصفا والمروة؛ لأنه قد سعى بعد طواف القدوم، واقتدى به في ذلك كله جميع من ساق الهدى من الناس.

(د) فوائد الحديث :

- ١- أن القران بين العمرة والحج يسمى تمتعاً .
- ٢- مشروعية سوق الهدى من الميقات .
- ٣- مشروعية رفع الصوت بالتلبية .
- ٤- مشروعية إعلان ما أحرم به من حج أو عمرة .
- ٥- مشروعية تقديم القارن ذكر العمرة على الحج فيقول: لبيك عمرة وحجاً .
- ٦- أن من ساق الهدى لزمه البقاء على إحرامه حتى ينحره .
- ٧- أن أول وقت نحر الهدى هو يوم النحر .
- ٨- مشروعية فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى؛ ليصير متمتعاً .

- ٩- وجوب الحج على من فسخه إلى العمرة من ذلك العام . «ثم ليهل بالحج» .
- ١٠- وجوب الهدى على المتمتع ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .
- ١١- أنه لا يشترط التتابع في صيام الأيام الثلاثة والسبعة .
- ١٢- أن التقصير في العمرة للمتمتع أفضل ؛ ليتوفر الشعر لحلقه في الحج .
- ١٣- مشروعية المبادرة بالطواف لمن قدم مكة محرماً .
- ١٤- مشروعية البداية في الطواف بالحجر الأسود ، فإن بدأ دونه مما يلي الباب لم يعتد بالشوط .
- ١٥- مشروعية استلام الحجر الأسود عند ابتداء الطواف .
- ١٦- مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف أول ما يقدم ويمشي في الباقي .
- ١٧- مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف عند مقام إبراهيم ، والأولى أن تكون خلفه .
- ١٨- مشروعية السعي بين الصفا والمروة .
- ١٩- مشروعية البداية به من الصفا .
- ٢٠- أن كلاً من الطواف والسعي سبعة أشواط .
- ٢١- أن المشروع كون السعي بعد الطواف بالبيت .
- ٢٢- أن المشروع في طواف الحج أن يكون يوم النحر .
- ٢٣- أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لعمرة وحجه جميعاً .
- ٢٤- أن القارن إذا سعى بعد طواف القدوم أجزاءه .
- ٢٥- أنه لا يتحلل التحلل الكامل إلا بطواف الإفاضة .
- (هـ) تنبيه :

قوله : فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة إلى الحج ، كذا في نسخ العمدة التي بأيدينا ، ولم نجد كلمة : «فأهل» في صحيح البخاري ولا مسلم ، ولا فيما نقل عنهما فيما رأينا ولا معنى لها ، فلعلها سبقة قلم أو زائدة من الناقلين .

● الحديث الثالث ●

٢٢٧- عن حفصة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت : يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال : «إني لبدت رأسي»^(١) وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر» .

الشرح

الراوي : هي : أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولدت قبل البعثة بنحو خمس سنين ، وهاجرت مع زوجها فتوفي عنها سنة ثلاث من الهجرة ؛ إثر جراحة أصابته في أحد ، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت ذات رأي : وفضل ، جعل إليها أمير المؤمنين عمر النظر في وقفه في خيبر ، توفيت سنة خمس وأربعين ، والله أعلم .

(أ) موضوع الحديث :

حكم تحلل من ساق الهدى .

(ب) شرح الكلمات :

ما شأن؟ : ما أمر ، وما حال ، والاستفهام للتعجب .

حلوا : خرجوا من الإحرام ، والمراد : من لم يسق الهدى منهم .

ولم تحل : الجملة معطوفة على قولها : (حلوا) فهي : داخلة في الاستفهام ، وبها

يتم التعجب ؛ حيث حل الناس ولم يحل النبي صلى الله عليه وسلم .

من عمرتك : أي : من عمرتك التي قرنتها بالحج ، أو لعلها ظنت أن النبي

جعل إحرامه عمرة : كما أمر أصحابه بذلك .

٢٢٧- رواه البخاري برقم (١٤٩١) ، باب : التمتع والإقراء والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، ومسلم برقم (١٢٢٩) ، باب : بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد .

(١) إنما ذكر تلبيد الرأس مع أنه ليس بمانع من التحلل وإنما المانع سوق الهدى ؛ ليبين أنه عازم على البقاء على إحرامه .

لبدت رأسي : أي : شعر رأسي ، وضعت عليه ما يلبده ، أي : يلزق بعضه ببعض من صمغ ونحوه .

قلدت : وضعت القلائد ، وهي : نعال بالية ، وآذان قرب يجعلونها قلادة في عنق الهدى ، علامة عليه .

هدىي : ما أهديته من بهيمة الأنعام ؛ ليذبح في يوم العيد ؛ تقريباً إلى الله تعالى ، وكان ثلاثة وستين بعيراً أتى بها معه ، وأتى علي ببقية المائة .

أنحر : أي : أنحر هديي يوم العيد .

(ج) الشرح الإجمالي :

ساق النبي ﷺ الهدى معه في حجة الوداع من ذي الحليفة وقلده ، ولبد رأسه ؛ لعلمه أن حله سيتأخر من أجل سوقه الهدى إلى نحو خمسة عشر يوماً ؛ حيث لا يحل إلا إذا نحره يوم العيد ، ولما قدم مكة أمر من لم يسق الهدى من أصحابه أن يجعلوا إحرامهم عمرة ، ويحلوا منها ؛ ليصيروا متمتعين ، فحلوا وبقي رسول الله ﷺ ونفر قليل لم يحلوا لسوقهم الهدى ، وكان أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها لم تعلم السبب ، وفي هذا الحديث تخبير رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ لماذا حل الناس من عمرتهم ، وبقي هو على إحرامه ؟ فبين لها ﷺ أنه قد لبد رأسه ، وقلد هديه ، فلا يحل من إحرامه حتى ينحر هديه يوم العيد .

(د) فوائد الحديث :

- ١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم .
- ٢- أن أكثر الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ تحللوا بعمرة .
- ٣- مشروعية تلبيد المحرم رأسه إذا كان سيطول زمن إحرامه ؛ لئلا تتراكم فيه الأوساخ فيتأذى بها .
- ٤- مشروعية تقليد الهدى ؛ إظهاراً لشعائر الله تعالى .
- ٥- أن سوق الهدى مانع من التحلل حتى ينحر .
- ٦- أن عمرة القارن عمرة حقيقية فتجزئ عن العمرة الواجبة .

● الحديث الرابع ●

٢٢٨- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله صلوات الله عليه، ولم ينزل قرآن يحرمها، ولم ينه عنها حتى مات، فقال رجل برأيه ما شاء .

قال البخاري : يقال : إنه عمر ^(١) .

ولمسلم : نزلت آية المتعة، يعني : متعة الحج، وأمرنا بها رسول الله صلوات الله عليه ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله صلوات الله عليه حتى مات .
ولهما بمعناه .

الشرح

الراوي : هو: عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي رضي الله عنه، أسلم عام خيبر وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة عام الفتح، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، بعثه عمر رضي الله عنه إلى البصرة؛ ليعلم أهلها، فسكن فيها واعتزل الفتنة، فلم يقاتل، مات في البصرة سنة اثنتين وخمسين .

(أ) موضوع الحديث :

حكم التمتع بالعمرة إلى الحج وأنه لم ينسخ .

(ب) شرح الكلمات :

عمر: هو ابن الخطاب. وسبقت ترجمته في شرح الحديث رقم (١٧٠).

أنزلت : أي: أنزل الله تعالى .

آية المتعة : أي: الآية التي فيها ذكر متعة الحج، وهي : قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

٢٢٨- رواه البخاري برقم (٢٢٤٦)، باب: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، ومسلم برقم (١٢٢٦)، باب: جواز التمتع .
(١) ما نقله المؤلف عن البخاري حكاه عن الحميدي أيضاً، لكن قال ابن حجر في الفتح: لم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي في ذلك .

في كتاب الله : أي: مكتوب الله، وهو القرآن، سمي بذلك؛ لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ، أو لأنه يكتب في المصاحف، وأضيف إلى الله؛ لأنه كلامه .
ففعلناها: أي: المتعة والغرض من هذه الجملة تأكيد ثبوت مشروعيتها حيث طبقت فعلاً .

مع رسول الله ﷺ : أي: في صحبته ومعيته .
يحرمها : يمنع منها .

لم ينه : أي: النبي ﷺ ، والنهي : طلب الترك ممن دون الطالب .
عنها : أي: عن المتعة، والغرض من هاتين الجملتين : «لم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات» بيان أن حكم المتعة باق لم ينسخ .

رجل : أي: واحد من الرجال، وأخفاه كراهية لذكر اسمه في هذا المقام، أو إشارة إلى اللقب الذي لا يملك به تغيير الحكم الشرعي وهو: كونه رجلاً من الرجال .
برأيه : بنظره المجرد من الدليل .

ما شاء : أي: ما أراد من القول، وهو النهي عنها .

يقال : أي: في تعيين الرجل المخفي في الحديث، وقائل ذلك عمران بن حصين، كما في لفظ مسلم .

متعة الحج : أي: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويحل منها، ثم يحرم بالحج من عامه .

تنسخ : ترفع الحكم .

(ج) الشرح الإجمالي :

يقرر عمران بن حصين رضي الله عنه، أن متعة الحج ثابتة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ؛ حيث أنزل الله تعالى فيها آية من القرآن، وفعّلها الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ فأقرهم بل أمرهم بها، كما تفيد رواية مسلم في بعض ألفاظه، ولم ينسخ حكمها في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ، حتى رأى أمير المؤمنين

عمر رضي الله عنه، ما رأى من النهي عنها؛ ليعتمر الناس في سفر ويحجوا في سفر آخر؛ فيكثر ثوابهم ويعمر المسجد الحرام بالزائرين طول العام .

(د) فوائد الحديث :

- ١- مشروعية متعة الحج بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .
- ٢- أن هذا الحكم لم ينسخ .
- ٣- جواز نسخ القرآن بالسنة؛ لقوله : «ولم ينه عنها حتى مات»؛ ولأن السنة مصدر تشريع كالقرآن .
- ٤- أن لا نسخ بغير الكتاب والسنة، فلا نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٥- أن القرآن منزل غير مخلوق .
- ٦- الإنكار على من عارض السنة أيًا كانت منزلته .
- ٧- حسن سيرة الصحابة رضي الله عنهم، في الجمع بين بيان الحق واحترام ذوي الفضل .



■ باب الهدى ■

الهدى : ما يذبح في الحرم؛ تقريباً إلى الله تعالى، وإحساناً إلى الفقراء، وأصله من الهدية، وهي : ما يبذل تحبباً وتودداً .

والهدى ثلاثة أنواع :

(أ) واجب من أجل النسك : كهدي المتعة والقرآن .

(ب) واجب من أجل الإخلال بالنسك : كالهدى الواجب لفعل محظور، أو

ترك واجب في النسك . (ج) تطوع .

● الحديث الأول ●

٢٢٩- عن عائشة رضي الله عنها، قالت : فتلت قلائد هدى رسول الله صلوات الله عليه بيدي، ثم أشعرها وقلدها أو قلدها^(١) ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالاً .

الشرح

الراوي : أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٧٨).

(أ) موضوع الحديث : حكم بعث الهدى وما يترتب عليه .

(ب) شرح الكلمات :

فتلت : الفتل إحكام لي الحبل .

قلائد : جمع قلادة، وهي : ما يتعلق بالعنق، وكانوا يعلقون بأعناق الهدى قطع

التعال وآذان القرب علامة عليه .

٢٢٩- رواه البخاري برقم (١٦١٢)، باب: إشعار البدن، وقال عروة عن المسور رضي الله عنه: قلده النبي صلوات الله عليه الهدى وأشعره، ومسلم برقم (١٣٢١)، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل قلائده، وأن باعته لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك

(١) جملة «وقلدها أو قلدها» هكذا في بعض روايات البخاري بالشك وفي أكثرها «وقلدها» أي: النبي صلوات الله عليه، بدون شك، وفي بعضها «وقلدها بيديه» وعلى هذا فلم يكن من عائشة رضي الله عنها سوى فتل القلائد . والله أعلم .

أشعرها : شق صفحة سنامها أي : الهدايا طولاً حتى يسيل الدم، وأعاد الضمير إلى الهدى، بصيغة الجمع؛ لأنه بمعنى .
 قلدها : وضع القلادة في عنقها .
 أو قلدها : أو للشك من أحد الرواة .
 بعث بها : أرسل بها، وكان ذلك مع أبي بكر رضي الله عنه، حين حج بالناس سنة تسع من الهجرة .

إلى البيت : إلى الكعبة، والمراد : مكة .
 حرم عليه شيء : أي : من محظورات الإحرام .
 (ج) الشرح الإجمالي :

كان بعض السلف ومنهم : ابن عباس رضي الله عنهما، يرى أن من بعث بهدي إلى الحرم حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدى محله، وفي هذا الحديث تخبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقتل قلائد هدي النبي صلوات الله عليه وآله وسلم بيدها، وتقلدها، أو يقلدها النبي صلوات الله عليه وآله وسلم، ثم يرسلها إلى مكة، ويبقى في المدينة حلالاً لا يحرم عليه شيء من محظورات الإحرام .

(د) فوائد الحديث :

- ١- مشروعية بعث الهدى إلى مكة .
- ٢- مشروعية تقليد الهدى .
- ٣- مشروعية إشعاره إذا كان من ذوات السنام : كالبقرة والإبل .
- ٤- جواز فعل ما يؤلم الحيوان للمصلحة .
- ٥- أن بعث الهدى لا يحرم شيئاً من محظورات الإحرام .
- ٦- كمال كرم النبي صلوات الله عليه وآله وسلم وتعظيمه لشعائر الله تعالى .
- ٧- جواز استخدام الرجل زوجته بما ترضاه، أو تجري به العادة .
- ٨- جواز التوكيل على الهدى في رعايته، وذبحه، وتفريقه .

● الحديث الثاني ●

٢٣٠- عن عائشة رضي الله عنها، قالت : أهدى النبي صلی الله عليه وسلم مرةً غنماً .

الشرح

الراوي : عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٧٨) .

(أ) موضوع الحديث :

حكم إهداء الغنم .

(ب) شرح الكلمات :

أهدى : بعث بهدي إلى مكة .

مرة : مفعول مطلق عامله (أهدى) أي : أهدى إهداءً واحدة .

غنماً : اسم جنس للضأن والمعز .

(ج) الشرح الإجمالي :

تخبر عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلی الله عليه وسلم أهدى في مرة من مرات إهدائه إلى مكة

غنماً، وفي بعض الروايات : أنه بعث بها من المدينة .

(د) فوائد الحديث :

١- جواز إهداء الغنم إلى مكة .

٢- أن أكثر إهداء النبي صلی الله عليه وسلم إلى مكة كان من غير الغنم .



٢٣٠- رواه البخاري برقم (١٦١٤)، باب : رحمة الغنم، ومسلم برقم (١٣٢١)، باب : استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقتل قلائده، وأن باعته لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك .

● الحديث الثالث ●

٢٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة، قال: «اركبها» فرأته راكبها يسائر النبي صلوات الله عليه، وفي لفظ: قال في الثانية، أو الثالثة: «اركبها ويلك، أو ويحك».

الشرح

الراوي: أبو هريرة رضي الله عنه. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٨).

(أ) موضوع الحديث: حكم ركوب الهدي.

(ب) شرح الكلمات:

رأى: أبصر.

رجلاً: واحداً من الرجال ولم يسم.

بدنة: بعيراً سميت بذلك لعظم بدنها.

اركبها: أي: البدنة، وهو أمر حقيقي، أو للإرشاد، أو للإباحة.

إنها بدنة: أي: بدنة مهداة.

يسائر النبي صلوات الله عليه: يسير إلى جنبه.

في الثانية أو الثالثة: شك من أحد الرواة.

ويلك أو ويحك: شك من أحد الرواة أيضاً، وهما: منصوبان بفعل محذوف

والتقدير: ألزمت ويلك، أو ويحك، والجملة: دعائية تقال: لمن وقع في هلكة، فإن

كان يستحقها قيل: ويلك دعاء عليه، وإن كان لا يستحقها قيل: ويحك ترحماً

عليه، وتوجعاً له، وقد يراد بقولهم ويلك: الإغراء بالفعل، كأن المعنى: ويلك إن لم

تفعل.

٢٣١- رواه البخاري برقم (١٦٠٤) باب: ركوب البدن، ومسلم برقم (١٣٢٢) باب: جواز ركوب البدنة المهدة لمن احتاج إليها.

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه، رأى رجلاً يسوق بدنة أهداها، وكان قد قلدها وأجهده المشي، فأمره النبي صلوات الله عليه أن يركبها رحمة به، فراجع النبي صلوات الله عليه، إما كراهة لركوبها وهي هدي، وإما زيادة في الثبوت، فقال: إنها بدنة، فأعاد عليه النبي صلوات الله عليه الأمر بركوبها مرتين أو ثلاثاً، وقال في الثانية أو الثالثة: «ويلك، أو ويحك».

(د) فوائد الحديث :

- ١- مشروعية إهداء الإبل .
- ٢- جواز ركوب الهدي إذا كان الراكب محتاجاً لذلك، وألاً يكون على الهدي ضرر (١) .
- ٣- مشروعية الأخذ بالرخصة وترك إجهاد النفس .



(١) يشترط لجواز ركوب الهدي : أن يكون الراكب محتاجاً لذلك؛ وألاً يكون على الهدي ضرر؛ لقول جابر رضي الله عنه : سمعت النبي صلوات الله عليه يقول: «اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً»، رواه مسلم .

● الحديث الرابع ●

٢٣٢- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أمرني رسول الله صلوات الله عليه: أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلتها، وألاً أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا» .

الشرح

الراوي : هو : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم النبي صلوات الله عليه ، ولد قبل البعثة بعشر سنين وتربى في حجر النبي صلوات الله عليه ، وآمن به من حين بعث ولازمه وشهد معه الغزوات كلها إلا غزوة تبوك فقد خلفه النبي صلوات الله عليه في أهله، فقال: يا رسول الله، تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»، زوجته النبي صلوات الله عليه ابنته فاطمة، وشهد له بالجنة، اشتهر بالفروسية، والشجاعة، والعلم، والفطنة، حتى قال فيه عمر رضي الله عنه: أفضانا علي، ونقل له من الفضائل ما لم ينقل لغيره بسبب ما حصل من النواصب، فكان كل من عنده شيء من مناقبه نشره، وقد نشرت له الروافض شيئاً كثيراً من المناقب المكذوبة، التي هو في غنى عنها، وتولى الخلافة بعد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في آخر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين إلى أن قتل شهيداً لبضع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة أربعين ودفن في قصر الإمارة بالكوفة، وقيل: في مكان مجهول؛ خوفاً عليه من الخوارج، والله أعلم.

(أ) موضوع الحديث : التوكيل في الهدى وتفريقه .

(ب) شرح الكلمات :

أمرني : طلب مني طلب ذي سلطة، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة .

٢٣٢- رواه البخاري برقم (١٦٢٩)، باب: لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً، ومسلم برقم (١٣١٧)، باب: في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها .

أقوم : أي : أتولى .

على بدنه : على إبله التي أهداها، وكانت مائة بعير .

أتصدق بلحمها: أدفعها للفقراء، والمراد: سوى ما أكل النبي ﷺ منه .

جلودها : جمع جلد . وهو معروف .

أجلتها : جمع جلال، وهو: ما يطرح على ظهر البعير من كساء، ونحوه وقاية له .

الجزار : القصاب الذي يذبح وينحر الحيوان والمراد هنا: من يتولى تقطيع اللحم؛

لأن النبي ﷺ هو الذي نحر من هديه ثلاثاً وستين، وأعطى علياً فنحر تمام المائة .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يتولى هديه، ويتصدق

بلحمه، وجلده وجلاله ولا يعطي الجزار شيئاً منها مقابل عمله، وقال: «نحن نعطيه

من عندنا» .

(د) فوائد الحديث :

١- مشروعية الهدى .

٢- مشروعية التصدق بلحم الهدى، وجلده، وجلاله، إلا ما يسن أكله من لحمه .

٣- جواز التوكيل في قسم لحمه، والتصدق به .

٤- فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٥- جواز الإجارة على جزارة الهدى، وتكون الأجرة من غيره .

٦- منع بيع شيء من الهدى قياساً على منع جعله أجرة .



● الحديث الخامس ●

٢٣٣- عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: «ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ».

الشرح

الراوي: هو: زياد بن جبير بن حية بن مسعود الثقفي البصري تابعي ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين.

(أ) موضوع الحديث:

كيفية نحر الإبل.

(ب) شرح الكلمات:

ابن عمر: هو عبد الله. وسبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٢).

أتى على رجل: مر به وكان ذلك في منى.

أناخ: برك. ينحرها: يريد نحرها.

ابعثها: أثارها.

قياماً: أي: قائمة، فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل منصوب على الحال.

مقيدة: أي: معقولة اليد اليسرى.

سنة محمد ﷺ: طريقته أو شريعته، و«سنة» مرفوعة خبر لمبتدأ محذوف.

والتقدير: هذه سنة، أو منصوبة بفعل محذوف: والتقدير: اتبع سنة محمد ﷺ.

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر زياد بن جبير وهو من التابعين أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، مر في منى برجل قد أناخ بدنة أهداها يريد أن ينحرها بركة فأمره أن يثيرها حتى تقف، فيقيد يدها اليسرى، ثم ينحرها قائمة، وبين له أن هذه سنة رسول الله ﷺ.

(د) فوائد الحديث :

- ١- مشروعية نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى (١) .
- ٢- حرص الصحابة رضي الله عنهم على الإرشاد إلى السنة
- ٣- ذكر الدليل عند الإرشاد؛ ليكون أدعى للقبول والطمأنينة .
- ٤- جواز ذكر النبي صلى الله عليه وسلم باسمه في باب الإخبار



(١) وكيفية ذلك أن يأتيها من اليمين بالسكين في منحرفها وهو الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ثم يجر السكين يميناً وشمالاً ليقطع الودجين

■ باب الغسل للمحرم ■

لما كان المحرم ممنوعاً من الترفه بالطيب، واللباس المعتاد، كان مما سبق إلى الوهم: أن يكون ممنوعاً من غسل بدنه؛ لما فيه من الترفه بالتنظيف، فمن ثم عقد المؤلف له باباً، يزيل به الوهم، ويدفع به الشك .

● الحديث الأول ●

٢٣٤- عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: اصب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيتُه صلى الله عليه وسلم يفعل .

وفي رواية: فقال المسور لابن عباس: لا أماريك بعدها أبداً .

الشرح

الراوي: هو: عبد الله بن حنين مولى ابن عباس رضي الله عنه، مدني ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين، توفي في أول المائة الثانية .

(أ) موضوع الحديث :

حكم غسل المحرم رأسه وكيفية ذلك .

(ب) شرح الكلمات :

عبد الله بن عباس: سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٦).

٢٣٤- رواه البخاري برقم (١٧٤٣)، باب: الاغتسال للمحرم وقال ابن عباس رضي الله عنه: يدخل المحرم الحمام، ولم ير ابن عمر وعائشة بالحدك بأساً، ومسلم برقم (١٢٠٥)، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه .

المسور : هو: ابن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، أمه أخت عبد الرحمن ابن عوف، ولد بعد الهجرة بستين وقدم به أبوه إلى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، حفظ عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عن الخلفاء الأربعة، ولازم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وكان فقيهاً، ذا فضل ودين، بقي في المدينة فلما قتل عثمان رضي الله عنه تحول إلى مكة، وبقي فيها حتى قدم الجيش لقتال عبد الله بن الزبير، فأصابه حجر من المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله، وذلك في مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين.

أبو أيوب : هو: خالد بن زيد الأنصاري النجاري، كان من السابقين إلى الإسلام، شهد بيعة العقبة، ونزل عليه النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً، حتى بنى بيوته ومسجده، وأخى بينه وبين مصعب بن عمير رضي الله عنه، شهد غزوة بدر وما بعدها، وشهد الفتوح، ولازم الغزو، فلم يتخلف عن غزوة إلا وهو في غزوة أخرى، وتوفي في غزوة القسطنطينية سنة اثنتين وخمسين ودفن قرب سورها .

بالأبواء : أي: في الأبواء أي: أن اختلافهما كان وهماً في الأبواء موضع بين مكة والمدينة يسمى الآن «الخريبة» قبل منتصف الطريق مما يلي المدينة .

القرنين : خشبتان تنصبان على البئر؛ ليربط عليهما عود بكرة الدلو .
يستتر : يحتجب .

ثوب : ما يتخذ من اللباس .

كيف : اسم استفهام عن الكيفية، وإنما وقع السؤال عنها دون أصل الغسل: إما لأنه لما رآه يغتسل علم أنه سيغسل رأسه فلم يسأل عنه؛ لعدم الحاجة للسؤال، وإما لأن ابن عباس أرسله بالسؤال عن كيفية غسله لكونه يعلم أن الغسل جائز، وإذا أجاب عن الكيفية علم به جواز أصل الغسل الذي هو محل الخلاف بين المسور وابن عباس .

على الثوب : أي: الثوب الذي كان يستتر به .

فظأطأ : خفضه .

بدا : ظهر .

لإنسان : لرجل وهو غير مسمى .

أقبل بهما : أي: بيديه، بدأ بهما من مقدم رأسه .

أدبر: ردهما من مؤخره إلى مقدمه .

هكذا : ها للتنييه والكاف اسم بمعنى مثل، في محل نصب مفعولاً مطلقاً عامله «يفعل» والتقدير: مثل هذا الفعل يفعل، والمشار إليه الإقبال والإدبار باليدين على الرأس عند غسله .

لا أماريك : لا أجادلك .

أبدأً : ظرف لما يستقبل من الزمان .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن حنين وهو من التابعين أن مولاه ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا، وهما نازلان في الأبواء، ولعلمهما كانا محرمين هل يغسل المحرم رأسه؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه: يغسله؛ لأن الأصل بقاء الحل، وقال المسور رضي الله عنه: لا يغسله؛ لأن فيه نوعاً من الترفه، ولا يؤمن سقوط شعر منه بذلك، فأرسل ابن عباس مولاه عبدالله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري؛ ليفصل بينهما، فجاءه وهو يغتسل بين القرنين مستتر بثوب، فسلم عليه والظاهر أنه رد عليه السلام فقال: من أنت؟ فسمى له نفسه، وأخبره أن ابن عباس أرسله إليه يسأله عن كيفية غسل النبي صلى الله عليه وسلم رأسه وهو محرم فأراه أبو أيوب ذلك الفعل، فطأطأ الثوب الذي كان يستتر به حتى ظهر رأسه، ثم أمر الشخص الذي يصب عليه الماء أن يصب على رأسه، فجعل أبو أيوب يحركه بيديه يقبل بهما ويدبر، ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل .

(د) فوائد الحديث :

- ١ - جواز غسل المحرم رأسه، وتحريكه بيديه .
- ٢ - أنه لو علق بيديه شيء من طيب رأسه لم يضر؛ لأن أبا أيوب أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بيديه ويدبر على رأسه، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن ويص المسك يرى في مفارقه وهو محرم .

- ٣- جواز اغتسال المحرم؛ لأن غسل الرأس إنما يحتاج إليه في الغسل .
- ٤- جواز المناظرة في العلم؛ لإظهار الحق .
- ٥- جواز توكيل الثقة في السؤال عن العلم وقبول خبره فيه .
- ٦- مشروعية استتار المغتسل وهو واجب فيما لا يحل النظر إليه .
- ٧- أن الأولى تسمية الرجل نفسه لمن قال له من أنت ؟
- ٨- سلوك طريق التعليم بالفعل؛ لأنه أقرب للفهم، وأرسخ في الذهن .
- ٩- جواز المعاونة في الطهارة .
- ١٠- فضل الصحابة رضي الله عنهم برجعهم في العلم إلى أقرب الناس في إدراكه .
- ١١- الاعتراف للفاضل بفضله؛ لقول المسور لابن عباس: «لا أماريك بعدها أبداً» .



■ باب فسخ الحج إلى العمرة ■

فسخ الحج إلى العمرة: تحويل النية من الحج إلى العمرة؛ ليصير بذلك متمتعاً، فيجمع بين عمرة مستقلة بأفعالها، وحج مستقل بأفعاله في عام واحد، وسفر واحد.

● الحديث الأول ●

٢٣٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هديٌ غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة^(١)، وقدم عليٌّ من اليمن، فقال: أهملت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة، فيطوفوا، ثم يقصروا، ويحلوا إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننتقل إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت»، وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت وطافت بالبيت، قالت: يا رسول الله، تطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج .

٢٣٥- رواه البخاري برقم (١٥٦٨)، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، ومسلم برقم (١٢١٦)، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه؟ .

قال النووي رحمه الله: إنما قال هذا من أجل فسخ الحج إلى العمرة، الذي هو خاص لهم في تلك السنة، خاصة لمخالفة الجاهلية، ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف، وقال هذا تظيهاً لقلوب أصحابه، وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج إلى العمرة، كما صرح به في الأحاديث التي بعد هذا، فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الكلام، ومعناه: ما يعني من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سوفي الهدي، ولولاه لوافقتكم، ولو استقبلت هذا الرأي وهو في أشهر الحج من أول أمري لم أسق الهدي، وفي هذه الرواية لبعض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعاً . «شرح مسلم» (١٤٤/٨).

فائدة:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو تفتح عمل الشيطان» .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان». رواه مسلم في (كتاب القدر) برقم (٢٦٦٤) . =

(١) هذا حسب علم جابر رضي الله عنه وقد ساق الهدي أيضاً سواهما أبو بكر وعمر والزبير وذو اليسار كما في صحيح مسلم .

الشرح

الراوي : جابر بن عبد الله رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٨٤) .

(أ) موضوع الحديث :

حكم فسخ الحج إلى العمرة؛ ليصير متمتعاً .

(ب) شرح الكلمات :

طلحة : هو: ابن عبد الله بن عثمان القرشي التيمي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر رضي الله عنه، ولد قبل البعثة بنحو خمس عشرة سنة، وبادر إلى الإسلام وشهد غزوة أحد وما بعدها وأبلى فيها بلاء حسناً حتى قال فيه صلى الله عليه وسلم : «أوجب طلحة»، وقال أبو بكر: ذاك يوم كله لطلحة، ولم يحضر بدرًا؛ لأنه كان في الشام في تجارة، فلما رجع ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره، قتل رضي الله عنه في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ودفن في البصرة .

علي : هو: ابن أبي طالب رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٣٢) .

عائشة : هي: أم المؤمنين رضي الله عنها . سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٧٨) .

عبد الرحمن بن أبي بكر : هو: شقيق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأكبر أولاد أبي بكر رضي الله عنه، أسلم وقت الهدنة قبل الفتح، وقيل: يوم الفتح، وحسن إسلامه، كان صادق القول، لم تجرب عليه كذبة قط، وكان شجاعاً رامياً مصيباً شهد اليمامة، وقتل

= وقوله: «لو تفتح عمل الشيطان» هذا في الأمور الدنيوية، أما في الأمور الدينية، فلا بأس بها، بل تكون محمودة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى معي». وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إنما الدنيا لأربعة نفر»، وذكر منهم: «ورجل آتاه الله علماً ولم يؤت به مالا وقال: لو أن لي مثل مال فلان لعملت مثل ما عمل فهم في الأجر سواء» الحديث.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قوله صلى الله عليه وسلم : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى» هذا دليل على جواز قول: «لو» في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع، وأما الحديث الصحيح في أن لو تفتح عمل الشيطان، فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال «لو» في غير حظوظ الدنيا ونحوها، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه والله أعلم. اهـ. «شرح النووي» (٨/ ٣٩٠).

سبعة من أكابرهم، خرج من المدينة إلى مكة فمات قبل أن يصل إليها بنحو عشرة أميال، فحمل إلى مكة ودفن فيها سنة ثمان وخمسين .

أهل : رفع صوته، والمراد هنا: أحرم .

أصحابه : أي: بعضهم .

بالحج : أي: بالإحرام به، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر .

هدي : أي: شيء يهدى إلى الحرم من إبل أو بقر أو غنم .

قدم : وصل إلى مكة، والنبي ﷺ في الأبطح .

أهللت : أحرمت .

أصحابه : أي: المحرمين بالحج .

أن يجعلوها : أي: حجتهم .

فيطوفوا : أي: بالبيت وبالصفا والمروة، وسبق معنى الطواف في الحديث رقم

(٢٢٣-٢٢٦) .

يقصروا : يقصوا شعر رؤوسهم، حتى يكون أقصر من قبل .

ننطلق؟ : نذهب . والجملة استفهامية حذف منها همزة الاستفهام، والتقدير:

أننطلق؟ والغرض من الاستفهام : الاستغراب والأسى .

منى : مشعر معروف بين واد محسر وجمرة العقبه، ينزلها الحجاج بقية اليوم

الثامن من ذي الحجة، ويوم العيد، وثلاثة أيام أو يومين بعده، سميت بذلك : لكثرة

ما يبنى أي: يراق فيها من دماء الهدايا .

يقطر : أي: ينزل منياً من جماع أهله، وهو: كناية عن كمال التحلل، وقرب

عهدهم بالجماع، وإيحاء بكراهتهم لذلك .

فبلغ : فوصل .

ذلك : أي: قولهم : «ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر» .

لو : حرف شرط .

فقال : أي: النبي ﷺ .

- استقبلت : علمت من قبل .
- من أمري : من شأني أو حالي .
- ما أهديت : ما سقت الهدى، والجملة جواب لو .
- حاضت : سال منها دم الحيض .
- فنسكت : فتعبدت .
- المناسك : أفعال الحج .
- نظف : سبق معنى الطواف في الحديث رقم (٢٢٣) .
- بالبيت : أي: بالكعبة .
- طهرت : نظفت من الحيض .
- تنطلقون؟: تذهبون راجعين إلى المدينة، والجملة استفهامية؛ لإظهار الأسي، حذف منها همزة الاستفهام، والتقدير : أنطلقون ؟
- بحج وعمرة : أي: حج مستقل، وعمرة مستقلة بينها وبين الحج إحلال، والمراد: من تحلل بعمرة من الصحابة .
- وأنطلق بحج : أي: بحج غير مستقل؛ لأنها كانت قارئة والجملة معطوفة على «تنطلقون» فهي في حيز الاستفهام .
- التنعيم : موضع على أربعة أميال من مكة يسمى الآن : «مسجد عائشة» سمي التنعيم؛ لأن فيه جبلين اسم أحدهما: ناعم، والثاني: منعم، وحوله وادياً يسمى: نعمان .
- بعد الحج : بعد انتهائه، وذلك ليلة الأربعاء الرابعة عشرة من ذي الحجة سنة عشر من الهجرة .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم هو وبعض أصحابه بالحج، وليس معهم هدي إلا النبي صلى الله عليه وسلم ونفر قليل، ذكر منهم: طلحة بن عبيد الله، فلما وصل النبي صلى الله عليه وسلم مكة قدم إليه علي من اليمن، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد بعثه قبل الحج

مكان خالد بن الوليد لقبض الخمس منه وقسمه، فأحرم علي رضي الله عنه بما أحرم به رسول الله صلوات الله عليه، فأمر النبي صلوات الله عليه من لم يكن معه هدي من أصحابه أن يفسخوا إحرامهم بالحج والعمرة، فيطوفوا بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم يقصروا ويحلوا، من إحرامهم حلاً كاملاً، فكان ذلك كبر عليهم، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر من جماع أهله، فبلغت مقالتهم رسول الله صلوات الله عليه فعلم ما في قلوبهم من الأذى وكان بهم رحيمًا، فحدثهم بما تظنن به نفوسهم، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت».

ثم أخبر جابر رضي الله عنه، أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حاضت، وكان حيضها بسرف قبل قدومهم مكة بيوم، ففعلت المناسك كلها بأمر النبي صلوات الله عليه غير أنها لم تطف بالبيت، وكذلك لم تطف بين الصفا والمروة، كما ثبت ذلك عنها في الصحيحين، فلما طهرت من الحيض أفاضت يوم النحر فطافت بالبيت، وبين الصفا والمروة، لكن بقي في نفسها أن يرجع الناس بحج وعمرة مستقل بعضها عن بعض ولم تفعل ذلك، فأمر النبي صلوات الله عليه شقيقها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها من الحرم إلى التنعيم، فتعتمر منه .

(د) فوائد الحديث :

- ١- مشروعية سوق الهدى .
- ٢- مشروعية رفع الصوت بالتلبية .
- ٣- مشروعية تعيين النسك في التلبية .
- ٤- جواز الإحرام بمثل ما أحرم به فلان .
- ٥- أن التمتع أفضل الأنساك؛ لأن النبي صلوات الله عليه أمر به من لم يسق الهدى .
- ٦- مشروعية فسخ نية الحج إلى عمرة؛ ليصير متمتعاً .
- ٧- امتناع هذا الفسخ على من ساق الهدى .
- ٨- أن التقصير عبادة ونسك وليس إطلاقاً من محذور كما قيل به .

- ٩- أن التقصير في العمرة للمتمتع أفضل؛ ليتوفر الشعر للحلق في الحج.
- ١٠- جواز المبالغة في الألفاظ إذا لم يترتب عليها محذور شرعي .
- ١١- رحمة النبي ﷺ بأمتة، وشفقته عليهم .
- ١٢- جواز قول: «لو» إذا كان لقصد الإخبار .
- ١٣- سن تعليم النبي ﷺ ودعوته إلى الحق .
- ١٤- أن سوق الهدى مانع من التحلل حتى ينحر يوم العيد .
- ١٥- امتناع الطواف بالبيت على الحائض حتى تطهر .
- ١٦- جواز فعل الحائض بقية أنساك الحج والعمرة .
- ١٧- أن المشروع كون السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف بالبيت .
- ١٨- أن المتمتعة إذا حاضت ولم تطهر قبل الحج، فإنها تدخله على العمرة وتصير قارنة .
- ١٩- أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته .
- ٢٠- وجوب الإحرام - من الحل- على من أراد العمرة وهو في الحرم.
- ٢١- أن المتمتع إذا لم يتمكن من إكمال العمرة قبل الحج وأدخل الحج عليها جاز له أن يعتمر بعد الحج .
- ٢٢- أنه لا يشغل الحاج أن يأتي بعمرة بعد الحج .
- (هـ) معارضة وجمع :

سبق في حديث ابن عمر رقم (٢٢٦).

أن النبي ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فظاهره أنه تحلل بين العمرة والحج، وفي هذا الحديث أنه أهل وأصحابه بالحج فظاهره أنه كان مفرداً.

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان قارناً، فيحمل حديث ابن عمر على أن المراد بالتمتع إيقاع العمرة والحج في سفر واحد، لا أن المراد التحلل بينهما، فإنه ﷺ لم

يتحلل بينهما قطعاً ، وعلى هذا فيكون قارئاً بلا شك ، والجمع بين كونه قارئاً وبين هذا الحديث بأحد أمرين :

(أ) أن النبي ﷺ أحزم أولاً بالحج مفرداً ، وعليه يحمل هذا الحديث ، ثم أدخل العمرة عليه فصار قارئاً ، وعليه يحمل حديث ابن عمر وهذا الجمع اختاره ابن حجر وجماعة .

(ب) أن النبي ﷺ أحرم قارئاً من أول الأمر وعليه يحمل حديث ابن عمر ، لكن لكان كانت العمرة مندمجة في الحج في القرآن عبر بالحج عنهما جميعاً ، وعليه يحمل هذا الحديث وهو تعبير شائع كثير يعبر بأحد الشيئين جميعاً ؛ لاندماجهما في فعل واحد والله أعلم .



● الحديث الثاني ●

٢٣٦- عن جابر رضي الله عنه، قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة .

الشرح

الراوي: جابر بن عبد الله رضي الله عنه . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٨٤) .

(أ) موضوع الحديث: حكم فسخ الحج إلى العمرة؛ ليصير تمتعاً .

(ب) شرح الكلمات:

قدمنا: أي: وصلنا إلى مكة عام حجة الوداع .

ونحن: أي: بعضهم، وهو الأكثر .

لبيك: سبق معناها في الحديث رقم (٢١١) .

فأمرنا: طلب منا طلب ذي سلطة، والمأمور به محذوف، والتقدير: فأمرنا أن

نجعلها عمرة .

فجعلناها: فصيرناها. أي: الحجة . عمرة: أي: عمرة تمتع .

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنهم قدموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني: إلى مكة في

حجة الوداع، والكثير منهم يقولون: لبيك بالحج، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحولوا نية

الحج إلى عمرة؛ ليصيروا متمتعين بها إلى الحج، ففعلوا ذلك رضي الله عنه .

(د) فوائد الحديث:

١- مشروعية تسمية النسك من حج أو عمرة في التلبية .

٢- مشروعية فسخ الحج إلى العمرة ليصير تمتعاً إلا أن يسوق الهدى .

٢٣٦- رواه البخاري برقم (١٤٩٥) باب: من لبي بالحج وسماه؛ ومسلم برقم (١٢١٦)، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران؛ وجواز إدخال الحج على العمرة؛ ومتى يحل القارن من نسكه؟

● الحديث الثالث ●

٢٣٧- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا: يا رسول الله، أي: الحل؟ قال: «الحل كله» .

الشرح

الراوي : عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٦) .

(أ) موضوع الحديث :

حكم فسخ الحج إلى العمرة؛ ليصير تمتعاً .

(ب) شرح الكلمات :

قدم : وصل مكة .

أصحابه : أي: الذين حجوا معه .

صبيحة رابعة : أي: صبيحة الليلة الرابعة من ذي الحجة سنة عشر من الهجرة ، وكان ذلك يوم الأحد .

مهلين بالحج : ملين بالحج، والمراد: بعضهم لا كلهم؛ لأن منهم من كان قارئاً ومتمتعاً .

فأمرهم : أي: أمر الصحابة، والمراد: من لم يكن منهم معه هدي .

أن يجعلوها : أي: حجتها .

عمرة : أي: عمرة تمتع .

أي الحل؟ : برفع أي: على أنها خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: أي: الحل حلنا .

الحل كله : برفع الحل على أنه خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: حللكم الحل كله .

٢٣٧- رواه البخاري برقم (١٤٨٩)، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ومسلم برقم (١٢٤٠)، باب: جواز العمرة في أشهر الحج .

(ج) الشرح الإجمالي :

خرج النبي ﷺ وأصحابه من المدينة إلى مكة حجاجاً بعد صلاة الصبح من يوم السبت، لخمس ليال بقين من ذي القعدة، سنة عشر من الهجرة، ثم بات بذي الحليفة ليلة الأحد وبعد صلاة الظهر أهلوا، وفي هذا الحديث: يخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أنهم قدموا مكة صبيحة الليلة الرابعة من ذي الحجة مهلين بالحج، فأمرهم النبي ﷺ أن يحولوا إحرامهم بالحج إلى عمرة، ولم يشمل هذا الأمر من كان قد ساق الهدى فسألوا النبي ﷺ أي: الحل حلهم؟ هل هو الحل كله الذي يحل به النساء وجميع المحظورات في الإحرام؟ أم بعض الحل الذي يحل به ما سوى النساء؟ فأخبرهم النبي ﷺ بأنه الحل كله .

(د) فوائد الحديث :

- ١- مشروعية فسخ الحاج نية الحج إلى عمرة؛ ليصير متمتعاً .
- ٢- أن هذا الفسخ يتحلل فيه بالعمرة تحلاً كاملاً .
- ٣- أن التحلل نوعان: كامل يبيح جميع محظورات الإحرام، وناقص يبيح المحظورات سوى النساء .
- ٤- مشروعية السؤال عن الشيء المفضل؛ ليتأتى امتثاله .



● الحديث الرابع^(١) ●

٢٣٨- عن عروة بن الزبير قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص.

الشرح

الراويان:

عروة: هو: عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، ولد سنة ثلاث وعشرين، واعتزل الفتن، وكان ثقة ثبًا عالمًا مأمونًا، قال فيه الزهري: كان بحرًا لا ينزف، ولا تكدره الدلاء، وهو: أحد الفقهاء السبعة الذين ترجع إليهم الفتوى في المدينة، وقد أصابته الأكلة في رجله، فأكلت نصف ساقه، فقال الأطباء: إن لم تقطعها قضت على رجلك كلها، وربما قضت على بدنك كله، فطابت نفسه بقطعها، فقالوا: ألا نسقيك دواءً؟ لثلاث تحس بألم القطع، فقال: ما كنت أظن أحداً يشرب ما يذهب عقله، ولكن اقطعوها وأنا أصلي، فإني لا أحس حينئذ ففعلوا، فما تضور ولا اختلج فلما فرغ من صلاته، قال: اللهم إنه كانت لي أطراف أربعة، فأخذت واحداً منها، فلئن أخذت لقد أبقيت، ولئن ابتليت لطلما قد عافيت، ولما عزوه بها قال متمثلاً .

وأعلم أنني لم تصبني مصيبة مدى الدهر إلا قد أصابت فتى مثلي

توفي في المدينة سنة أربع وتسعين .

أسامة: سبقت ترجمته في شرح الحديث رقم (٢٠٦).

(أ) موضوع الحديث: كيفية سير النبي ﷺ حين دفع من عرفة .

(١) تنبيه: ليس في هذا الحديث وما بعده مناسبة لباب فسخ الحج إلى العمرة؛ ولعل مؤلف العمدة - رحمه الله - أراد أن يضع ترجمة لذلك فني، أو وضع الترجمة فسقطت خطأ من نساخ الكتاب ونحوهم، والله أعلم .
٢٣٨- رواه البخاري برقم (٢٨٣٧)، باب: السرعة في السير، ومسلم برقم (٢٢٨٦)، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة .

(ب) شرح الكلمات :

سئل أسامة : السائل غير معروف .

وأنا جالس : جملة حالية، الغرض منها: توكيد الخبر .

دفع : سار من عرفة إلى مزدلفة، وذلك بعد الغروب ليلة عيد النحر .

العنق : بالنصب على أنه مفعول مطلق أي: يسير السير العنق، وهو: سير منبسط

يتحرك به عنق الناقة ليس سريعاً ولا بطيئاً .

فجوة : متسعاً .

نص : أسرع .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عروة بن الزبير، أن أسامة بن زيد، الذي كان رديقاً للنبي ﷺ في دفعه

من عرفة إلى مزدلفة، سئل كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دفعه؟ هل كان سيره

سريعاً أو بطيئاً؟ فأخبر ﷺ أن كان سيراً حثيثاً فيه نوع من السرعة، بحيث يتحرك به

عنق الناقة، فإذا وجد متسعاً أسرع؛ لعدم الأذية في الإسراع حينئذ .

(د) فوائد الحديث :

١- مشروعية الدفع من عرفة بسير ليس بالبطيء ولا السريع، إلا في المتسع

فيسرع .

٢- حرص السلف ﷺ على معرفة أعمال النبي ﷺ؛ ليتبعوه في ذلك .

٣- ذكر ما يدل على التأكد من الخبر؛ لقول عروة: «وأنا جالس» .

٤- أن من حسن التعلم أن يوجه السؤال إلى أقرب الناس علماً به وإحاطة .



● الحديث الخامس ●

٢٣٩- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجلٌ: "لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج»، وجاء آخر، فقال: "لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل، ولا حرج».

الشرح

الراوي: عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٩٢).

(أ) موضوع الحديث: حكم الترتيب بين أفعال الحج يوم العيد.

(ب) شرح الكلمات:

وقف: مكث أو ثبت، وكان ذلك على بعيره عند جمرة العقبة، بينها وبين

الوسطى بعد الزوال يوم العيد.

حجة الوداع: سبق بيانها في شرح الحديث رقم (٢٢٣).

رجل: لم يذكر اسمه.

لم أشعر: لم أعلم، أو لم أفطن، إما لجهل أو نسيان.

حلقت: أزلت شعر رأسي من أصوله بالموسى.

أذبح: أي: أذبح هديي. أذبح: فعل أمر للإباحة.

لا حرج: لا ضيق عليك بإثم ولا فدية.

آخر: أي: رجل غير الأول، ولم يذكر اسمه.

نحرت: أي: نحرت هديي، والنحر: للإبل في لبتها، والذبح: لغيرها في الرقبة.

أرمي: أقذف حصى الجمار في جمرة العقبة. يومئذ: أي: يوم العيد.

٢٣٩- رواه البخاري برقم (٨٣)، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ومسلم برقم (١٣٠٦)، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي.

قال النووي: إن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وإن السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز، ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وبهذا قال جماعة من السلف، وهو مذهبننا، وللشافعي قول ضعيف: إنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف، لزمه الدم بناء على قوله الضعيف: إن الحلق ليس بنسك. «شرح مسلم» (٥٥/٩).

(ج) الشرح الإجمالي :

إذا وصل الحجاج إلى منى صباح يوم عيد النحر، رموا جمرَةَ العَقبة، ثم نَحروا هديهم، ثم حلَقوا رؤوسهم، ثم أفاضوا إلى مكة للطواف والسعي، هذا هو الترتيب الأكمل .

وفي هذا الحديث : يخبر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن جواب النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خالف هذا الترتيب، حيث وقف صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فجعل الناس يسألونه في التقديم والتأخير، فمن قائل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، ومن قائل : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ^(١)، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال : «افعل ولا حرج»، وهذا فرع من فروع القاعدة الشرعية : قاعدة التسهيل والتيسير، في هذه الملة الخفيفة السمحة، والحمد لله رب العالمين .

(د) فوائد الحديث :

- ١- كمال نصح النبي صلى الله عليه وسلم وحرصه على تعليم أمته .
- ٢- تقديم السائل عذره، إذا خالف المشروع .
- ٣- أن الأفضل ترتيب شعائر الحج يوم العيد على النحو التالي : الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الإفاضة .
- ٤- أن مخالفة هذا الترتيب لا حرج فيها ^(٢) .
- ٥- سهولة الشريعة الإسلامية .
- ٦- مشروعية وقوف العالم عند الأماكن العامة؛ لإفتاء الناس، وتعليمهم .

(١) وردت الأسئلة على عدة صور، فمنها : صورتان المذكورتان :

١ - الحلق قبل الذبح .

٢ - النحر قبل الرمي .

٣ - الإفاضة قبل الرمي .

٤ - الحلق قبل الرمي .

٥ - الرمي بعد المساء .

٦ - الإفاضة قبل الحلق، كما في حديث علي .

٧ - الإفاضة قبل الذبح كما في حديث جابر .

٨ - السعي قبل الطواف كما في حديث أسامة بن شريك عند أبي داود .

(٢) أما الجاهل والتاسني فواضح، وأما العالم الذكر، فلأن توارد الأسئلة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوة كلامه، في نفي الحرج وعدم النهي عن العود لمثلها، يدل على التسامح في ذلك .

لا سيما والتسهيل من مقتضيات هذه الشريعة .

● الحديث السادس ●

٢٤٠- عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلوات الله عليه.

الشرح

الراويان:

١- عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي : هو: الكوفي ثقة من التابعين مات سنة ثلاث وثمانين .

٢- ابن مسعود : هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي رضي الله عنه، كان سادس رجل في الإسلام، وهاجر الهجرتين، وقال له النبي صلوات الله عليه : «إنك لغلام معلم». وقال: «من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليقرأه من ابن أم عبد»، يعني: عبد الله بن مسعود، كان رضي الله عنه من أقرب الناس سمياً وهدياً إلى رسول الله صلوات الله عليه، وكان يخدمه، وهو: صاحب نعليه ووساده، وسواكه، شهد غزوة بدر وما بعدها، وأجهز على أبي جهل في غزوة بدر فاحتز رأسه وجاء به إلى النبي صلوات الله عليه، شهد فتوح الشام، وبعثه عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة؛ ليعلمهم دينهم، وتولى القضاء فيها إلى أن دعاه عثمان رضي الله عنه إلى المدينة، حتى توفي فيها سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة ودفن في البقيع .

(أ) موضوع الحديث : المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة .

(ب) شرح الكلمات :

الجمرة : مكان رمي الجمار سميت باسم الواحدة منه .

الكبرى : وصف لجمرة العقبة، ولم أجد من بين سبب وصفها بذلك، وهي أقرب الجمرات إلى مكة .

٢٤٠- رواه البخاري برقم (١٦٦٢)، باب: من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، ومسلم برقم (١٢٩٦) باب: رمى جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصة .

البيت : الكعبة .

هذا : أي : المكان الذي قمت فيه لرمي الجمرة .

مقام : أي : موقف .

الذي أنزلت عليه : أي : أنزل الله عليه ، وهو النبي ﷺ .

سورة البقرة : أي : السورة التي ذكرت فيها : قصة البقرة .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، وهو من التابعين أنه حج في صحبة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، أحد أصحاب النبي ﷺ ، وفقهائهم وفضلائهم ، فلما وصل جمرة العقبة وقف عليها مستقبلاً لها ، فجعل الكعبة عن يساره ، ومنى عن يمينه ، فرماها بسبع حصيات ، وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ؛ تأكيداً لذلك ، وخص سورة البقرة ؛ لأن فيها ذكر كثير من أحكام الحج ، خصوصاً الإشارة إلى رمي الجمار ، في قوله تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ البقرة : ٢٠٣ .

(د) فوائد الحديث :

- ١- أن المشروع في رمي جمرة العقبة : أن يستقبلها عند الرمي ، ويجعل الكعبة عن يساره ، ومنى عن يمينه .
- ٢- أن عدد حصى الجمار سبع .
- ٣- أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق .
- ٤- ثبوت علو الله تعالى بذاته .
- ٥- ثبوت رسالة النبي ﷺ .
- ٦- تأكيد الشيء بذكر ما يناسبه مما كان مؤكداً .
- ٧- فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وحرصه على نشر السنة .
- ٨- الحرص على مصاحبة ذوي العلم والفضل في سفر الحج .



● الحديث السابع ●

٢٤١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين».

الشرح

الراوي :

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٢).

(أ) موضوع الحديث :

مرتبة التقصير من الحلق .

(ب) شرح الكلمات :

قال: أي: قال هذا الدعاء، وكان ذلك في غزوة الحديبية، وفي حجة الوداع أيضاً.

اللهم : أي: يا الله، فحذفت ياء النداء، وعوض عنها الميم .

ارحم : أنزل رحمتك التي بها حصول المطلوب، والنجاة من المرهوب .

المحلقين: الحالقين رؤوسهم في الحج أو العمرة تعبدًا لله تعالى، والحلق: إزالة

شعر الرأس كله بالموسى ونحوه .

٢٤١- رواه البخاري برقم (١٦٤٠)، باب: الحلق والتقصير ثم الإحلال، ومسلم برقم (١٣٠١)، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .

قال القرطبي : حلق الرأس هل هو من مناسك الحج أو هو مما يتحلل به منه؟ ولا خلاف بين الجمهور في أنه من أعمال الحج، وأن الحلق أفضل من التقصير؛ لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم ارحم المحلقين..» وأجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن، وأن سنتهن التقصير، واختلفوا هل هو نسك يجب على الحاج والمعتمر أو لا؟ فقال مالك: الحلق نسك للحاج والمعتمر، وهو أفضل من التقصير، ويجب على كل من فاته الحج وأحصر بعدو أو مرض أو بعذر، وهو قول جماعة الفقهاء إلا في المحصر بعدو، فإن أبا حنيفة قال: ليس عليه حلق ولا تقصير، وباجملة فمن جعل الحلق أو التقصير نسكًا أوجب في تركه الدم، ومن لم يجعله من النسك لم يوجب فيه شيئًا. «بداية المجتهد» (٢٦٩/١) .

قالوا : أي: الصحابة ولم يعرف القائل .

والمقصرين : معطوفة على المحلقين، ويسمى العطف التلقيني، أي: قل: المحلقين والمقصرين، والتقصير: قص أطراف شعر الرأس من جميع نواحيه .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في عمرته وحججه للمحلقين الذين يحلقون رؤوسهم؛ تعبدًا لله تعالى وتعظيمًا له في حجهم وعمرتهم، وللمقصرين أيضًا، لكن لما كان التعبد والتعظيم لله تعالى في الحلق أظهر وأكمل، دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين، ولما راجعه الصحابة رضي الله عنهم في المقصرين دعا لهم في الثالثة .

(د) فوائد الحديث :

١- كمال نصح النبي صلى الله عليه وسلم ورحمته بأمرته؛ حيث دعا لمن قام بالعبادة تشجيعًا له، وزيادة في ثوابه .

٢- أن الحلق والتقصير من مناسك الحج والعمرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لفاعليهما .

٣- أن الحلق أفضل من التقصير ^(١) .

٤- مشروعية الدعاء لمن قام بالعبادة؛ لأنه من الحث على الخير .

٥- حرص الصحابة رضي الله عنهم على شمول الرحمة للأمة .

٦- جواز مراجعة الكبير والعالم بما فيه الخير .

٧- حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم .



(١) هذا خاص بالرجال وبغير المتمتع الذي قدم مكة متأخرًا؛ بحيث لا ينبت شعره قبل الحج، فإن التقصير في حقه أفضل، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أصحابه في حجة الوداع؛ ليجمعوا بين التقصير في العمرة والحلق في الحج، ولو حلقوه في العمرة حينئذ لم يبق في الرأس شعر للحج

● الحديث الثامن ●

٢٤٢- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: حججنا مع النبي صلوات الله عليه فأفوضنا يوم النحر فحاضت صافية، فأراد النبي صلوات الله عليه منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض، قال: «أحباستنا هي؟»، قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر قال: «أخرجوا». وفي لفظ. قال النبي صلوات الله عليه: «عقري، حلقي، أطافت يوم النحر؟»، قيل: نعم. قال: «فانفري».

الشرح

الراوي: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. سبقت ترجمتها في الحديث رقم (١٧٨).

(أ) موضوع الحديث:

حكم الحيض قبل طواف الوداع.

(ب) شرح الكلمات:

صافية: أم المؤمنين رضي الله عنها. سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٢٠٦).

حججنا: أي: عام حجة الوداع، وقد حج مع النبي صلوات الله عليه فيها جميع أزواجه. فأفوضنا: فدفعنا إلى مكة؛ لطواف الحج.

فحاضت صافية: أصابها الحيض، وهو يمنع من الجماع والطواف، وكانت تلك الحيضة ليلة الثالث عشر من ذي الحجة.

ما يريد الرجل من أهله: أي: من زوجته، وهو: الجماع.

٢٤٢- رواه البخاري برقم (١٤٤٠)، باب: حجة الوداع، ومسلم برقم (١٢١١)، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

قال ابن قدامة: فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به، ولأن الحج أحد النسكين، فكان الطواف ركناً كالعمرة. «المغني» (٢٢٦/٣).

وقال ابن حزم: فمن خرج ولم يودع، فقد ترك فرضاً لازماً، فعليه أن يؤديه، رويًا من طريق وكيع عن إبراهيم ابن يزيد عن أبي الزبير بن عبد الله أن قوماً نفروا ولم يودعوا، فردهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى ودعوا، قال علي: ولم يخص عمر موضعاً عن موضع. «المحلى» (١٧١/٧).

فقلت : الضمير لعائشة رضي الله عنها .

أحابستنا؟ : أمانعتنا من الخروج من مكة؟ يعني: إن لم تكن طافت للحج، والاستفهام للإشفاق .

قالوا : أي: الحاضرون .

يوم النحر : أي: يوم العيد .

اخرجوا : أي: من مكة، والخطاب للحاضرين، أو للذين أخبروه أنها أفاضت يوم النحر، والأمر للإباحة .

عقرى حلقي : كلمتا دعاء، بمعنى : الهلاك والإبادة، وقد جرى استعمالهما في مقام التهويل من غير إرادة للمعنى الأصلي، مثل قولهم : تربت يداك، وثكلتك أمك، وهما منصوبان على المصدر بفعل محذوف، أي: عقرها الله عقرى، وحلقها حلقي .

قيل : أي: قال بعض الحاضرين، أو قالت صفية، كما يدل عليه ما بعده .

نعم : حرف جواب؛ لتقرير المسؤل عنه .

فانفري : فاخرجي من مكة، والأمر للإباحة، والخطاب لصفية خصها به؛ لأنها ذات الشأن، أو لعلها لم تحضر خطابه الأول حين قال: اخرجوا .

(ج) الشرح الإجمالي :

تخبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنهم حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم تعني: حجة الوداع سنة عشر من الهجرة فطافوا معه طواف الحج يوم النحر، ومنهم: صفية أم المؤمنين رضي الله عنها، ثم حاضت بعد ذلك، ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بحيضتها، فلما أراد منها : ما يريد الرجل من امرأته، أخبرته عائشة رضي الله عنها أنها كانت حائضاً؛ لعلمها بذلك من قبل صفية، فخاف النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون حاضت قبل طواف الحج فتحبسهم حتى تطهر وتطوف، فقال تلك الكلمة المشهورة التي تجري على الألسن بدون إرادة معناها الأصلي : «عقرى حلقي»، واستفهم: «أحابستنا هي؟» فلما أخبر أنها طافت طواف

الحج، وهو: طواف الإفاضة، أباح لهم الخروج حينئذ؛ لعدم وجود ما يحبسهم؛ إذ الحائض ليس عليها طواف وداع .

(د) فوائد الحديث :

- ١- مشروعية إيقاع طواف الإفاضة «طواف الحج» يوم النحر .
- ٢- أن طواف الإفاضة لا يسقط بالحيض .
- ٣- أن طواف الحائض لا يصح .
- ٤- أن التحلل الثاني يستباح به جميع محظورات الإحرام حتى الجماع .
- ٥- سقوط طواف الوداع من الحائض .
- ٦- تحريم وطء الحائض .
- ٧- وجوب إعلان من أراد أن يفعل شيئاً محرماً جاهلاً به .
- ٨- جواز الإخبار عما يستحى منه للمصلحة .
- ٩- استعماله الكناية عما يستحى من التصريح به .
- ١٠- العفو عما يجري استعماله من ألفاظ الدعاء بدون قصد لمعناه .
- ١١- حسن رعاية النبي ﷺ لأهله .
- ١٢- أن المرأة لا تسافر بدون محرم .



● الحديث التاسع ●

٢٤٣- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .

الشرح

الراوي :

عبد الله بن عباس . سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٦).

(أ) موضوع الحديث : حكم طواف الوداع .

(ب) شرح الكلمات :

أمر الناس : أي : أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به (الناس) : المسافرون إلى أهليهم بعد إتمام مناسكهم .

عهدهم : التقائهم .

بالبيت : أي : بالطواف بالبيت .

خفف : أي : خفف النبي صلى الله عليه وسلم ، أي : سهل .

الحائض : التي أصابها الحيض حين خروجها من مكة .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن الناس أمروا والأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا السفر إلى أهليهم بعد إتمام مناسكهم، أن يودعوا البيت : بمثل ما استقبلوه به، فجعلوا آخر عهدهم الطواف به؛ لكن لما كانت الحائض التي أتمت مناسكها لا يمكنها انتظار الطهارة بسهولة؛ خفف الشارع عنها، فأسقط عنها طواف الوداع .

٢٤٣- رواه البخاري برقم (١٦٦٨)، باب: طواف الوداع، ومسلم برقم (١٣٢٨)، باب: وجوب طواف الوداع، وسقطه عن الحائض .

(د) فوائد الحديث :

- ١- وجوب طواف الوداع على كل من حج أو اعتمر إذا أراد الخروج من مكة^(١).
- ٢- وجوب جعل طواف الوداع آخر شيء .
- ٣- سقوط طواف الوداع عن الحائض .
- ٤- تيسير الشريعة الإسلامية .
- ٥- عظم حرمة الكعبة .



(١) قد يقول قائل : إن الحديث لا يدل على وجوب طواف الوداع على المعتمر ؛ لأن النبي ﷺ ، أمر به في حجة الوداع ، ولم يحفظ عنه أنه طاف للوداع في عمرة القضاء ، ولا في عمرة الجعرانة .
والجواب على ذلك أن يقال : إن إيجاب طواف الوداع لم يكن إلا في حجة الوداع ، فعمرة القضاء وعمرة الجعرانة كانتا قبل الإيجاب ، على أن في عمرة الجعرانة مسقطاً للوجوب ، لو فرض سبقه ، وهو : أن النبي ﷺ لم يتم بعد انقضاء نسكه بمكة فطوافه للعمرة مجزئ ، قال البخاري في صحيحه : «باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ، ثم خرج . هل يجزئه من طواف الوداع؟» ثم ذكر حديث اعتمر عائشة ليلة خروج النبي ﷺ إلى المدينة ، قال شارحه ابن حجر في «الفتح» (ج ٣ ، ص ٦١٢) ، المطبعة السلفية نقلاً عن ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده ، أنه يجزئه : «من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت» ، وذكر حديث الحارث بن عبد الله بن أوس عن النبي ﷺ : «من حج هذا البيت ، أو اعتمر ، فليكن آخر عهده بالبيت» وأعلمه بأن الحجاج خولف في بعض هذا الإسناد ، لكنه لم يذكر المخالف ، ويؤيد وجوب طواف الوداع على المعتمر ، عموم قوله ﷺ : «واصنع في عمرتك ، كما تصنع في حجك» في جواب من قال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ وهذا العموم لا يخرج منه إلا ما دل الدليل على استثنائه ، كالوقوف والمبيت ، والرمي ، ويؤيد وجوب طواف الوداع على المعتمر من حيث المعنى : أن كلاً من الحاج والمعتمر ناسك ، حياً البيت عند قدومه بالطواف ، فليشتركا في تحيته عند خروجهما بالوداع ، والله أعلم .

● الحديث العاشر ●

٢٤٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلوات الله عليه، أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته (فأذن له).

الشرح

الراوي :

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٢).

العباس رضي الله عنه : سبقت ترجمته في شرح الحديث رقم (١٧٠).

(أ) موضوع الحديث :

حكم ترك المبيت بمنى .

(ب) شرح الكلمات :

استأذن : طلب الإذن، وهو الرخصة .

يبيت : ينام ليلاً .

ليالي منى : أي: الليالي التي فيها الحجاج بمنى، وهي : الحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة من ذي الحجة، وسبق ذكر منى في الحديث رقم (٢٣٥).

من أجل : تعليل لقوله : «استأذن» .

سقايته : ما يسقيه الناس من ماء زمزم، وكان ينبذ فيه الزبيب، ويسقيهم إياه في الجاهلية، والإسلام .

فأذن له : فرخص له في ذلك .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أن العباس استأذن من النبي صلوات الله عليه، أن

٢٤٤- رواه البخاري برقم (١٥٥٣)، باب: سقاية الحاج، ومسلم برقم (١٣١٥)، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية

يدع المبيت بمنى ليالي منى، ويبت بمكة من أجل ألا تنقطع مصلحة سقاية ماء زمزم عنه في تلك الليالي؛ فأذن له في ذلك؛ مراعاة للمصلحة العامة.

(د) فوائد الحديث :

١- وجوب مبيت الحجاج بمنى ليالي أيام التشريق، إلا من تعجل فيسقط عنه المبيت في الثالثة .

٢- سقوط المبيت عن أهل السقاية، ويلحق بهم كل من اشتغل بمصلحة عامة كرجال المرور .

٣- فضيلة العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه .

٤- فضل العناية بمصالح المسلمين .



● الحديث الحادي عشر ●

٢٤٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، لكل واحد منهما إقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما .

الشرح

الراوي :

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٢).

(أ) موضوع الحديث :

الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة للحجاج .

(ب) شرح الكلمات :

جمع بين المغرب والعشاء : ضم إحداهما إلى الأخرى فصلاهما في وقت واحد . وهو هنا : وقت العشاء .

بجمع : بمزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها في الجاهلية والإسلام .

منهما : أي : المغرب والعشاء .

إقامة : أي : إقامة الصلاة .

ولم يسبح : أي : لم يصل نافلة .

إثر : بكسر الهمزة وسكون الثاء المثناة ويجوز فتحهما : عقب .

(ج) الشرح الإجمالي :

يخبر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، جمع في حجة

الوداع في مزدلفة، وذلك حين رجع من عرفة بين المغرب والعشاء، وكان ذلك

جمع تأخير، وأقام لكل واحدة منهما، ولم يصل نافلة بينهما، ولا على عقب كل واحدة منهما.

(د) فوائد الحديث :

- ١- مشروعية جمع الحجاج بين المغرب والعشاء ليلة مزدلفة في مزدلفة^(١).
- ٢- مشروعية الإقامة لكل صلاة من المجموعتين .
- ٣- مشروعية ترك التنفل بين المجموعتين وإن كان الجمع تأخيراً .
- ٤- مشروعية ترك راتبي المغرب والعشاء في السفر، وكذلك : راتبة الظهر، أما راتبة الفجر، فلا تترك حضراً ولا سفراً .
- ٥- أنه لا يشرع إحياء ليلة المزدلفة بصلاة ولا دعاء .

(و) تنبيه :

ظاهر قوله : «ولا على إثر واحدة منهما» أنه لم يصل الوتر: فإما أن يكون قد ترك الوتر تلك الليلة، وإما أن يكون أوتر ولم يعلم به ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوتر حتى كان يوتر على بعيره إذا جد به السير، وأمر به أمته أمراً عاماً بدون استثناء .



(١) هذا الجمع جمع تأخير، لمن وصل إلى مزدلفة بعد دخول وقت العشاء، أما إذا وصل إليها قبل دخول وقت العشاء فإنه يصلي المغرب في وقتها بدون جمع كما في « صحيح البخاري » عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود رضي الله عنه، حج فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة، أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن، وأقام، ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر - أي رجلاً - فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين، الحديث وفي لفظ : خرجنا مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بفتح العين بينهما، قال في « المنتهى » وشرحه، وهو من كتب الخنابلة : والأفضل تعجيلها أي المغرب إلا ليلة جمع لمحرم قصدها إن لم يوافقها وقت الغروب فيصلّي المغرب في وقتها ولا يؤخرها، وفي « الإقناع » وشرحه، من كتبهم أيضاً، وتعجيلها - أي المغرب - أفضل إلا ليلة المزدلفة لمن قصدها محرماً فيسن له تأخيرها ليصلّيها مع العشاء إن لم يوافقها وقت الغروب، فإن حصل بها وقته لم يؤخرها بل يصلّيها في وقتها؛ لأنه لا عذر له . اهـ .

■ باب المحرم يأكل من صيد الحلال ■

المحرم : من دخل في حج أو عمرة .

والحلال : من لم يكن في حج أو عمرة .

والصيد يراد به هنا : كل حيوان حلال بري متوحش طبعاً، وهو حرام على المحرم؛ لقوله تعالى : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقوله : ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، وليس هذا التحريم من أجل معنى يتعلق بنفس الصيد، ولا من أجل عدم قابلية المحرم لأكله، ولكن والله أعلم من أجل إبعاد المحرم عن الترفه، وتعلق قلبه بالصيد، وإشغال بدنه في طلبه، فيتلهى بذلك عما هو بصدده من الإقبال على الله تعالى، والاشتغال بمهام نسكه .

● الحديث الأول ●

٢٤٦- عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - وقال: «خذوا ساحل البحر حتى نلتقي» فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة فلم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها، ثم قالوا : نأكل لحم صيد ونحن محرمون؟! فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك؟ فقال: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟»، قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها». وفي رواية، قال: «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكل منها.

الشرح

الراوي : أبو قتادة، الحارث بن ربيعي الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، شهد غزوة أحد

٢٤٦- رواه البخاري برقم (١٧٢٨)، باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، ومسلم برقم (١١٩٦)، باب:

تحريم الصيد للمحرم.

وما بعدها، وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ، دعم النبي ﷺ في بعض أسفاره حين مال على راحلته من النوم، فلما استيقظ، قال له: «حفظك الله بما حفظت نبيه» توفي في المدينة سنة أربع وخمسين .

(أ) موضوع الحديث: حكم أكل المحرم من صيد الحلال .

(ب) شرح الكلمات :

حاجًّا: أي: معتمرًا، وذلك في عمرة الحديبية، في ذي القعدة سنة ست من الهجرة .

فخرجوا: أي: أصحابه، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة .
طائفة: جماعة .

فيهم: أي: في الطائفة الذين صرفهم النبي ﷺ .

أبوقتادة: يعني نفسه، وهو إظهار في موضع الإضمار .
خذوا: أي: اسلكوا .

ساحل: جانب أو شاطئ .

فلما انصرفوا: أي: الطائفة إما من عند النبي ﷺ، أو من المكان الذي انتهوا إليه في الساحل .

أحرموا: عقدوا الإحرام بالعمرة .

إلا أباقتادة: يعني نفسه .

بينما: بين ظرف زمان عامله محذوف يفسره ما بعد إذ، أو هو ما بعد إذ، وما: كافة .

إذ رأوا: إذ أبصروا، أي: أصحابه وإذ للمفاجأة .

حمر وحش: نوع من الصيود تشبه الحمر الأهلية، سميت حمر وحش؛ لأنها متوحشة غير أليفة .

فحمل... على الحمر: أقبل عليها قاصدًا قتلها .

فعفر : فقتل .
 أثنًا : أثنى .
 قالوا : قال بعضهم لبعض ، أو قال كل منهم لنفسه .
 أنأكل : الاستفهام للتوبيخ أو للاستعلام .
 نحن محرمون : متلبسون بالإحرام ، والجمله حال من فاعل « نأكل » .
 فحملنا : أخذنا معنا .
 فأدرکنا : فلحقنا .
 عن ذلك : عن أكلنا من لحم هذا الصيد .
 منكم أحد؟ : أي : أمنكم أحد؟ فالجمله استفهامية حذف منها همزة الاستفهام .

أمره : طلب منه .

عليها : أي : على حمر الوحش ، أو على الأتان التي عقرها .

لا : حرف جواب لنفس المسؤول عنه .

فكلوا : الفاء للتفريع ، والأمر للإباحة .

منه : أي : من اللحم .

نعم : حرف جواب ؛ لتقرير المسؤول عنه .

فناولته : فأعطيته .

العضد : ما بين ركة الحيوان وكتفه .

(ج) الشرح الإجمالي :

في ذي القعدة من سنة ست من الهجرة ، خرج النبي ﷺ في أكثر من ألف وأربعمائة من أصحابه ؛ لقصد العمرة فبلغه أن عدداً من المشركين نازل بواد يسمى وادي غيقة فخاف النبي ﷺ أن يأخذوا المسلمين على غرة ، وفي هذا الحديث يخبر أبو قتادة أن النبي ﷺ صرف طائفة فيهم أبو قتادة وأمرهم أن يأخذوا ساحل البحر ، فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة ؛ لأن الحج والعمرة لم يفرض ، فلم يحرم ، فيبينما هم يسرون إذ أبصروا حمر وحش فانتبه أبو قتادة لها ، وكان صعداً للجبال ، فحمل

عليها فقتل منها أنثى فأكل هو وأصحابه منها ، لكنهم شكوا في حل الأكل لهم منها وهم محرمون ، فتساءلوا أو تلاوموا كيف يأكلون منها وهم محرمون؟! فرفعوا باقي اللحم واصطحبوه معهم ، حتى لحقوا رسول الله ﷺ فسألوه ، فسألهم هل منهم أحد طلب من أبي قتادة أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ فقالوا : لا ، فأمرهم بأكل ما بقي من لحمها ، وطلب منهم أن يعطوه منها ؛ ليأكل تطيباً لنفوسهم ، وتطميناً لقلوبهم .

(د) فوائد الحديث :

- ١- أن العمرة حج وتسمى : الحج الأصغر .
- ٢- مشروعية التحرز من العدو وأخذ الحذر .
- ٣- أن ذلك لا ينافي التوكل على الله تعالى .
- ٤- حل حمر الوحش ، وأنها من الصيد .
- ٥- حل الصيد بعقره ، في أي : موضع من بدنه .
- ٦- مشروعية التورع عما شك في حله ، إذا كان داخلاً في ظاهر عموم التحريم .
- ٧- كمال ورع الصحابة رضي الله عنهم واحتياطهم ؛ حيث لم يأكلوا من اللحم حين شكوا ولم يرموه .
- ٨- وجوب سؤال أهل العلم عما يشك .
- ٩- وجوب استفضال المفتي للسائل فيما يختلف به الحكم .
- ١٠- حل صيد الحلال للمحرم ، إذا لم يكن للمحرم أثر في صيده ، من إشارة أو طلب .
- ١١- حسن تعليم النبي ﷺ وشفقته على أمته .



● الحديث الثاني ●

٢٤٧- عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه، أنه أهدى لرسول الله صلوات الله عليه حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، أو بودان فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم».

وفي لفظ لمسلم: رجل حمار. في لفظ: شق حمار، وفي لفظ: عجز حمار. وجه هذا الحديث: أنه ظن أنه صيد لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

الشرح

الراوي:

الصعب بن جثامة: هو: الصعب بن جثامة بن قيس الليثي رضي الله عنه، حليف قريش، أمه أخت أبي سفيان بن حرب، كان ينزل ودان والأبواء، شهد فتح فارس وتوفي في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه.

(أ) موضوع الحديث:

حكم أكل المحرم من صيد الحلال.

(ب) شرح الكلمات:

أهدى: وهب تودداً.

حماراً وحشياً: سبق شرحه في الحديث رقم (٢٤٦)، والمراد: بعض حمار

وحشي.

وهو: أي: النبي صلوات الله عليه.

٢٤٧- رواه البخاري برقم (١٧٢٩) باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، ومسلم برقم (١١٩٣) باب: تحريم الصيد للمحرم.

قال ابن حجر: واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً؛ لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق رضي الله عنهم أجمعين لحديث الصعب. اهـ «فتح الباري» (٤/٣٣).

بالأبواء: أي: نازلاً بالأبواء، وذلك حين مروره به في سفره إلى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، والأبواء: اسم موضع بين مكة والمدينة يسمى الآن: «الخريبة» .
أو بودان: أو للشك من أحد الرواة، وودان اسم موضع بين مكة والمدينة يسمى الآن: «مستورة» .

رأى: أبصر، أي: النبي ﷺ .

ما في وجهه: الذي في وجه الصعب من التغير؛ تأثراً برد النبي ﷺ هديته .

نرده عليك: نرجع عليك ما أهديت لنا من اللحم .

أنا حرم: أنا محرمون، والجملة تعليلية؛ أي: من أجل إحرامنا رددنا عليك هديتك من اللحم .

رجل: بكسر الراء: العضو الذي يمشي عليه في مؤخرة البهيمة .

شق: بعض .

عجز: مؤخر .

(ج) الشرح الإجمالي:

يخبر الصعب بن جثامة رضي الله عنه، أنه أهدى لرسول الله صلوات الله عليه وهو نازل بالأبواء أو بودان حين مروره به في طريقه إلى الحج أهدى له حماراً وحشياً أو بعضاً منه، فرده عليه، فتأثر الصعب لرد هديته، وتغير وجهه، فلما رأى النبي صلوات الله عليه ما في وجهه، أخبره عن سبب الرد؛ ليزول ما في نفسه فقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا محرمون»، وليس لسبب سوى ذلك .

(د) فوائد الحديث:

١- عظم قدر النبي صلوات الله عليه ومنزلته في قلوب أصحابه رضي الله عنهم .

٢- حل حمار الوحش .

٣- تحريم أكل لحم الصيد على المحرم بحج أو عمرة .

- ٤- أن الهبة لا تتم إلا بقبول المهدي إليه .
 ٥- وجوب رد الهدية إذا كانت لا تحل للمهدي إليه .
 ٦- مشروعية ذكر سبب ردها للمهدي؛ ليزول ما في قلبه .
 ٧- حسن خلق النبي ﷺ ومراعاته لنفوس أمته .

(هـ) إشكال وجوابه :

اختلفت ألفاظ هذا الحديث ففي بعضها أنه أهدي لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وفي بعضها رجل حمار، وفي بعضها شق حمار، وفي بعضها عجز حمار .
 الجواب على هذا الاختلاف : أن إطلاق الكل وإرادة البعض سائغ شائع في اللغة فلا يمتنع أن يراد بالحمار الوحشي بعضه، وأما اختلاف الرواة في هذا البعض، فلا يمتنع أن يكون عجز حمار، والعجز : شق منه وفيه الرجل .

معارضة وجمع :

هذا الحديث يعارض حديث أبي قتادة السابق قبله حيث أكل النبي ﷺ وهو محرم من حمار الوحش الذي صاده أبو قتادة، وامتنع في هذا الحديث من الأكل مما صاده الصعب بن جثامة وأهدى له منه وعلل ذلك بكونه محرماً .
 وأجاب الجمهور بأن أبا قتادة لم يصد له للنبي ﷺ فأكل منه، وأما الصعب فصاده للنبي ﷺ فلم يأكل منه، وذهب بعض العلماء إلى الأخذ بحديث الصعب لتأخره؛ ولأنه أحوط، فقالوا: لا يأكل المحرم مما أهده له غير المحرم من لحم الصيد . والله أعلم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه



الفهارس

- ١ - فهرس الأبواب والأحاديث .
- ٢ - فهرس التراجم :
 - أ - أسماء الرجال المترجم لهم .
 - ب - أسماء النساء المترجم لهم .
- ٣ - فهرس الموضوعات .

● الفهرس العام للكتاب ●

الصفحة

الموضوع

* الجزء الأول *

- ٥ مقدمة الشارح.
خطبة المؤلف لكتاب «عمدة الأحكام» الإمام عبد الغني بن عبد الواحد
٦ المقدسي رحمه الله

١- كتاب الطهارة

- ٨ ١- إنما الأعمال بالنيات ... إلخ.
١١ ٢- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ... إلخ.
١٣ ٣- ويل للأعقاب من النار... إلخ.
١٦ ٤- إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً... إلخ.
١٩ ٥- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري... إلخ.
٢١ ٦- إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعماء... إلخ.
٢٤ ٧- عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ
٢٧ ٨- عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ
٣١ ٩- كان النبي ﷺ يعجبه التيمن... إلخ.
٣٣ ١٠- إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً مججلين من آثار الوضوء... إلخ.

باب دخول الخلاء والاستطابة:

- ٣٦ ١١- كان إذا دخل الخلاء قال: ... إلخ.
٣٩ ١٢- إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة... إلخ.
٤١ ١٣- رقيت يوماً على بيت حفصة... إلخ.

- ٤٣ ١٤- كان النبي ﷺ يدخل الخلاء ... إلخ
- ٤٥ ١٥- لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ... إلخ
- ٤٧ ١٦- مر النبي ﷺ بقبرين فقال : «إنهما ليعذبان ... إلخ

باب السواك:

- ٥٠ ١٧- لولا أن أشق على أمتي ... إلخ
- ٥٢ ١٨- كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
- ٥٤ ١٩- دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه على النبي ﷺ .. إلخ
- ٥٧ ٢٠- أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسواك رطب ... إلخ

باب المسح على الخفين:

- ٥٩ ٢١- كنت مع النبي ﷺ في سفر ... إلخ
- ٦١ ٢٢- كنت مع النبي ﷺ فبال ... إلخ

باب في المذي وغيره:

- ٦٢ ٢٣- كنت رجلاً مذاءً ... إلخ
- ٦٦ ٢٤- شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه ... إلخ
- ٦٨ ٢٥- امرأة أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ... إلخ
- ٧٠ ٢٦- جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ... إلخ
- ٧٢ ٢٧- الفطرة خمس : ... إلخ

باب الغسل من الجنابة:

- ٧٤ ٢٨- كنت جنباً ... إلخ
- ٧٦ ٢٩- عائشة في صفة غسل النبي ﷺ
- ٧٨ ٣٠- ميمونة في صفة غسل النبي ﷺ
- ٨١ ٣١- أيزق أحدنا وهو جنب ... إلخ
- ٨٢ ٣٢- هل على المرأة من غسل ... إلخ
- ٨٥ ٣٣- كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ ... إلخ

- ٣٤- إذا جلس بين شعبها الأربع . . . إلخ. ٨٦
- ٣٥- جابر يكفيك صاع . . . إلخ. ٨٨
- باب التيمم:**
- ٣٦- حديث: رأى النبي ﷺ رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم . . . إلخ. . . ٩٠
- ٣٧- بعثني النبي ﷺ في حاجة . . . إلخ. ٩٢
- ٣٨- أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي . . . إلخ. ٩٤
- باب الحيض:**
- ٣٩- حديث: إن ذلك عرق . . . إلخ. ٩٧
- ٤٠- أمر أم حبيبة أن تغتسل . . . إلخ. ٩٩
- ٤١- عائشة رضي الله عنها: كان يأمرني فأنزر . . . إلخ. ١٠١
- ٤٢- عائشة رضي الله عنها: كان يتكئ في حجري . . . إلخ. ١٠٣
- ٤٣- عائشة رضي الله عنها: كان يصينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم . . . إلخ. ١٠٥

٢- كتاب الصلاة

باب المواقيت:

- ٤٤- أي العمل أحب إلى الله . . . إلخ. ١٠٨
- ٤٥- كان النبي ﷺ يصلي الفجر . . . إلخ. ١١٠
- ٤٦- كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة . . . إلخ. ١١١
- ٤٧- كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى . . . إلخ. ١١٣
- ٤٨- شغلونا عن الصلاة الوسطى . . . إلخ. ١١٦
- ٤٩- أعتم النبي ﷺ بالعشاء . . . إلخ. ١١٩
- ٥٠- إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء ١٢١
- ٥١- لا صلاة بحضرة طعام . . . إلخ. ١٢٣
- ٥٢- نهى عن الصلاة بعد الصبح . . . إلخ. ١٢٥

- ٥٣- لا صلاة بعد الصبح . . . إلخ . . . ١٢٧
- ٥٤- أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس . . . إلخ . . . ١٢٩
- باب فضل الجماعة ووجوبها:**
- ٥٥- صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ . . . إلخ . . . ١٣١
- ٥٦- صلاة الرجل في جماعة تضعف . . . إلخ . . . ١٣٢
- ٥٧- أثقل الصلاة على المنافقين . . . إلخ . . . ١٣٦
- ٥٨- إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد . . . إلخ . . . ١٣٩
- ٥٩- صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر . . . إلخ . . . ١٤٢
- ٦٠- لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل . . . إلخ . . . ١٤٤
- باب الأذان:**
- ٦١- أمر بلال أن يشفع الأذان . . . إلخ . . . ١٤٦
- ٦٢- خرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل . . . إلخ . . . ١٤٨
- ٦٣- إن بلال يؤذن بليل . . . إلخ . . . ١٥١
- ٦٤- إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول . . . ١٥٣
- باب استقبال القبلة:**
- ٦٥- كان يسبح على راحلته . . . إلخ . . . ١٥٤
- ٦٦- بينما الناس بقاء في صلاة الصبح . . . إلخ . . . ١٥٦
- ٦٧- استقبلنا أنساً حين قدم من الشام . . . إلخ . . . ١٥٩
- باب الصفوف:**
- ٦٨- حديث: سوا صفوفكم . . . إلخ . . . ١٦١
- ٦٩- لتسون صفوفكم . . . إلخ . . . ١٦٣
- ٧٠- قوموا فأصل لكم . . . إلخ . . . ١٦٦
- ٧١- حديث ابن عباس: بت عند خالتي ميمونة . . . إلخ . . . ١٦٩
- باب الإمامة:**
- ٧٢- حديث: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام . . . إلخ . . . ١٧١

- ١٧٣ إلخ. إنما جعل الإمام ليؤتم به . . . إلخ . . .
- ١٧٣ إلخ. صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك فصلّى جالساً . . . إلخ . . .
- ١٧٥ - كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره . . . إلخ . . .
- ١٧٦ إلخ . . .
- ١٧٨ إلخ . . . إذا أمن الإمام فأمنوا . . . إلخ . . .
- ١٨٠ إلخ . . . إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف . . . إلخ . . .
- ١٨٠ إلخ . . . فأيكم أم الناس فليوجز . . . إلخ . . .

* الجزء الثاني *

- ١٨٥ مقدمة . . .
- باب صفة صلاة النبي ﷺ :
- ١٨٦ ٧٩- الحديث الأول: بيان دعاء الاستفتاح . . .
- ١٨٩ ٨٠- الحديث الثاني: بيان كيفية صلاة النبي ﷺ . . .
- ١٩٢ ٨١- الحديث الثالث: حكم رفع اليدين في الصلاة ومواضعه . . .
- ١٩٤ ٨٢- الحديث الرابع: بيان أعضاء السجود . . .
- ١٩٦ ٨٣- الحديث الخامس: بيان التكبير في الصلاة ومواضعه . . .
- ١٩٨ ٨٤- الحديث السادس: بيان التكبير عند السجود والقيام من التشهد . . .
- ٢٠٠ ٨٥- الحديث السابع: نسبة المكث في القيام في الصلاة والركوع والقعود والسجود بعضها إلى بعض . . .
- ٢٠٢ ٨٦- الحديث الثامن: بيان تطويل القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدين . . .
- ٢٠٤ ٨٧- الحديث التاسع: بيان ما كانت عليه صلاة النبي ﷺ من التخفيف والإتمام . . .
- ٢٠٥ ٨٨- الحديث العاشر: حكم الجلوس بعد السجود قبل أن ينهض للثانية أو الرابعة . . .

- ٢٠٧ الحديث الحادي عشر: ما يفعل في اليدين عند السجود
- ٢٠٨ الحديث الثاني عشر: حكم الصلاة في النعلين
- ٢٠٩ الحديث الثالث عشر: حكم حمل الصبي في الصلاة ووضعه
- ٢١٢ الحديث الرابع عشر: بيان المشروع في هيئة السجود
- باب وجوب الطمأنينة في الصلاة:**
- ٢١٣ الحديث الأول: بيان حكم الصلاة بلا طمأنينة
- باب القراءة في الصلاة:**
- ٢١٧ الحديث الأول: بيان حكم الصلاة بدون قراءة الفاتحة
- ٢١٩ الحديث الثاني: بيان كيفية القراءة في الصلاة
- ٢٢١ الحديث الثالث: بيان القراءة في صلاة المغرب
- ٢٢٢ الحديث الرابع: بيان القراءة في صلاة العشاء في السفر
- ٢٢٣ الحديث الخامس: بيان الاستمرار في قراءة سورة معينة في الصلاة
- ٢٢٥ الحديث السادس: بيان السور التي يقرأ بها في صلاة العشاء
- باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم:**
- ٢٢٧ الحديث الأول: بيان حكم الجهر بالبسملة
- باب سجود السهو:**
- ٢٣٢ الحديث الأول: بيان حكم من سلم ناسياً قبل تمام صلاته
- ٢٣٧ الحديث الثاني: بيان حكم من ترك التشهد الأول ناسياً
- باب المرور بين يدي المصلي:**
- ٢٣٩ الحديث الأول: بيان حكم المرور بين يدي المصلي
- ٢٤٢ الحديث الثاني: بيان ما يصنع بمن أراد المرور بين يدي المصلي
- ٢٤٤ الحديث الثالث: بيان حكم المرور بين يدي الصفوف في الصلاة
- ٢٤٦ الحديث الرابع: بيان حكم استقبال المصلي للمرأة
- باب جامع:**
- ٢٤٨ الحديث الأول: حكم جلوس من دخل المسجد قبل أن يصلي ركعتين

- ٢٥٠ ١٠٨- الحديث الثاني : حكم الكلام في الصلاة
- ٢٥٢ ١٠٩- الحديث الثالث : بيان حكم الإبراد بصلاة الظهر
- ٢٥٤ ١١٠- الحديث الرابع : بيان متى تقضى الصلاة الفائتة بنوم أو نسيان؟
- ٢٥٦ ١١١- الحديث الخامس : حكم الصلاة خلف من أداها من قبل
- ٢٥٧ ١١٢- الحديث السادس : حكم سجود المصلي على ثوبه
- ٢٥٩ ١١٣- الحديث السابع : حكم كشف العاتق في الصلاة
- ٢٦٠ ١١٤- الحديث الثامن : حكم حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً
- ٢٦٣ ١١٥- الحديث التاسع : حكم دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً
- باب التشهد:**
- ٢٦٦ ١١٦- الحديث الأول : بيان كيفية التشهد وموضعه من الصلاة
- ٢٧٠ ١١٧- الحديث الثاني : بيان كيفية الصلاة على النبي ﷺ
- ٢٧٣ ١١٨- الحديث الثالث : بيان ما يستعاذ منه بعد التشهد في الصلاة
- ٢٧٦ ١١٩- الحديث الرابع : بيان شيء من الأدعية في الصلاة
- ٢٧٨ ١٢٠- الحديث الخامس : بيان ما يدعو به في الركوع والسجود
- باب الوتر:**
- ٢٨٠ ١٢١- الحديث الأول : بيان كيفية صلاة الليل وحكم الوتر بركعة
- ٢٨٢ ١٢٢- الحديث الثاني : بيان متى يوتر من الليل؟
- ٢٨٣ ١٢٣- الحديث الثالث : بيان عدد صلاة النبي ﷺ في الليل ووتره
- باب الذكر عقب الصلاة:**
- ٢٨٤ ١٢٤- الحديث الأول : بيان حكم الجهر بالذكر عقب الصلاة
- ٢٨٦ ١٢٥- الحديث الثاني : بيان نوع من الأذكار بعد الفريضة
- ٢٩٠ ١٢٦- الحديث الثالث : بيان نوع آخر منها
- ٢٩٣ ١٢٧- الحديث الرابع : بيان حكم استصحاب المصلي ما يلهيه
- باب الجمع بين الصلاتين في السفر:**
- ٢٩٥ ١٢٨- الحديث الأول : بيان حكم الجمع بين الصلاتين في السفر

باب قصر الصلاة في السفر:

٢٩٧ ١٢٩- الحديث الأول: بيان حكم قصر الصلاة في السفر

باب الجمعة:

٢٩٩ ١٣٠- الحديث الأول: بيان حكم اتخاذ المنبر لخطبة الجمعة

٣٠٢ ١٣١- الحديث الثاني: بيان حكم الاغتسال لصلاة الجمعة

١٣٢- الحديث الثالث: حكم كلام الخطيب وصلاة الركعتين لمن دخل

المسجد حال الخطبة ٣٠٣

٣٠٥ ١٣٣- الحديث الرابع: بيان هيئة الخطيب يوم الجمعة

٣٠٧ ١٣٤- الحديث الخامس: عقوبة المتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة

٣٠٨ ١٣٥- الحديث السادس: بيان ثواب التقدم لصلاة الجمعة

٣١١ ١٣٦- الحديث السابع: بيان متى كان النبي ﷺ يصلي الجمعة؟

٣١٣ ١٣٧- الحديث الثامن: بيان ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

باب صلاة العيدين:

٣١٥ ١٣٨- الحديث الأول: بيان ما يبدأ به من الصلاة أو الخطبة يوم العيد

١٣٩- الحديث الثاني: بيان أحكام منها ذكر الأسبق من الصلاة والخطبة يوم

العيد ٣١٦

١٤٠- الحديث الثالث: بيان أحكام منها ذكر الأسبق من الصلاة والخطبة

يوم العيد ٣١٨

١٤١- الحديث الرابع: بيان حكم النداء لصلاة العيد وأيهما أسبق الصلاة أم

الخطبة في العيد ٣٢٠

١٤٢- الحديث الخامس: حكم خروج النساء لصلاة العيدين ٣٢٥

باب صلاة الكسوف:

٣٢٧ ١٤٣- الحديث الأول: حكم صلاة الكسوف والنداء لها وكيفيتها

٣٢٩ ١٤٤- الحديث الثاني: بيان الحكمة من الكسوف وماذا يصنع عند حدوثه

- ٣٣١ ١٤٥- الحديث الثالث : كيفية صلاة الكسوف وحكم الخطبة بعدها
- ٣٣٥ ١٤٦- الحديث الرابع : بيان ما يصنع عند حدوث الكسوف
- باب الاستسقاء:
- ٣٣٧ ١٤٧- الحديث الأول : حكم صلاة الاستسقاء وأين تصلي؟
- ٣٣٩ ١٤٨- الحديث الثاني : حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة
- باب صلاة الخوف:
- ٣٤٣ ١٤٩- الحديث الأول : بيان نوع من أنواع صلاة الخوف
- ٣٤٦ ١٥٠- الحديث الثاني : بيان نوع آخر منها
- ٣٤٩ ١٥١- الحديث الثالث : بيان نوع آخر منها
- ٣- كتاب الجنائز**
- ٣٥٣ ١٥٢- الحديث الأول : الصلاة على الميت الغائب وكيفيةها
- ٣٥٥ ١٥٣- الحديث الثاني : حكم الصفوف في صلاة الجنائز
- ٣٥٦ ١٥٤- الحديث الثالث : حكم الصلاة على الميت بعد دفنه
- ٣٥٨ ١٥٥- الحديث الرابع : بيان ما يكفن به الرجل
- ٣٦٠ ١٥٦- الحديث الخامس : حكم تغسيل الميت وصفته
- ٣٦٣ ١٥٧- الحديث السادس : ما يصنع بالميت إذا كان محرماً
- ٣٦٦ ١٥٨- الحديث السابع : حكم اتباع المرأة للجنائز
- ٣٦٧ ١٥٩- الحديث الثامن : حكم الإسراع في الجنائز
- ٣٦٩ ١٦٠- الحديث التاسع : بيان موقف الإمام من جنازة المرأة
- ٣٧١ ١٦١- الحديث العاشر : حكم التسخط من المصائب
- ٣٧٣ ١٦٢- الحديث الحادي عشر : حكم بناء المساجد على القبور
- ٣٧٦ ١٦٣- الحديث الثاني عشر : بيان عقوبة من اتخذوا القبور مساجد
- ٣٧٩ ١٦٤- الحديث الثالث عشر : حكم التسخط من المصائب
- ٣٨١ ١٦٥- الحديث الرابع عشر : بيان أجر من اتبع الجنائز

الجزء الثالث

٤- كتاب الزكاة

- ١٦٦- الحديث الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قومًا»..... ٣٨٦
- ١٦٧- الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»..... ٣٩٠
- ١٦٨- الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة»..... ٣٩٢
- ١٦٩- الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جبار»..... ٣٩٤
- ١٧٠- الحديث الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة..... ٣٩٦
- ١٧١- الحديث السادس: عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال: لما أفاء الله على رسوله يوم حنين..... ٤٠٠

باب صدقة الفطر:

- ١٧٢- الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر..... ٤٠٦
- ١٧٣- الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعام..... ٤٠٩

٥- كتاب الصيام

- ١٧٤- الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»..... ٤١٢
- ١٧٥- الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيتموه فصوموا»..... ٤١٤

- ١٨٨- الحديث الثامن: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر» ٤٤٠
- ١٨٩- الحديث التاسع: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» ٤٤٢
- ١٩٠- الحديث العاشر: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم» . ٤٤٤
- ١٩١- الحديث الحادي عشر: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه عن الوصال ٤٤٦
- باب أفضل الصيام وغيره:**
- ١٩٢- الحديث الأول: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: أخبر النبي صلوات الله عليه أنني أقول والله لأصومن النهار ٤٤٩
- ١٩٣- الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، ٤٥٤
- ١٩٤- الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ٤٥٦
- ١٩٥- الحديث الرابع: عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابر ابن عبد الله رضي الله عنه: أنهى النبي صلوات الله عليه عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم ٤٥٨
- ١٩٦- الحديث الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا ٤٦٠
- ١٩٧- الحديث السادس: عن أبي عبيد مولى بن أزهري واسمه سعد بن عبيد قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ٤٦١
- ١٩٨- الحديث السابع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه عن صوم يومين: الفطر والنحر، ٤٦٣
- ١٩٩- الحديث الثامن: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «من صام يوماً في سبيل الله ٤٦٥

باب ليلة القدر:

- ٢٠٠- الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله أروا ليلة القدر في المنام..... ٤٦٧
- ٢٠١- الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله قال: «تمحروا ليلة القدر في الوتر..... ٤٧٠
- ٢٠٢- الحديث الثالث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله كان يعتكف العشر الأوسط..... ٤٧١

باب الاعتكاف:

- ٢٠٣- الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان..... ٤٧٤
- ٢٠٤- الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تُرجل النبي صلوات الله عليه وآله وهي حائض..... ٤٧٧
- ٢٠٥- الحديث الثالث: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنِّي كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة..... ٤٧٩
- ٢٠٦- الحديث الرابع: عن صفية بنت حيي رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلوات الله عليه وآله معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً..... ٤٨١

٦- كتاب الحج

باب المواقيت:

- ٢٠٧- الحديث الأول: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة،..... ٤٨٦
- ٢٠٨- الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلوات الله عليه وآله قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة،..... ٤٩٠
- باب ما يلبسه المحرم من الثياب:
- ٢٠٩- الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟..... ٤٩٢

- ٢١٠- الحديث الثاني: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يخطب بعرفات ٤٩٦
- ٢١١- الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم: «لبيك اللهم لبيك» ٤٩٨
- ٢١٢- الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ إلا...» ٥٠١
- باب الفدية:**
- ٢١٣- الحديث الأول: عن عبد الله بن مغفل قال: جلست إلى كعب ابن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية..... ٥٠٣
- باب حرمة مكة:**
- ٢١٤- الحديث الأول: عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه، أنه قال لعمر بن سعيد بن العاص، وهو يبعث البعوث إلى مكة.. ٥٠٦
- ٢١٥- الحديث الثاني: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح،.....» ٥١٣
- باب ما يجوز قتله:**
- ٢١٦- الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق.....» ٥١٨
- باب دخول مكة وغيره:**
- ٢١٧- الحديث الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، ٥٢٠
- ٢١٨- الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء، من الثنية العليا، ٥٢٣
- ٢١٩- الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، ٥٢٤

- ٢٣١- الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة. فقال: «اركبها». ٥٥٣
- ٢٣٢- الحديث الرابع: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أن أقوم على بدنه، ٥٥٥
- ٢٣٣- الحديث الخامس: عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها. ٥٥٧
- باب الغسل للمحرم:**
- ٢٣٤- الحديث الأول: عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس والمِسُور ابن مخزومة اختلفا بالأبواء. ٥٥٩
- باب فسخ الحج إلى العمرة:**
- ٢٣٥- الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أهل النبي صلوات الله عليه وسلم وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي. ٥٦٣
- ٢٣٦- الحديث الثاني: عن جابر رضي الله عنه قال: قدمنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ونحن نقول: لبيك بالحج، ٥٧٠
- ٢٣٧- الحديث الثالث: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، ٥٧١
- ٢٣٨- الحديث الرابع: عن عروة بن الزبير قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يسير حين دفع؟ ٥٧٣
- ٢٣٩- الحديث الخامس: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه. ٥٧٥
- ٢٤٠- الحديث السادس: عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، ٥٧٧
- ٢٤١- الحديث السابع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «اللهم ارحم المحلقين». ٥٧٩

- ٢٤٢- الحديث الثامن: عن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي صلوات الله عليه فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية، ٥٨١
- ٢٤٣- الحديث التاسع: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، ٥٨٤
- ٢٤٤- الحديث العاشر: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: استأذن العباس ابن عبد المطلب رسول الله صلوات الله عليه، أن يبيت بمكة، ٥٨٦
- ٢٤٥- الحديث الحادي عشر: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: جمع النبي صلوات الله عليه بين المغرب والعشاء بجمع، ٥٨٨
- باب المحرم يأكل من صيد الحلال:**
- ٢٤٦- الحديث الأول: عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه، خرج حاجاً فخرجوا معه، ٥٩٠
- ٢٤٧- الحديث الثاني: عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه، أنه أهدى لرسول الله صلوات الله عليه حماراً وحشياً، ٥٩٤



● فهرس التراجم للرجال ●

رقم الحديث

الاسم

* الجزء الأول *

- ٦٣ ١- ابن أم مكتوم.
- ١٢ ٢- أبو أيوب الأنصاري.
- ٤٧ ٣- أبو برزة الأسلمي.
- ٦٢ ٤- أبو جحيفة السوائي.
- ٣٥ ٥- أبو جعفر محمد بن علي.
- ٥٣ ٦- أبو سعيد الخدري.
- ٣٢ ٧- أبو طلحة الأنصاري.
- ٤٤ ٨- أبو عمرو الشيباني.
- ١٥ ٩- أبو قتادة الأنصاري.
- ٧٨ ١٠- أبو مسعود الأنصاري.
- ٤٧ ١١- أبو المنهال سيار بن سلامة.
- ٢٠ ١٢- أبو موسى الأشعري.
- ٢ ١٣- أبو هريرة.
- ٦٧ ١٤- أنس بن سيرين.
- ١١ ١٥- أنس بن مالك.
- ٧٥ ١٦- البراء بن عازب.
- ٦١ ١٧- بلال بن رباح.
- ٥٨ ١٨- بلال بن عبد الله بن عمر.
- ٣٥ ١٩- جابر بن عبد الله.
- ١٨ ٢٠- حذيفة بن اليمان.

- ٢١- الحسن بن محمد بن علي ٣٥
- ٢٢- حمران مولى عثمان بن عفان ٧
- ٢٣- ضميرة ٧٠
- ٢٤- عباد بن تميم ٢٤
- ٢٥- عبد الرحمن بن أبي بكر ١٩
- ٢٦- عبد الله بن زيد بن عاصم ٨
- ٢٧- عبد الله بن عباس ١٦
- ٢٨- عبد الله بن عمر بن الخطاب ١٣
- ٢٩- عبد الله بن عمرو بن العاص ٣
- ٣٠- عبد الله بن مسعود ٤٤
- ٣١- عبد الله بن مغفل ٦
- ٣٢- عبد الله بن يزيد الخطمي ٧٥
- ٣٣- عثمان بن عفان ٧
- ٣٤- علي بن أبي طالب ٢٣
- ٣٥- علي بن الحسين ٣٥
- ٣٦- عمار بن ياسر ٣٧
- ٣٧- عمر بن الخطاب ١
- ٣٨- عمران بن حصين ٣٦
- ٣٩- عمرو بن أبي حسن ٨
- ٤٠- عمرو بن يحيى المازني ٨
- ٤١- محمد بن الحنفية ٣٥
- ٤٢- المغيرة بن شعبة ٢١
- ٤٣- المقداد بن الأسود ٢٣
- ٤٤- النعمان بن بشير ٦٩
- ٤٥- نعيم المجرم ١٠

٨ ٤٦- يحيى بن عمارة المازني.

* الجزء الثاني *

- ١٣٩ ١- أبو بردة بن نيار.
- ١٠٠ ٢- أبو بكر الصديق.
- ١٢٧ ٣- أبو جهم بن حذيفة.
- ١٠٣ ٤- أبو جهيم بن الحارث.
- ١٠٤ ٥- أبو سعيد الخدري.
- ١٢٦ ٦- أبو صالح السمان.
- ٩١ ٧- أبو العاص بن الربيع.
- ٩١ ٨- أبو قتادة بن ربعي.
- ٨٨ ٩- أبو قلابة الجرمي.
- ١٤٤ ١٠- أبو مسعود البديري.
- ٩٠ ١١- أبو مسلمة سعيد بن يزيد.
- ١٤٦ ١٢- أبو موسى الأشعري.
- ١٠٣ ١٣- أبو النضر بن أبي أمية.
- ٧٩ ١٤- أبو هريرة.
- ٨٦ ١٥- أنس بن مالك.
- ٨٥ ١٦- البراء بن عازب.
- ١٤١ ١٧- بلال بن رباح.
- ٨٦ ١٨- ثابت البناني.
- ١٣٣ ١٩- جابر بن سمرة.
- ٩٩ ٢٠- جابر بن عبد الله.
- ٩٦ ٢١- جبير بن مطعم.
- ١٤٠ ٢٢- جندب بن عبد الله.
- ١٥٠ ٢٣- خوات بن جبير.

- ٢٤- ذو اليندين ١٠١
- ٢٥- زين بن أرقم ١٠٨
- ٢٦- سلمة بن الأكوع ١٣٦
- ٢٧- سمرة بن جنذب ١٦٠
- ٢٨- سمي مولى أبي صالح ١٢٦
- ٢٩- سهل بن سعد ١٣٠
- ٣٠- شريك بن أبي تمر ١٤٨
- ٣١- صالح بن خوات ١٥٠
- ٣٢- عبادة بن الصامت ٩٤
- ٣٣- عبد الرحمن بن أبي ليلى ١١٧
- ٣٤- عبد الله بن زيد ١٤٧
- ٣٥- عبد الله بن عباس ٨٢
- ٣٦- عبد الله بن عمر بن الخطاب ٨١
- ٣٧- عبد الله بن عمرو بن العاص ١١٩
- ٣٨- عبد الله بن مالك بن بحينة ٨٩
- ٣٩- عبد الله بن مسعود ١١٦
- ٤٠- عثمان بن عفان ١٠٠
- ٤١- علي بن أبي طالب ٨٤
- ٤٢- عمر بن الخطاب ١٠٠
- ٤٣- عمران بن حصين ٨٤
- ٤٤- كعب بن عجرة ١١٧
- ٤٥- مالك بن الحويرث ٨٨
- ٤٦- محمد بن سيرين ١٠١
- ٤٧- مطرف بن عبد الله ٨٤
- ٤٨- معاذ بن جبل ٩٩

- ٤٩- معاوية بن أبي سفيان..... ١٢٥
 ٥٠- المغيرة بن شعبة..... ١٢٥
 ٥١- النجاشي..... ١٥٢
 ٥٢- وراذ مولى المغيرة..... ١٢٥
 ٥٣- يزيد بن رومان..... ١٥٠

*** الجزء الثالث ***

- ١- زياد بن جبير..... ٢٣٣
 ٢- ابن جميل..... ١٧٠
 ٣- زيد بن ثابت..... ١٧٧
 ٤- أبو أيوب الأنصاري..... ٢٣٤
 ٥- سهل بن سعد..... ١٨٩
 ٦- أبو جمرة نصر بن عمران..... ٢٢٥
 ٧- الصعب بن جثامة..... ٢٤٧
 ٨- أبو الدرداء..... ١٨٣
 ٩- طلحة بن عبيدالله..... ٢٣٥
 ١٠- أبو سعيد الخدري..... ١٦٧
 ١١- العباس بن عبد المطلب..... ١٧٠
 ١٢- أبو شريح خويلد بن عمرو..... ٢١٤
 ١٣- عبد الرحمن بن أبي بكر..... ٢٣٥
 ١٤- أبو عبيد مولى ابن أزهري..... ١٩٧
 ١٥- عبد الرحمن ابن أزهري..... ١٩٧
 ١٦- أبو قتادة الحارث بن ربعي..... ٢٤٦
 ١٧- عبد الرحمن بن يزيد النخعي..... ٢٤٠
 ١٨- أبو هريرة..... ١٦٨
 ١٩- عبدالله بن حنين..... ٢٣٤

- ٢٠٦ - أسامة بن زيد
- ١٨٣ - عبد الله بن رواحة
- ١٧٦ - أنس بن مالك
- ١٧١ - عبد الله بن زيد بن عاصم
- ٢١٩ - بلال بن رباح
- ١٦٦ - عبد الله بن عباس
- ١٨٤ - جابر بن عبد الله
- ١٧٢ - عبد الله بن عمر بن الخطاب
- ١٨١ - حمزة بن عمرو الأسلمي
- ١٩٢ - عبد الله بن عمرو بن العاص
- ١٧٠ - خالد بن الوليد
- ٢٢٨ - عمران بن حصين
- ٢٤٠ - عبد الله بن مسعود
- ٢١٣ - كعب بن عجرة
- ٢١٣ - عبد الله بن معقل
- ١٩٥ - محمد بن عباد بن جعفر
- ٢١٩ - عثمان بن طلحة
- ٢٣٤ - المسور بن مخزومة
- ٢٣٨ - عروة بن الزبير
- ١٦٦ - معاذ بن جبل
- ٢٣٢ - علي بن أبي طالب
- ١٧٣ - معاوية بن أبي سفيان
- ١٧٠ - عمر بن الخطاب
- ٢١٤ - عمرو بن سعيد الأشدق



● فهرس التراجم للنساء ●

رقم الحديث

الاسم

* الجزء الأول *

- ٤٠ ١- أم حبيبة
- ٣٢ ٢- أم سلمة
- ٣٢ ٣- أم سليم
- ٢٥ ٤- أم قيس
- ١٣ ٥- حفصة أم المؤمنين
- ٣ ٦- عائشة أم المؤمنين
- ٢٣ ٧- فاطمة بنت النبي ﷺ
- ٣٩ ٨- فاطمة بنت أبي حبيش
- ٤٣ ٩- معاذة
- ٧٠ ١٠- مليكة
- ٣٠ ١١- ميمونة

* الجزء الثاني *

- ٩١ ١- أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ
- ١٦٢ ٢- أم حبيبة زوج النبي ﷺ
- ١٦٢ ٣- أم سلمة زوج النبي ﷺ
- ١٤٢ ٤- أم عطية
- ٩١ ٥- زينب بنت رسول الله ﷺ
- ٨٠ ٦- عائشة زوج النبي ﷺ

* الجزء الثالث *

- ١- أم سلمة هند بن أبي أمية ١٧٠
٢- حفصة بنت عمر بن الخطاب ٢٢٧
٣- صفية بنت حيي ٢٠٦
٤- عائشة بن أبي بكر الصديق ١٧٨



تمت الطبع :

النسقة الجديدة الملونة من كتاب :

العشرة المبشرون بالجنة

تأليف

عبد المنعم الهاشمي

مكتبة التابعين

القاهرة - عين شمس

ت: ٤٩٢٨١٤٤ - فاكس: ٤٩٢٤٣٣٥

مكتبة الصحابة

الإمارات - الشارقة

ت: ٥٦٣٣٥٧٥ - فاكس: ٥٦٣٣٥٤٤